



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَالَمِيِّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الصَّعْدَى

رَحْمَةُ اللَّهِ ١٣٧٦ - ١٣٠٧ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَسْقِيقُ

أَبْنَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّعْدَى مُشَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّعْدَى
مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرَيْرِ الشَّبِيل رَاجِيُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّبِيل

الدار العربية

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيَمَانِ أَيْمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَنْجُونِ

المُسْكَدُ لِكُلِّ مِنْ عَشَرِ


الفِقْهُ
(٨)

طَبْعٌ عَلَى تَفَقَّهٍ

فِي زَرَّةِ الْأَذْقَافِ وَالشَّوْرِ وَالْأَسْلَامِيَّةِ

إِرَادَةِ السُّوْنَوْنِ إِلَى سُلَيْمَانَ

رَوْلَةِ قَطْرِ



مَجْمُوعُ مُؤْلِفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَاصِي السَّعْدِي

رَحْمَةُ اللَّهِ

١٥

طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١١ - ١٤٣٢ هـ

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار
وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله
بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جنة ورثة وأئمَّة مسَّةٍ وشَّافِعِيَّةٍ وَزَاهِيَّةٍ وَقَمِيَّةٍ وَضَبْلَةٍ عَلَى أَسْرَلِهِ
قسم تحقيق التراث والنشر العالمي
شركة الدار العالمية لتنمية المعلومات



للنشر والتوزيع بالرياض

الرياض: هاتف: ٤٦٢٢١٦٣ فاكس: ٤٦٢٧٣٣٦
بريد إلكتروني: www.arabia-it.com الموقع: Info@arabia-it.com

البُرْعُ الْسَّابِعُ

تَبَشِّيرُ الْكَرِمِ الْوَاحِدِ
فِي شَرِحِ عِقْدِ الْفَلَادِ وَكَرِمِ الْفَوَالِدِ

تألِيفُ
الشِّيْخُ العَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

باب الوديعة

وإلا ضمنت المال من يد فوهد
ولا غرم أن يودع فيتلف بمبعد
ضياعاً لمال مع صبي فجود
وضمنه ما يرد بنفس بأجود
فلا غرم إن تلف على غير معتد
ضمان عليه في الصحيح المؤكد
ضماناً ولا نفي لتضمين مفسد
ولو بيد مأمونة المتعود
ولو دون إذن ربها لم يقيد
نزلها سوى للخوف من هلكها تدي
سوى لمسلم مهلك غالب قد
وهدم مكان أو تغلب معتمدي
وأحرز منه انقل ولو لم يخف ردي
ولأن لم تزل للخوف يضمن بأوطرد
ونوم عليها ثم قفل موجود
خلاف ولا في طاعة غرم اشهد
لإثنينما في ترك قوتها

وأودع واستودع لمن جاز بيعه
وتبرأ بتسليم الولي له فقط
وقد قيل لا تضمين في قبض خائف
كذا الحكم مع عبد بلا إذن سيد
ومستودع في حفظها ذو أمانة
 وإن تلفت من بين أمواله فلا
وما شرط تضمين الأمانات موجب
ويلزم الإحراز في حرز مثلها
ولا غرم أن تنقل إلى حرز مثلها
إن تك في مأوى لمالكها فإن
ولا تنقلنها من معين ربها
كنار وسيل قاصد لمقرها
فيلزم نقل وقيل لمثله
وقيل لأعلى دون وقيل دع
ولأن ينه عن إخراجها عند خوفه
وعن علف أو سقي البهيم فليس في
ولو قيل بالتضمين في ترك قوتها

بـه جـيء لـغـشـيـان الشـهـيد بـشـهـدـا
تـخلـص مـن تـضـمـنـها وـتـقـلـدـا
وـيـضـمـنـ ما لـم يـنـه قـيـمة مـفـسـدـا
أـمـرـه وـلـو يـقـبـل إـذـا لـم يـزـوـدـا
فـإـنـ غـاب فـاسـتـأـذـن ذـوـيـ الـحـكـمـ تـرـشـدـا
أـوـ الـكـلـ أـوـ إـبـجـارـها لـلـتـزوـدـا
فـإـنـ فـاتـ كـلـ أـنـفـقـنـ بـشـهـدـا
شـهـودـ وـلـاـ حـكـمـ مـوـاتـ تـرـددـا
وـبـالـمـنـعـ مـعـ إـمـكـانـ دـفـعـ لـمـنـشـدـا
وـتـغـيـيرـ خـتـمـ وـاـنـفـاعـ مـجـدـدـا
وـرـاكـبـها لـلـسـقـيـ وـالـرـعـيـ لـاـيـدـيـ
وـلـاـ غـرـمـ مـعـ إـمـكـانـ مـيـزـ بـأـوـكـدـا
فـصـاحـبـها فـيـها غـرـيمـ بـمـرـصـدـا
يـكـنـ قـدـ نـهـاـهـ عـنـ ضـمـنـهـ تـسـعـدـا
بـكـمـ يـضـمـنـ دـوـنـ عـكـسـ الـمـحـدـدـا
ثـقـيـلـةـ لـمـ يـضـمـنـ لـحـفـظـ الـمـعـوـدـا
وـجـوـزـهـ القـاضـيـ لـزـحـمـ مـلـدـدـا
سـرـيـعاـ وـضـمـنـ إـنـ يـقـرـ وـيـقـعـدـا
وـإـنـ لـمـ يـعـيـنـ فـاـحـفـظـنـ بـالـمـعـوـدـا
فـمـكـنـ مـتـهـ غـيـرـهـ فـهـوـ مـعـتـدـيـ

وـإـنـ تـدـعـ الـأـمـرـ المـخـوفـ وـفـقـدـهـا
وـوـالـ بـحـقـ اللـهـ قـدـ ذـهـبـتـ بـهـ
وـتـارـكـ إـطـعـامـ الـبـهـيـمـةـ آـتـيـا
وـمـحـتـمـلـ أـنـ لـيـسـ يـضـمـنـهاـ وـلـوـ
وـخـذـ قـوـتهاـ مـنـ رـبـهاـ أـوـ فـرـدـهاـ
فـيـفـعـلـ حـظـ الـمـرـءـ مـنـ بـيـعـ بـعـضـهاـ
أـوـ الـدـيـنـ لـلـانـفـاقـ يـقـضـيـهـ رـبـهاـ
فـإـنـ تـنـوـ عـدـوـاـنـاـ تـنـفـقـنـ بـلـاـ
وـيـضـمـنـهاـ بـعـدـ التـعـدـيـ بـجـحـدـهاـ
وـأـخـذـ لـانـفـاقـ وـلـوـ رـدـ قـبـلـهـ
لـهـ دـوـنـهاـ مـثـلـ الرـكـوبـ لـشـغـلـهـ
وـخـلـطـ بـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـمـيـزـ بـعـدـهـ
فـإـنـ مـاتـ عـنـ تـلـكـ إـذـاـ مـاـ تـمـيـزـتـ
وـمـاـ اـحـتـاجـ نـشـرـاـ إـنـ يـدـعـ نـشـرـهـ وـلـمـ
وـفـيـ قـوـلـهـ بـالـجـيـبـ ضـعـهاـ بـوـضـعـهاـ
وـقـيـلـ أـنـ يـضـعـ فـيـ الـكـمـ مـشـدـوـدـةـ أـوـ الـ
وـوـجـهـانـ إـنـ يـعـصـ فـيـجـعـلـ فـيـ الـبـدـ
وـإـنـ يـقـلـ اـحـمـلـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـلـيـسـرـ
وـقـدـ قـيـلـ لـاـ غـرـمـ لـمـكـثـ لـحـاجـةـ
وـإـنـ قـالـ لـاـ يـدـخـلـ سـوـاـكـ مـقـرـهاـ

جناه بلا عذر ولو حاكم زد
وقال أبو يعلى بلى وليعود
كذا حكم من أعلمته دفنها اعدد
تشا سفرا للملك ان أمكن اردد
فاسفر بها إن كان أحظى له قد
بها بعد نهي أو مع الخوف تعتمدي
بها إن بدأت الرد للملك اقتد
تعيين إعطيا حاكم في المؤطد
بلا حاجة للحاكم المتقلد
لديه ادفن ان لم يؤذ واعلمه واحدد
وأجرة عدوان فمن مال معتمدي
حفيظ وأرض الدفن في حرزه قد
على ما مضى من حكمه المتعدد
أو اخراج عدوان فتاب فيردد
فإن تلفت يضمن بغیر تردد
فضاعت ليضمنه فقط في المؤكد
فنهتك عنها والتي لم تشدد
ولالا فضمنه الجميع بأوكد
والابراء من غرم وعقد مجدد
فتفقد فدين أسوة الغرما اعدد
ويضمن مع تسليمها غير حافظ
وليس على الثاني مع الجهل غرمها
على أول لا العكس والعكس إن درى
ولما تخف يوما عليها لديك أو
ولالا متى لم تنه عن سفر بها
ووجهان عند الإستواء وإن تسر
ويختار شيخ العصر تضمين سائر
فإن لم يوات الرد أو سفر بها
وقيل يجوز الدفع من ذي إقامة
فإن يتذر كل اودع حفيظا أو
وما احتاج أبرا فهو من مال ريها
وتضمين إن تدفن لدى غير معلم
ومن خاف موتا فهو مثل مسافر
وإن خان كاستعمالها لانتفاعه
أو انكرها ثمت أقربها الفتى
ومن نال منها بعضها ثم رده
وهذا إذا لم تلف عنه حرizza
كذاك هنا ان رد البديل ممizza
ويبرا برد للوديعة خائن
وإن ثبتت في إرث ميت ودية

وإن شك في بقيا وديعته إلى الـ سمات فلم توجد لتضمن بأجود

فصل

فهلك وإن في تسلم أبعد
قضى عن ديون ضمن غير مشهد
وجاحد إيداع فيثبت تشهد
تلافاً ورد العين امنعه واصدد
وتقبل دعوى الرد من بعد مجحد
وإلا ليفل ريها وليرفد
لدعواه رداً دون شهد اردد
اقبلن دعوى التوى والتردد
كملتقط لا إن طراً ذا تجرد
وديعته أو ردهم دون شهد
وإمكان رد آخره بأجود
بخط الردى حتى علي بمبعد
فمن خصه يحلف ويعطى له طد
فإن يأب يضمنها له ويزود
فإن صدقها في نفي علم بمفرد
معاً كذباً أو فتي منها قد

وموعدها في ردها أقبل مقاله
على موعد أو قابض منكر فإن
وفي نفي تفريط ودعوى خيانة
وإقراره أن يدعى قبل جحده
ولو مع شهود صدقوه بأوطد
ببينة تأني يصدق قوله
وعن أحمد في قابض بشهادة
وفي قوله لا مال عندي لك أو علي
وقادتها ينوي الخيانة ضامن
ورد ادعا الوراث رد فقيدهم
ولم يضمنوا إلا بكتمانهم لها
وتنلزم بالإقرار أو شاهدين لا
ومن يدع اثنان الوديعة عنده
ويحلف للمحروم في المتجمود
وإن خص منهم واحداً لا بعينه
فليس عليه من يمين وإن هما

لি�حلف يمينا لست أعلم من هو والـ
وتعطى لفرد قارع مع يمينه
 وإن يأب الإيلا أقرعن قبله فقط
سوى للفتى المفروع حسب بشرطه ان
فإن يأب إيلاء له يلتزم له
 وإن جحد الشخصين مودعها معا
 وخذ مع نكول منه عينا وقدرها
 وبينهما في وجه اقسمهما كذا
 ومن يبغ من موزونهم أو مكيلهم
 وحرمه القاضي بلا إذن حاكم
 ولا غرم إن يغصب وإن يعط مكرها
 وردكها للحافظي مال ربها
 وليس على مستودع أجر ربها
 فإذا لم يبعدها بأفعال معتمدي

فائدة: الوديعة عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف. قاله في الفائق. وقال
في الرعاية الصغرى^(١): وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. وقال في الكبري:
 والإيداع توكيلاً، أو استئناف في حفظ مال زيد تبرعاً. ومعانها متقاربة. ويعتبر لها أركان
الوكالة. وتبطل بمبطلاتها. ولو عزل نفسه فهي بعده أمانة شرعية. حكمها في يده حكم
الثوب إذا أطاراته الريح إلى داره، يجب رده إلى مالكه. وقال القاضي في خلافه، في مسألة
الوكالة: الوديعة لا يلحقها الفسخ بالقول. وإنما تنفسخ بالرد إلى صاحبها، أو بأن يتعدى
المودع فيها. قال في القاعدة الثانية والستين^(٢): فلما أن يكون هذا تفريقاً بين فسخ المودع

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمдан ٤١٠ / ١. (٢) انظر: القواعد لابن رجب ٥١٢ / ١.

والموعد. أو يكون منه اختلافا في المسألة. والأول: أشبه. انتهى. وقال في الرعاية: إن بطل حكم الوديعة: بقي المال في يدهأمانة. فإن تلف قبل التمكّن من رده: فهدر. وإن تلف بعده: فوجهان. وقال أيضاً: يكفي القبض. قولًا واحدًا. وقيل: لا.

قوله: (إن تلف من بين ماله: لم يضمن. في أصح الروايتين)^(١). يعني: إذا لم يتعد. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هذا اختيار أكثر الأصحاب. وصرح المصنف^(٢) في آخرين: أنه أصح. قال القاضي: هذا أصح. قال الزركشي^(٣): هذا المذهب. قال في الكافي^(٤): هذا أظهر الروايتين. وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدمه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، والحارثي، وغيرهم. والرواية الثانية: يضمن. نص عليها^(٩). قال الزركشي^(١٠): ينبغي أن يكون محل الرواية: إذا ادعى التلف. [أما إن ثبت التلف]^(١١): فإنه ينبغي انتفاء الضمان. رواية واحدة.

فائدة: لو تلفت مع ماله من غير تفريط: فلا ضمان عليه. بلا نزاع في المذهب. وقد تواتر النص عن الإمام أحمد رحمة الله بذلك^(١٢). وإن تلفت بتعديه. وتفريطه: ضمن بلا خلاف.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٧.

(٢) انظر: المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٥٧٧.

(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٧٤.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٠.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقعن، لابن المنجا ٤/٤٠.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٢١٠.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٥٧٧.

(١١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ٧/١٦.

(١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٢١٠.

قوله: (ويلزم حفظها في حرز مثلها)^(١). يعني: عرفاً. كالسرقة. على ما يأتي. هذا إذا لم يعين له صاحبها حرزًا.

قوله: (فإن عين صاحبها حرز، فجعلها في دونه: ضمن)^(٢). هذا المذهب مطلقاً. أعني: سواء ردها إلى حرزها الذي له أو لا. جزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح الحارثي، والحاوي^(٥)، وغيرهم من الأصحاب. وقيل: إن ردها إلى حرزها الذي عينه له، فتلفت: لم يضمن. حكاها في الفروع^(٦). قال في الرعاية الكبرى: فإن عين ربها حرزًا. فأحرزها بدونه: ضمن. قلت: ولم يردها إلى حرزه. انتهى.

قوله: (إن أحرزها بمثله، أو فوقه: لم يضمن)^(٧). هذا الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وأبن عقيل. وجزم به في الوجيز^(٨)، والكافي^(٩)، وغيرهما. وقدمه في الهدایة، والمذهب، والمستوعب في المسألة الأولى. وقدمه فيهما في الفروع، والرعاية الصغرى، والحاوي^(١٠)، والفائق. وجزم به في الثانية في الهدایة^(١١)، والمذهب. والمستوعب^(١٢). وقيل: يضمن فيهما، إلا أن يفعله لحاجة. ذكره الآمدي، وأبو حكيم. وهو رواية في التبصرة.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة .٩/١٦.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة .١٠/١٦.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة .٩/٢٦٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة .١٦/١٠.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الصميري .٣٨٢.

(٦) انظر: الفروع، لابن مقلح .٧/٢١٠.

(٧) المقعن، للموفق ابن قدامة .١٦/١١.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري .١٩١.

(٩) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة .٢/٣٧٤.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الصميري .٣٨٢.

(١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب .١٨٧.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري .٢/٣٥٥.

قال المصنف^(١): وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب. وجزم به في المنور^(٢). وقدمه في المحرر^(٣). وقيل: يضمن إن أحرزها بمثله. ولا يضمن إن أحرزها بأعلى منه. ذكره أبو الخطاب^(٤)، وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس.

تبنيه: قال الحارثي: لا فرق فيما ذكر بين الجعل أولاً في غير المعين، وبين النقل إليه. قال في التلخيص: وأصحابنا لم يفرقوا بين تلفها بسبب النقل، وبين تلفها بغيره. وعندى: إذا حصل التلف بسبب النقل كانهادم البيت المنقول إليه: ضمن.

قوله: (وإن نهاء عن إخراجها، فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوى: لم يضمن)^(٥). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ولا أعلم فيه خلافا. لكن إذا أخرجها فلا يحرزها إلا في حرز مثلها أو فوقه. فإن تعذر والحالة هذه، ونقل إلى أدنى فلا ضمان. ذكره المصنف في المعني^(٦). واقتصر عليه الحارثي. لأنه إذن أحفظ. وليس في الوسع سواه. قلت: فيعايا بها.

قوله: (وإن تركها فتلفت: ضمن)^(٧). هذا المذهب. لأنه يلزم من إخراجها. والحالة هذه. قال في الكافي^(٨): هذا المذهب. قال الحارثي: هذا أصح. قال في الفروع^(٩): لزم من إخراجها

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة /٩ ٢٦٠.

(٢) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقى الدين الأدمي ٢٨٧.

(٣) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٦٠.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٢.

(٦) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة /٩ ٢٦٠.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٢.

(٨) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٧٤.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٠.

في الأصح. قال في الفائق: ضمن في أصح الوجهين. وجزم به في الهدایة^(١)، والمذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة، والرعاية الصغرى^(٣)، والحاوي^(٤)، والوجيز^(٥)، وغيرهم. وقدمه في المعني^(٦)، والشرح^(٧)، والرعاية الكبرى وغيرهم. وقيل: لا يضمن. لأنه امثل أمر ريها.

قوله: (وإن أخرجها لغير خوف: ضمن)^(٨) هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في الفروع^(٩): ويحرم إخراجها لغير خوف في الأصح. وجزم به في الوجيز^(١٠) وشرح الحراثي، وغيرهما. وقدمه في المعني^(١١)، والشرح^(١٢)، وغيرهما. وقيل: لا يضمن. اختاره القاضي قاله في المعني^(١٣)، والشرح^(١٤).

قوله: (وإن قال: لا تخرجها، وإن)^(١٥) خفت عليها. فأخرجها عند الخوف، أو تركها:

- (١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.
- (٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.
- (٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.
- (٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الصميري ٣٨٢.
- (٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
- (٦) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٠.
- (٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٢.
- (٨) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٢.
- (٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٠.
- (١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.
- (١١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٠.
- (١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣.
- (١٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٠.
- (١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣.
- (١٥) لفظ الأصل: «لو»، والمثبت لفظ المقعن ١٦/١٥.

لم يضمن^(١). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. منهم صاحب المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والهداية^(٤)، والمذهب، والمستوعب^(٥)، والخلاصة، وشرح العارثي، والوجيز^(٦)، والفائق، والزركشي^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨). وقيل: إن واقفه أو خالقه ضمن. قلت: وهو ضعيف جدا.

تبنيه: ظاهر كلامه: [أنه]^(٩) لو أخرجها من غير خوف: أنه يضمن. وهو صحيح. صرخ به الأصحاب.

قوله: (وإن أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت: ضمن)^(١٠). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، وشرح العارثي، والفروع^(١٣)، وغيرهم. وقيل: لا يضمنها. وهو احتمال في المغني^(١٤). قلت: لكن يحرم ترك علفها، ويأثم حتى ولو قال له: لا تعلفها، على ما يأتي.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة .١٥/١٦

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة .٢٦٦/٩

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة .١٥/١٦

(٤) انظر: الهدایة، لأبی الخطاب .١٨٧

(٥) انظر: المستوعب، للسامري .٣٥٥/٢

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري .١٩١

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى .٤/٥٨٠

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح .٧/٢١٠

(٩) زيادة يقتضيها السياق، والمثبت من الإنصاف .١٦/١٦

(١٠) المقعن، للموفق ابن قدامة .١٧/١٦

(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة .٢٦٦/٩

(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة .١٥/١٦

(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح .٧/٢١٠

(١٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة .٩/٢٦٦

فوائد:

منها: لو أمره بعلفها: لزمه ذلك مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزم إلا مع قبوله. وهو احتمال في المعنى^(١).

ومنها: لو نهاد عن علفها: انتفى وجوب الضمان بالنسبة إلى المالك. وأما بالنسبة إلى الحرمة: فلا أثر لنفيه. والوجوب باق بحاله. قال في الحاوي^(٢): ويقوى عندي أنه يضمن، قلت أنا: ولم يبعده الناظم^(٣).

ومنها: إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها: فلا كلام. وإن تعذر إذنه، فأنفق بإذن حاكم: رجع به. وإن كان بغير إذنه، فإن كان مع تعذر، وأشهد على الإنفاق: فله الرجوع. قال الحارثي: روایة واحدة. حكاه الأصحاب. وإن كان مع إمكان إذن الحاكم، ولم يستأذنه، بل نوى الرجوع فقط: لم يرجع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٤) هنا. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر^(٥)، والمنور^(٦). وقيل: يرجع. جزم به في المتخب. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه الحارثي، وصاحب الرعاية الصغرى^(٧)، والحاوي^(٨)، والفائق. قلت: وهو الصواب. وقال في القاعدة (٧٥)^(٩): إذا أنفق المودع على الحيوان المستودع ناويا للرجوع. فإن تعذر استئذان مالكه: رجع، وإن لم يتعد: فطريقتان. إحداهما: أنه على

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

(٣) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٣٥٨.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٠.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٦٠.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقى الدين الأدمي ٢٨٧.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

(٩) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٧٤.

الروایتين في قضاء الدين وأولى. لأن للحيوان حرمة [في]^(١) نفسه توجب تقديمها على قضاء الدين أحياناً. وهي طريقة صاحب المغني^(٢). والثانية: لا يرجع. قوله واحداً. وهي طريقة صاحب المحرر^(٣)، متابعة لأبي الخطاب^(٤). انتهى. وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب التلخيص، والفروع^(٥)، والوجيز^(٦)، وغيرهم. وتقدم حكم المسألة. ومنها: لو خيف على الثوب العث: وجب عليه نشره. فإن لم يفعل وتلف ضمن.

قوله: (وإن قال: اتركها في كنك، فتركها في جيئه: لم يضمن)^(٧). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ويخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإحراز فيما فوق العين: وجوب الضمان هنا. قاله الحارثي.

قوله: (وإن تركها في يده احتمل وجهين)^(٨). وأطلقهما في النظم^(٩) وغيره. إحداهما: لا يضمن. قال الحارثي: وهو الأظهر عند القاضي، وابن عقيل. والثاني: يضمن، وهو الصحيح. صاحبه في التصحيح. وقدمه في الكافي^(١٠). قال الحارثي: وإليه مال المصطف في كتابيه^(١١). وقدمه في إدراك الغاية^(١٢). وفي التلخيص وجه ثالث: إن تلتفت بأخذ غاصب:

(١) في الأصل: على وهو خطأ، والمثبت من الإنفاق ١٦ / ٢٠.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩ / ٢٦٧.

(٣) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١ / ٥٦٠.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢١٠.

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٢١.

(٨) المصدر السابق.

(٩) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١ / ٣٥٨، ٣٥٩.

(١٠) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢ / ٣٧٤.

(١١) انظر: المغني ٩ / ٢٦٧، والمقنع، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٢١.

(١٢) انظر: إدراك الغاية في اختصار الهدایة، لصفي الدين بن عبد الحق ١٠٩.

لم يضمن. لأن اليد بالنسبة إليه أحرز. وإن تلفت لنوم أو نسيان: ضمن. لأنها لو كانت في الكم مربوطة لما ذهبت.

فوائد:

الأولى: وكذلك الحكم، والخلاف لو قال: اتركها في يدك. فتركها في كمه قال في الفروع^(١)، وغيره. وقال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة. والكم أحرز عند عدم المغالبة. فعلى هذا: إن أمره بتركها في يده، فشدها في كمه في غير حال المغالبة: فلا ضمان عليه. وإن فعل ذلك عند المغالبة: ضمن.

الثانية: لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها في بيته، فتركها عنده إلى مضيئه إلى منزله: ضمن. جزم به في المستوعب^(٢)، والتلخيص. وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٣) وغيره. قال الحارثي: فقال الأصحاب: يضمن مطلقاً. وقيل: لا يضمن والحالة هذه. وهو احتمال في المغني^(٤)، ومال إليه. قال الحارثي: وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى. قال في الفروع^(٥): وهو الأظهر. قلت: وهو الصواب.

الثالثة: لو دفعها إليه، وأطلق ولم يعين موضعها، فتركها بجيئه أو بيده، أو شدها في كمه، أو ترك في كمه ثقلاً بلا شد، أو تركها في وسطه وشد عليها سراويله: لم يضمن. وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح الحارثي. وكذلك لو شدها على عضده. وهذا المذهب في ذلك

(١) انظر: الفروع، لابن مقلح ٢١٠/٧، ٢١١.

(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مقلح ٧/٢١١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مقلح ٧/٢١١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٠.

كله. قدمه في الفروع^(١). قال القاضي: إن شدها على عضده من جانب الجيب: لم يضمنها. وإن شدها [من]^(٢) الجانب الآخر: ضمن. وقال ابن عقيل، في الفصول: إن تركها في جيب أو كم: ضمن، على الرواية التي تقول: إن الطرار لا يقطع. وقال أيضاً: إن تركه في رأسه، أو غرزه في عمامته، أو تحت قلنستوته: احتمل أنه حرز مثله.

الرابعة: إذا استودعه خاتماً، وقال: أجعله في الخنصر. فتركه في البنصر: فلا ضمان. ذكره الأصحاب: القاضي، وابن عقيل، والمصنف^(٣)، وغيرهم. لأنها أغلى، فهي أحرز. وفيه الوجه المخرج المتقدم. لكن إن انكسر لغلوظها ضمن ذكره الأصحاب أيضاً. وإن قال: أجعله في البنصر. فجعله في الخنصر: ضمن. ذكره القاضي، وابن عقيل. واقتصر عليه الحارثي. وإن جعله في الوسطى، وأمكن إدخاله في جميعها: لم يضمن. ذكره في الكافي. واقتصر عليه الحارثي أيضاً. وإن لم يدخل في جميعها. فجعله في بعضها: ضمن. لأنه أدنى من المأمور به.

الخامسة: لو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخله أحداً. فخالف فتلت بحرق أو غرق أو سرقة، غير الداخل. ففي الضمان وجهان. أحدهما: لا يضمن. اختياره القاضي. والثاني:

ضمن. اختياره ابن عقيل، والمصنف^(٤). وما إلى الشارح^(٥).

قوله: (وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله، كزوجته، وعبدة: لم يضمن)^(٦). وكذا خادمه. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني^(٧)، والمحرر^(٨)،

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢١١/٧.

(٢) في الأصل: «في»، والمثبت من الإنصاف ٢٤/١٦.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٦٧/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٣/١٦.

(٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ٢٦/١٦.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٦٧/٩.

(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ٥٦٠/١.

والشرح^(١)، والوجيز^(٢)، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، و المستوعب^(٣)، والرعاية،
والفروع^(٤)، والفائق، والحارثي. ونصره، وغيرهم. وقيل: يضمن. ذكره ابن أبي موسى^(٥):
قال الحارثي: وأورده السامری^(٦) عن ابن أبي موسى وجها. ولم أجده في الإرشاد.

فوائد:

منها: الحق في الروضة: الولد ونحوه بالزوجة والعبد. قلت: إن كان من يحفظ ماله: فلا إشكال في إدخاله، وإنما لا في الجميع. حتى الزوجة والعبد والخادم. فلا حاجة إلى الإلحاق.
كذلك قال الحارثي. قوله: إلى من يحفظ ماله، كزوجته، وعبيده. اعتبار لوجود وصف الحفظ
لماله فيما ذكر، على ما تقدم. فإن لم يوجد: ضمن، إذا دفع إليه. وهو كما قال. انتهى.

ومنها: لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع بكسر الدال كزوجته،
وأمته، وعبيده، فتلفت: لم يضمن. نص عليه^(٧). وقيل: يضمن. حكاية ابن أبي موسى^(٨) وجها.
قال الحارثي: وهو الصحيح.

ومنها: لو [دفعها]^(٩) إلى الشريك: ضمن كالأجنبي المحضر.

ومنها: له الاستعانة بالأجانب في الحمل والنقل. وسقي الدابة وعلفها. ذكره المصنف^(١٠)،
وغيره. واقتصر عليه الحارثي.

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٣.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٣)

انظر:

المستوعب، للسامري ٢/٢٥٥.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١١.

(٥)

انظر:

الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٢١١.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٩) في الأصل: «دفع»، والمثبت من الإنصال ١٦/٢٧.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.

قوله: (وإن دفعها إلى أجنبي، أو حاكم: ضمن. وليس للملك مطالبة الأجنبي). وقال القاضي: له ذلك^(١). إذا أودع المودع بفتح الدال الوديعة لأجنبي، أو حاكم. فلا يخلو: إما أن يكون لعذر، أو غيره. فإن كان لعذر: جاز. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب في الجملة. قال في الفروع^(٢): ويتجه تخريره روایة من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر. وإن كان لغير عذر: لم يجز. ويضمن. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز له إيداعها للحاكم، مع الإقامة ومع [عدم]^(٣) العذر. وتقدم تخريره في الفروع^(٤). فهو أعم. فعلى المذهب: إن كان الثاني عالما بالحال: استقر الضمان عليه. وللملك مطالبته، بلا نزع. وإن كان جاهلا: لم يلزمه. وقدم المصنف^(٥) هنا: أنه ليس له مطالبته، أي تضمينه. وهو اختيار القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول. وقالا: إنه ظاهر كلامه. قال في المذهب، ومبسوط الذهب: ليس للملك مطالبة الأجنبي، على المنصوص^(٦). وقدمه في الهدایة^(٧)، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، والمغني^(٩)، والشرح^(١٠)، والفاتق. واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله^(١١). قال في التلخيص: وهو ضعيف. وقال القاضي: له ذلك. يعني مطالبته. قال في المغني^(١٢): ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضاً. لكن يستقر الضمان على

- (١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٧. ٢١٣/٧.
- (٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٧.
- (٣) زيادة يقتضيها المعنى، وعبارة الانصاف: (مع الإقامة وعدم العذر).
- (٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٣.
- (٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.
- (٦) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٢١١، ٢١٢.
- (٧) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.
- (٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.
- (٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.
- (١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧، ٢٨.
- (١١) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٩٤.
- (١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٧.

الأول. وهو رواية في التعليق الكبير، ورءوس المسائل^(١). وهذا المذهب. قال في التعليق: هذا المذهب. واختاره المصنف في المغني^(٢). قال الشارح^(٣): وهذا القول أقرب إلى الصواب. قال العارثي: اختاره أبو الخطاب^(٤)، وعامة الأصحاب. وهو الصحيح. انتهى. وقدمه في التلخيص، والمحرر^(٥)، والفروع^(٦). فقال في الفروع: وإن أودعها بلا عذر: ضمنا. وقراره عليه. فإن علم الثاني فعليه. وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل. اختاره شيخنا كمرتهن في وجه. واختاره شيخنا^(٧). انتهى.

قوله: (إن أراد سفراً، أو خاف عليها عنده: ردها إلى مالكها - وكذا إلى وكيله في قبضها، إن كان - فإن لم يجده: حملها معه، وإن كان أحفظ لها)^(٨). مراده: إذا لم ينبه عن حملها معه. أعلم أنه إذا أراد سفراً. وكان مالكها غائباً ووكيله. فله السفر بها. إن كان أحفظ لها، ولم ينبه عن حملها. وإن كان حاضراً أو وكيله في قبضها. فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يحملها إلا بإذن. فإن فعل ضمن. وهو أحد الوجهين. قال في المغني^(٩): ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع المقدرة على مالكها أو نائبه بغير إذن: أنه مفترط عليه الضمان. انتهى. قلت: وهو ظاهر كلامه في الهدایة^(١٠)، والمذهب، والمستوعب^(١١)، والخلاصة، والمحرر^(١٢)، والرعايتين^(١٣)،

(١) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر /٢٥٨٧.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩٢٦٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /١٦٢٨.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية /١٥٦١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧٢١٢. (٧) انظر: حاشية ابن قندس /٧٢١١.

(٨) المقتنع، للموفق ابن قدامة /٩٢٦٧. (٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩٣١، ٣٠ /١٦٢٨.

(١٠) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١١) انظر: المستوعب، للسامري /٢٣٥٥.

(١٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية /١٥٦١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١٤١٠.

والحاوي^(١)، والوجيز^(٢)، والفاتق، وغيرهم. وهو الصواب. والوجه الثاني: له السفر بها إن كان أحفظ لها ولم ينبه عنها. وهو المذهب. نص عليه^(٣) اختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه في الفروع^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦)، ونصرة.

تبنيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (إإن لم يجده حملها معه إن كان أحفظ لها). أن له السفر بشرطه، ولا يضمن. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقال القاضي في رءوس المسائل^(٧): إذا سافر بها ضمن.

الثاني: ظاهر كلام المصنف^(٨): أنه إذا استوى عنده الأمران في الخوف مع الإقامة والسفر: أنه لا يحملها معه. وهو أحد الوجهين. وظاهر النص. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. قال في المبهج: لا يسافر بها إلا إذا كان الغالب السلامة. والوجه الثاني: له حملها. وأطلقها في النظم^(٩)، وغيره.

فوائد:

منها: جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينبه عن حملها معه. فإن نهاء امتنع. وضمن إن خالف. اللهم إلا أن يكون السفر بها لعذر، كجلاء أهل البلد، وهجوم عدو، أو حرق

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير. ٣٨٢

(٢) انظر: الوجيز، لأبي السري. ١٩١

(٣) انظر: الفروع، لأبن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي. ٢١٢/٧

(٤) انظر: الفروع، لأبن مفلح. ٢١٢/٧. (٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة. ٩/٢٦٧

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة. ١٦/٢٨

(٧) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر. ٢/٥٨٨

(٨) انظر: المقعن، للموفق ابن قدامة. ١٦/٣٠، ٣١

(٩) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد. ١/٣٥٩

أو غرق: فلا ضمان. وهل يجب الضمان بالترك؟ تقدم نظيره في كلام المصنف^(١)، وأن الصحيح: أنه يضمن إذا ترك فعل الأصلح. والحال

ومنها: لو أودع مسافراً فاسفر بها وتلفت في السفر: فلا ضمان عليه. ومنها: لو هجم قطاع الطريق عليه. فألقى المتناع إخفاء له وضاع: فلا ضمان عليه.

ومنها: له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع. ذكره القاضي. وقدمه في الفروع. وقال: ويتجه فيه كنظائره. ويلزمه مؤنته. وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار قاله في الفروع^(٢).

قوله: (إلا دفعها إلى الحاكم)^(٣). يعني: إذا خاف عليها بحملها، ولم يجد مالكها ولا وكيله. فالصحيح من المذهب: أنه يتبعن عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه. قدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح الحارثي، والفروع^(٦)، وغيرهم. قال الحارثي: وعلى الأصحاب. قال الزركشي^(٧): قطع به الأصحاب. وقيل: يجوز دفعها إلى ثقة. حكاه المصنف في المغني^(٨). وذكره الحلوانى رواية. قال في الفائق: ولو خاف عليها: أودعها حاكماً أو أميناً. وقيل: لا تودع. انتهى. قلت: الصواب هنا أن يراعى الأصلح^(٩) في دفعها إلى الحاكم. أو الثقة. فإن استوى الأمر فالحاكم.

(١) انظر: المغني ٩/٢٦٧، والمقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٣٠، ٣١.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٣.

(٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٣١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٩، ٢٦٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٣٠.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٣.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٥٨٢.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٩، ٢٦٨.

(٩) عبارة الأصل: «الأصلح هنا في دفعها»، والمثبت من الإنصال ١٦/٣٣.

فائدة: الودائع التي جها

وقد ثبتت إلى هذا في المجموعات السابقة، وبهذا ينكشف دليل ذلك في المجموعات السابقة (۱).

حاکما. ویحتمل أنه ليس به دليل على ذلك، وإنما يدل على ذلك أن الحاکم نظیر ذلك في الغصب (۲)، وآخر الرهن (۳). ویلزم الحاکم قبول الودائع، والغصوب، ودين الغائب، والمال الضائع. على الصحيح من المذهب. قال في التلخیص: الأصح اللزوم في قبول الوديعة، والغصوب، والدین. وقيل: لا يلزم.

قوله: (وإن تعذر ذلك) يعني: إذا تعذر دفعها إلى الحاکم (أودعها ثقة) (۴). هذا الصحيح من المذهب. قال في الفروع (۵)، والخلاصة: دفعها إلى ثقة. في الأصح. وجزم به في المحرر (۶)، والوجيز (۷)، والمنور (۸)، وغيرهم. وقدمه في المعني (۹)، والشرح (۱۰) والتلخیص، والرعايتين (۱۱)، والحاوي (۱۲)، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. وقيل: لا

(۱) هكذا النط الأصل، ولفظ الإنصال: التصرف ۱۶/۳۴.

(۲) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحیح الفروع للمرداوی ۷/۲۱۲.

(۳) انظر: المرجع السابق.

(۴) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوی ۱۶/۳۰۰.

(۵) انظر: المرجع السابق ۱۲/۵۰۶.

(۶) المقنع، للموفق ابن قدامة ۱۶/۳۴.

(۷) انظر: الفروع، لابن مفلح ۷/۲۱۳.

(۸) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ۱/۵۶۱.

(۹) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ۱۹۱.

(۱۰) انظر: المنور في راجح المحرر، لنقی الدین الأدمی ۲۸۷.

(۱۱) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۶۸، ۲۶۹.

(۱۲) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ۱۶/۳۴.

(۱۳) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ۱/۴۱۱.

(۱۴) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ۳۸۳.

تودع لغير الحاكم. قطع به أبو الخطاب في رءوس المسائل^(١). قال القاضي، وابن عقيل: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله أنه لا يجوز الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر. ثم أولاً ذلك على الدفع لغير حاجة، أو مع القدرة على الحاكم. قال الحارثي: وفيه نظر، بل النص صريح في ذلك. وذكره. وقيل: لا تودع مطلقاً. ونقله الأثر نصاً. قال في الرعاية: ونصه منعه^(٢). وهو ظاهر ما قدمه في الهدایة^(٣)، والمستوعب^(٤). وقدمه في المذهب. وقال في النواذر: وأطلق الإمام أحمد رحمة الله الإيداع عند غيره لخوفه عليها. وحمله القاضي على المقيم لا المسافر.

فائدة: حكم من حضره الموت حكم من أراد سفراً، على ما تقدم من أحكامه إلا في أحذها معه.

قوله: (أو دفنتها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار)^(٥). يعني: إذا تعذر دفعها إلى الحاكم: فهو بالخيرية بين دفعها إلى ثقة، وبين دفنتها وإعلام ثقة يسكن تلك الدار بها. قال الحارثي: وقاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقطع به في الشرح^(٦)، وشرح ابن منجا^(٧). قال في الفروع^(٨): وإن دفنتها بمكان وأعلم الساكن، فعلى وجهين. وقيل: إعلامه بإيداعه. انتهوا.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أنه إذا تبرم الوديعة. فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله، سواء قدر عليهما أولاً، وسواء الحاكم وغيره. وهو كذلك. ونص

(١) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر / ٢٥٨٨.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي / ٧/ ٢١٢.

(٣) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب .١٨٧.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري / ٢/ ٣٥٥.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة / ١٦/ ٣٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة / ١٦/ ٣٤.

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا / ٤/ ٤٤.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح / ٧/ ٢١٣.

على المنع من إيداع الغير. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه الحارثي. وقال في الكافي^(١): إن لم يجد المالك دفع إلى الحاكم. واختاره صاحب التلخيص.

قوله: (وإن تعدى فيها، فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب وأخرج الدرهم لينفقها). أو لشهوة رؤيتها (ثم ردها أو جحدها، ثم أقر بها، أو كسر ختم كيسها)^(٢). وكذا لو حله: ضمنها. إذا تعدى فيها. ففعل ما ذكر غير جحودها. ثم إقراره بها. فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها، وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥)، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، والفروع^(٦)، والفاتق، وغيرهم. وقال في الفائق: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان. وقيل: لا يضمن إذا أخرج الدرهم لينفقها، أو لشهوة رؤيتها، ثم ردها. اختاره ابن الزاغوني. وعنه: لا يضمن إذا كسر ختم كيسها، أو حله. فعلى المذهب: لا يعود عقد الوديعة بغير عقد متجدد. وأما إذا جحدها، ثم أقر بها، فالصحيح من المذهب: أنه يضمنها من حيث الجملة. جزم به في الفروع^(٧)، وغيره وقدمه في الفائق، وغيره. وقال: ونقل البغوي ما يدل على نفي الضمان.

قوله: (أو خلطها بما لا تتميز منه: ضمنها)^(٨). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال في التلخيص: ومع عدم التمييز: يضمن. رواية واحدة. وجزم به في المغني^(٩)، والمحرر^(١٠)،

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٧٤. (٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٣٦-٣٨.

(٣) انظر: الوجيز، لأبي أبي السري ١٩١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٣٨.

(٦) انظر: الفروع، لأبي مفلح ٧/٢١٣.

(٧) انظر: الفروع، لأبي مفلح ٧/٢١٣.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٣٨.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٦٩.

(١٠) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٦١.

والشرح^(١)، والوجيز^(٢)، والفاتق، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣). وقال: وظاهر نقل البغوي: لا يضمن. ولم يتأوله في النواذر. وذكر الحلواني ظاهر كلام الخرقى. وجزم به في المتشور عن الإمام أحمد رحمة الله. قال: لأنّه خلطه بماله. وجزم به في المبهج في الوكيل. كودينته في أحد الوجهين. قال الحارثي: وعن الإمام أحمد: لا يضمن بخلط النقود. ونقله عبد الله البغوي. فعلى هذه الرواية: لو تلف بعض المختلط بغير عدوان. جعل التلف كله من ماله، وجعلباقي من الوديعة.

فائدة: لو اختلطت الوديعة بغير فعله، ثم ضاع البعض: جعل من مال المودع في ظاهر كلامه. ذكره المجد في شرحه^(٤). وذكر القاضي في الخلاف: أنّهما يصيران شريكين. قال المجد: ولا يبعد على هذا أن يكون الحالك منهما. ذكره في القاعدة الثانية والعشرين^(٥).

قوله: (وإن خلطها بمتميز لم يضمن)^(٦). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه^(٧). وعليه الأصحاب. وعنه: يضمن. وحمله المصنف على نقصها بالخلط^(٨).

قوله: (وإن أخذ درهما ثم رده، فضاع الكل: ضمته وحده)^(٩). هذا الصحيح من المذهب. نص عليه^(١٠). وجزم به الخرقى^(١١)، وصاحب التعليق، والقصول، والمغني^(١٢)،

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /١٦/ ٣٨.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري /١٩١. (٣) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧/ ٢١٣.

(٤) لم أجده في كتابه «المحرر» كلاما له في هذه المسألة، سوى قوله: .. أو خلطها بما لا تميّز منه ضمن، وإن تميّزت لم يضمن. /١/ ٥٦٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب /١/ ١٧٣. (٦) المقنع، للموفق ابن قدامة /١٦/ ٤٠.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى /٧/ ٢١٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩/ ٢٦٢. (٩) المقنع، للموفق ابن قدامة /١٦/ ٤١.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى /٧/ ٢١٣.

(١١) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه «المغني» /٩/ ٢٧٧.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩/ ٢٧٧.

والكافي^(١)، والمحرر^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز^(٤). وغيرهم. وهو عجيب من الشارح. إذ الكتاب المشروح حكى الخلاف. لكنه تبع المغني. وصححه في الفروع^(٥) وغيره. وعنده: يضمن الجميع. وقيل: يضمنه وحده، إن لم يفتح الوديعة. وقل: لا يضمن شيئاً.

قوله: (وإن رد بدله متميزاً فكذلك)^(٦). يعني: أن الحكم فيه كالحكم فيما إذا رد المأمور بعينه. جزم به في الفصول، والفروع^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، وغيرهم. كذا الحكم لو أذن صاحبها له في الأخذ منها، فأخذ ثم رد بدله بلا إذنه.

قوله: (وإن كان غير متميّز: ضمن الجميع). هو المذهب. جزم به في المجرد، والفصول، والتلخيص، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩) (ويحتمل ألا يضمن غيره)^(١٠). وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به القاضي في التعليق. وذكر أن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة. وحكى عنه من رواية الأثر: أنه أنكر القول بتضمين الجميع، وأنه قال: هو قول سوء. وهذا ظاهر كلام الخرقى^(١١). وقطع به ابن أبي موسى^(١٢)، والقاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكر ورس، وغيرهم. واختاره أبو بكر.

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٣٧٩ / ٢.

(٢) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١ / ٥٦١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٤١ / ١٦.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢١٤.

(٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٤٢.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢١٥.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقعن، لابن المنجا ٤ / ٤٥، ٤٦.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢١٥.

(١٠) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٤٢.

(١١) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني ٩ / ٢٥٨.

(١٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٩ / ٢٤٩.

وقدمه الحارثي في شرحه. وقال: هو المذهب. وإليه مال في المعني^(١). وأطلق الروايتين في المحرر^(٢). فعلى الرواية الثانية: إن لم يدر أيهما ضاع: ضمن. نقله البغوي. وذكره جماعة. واقتصر عليه في الفروع^(٣).

فائدة: لو كان الدرهم أو بدله غير متميز، وتلف نصف المال. فقيل: يضمن نصف درهم. ويحتمل ألا يلزمـه شيءـ. لاحتمـال بقاء الدرـهم أو بـدلهـ. ولا يـجب مع الشـكـ. قالـهـ الحـارـثـيـ.

نبـياتـ:

الأول: قال الزركشي^(٤): إذا رد بدلـ ما أخذـ. فللـأصحابـ في ذلكـ طرقـ: أحـدهـاـ لا يـلزمـهـ إلاـ مـقـدارـ ماـ أـخـذـ. سـوـاءـ كـانـ الـبـدـلـ مـتـمـيـزاـ أوـ غـيرـ مـتـمـيـزاـ. وـهـذاـ مـقـتضـىـ كـلامـ الـخـرـقـيـ. وـبـهـ قـطـعـ القـاضـيـ فيـ التـعـلـيقـ. وـذـكـرـ أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ نـصـ عـلـيـهـ فيـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ. وـأـنـكـرـ فيـ روـاـيـةـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ مـنـ يـقـولـ بـتـضـمـنـ الـجـمـيعـ. وـالـطـرـيقـ الثـالـثـ: إـنـ تـمـيـزـ الـبـدـلـ ضـمـنـ قـدـرـ ماـ أـخـذـ فـقـطـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـيـزـ: فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ. وـهـيـ طـرـيقـ المـصـنـفـ فيـ المـعـنـيـ^(٥)، وـالـكـافـيـ^(٦)، وـالـمـجـدـ^(٧). وـالـطـرـيقـ الثـالـثـ: فـيـ الـمـسـأـلـةـ روـاـيـتـانـ فـيـهاـ. وـهـيـ ظـاهـرـ كـلامـ أـبـيـ الـخـطـابـ، فـيـ الـهـدـاـيـةـ^(٨). وـالـطـرـيقـ الـرـابـعـ: إـنـ تـمـيـزـ الـبـدـلـ: فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـيـزـ: ضـمـنـ. روـاـيـةـ وـاحـدةـ. قالـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ. وـيـقـرـبـ مـنـ كـلامـ الـمـصـنـفـ فيـ المـقـنـعـ^(٩)، وـكـلامـ الـقـاضـيـ عـلـيـهـ ماـ حـكـاهـ فـيـ

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة .٢٥٩ / ٩.

(٢) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية .٥٦١ / ١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح .٢١٥ / ٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقـيـ .٥٧٧ / ٤.

(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة .٢٥٩ / ٩.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة .٣٧٩ / ٢.

(٧) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية .٥٦١ / ١.

(٨) انظر: الهدایة، لأبی الخطاب .١٨٧.

(٩) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة .٤٢ / ١٦.

المغني^(۱). وبالجملة: هذه الطريقة، وإن كانت حسنة: لكنها مخالفة لنصوص الإمام أحمد رحمة الله. انتهى.

الثاني: شرط القاضي في المجرد، وابن عقيل، وأبو الخطاب^(۲)، وأبو الفرج الشیرازی، والمصنف^(۳)، والمجد^(۴)، والشارح^(۵)، وجماعة: أن تكون الدرارم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة. فلو كانت كذلك. فحل الشد، أو فك الختم: ضمن الجميع. قوله واحداً. قال القاضي في التعليق: هو قياس قول الأصحاب، مما إذا فتح فقصاً عن طائر، فطار. وقاله أبو الخطاب في رءوس المسائل^(۶). قال الحارثي: ولا يصح هذا القياس. لأن الفتح عن الطائر إضاعة له. فهو كحل الزق. ونقل مهنا: أنه لا يضمن إلا ما أخذ. قال في التلخيص: وروى البغوي عن الإمام أحمد رحمة الله: ما يدل على ذلك وينبني على ذلك: لو خرق الكيس. فإن كان من فوق الشد: لم يضمن إلا الخرق. وإن كان من تحت الشد: ضمن الجميع، على المشهور عند الأصحاب. قاله الزركشي^(۷).

الثالث: قوة كلام المصنف^(۸)، وغيره: تقتضي أنه لا يضمن بمجرد نية التعدى. بل لا بد من فعل، أو قول. وهو صحيح. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وقال القاضي، وقد قيل: إنه يضمن بالنية. لاقترانها بالإمساك. وهو فعل كمل تقطت نوى التملك في أحد الوجهين. وفي الترغيب، قال الحارثي: وحكى القاضي في تعليقه: وجهاً بالضمان. قال الزركشي^(۹): وقد

(۱) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۵۹. (۲) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ۱۸۷.

(۳) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۵۹.

(۴) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ۱/۵۶۱.

(۵) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ۱۶/۴۲.

(۶) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ۲/۵۸۸.

(۷) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ۴/۵۷۷.

(۸) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۵۹.

(۹) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ۴/۵۷۷.

ينبني على هذا الوجه. على أن الذي لا يؤخذ به هو لهم. أما العزم: فيؤخذ به على أحد القولين. انتهى.

قوله: (وإن أودعه صبي وديعة ضممتها، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه)^(١). إن كان الصبي غير مميز: فالحكم كما قال المصنف. وكذا إن كان مميزاً، ولم يكن مأذوناً له. وإن كان مأذوناً له: صحيحاً فيما أذن له بالتصرف فيه. قاله المصنف^(٢)، والشارح^(٣).

فائدة: لو أخذ الوديعة من الصبي تخلصاً لها من ال�لاك، على وجه الحسبة. فقال في التلخيص: ويحتمل أن لا يضمن كالمملوك الضائع إذا حفظه لصاحبها. وهو الأصح. يحتمل أن يضمن. لأنه لا ولادة له عليه. قال: وهكذا يخرج إذا أخذ المال من الغاصب تخلصاً، ليerde إلى مالكه. انتهى. واقتصر الحارثي على حكاية كلامه. وقدم ما صححه في التلخيص وفي الرعاية، وقطع به في الكافي^(٤).

قوله: (وإن أودع الصبي وديعة، فتلفت بتفسيره: لم يضمن)^(٥). وكذلك المعتوه. وهذا الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والتلخيص، والوجيز^(٨)، والفاتقى، وشرح الحارثي، وغيرهم. وفيه وجه آخر: أنه يضمن.

قوله: (وإن أتلفها: لم يضمن)^(٩). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ٤٥/١٦.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٩٢٥٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٤٢.

(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٧٩.

(٥) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٤٦.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٩٥٠٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٤٢.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٩) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٤٦.

الهداية^(١)، والمستوعب^(٢)، والتلخيص: وقال غير القاضي من أصحابنا: لا يضمن. انتهى. قال الحارثي: قال ابن حامد^(٣): هذا قياس المذهب. وإليه صار القاضي آخرًا وذكره ولده أبو الحسين، ولم يذكر القاضي في رءوس المسائل^(٤) سواه. وكذا قال القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. قال ابن عقيل: وهو أصح عندي وقدمه في الخلاصة. وقال القاضي: يضمن. اختاره المصنف^(٥)، والشارح^(٦). قال الحارثي: واختاره أبو علي بن شهاب، ولم يورد الشريفان أبو جعفر^(٧)، والزبيدي، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري، والقاسم بن الحداد، سواه. انتهى. وصححه الناظم^(٨). وهذا المذهب، على ما أصطلحناه.

فائدة: المعجون كالصبي. وكذا السفيه، عند المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وجماعة. فيه الخلاف. وقيل: إتلافه موجب للضمان كالرشيد. وقطع به القاضي في المجرد، وصاحب التلخيص. قال الحارثي: وإلحاقه بالرشيد أقرب. قلت: وهو الصواب.

قوله: (وإن أودع عبداً وديعة، فأتلفها: ضمنها في رقبته)^(١١). هذا المذهب. جزم به في الهداء^(١٢)، والمذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا^(١٣). وقدمه في المستوعب^(١٤)،

(١) انظر: الهداء، لأبي الخطاب، للسامري ٢ / ٣٥٥.

(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢ / ١٨٧.

(٣) انظر: تهذيب الأجوة، لابن حامد ٩٢.

(٤) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢ / ٥٨٩.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩ / ٢٥٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦ / ٤٦، ٤٧.

(٧) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢ / ٥٨٩.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١ / ٣٦٠.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩ / ٢٧٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦ / ٤٨.

(١١) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٤٨.

(١٢) انظر: الهداء، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤ / ٤٦.

(١٤) انظر: المستوعب، للسامري ٢ / ٣٥٥.

والتلخيص. قال الحارثي: وبه قال الأئمرون من الأصحاب: أبو الخطاب^(١)، وابن عقيل، وأبو الحسين، والشريفان أبو جعفر^(٢)، والزبيدي، وابن بكروس، والسامري^(٣)، وصاحب التلخيص. انتهى. والوجه الثاني: يضمونها في ذمته. ولنا وجه في المذهب ذكره القاضي في المجرد، وغيره بعدم الضمان مطلقاً، تخرجاً من مثله في الصبي. ورده الحارثي.

فائدة: المدبر، والمكاتب، والمعلمون عتقه على صفة، وأم الولد: كالقلن. فيما تقدم. قاله الحارثي، وغيره.

قوله: (والموعد أمين. والقول قوله فيما يدعى من رد وتلف)^(٤) يعني: مع يمينه. هذا المذهب بلا ريب. عليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٦). قال في التلخيص، وغيره: هذا المذهب. وعنده: إن دفعها الموعود بكسر الدال إلى الموعود بفتح الدال ببينة: لم تقبل دعوى الرد إلا ببينة. نص عليه في روایة أبي طالب، وابن منصور^(٧). قال الحارثي: وهذا ما قاله ابن أبي موسى في الإرشاد^(٨). وخرجها ابن عقيل على أن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب فيكون تركه تفريطاً. فيجب فيه الضمان. وقيل: لا يحتاج إلى يمين مع دعوى التلف. قال الحارثي: المذهب لا يحلف مدعى الرد والتلف، إذا لم يتهم.

تنبيه: محل هذا إذا لم يتعرض لذكر سبب التلف. فإن تعرض لذكر سبب التلف: فإن أبدى سبباً خفياً من سرقة، أو ضياع ونحوه قبل أيضاً ذكره الأصحاب. وإن أبدى سبباً

(١) انظر: الهدایة، لأبی الخطاب، ١٨٧.

(٢) انظر: رعوس المسائل في الخلاف، لأبی جعفر / ٢٥٩.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري / ٢٣٥. (٤) المقنع، للموفق ابن قدامة / ١٦٥.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري / ١٩١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح / ٧٢٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج / ٢٣٩.

(٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى / ٢٤٩.

ظاهرا من حريق منزل أو غرقه، أو هجوم غارة ونحو ذلك فالصحيح من المذهب: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية. وعليه جماهير الأصحاب. منهم ابن أبي موسى^(١)، والقاضي، وابن عقيل، والمصنف في الكافي^(٢)، وصاحب التلخيص، والمحرر^(٣)، والرعايتين. والحاوي^(٤)، وغيرهم. وفي كلام الإمام أحمد رحمة الله ما يشعر به. قال في التلخيص، وغيره: ويكتفي في ثبوت السبب الاستفاضة. وقاله في الرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦). وقال في المغني^(٧)، وجماعة من الأصحاب: يقبل قوله أيضاً.

فائدة: لو منع المودع بفتح الدال صاحب الوديعة منها، أو مطله بلا عذر، ثم ادعى تلفاً. لم يقبل إلا ببينة. لخروجه بذلك عن الأمانة.

قوله: (وأذن في دفعها إلى إنسان)^(٨). يعني: إذا قال المودع بفتح الدال للمودع: أذنت لي في دفعها إلى فلان فدفعتها. فأنكر الإذن. فالقول قول المودع بفتح الدال على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف^(٩)، ونص عليه في رواية ابن منصور. وقطع به في الهدایة^(١٠)، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب^(١١)، والخلاصة، والمغني^(١٢)،

(١) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى .٢٤٩

(٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة /٢ .٣٧٩

(٣) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية /١ .٥٦١

(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير .٣٨٢

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ .٤١٠

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير .٣٨٢

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩ .٢٨٠

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة /١٦ .٥١

(٩) المرجع السابق.

(١٠) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب .١٨٧

(١١) انظر: المستوعب، للسامري /٢ .٣٥٥

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩ .٢٧٣

والتلخيص، والشرح^(١)، والمحرر^(٢)، والفتاوى، والوجيز^(٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٤). وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يقبل قوله. قال الحارثي: وهو قوي. وقيل: ذلك كوكالة في قضاء دين. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض. وذكر الأزجي: إن ادعى الرد إلى رسول موكل ومودع. فأنكر الموكل: ضمن. لتعلق الدفع بثالث. ويحتمل لا. وإن أفر، وقال: قصرت لترك الإشهاد: احتمل وجهين. قال: واتفق الأصحاب أنه لو وكله بقضاء دينه، فقضاه في غيبته، وترك الإشهاد: ضمن. لأن مبني الدين على الضمان. ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن. انتهى. قال في الفروع^(٥): كذا قال.

فائدةتان:

إحداهما: لو ادعى الأداء إلى وارث [الميت]^(٦) لم يقبل إلا ببينة. قاله في التلخيص، واقتصر عليه الحارثي. وكذا دعوى الأداء إلى الحاكم.

الثانية: لو ادعى الأداء على يد عبده، أو زوجته، أو خازنه: فكدعوى الأداء بنفسه. قوله: (وما يدعى عليه من خيانة أو تفريط)^(٧). يعني: القول قوله. وهذا بلا نزاع.

فائدة: هل يحلف مدعى الرد والتلف، والإذن في الدفع إلى الغير، ومنكر الجناية والتفريط، ونحو ذلك؟ قال الحارثي: المذهب لا يحلف إلا أن يكون متهمًا. نص عليه

(١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٥١.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٦١.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٦.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(٦) هكذا لفظ الأصل، ولنظر الإنفاق: (المالك) ١٦/٥٤.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥١.

من وجوه كثيرة. وكذا قال الخرقى^(١) وابن أبي موسى^(٢) في الوكيل. وأطلق المصنف في كتابيه^(٣)، وكثير من الأصحاب: وجوب التخلف. قال: ولا أعلم عن الإمام أحمد رحمة الله نصا ولا إيماء. انتهى. والمذهب عند أكثر الأصحاب المتأخرين: ما قاله المصنف وغيره. وتقدم التنبيه على بعضه قريبا.

قوله: (وإن قال: لم يودعني، ثم أقر بها، أو ثبتت بيته. فادعى الرد، أو التلف: لم يقبل، وإن أقام بذلك بيته)^(٤). نص عليه^(٥): مراده: إذا ادعى الرد أو التلف قبل جحوده، بأن يدعى عليه الوديعة يوم الجمعة فينكرها. ثم يقر، أو [تقوم]^(٦) بيته بها، فيقيم بيته بأنها تلفت، أو ردتها يوم الخميس، أو قبله مثلا. فالذهب في هذا: كما قال المصنف، من أنه لا يقبل قوله ولا بيته. نص عليه^(٧). وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٩)، والفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوى^(١٢)، وغيرهم. ويتحمل أن تقبل بيته. قال الحارثي: وهو المنصوص من روایة أبي طالب. وهو الحق. قال: وهذا المذهب عندي. وأما إذا ادعى الرد أو التلف بعد جحوده بها، بأن يدعى عليه يوم الجمعة فينكر، ثم يقر وتقوم البيته به. فيقيم

(١) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني ٢٧٦/٩.

(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٤٩.

(٣) انظر: المقنع ١٦/٥١، والمغني للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٣.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥٥.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٢١٢.

(٦) في الأصل: يقم، والتوصيب من الانصاف ١٦/٥٥.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٢١٢.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السرى ١٩١.

(٩) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية ١/٥٦١.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

(١٢) انظر: الحاوى الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٣.

بيته بتلفها أو ردها يوم السبت، أو بعده مثلاً. فهذا تقبل فيه البينة بالرد. قوله واحداً. وتقبل في التلف على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر^(١)، والوجيز^(٢). قال في الفروع^(٣): والأصح وتسمع بتلف. وقيل: لا تقبل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٤)، وأبي الخطاب^(٥)، والسامري^(٦)، وصاحب المستحب، والتلخيص، والزركشي^(٧)، وجماعة. لأنهم أطلقوا. قلت: وهو الصواب. واقتصر في المحرر^(٨) على قبول قوله إذا ادعى ردًا متأخرًا. فظاهره: أنه إذا ادعى تلفًا متأخرًا: لا يقبل. كما قال في الرعایتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والمنور^(١١). وصرح به في شرح المحرر، وتذكرة ابن عبدوس.

فائدةتان:

إحداهما: لو شهدت بينة بالتلف أو الرد، ولم تعيّن: هل ذلك قبل جحوده أو بعده؟
واحتمل الأمرين: لم يسقط الضمان. قلت: ويتحمل السقوط. لأنه الأصل.

الثانية: لو قال: لك وديعة. ثم ادعى ظن بقائهما، ثم علم تلفها. أو ادعى الرد إلى ربهما
فأنكره ورثته. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يقبل قوله في المسألة الأولى. قدمه

(١) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية /١٥٦٣.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري .١٩١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح .٢١٧/٧.

(٤) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة /٦١٥٥.

(٥) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، .١٨٧.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري /٢٣٥.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى /٤٥٧٧.

(٨) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية /١٥٦٣.

(٩) انظر: الرعایة الصغرى، لابن حمدان /١٤١٠.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير .٣٨٣.

(١١) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي .٢٨٧.

في المعني^(١)، والشارح^(٢)، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: يقبل قوله. لأن الإمام أحمد رحمة الله قال في رواية ابن منصور^(٣) إذا قال: لك عندي وديعة دفعتها إليك: صدق. انتهى. فالصحيح: أنه يقبل قوله. كما لو كان حيا. ثم وجده في الرعاية الكبرى قطع بأنه لا يقبل إلا ببينة.

قوله: (إإن قال: ما لك عندي شيء: قبل قوله في الرد والتلف)^(٤) بلا نزاع. لكن إن وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان. لاستقرار حكمه بالجحود. فيشبه الغاصب. ذكره الشارح^(٥). واقتصر عليه الحارثي. وقال: والإطلاق هنا محمول عليه. وقال الزركشي^(٦): يقبل قوله في الرد والتلف. ولا فرق بين: قبل الجحود وبعده، على ظاهر إطلاق جماعة. وقد قال القاضي في المجرد، وقد قيل: إن شهدت البينة بالتلف بعد الجحود: فعلية الضمان. وإن شهدت بالتلف قبله: فلا ضمان.

قوله: (فإن مات المودع فادعى وارثه الرد: لم يقبل إلا ببينة)^(٧) بلا نزاع. وكذا حكم دعوى الملتفط، ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا: الرد إلى المالك. قال في القواعد^(٨): ويتجه قبول دعواه في حالة لا يضمن فيها بالتلف. لأنه مؤتنم شرعا في هذه الحالة. ولو ادعى الوارث أن مورثه ردها لم يقبل أيضا إلا ببينة عند الأصحاب. قال الحارثي: وقد يتخرج لنا قول بالقبول من أحد الوجهين، فيما إذا كان عنده وديعة في حياته لم توجد بعينها، ولا يعلم بقاءها؛ لأن

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٥٥.

(٣) انظر: مسائل الكوسج ٢/٤٥.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٥٧، ٥٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٥٧٧.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥٩.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ١/٢٨٩.

الأصل عدم الحصول في يد الوارث. كذلك ما لو ادعى التلف في يد مورثه. انتهى. قال في القاعدة الرابعة والأربعين^(١): ولا حاجة إلى التخريج إذن؛ لأن الضمان على هذا الوجه متوف، [سواء]^(٢) ادعى الوارث الرد أو التلف، أو لم يدع شيئاً.

قوله: (وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها: لم يضمنها) بلا نزاع (وبعده يضمنها في أحد الوجهين)^(٣) وهو المذهب. صصحه في التصحيح، والنظم، وشرح الحراثي. قال في القاعدة^(٤) ٤٣: والمشهور الضمان. وجزم به في الهدایة^(٥)، والمذهب، والمستوعب^(٦)، والخلاصة، والهادی^(٧)، والوجیز^(٨)، وغيرهم. وقدمه في التلخيص. وقال: ذكره أكثر الأصحاب. وقدمه في الرعاية الصغرى^(٩)، والحاوی^(١٠). والوجه الثاني: لا يضمنها. قال الحراثي: وهذا لا أعلم أحداً ذكره إلا المصنف^(١١). قلت: قد أشار إليه في التلخيص وغيره. وقيل: يضمنها إن لم يعلم بها أصحابها. جزم به في المحرر^(١٢)، وتذكرة ابن عبدوس. وقال في الرعاية الصغرى^(١٣): وهو أولى.

(١) انظر: المرجع السابق ١/٣١٦.

(٢) طمست في الأصل، والمثبت من الإنصال ١٦/٥٩.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥٩.

(٤) انظر: القواعد لابن رجب ١/٢٩٤.

(٥) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

(٧) انظر: الهدایة، للموفق ابن قدامة ١٢٨.

(٨) انظر: الوجیز، لابن أبي السری ١٩١.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

(١٠) انظر: الحاوی الصغير، لعبد الرحمن الضریر ٣٨٥.

(١١) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٥٩.

(١٢) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٦٣.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

فائدة: إذا حصل في يده أمانة بدون رضا صاحبها: وجبت المبادرة إلى ردتها مع العلم بصاحبها والتمكن منه. ودخل في ذلك اللقطة. وكذا الوديعة، والمضاربة، والرهن، ونحوها: إذا مات المؤمن وانتقلت إلى وارثه. كذا لو أطارات الريح ثوبا إلى داره لغيره. ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا: الواجب الرد. وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئاً: إما الرد، وإما الإعلام. كما في المستوعب^(١)، والمغني^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤). وذكر نحوه ابن عقيل. وهو مراد غيرهم. ثم إن الثوب: هل يحصل في يده، لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا؟ قال القاضي: لا يحصل في يده بذلك. وخالف ابن عقيل. والخلاف هنا [منزل]^(٥) على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحثات: هل يملكتها بذلك أم لا؟ على ما تقدم. وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك. كالوديعة، والوكالة، والشركة، والمضاربة: يجب الرد على الفور لزوال الاتمام. صرح به القاضي في خلافه. وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين، أو غيبته. وظاهر كلامه: أنه يجب فعل الرد. وعلى قياس ذلك: الرهن بعد استيفاء الدين، والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة. وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة: لا يجب على المستأجر فعل الرد. ومنهم من ذكر في الرهن كذلك. ذكر معنى ذلك في القاعدة (٤٢)^(٦)، وأما إذا مات المودع، ولم يبين الوديعة، ولم تعلم: فهي دين في تركته. تقدم ذلك.

فائدة جليلة: ثبت الوديعة باقرار الميت، أو ورثته، أو بيته. وإن وجد خط موروثه: لفلان عندي وديعة. وعلى كيس: هذا لفلان. عمل به وجوباً. على الصحيح من المذهب. قال في

(١) انظر: المستوعب، للسامري /٢ ٣٥٥.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٩ ٢٧٠.

(٣) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية /١ ٥٦٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /١٦ ٥٩، ٦٠.

(٥) في الأصل: مشترك، والمثبت من الإنفاق /١٦ ٦١.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب /١ ٢٩٠.

الفروع^(١): ويعمل به على الأصح. قال الحارثي: هذا المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية. ونصره، ورد غيره. وقال: قاله القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وقدمه في المستوعب^(٢)، والتلخيص. وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف. وقيل: لا يعمل به. ويكون تركة. اختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل، والمصنف^(٣). وقدمه الشارح^(٤) ونصره، وجزم به في الحاوي^(٥)، والنظم^(٦). وإن وجد خطه بدين له على فلان: حلف الوارث، ودفع إليه. قطع به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والفروع^(٩)، وشرح الحارثي، وإعلام الموقعين^(١٠) وإن وجد خطه بدين عليه. فقيل: لا يعمل به، ويكون تركة مقسمة. اختاره القاضي في المجرد، وجزم به في الفصول، والمذهب. وقدمه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢). وقيل: يعمل به، ويدفع إلى من هو مكتوب باسمه. قال القاضي أبو الحسين: المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه. أو ما إليه. وجزم به في المستوعب^(١٣). وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف: هو ظاهر ما قطع به في إعلام الموقعين^(١٤). وقدمه في

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٦٢.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٥.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ١/٣٦١.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٦٢.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/١٨٢.

(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٠.

(١٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٦٢.

(١٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

(١٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٢/١٨٢.

التلخيص. وصححه في النظم^(١). وهو المذهب عند الحارثي. فإنه قال: والكتابة بالديون عليه كالكتابة بالوديعة كما قدمنا. حكاه غير واحد. منهم السامری^(٢)، وصاحب التلخيص. انتهى. وقدمه في المسألة الأولى.

قوله: (وإن أدعى الوديعة اثنان، فأقر بها لأحدهما: فهي له مع يمينه)^(٣) لا أعلم فيه نزاعاً. لكن قال الحارثي: وهذا اللفظ ليس على ظاهره أنه مشعر بأن كمال الاستحقاق موقف على اليمين. وهي إنما تفيد الاستحقاق حال ردها على المدعي عند من قال به، أو حال تعذر كمال البينة. وما نحن فيه ليس واحداً من الأمرين. لا يقال: المودع شاهد، ولو كان كذلك لاعتبرت له العدالة، وصيغة الشهادة. والأمر بخلافه. فتعين تأويله على حلفه للمدعي. انتهى.

قوله: (ويحلف المودع) بفتح الدال (أيضاً)^(٤) للمدعي الآخر. على الصحيح من المذهب. جزم به هنا في المعني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح الحارثي، والرعاية^(٧)، والوجيز^(٨)، والفاتق، وغيرهم. قال في المحرر^(٩)، والفروع^(١٠): حلف في الأصل. وقيل: لا يلزمه يمين. فعلى المذهب: إن نكل فعليه البدل للثاني. بلا نزاع.

فائدةتان:

إحداهما: لو تبين للمقر بعد الاقتراع: أنها للمقرور. فقال الإمام أحمد رحمة الله: قد مضى. أي: لا تتزع من القارع. وعليه القيمة للمقرور.

- (١) انظر: عقد الفرائد وكتن الفوائد ١ / ٣٦٠ . (٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢ / ٣٥٥ .
(٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٦٣ . (٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩ / ٢٧٦ .
(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦ / ٦٣ ، ٦٤ .
(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١ / ٤١٠ .
(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١ .
(٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١ / ٥٦٤ .
(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢١٧ .

الثانية: لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها. ثم تبين خطأه: ضمنها لتفريطه. صرخ به القاضي. وخرج في القواعد^(١) وجهاً بعدم الضمان. وإنما هو على المخالف وحده.

قوله: (وإن أقر بها لهما فهي لهما. ويحلف لكل واحد منها)^(٢) بلا تنازع أعلم. فإن نكل فعليه بذل نصفها لكل واحد منهمما. ويلزم كل واحد منها الحلف لصاحبها كما تقدم. ولم يذكره المصنف. وكأنه اكتفى بالأول.

قوله: (فإن قال: لا أعرف صاحبها: حلف أنه لا يعلم)^(٣). يعني: يميناً واحدة. إذا أقر بها لأحدهما، وقال: لا أعرف عينه. فلا يخلو: إما أن يصدقاه، أو لا. فإن صدقاه فلا يمين عليه؛ إذ لا اختلاف. وعليه التسليم للأحدهما بالقرعة مع يمينه. ذكره في التلخيص. واقتصر عليه الحارثي. وقال: هو المذهب، ونصوص أحمد تتضمنه. وإن لم يصدقاه. فلا يخلو: إما أن يكذباً، أو يسكتاً. فإن لم يكذباً: قبل قوله بغير يمين. ذكره غير واحد منهم: أبي الخطاب^(٤)، وأبو الحسين، والشريف أبو جعفر^(٥)، واقتصر عليه الحارثي. وذكر عن الشافعية وجهاً آخر^(٦). وعلله. قال الحارثي: وهذا بمجرده حق، إن لم يقم دليل على اعتبار صريح الدعوى لوجوب اليمين. انتهى. ثم قال القاضي، وغيره: يقع بين المتداولين. فمن أصابته القرعة

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢٠٣/٢.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة ٦٥/١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٥) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٥٩٠/٢.

(٦) قال في إعانت الطالبين ١٨٩/٣: لو تنازع الوديعة اثنان بأن أدعى كل منهما ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه، فللآخر تحليفة، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال: هي لأحدكم وأنسيته. وكذباً في النسيان ضمن، كالغاصب، والغاصب إذا قال: لمغصوب لأحدكم وأنسيته. فحلف للأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين.

حلف أنها له، وأعطي. وإن كذباه: حلف أنه لا يعلم. كما قال المصنف^(۱). قال الحارثي: وهو قول القاضي ومن بعده من الأصحاب قال: وتقديم أن المذهب: لا يمين على مدعى التلف ومنكر الجنابة والتغريب ونحوه، إلا أن يكون متهمًا. وهذا كذلك. فلا يمين على المذهب. نظراً إلى أن المالك اتمنه. وعلى القول بالحلف: يحلف يميناً واحدة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: خلافاً لأبي حنيفة^(۲). لغير الحقين. كما في إنكار أصل الإيداع. قال: وهذا قوي. انتهى. إذا تحرر هذا، فيقع بينهما. فمن قرع صاحبه حلف وأخذ. كما قال المصنف^(۳)، ونص عليه في أصل المسألة من وجوه كثيرة. وإن نكل المودع عن اليمين. فقال في المجرد: يقضى عليه بالنكول. فيلزم المدعي بالإقرار لأحدهما. فإن أبي فقياس المذهب: يقع بينهما. ولم يذكر غرماً. وقال في التلخيص: يقوى عندي أن من جملة القضايا لنكول غرم القيمة. فيغرم القيمة. قال الحارثي: وكذا قال غيره. وجزم به في الفائق، والزرکشي^(۴). فعلى هذا: تؤخذ القيمة مع العين. فيقتصر عان عليها أو يتفرقان. هذه طريقة صاحب المحرر^(۵)، وجماعة. وقد منها الحارثي، قال: في كلام المحرر ما يقتضي الاقتراع على العين. فمن أخذها بالقيمة تعينت القيمة للأخر. قال: وهو أولى. لأن كل واحد منهم يستحق ما يدعيه في هذه الحالة، أو بدلـه عند التعذر. والتعذر لا يتحقق بدون الأخذ. فتعين الإقراع. انتهى. قال في التلخيص: كذلك إذا [قال]^(۶): أعلم المستحق، ولا أحلف.

فائدة: إذا قامت البينة بالعين لأنـذـ الـقيـمة: سـلمـتـ إـلـيـهـ. وـرـدـتـ الـقـيـمةـ إـلـىـ المـوـدـعـ،

ولا شيء للخارج.

(۱) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۷۶.

(۲) انظر: الدر المختار مع رد المحتار ۴/۴۹۹.

(۳) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ۹/۲۷۶.

(۴) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ۴/۵۸۵، ۵۸۶.

(۵) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ۱/۵۶۴.

(۶) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصاف ۱۶/۶۷.

قوله: (إِنْ أُودِعَهُ اثْنَانِ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا. فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيهِ: سَلَّمَ إِلَيْهِ^(١)). مراده: إذا كان ينقسم. وهو معنى قول بعض الأصحاب: لا ينقص بتفرقه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهدایة^(٢)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز^(٤) وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقيل: لا يلزم الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم. اختاره القاضي، والناظم^(٨). وكذا الحكم لو كان الشريك حاضراً، وامتنع من المطالبة بنصبيه والإذن في التسليم إلى صاحبه.

قوله: (إِنْ غَصَبَتِ الْوَدِيعَةُ: فَهَلْ لِمَوْدَعِ الْمَطَالِبِ بِهَا؟ عَلَى وَجَهِين)^(٩). أحدهما: له المطالبة بها. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب في الهدایة^(١٠). وصححه في التصحيح، والنظم^(١١). وجزم به في الوجيز^(١٢). وقدمه في الفروع^(١٣)، والرعايتين^(١٤). والوجه الثاني: ليس له ذلك. اختاره القاضي. وصححه في البلقة^(١٥). وقدمه في المستوعب^(١٦)، والخلاصة، والتلخيص. وما إلى الحارثي.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ٦٨/١٦. (٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥. (٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٣٨٤، ٣٨٥.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/٣٦١. (٩) المقعن، للموفق ابن قدامة ٦٨/١٦.

(١٠) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧. (١١) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/٣٦٢.

(١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩١.

(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(١٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤١٠.

(١٥) انظر: بلقة الساغب وبغية الراغب، للبغدادي ابن تيمية ٢٦٨.

(١٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٥٥.

فوائد:

إحداهما: حكم المضارب، والمرتهن، والمستأجر في المطالبة إذا غصب منهم ما بأيديهم حكم المودع. قاله أكثر الأصحاب. وقدمه في الخلاصة أنه ليس له المطالبة في الوديعة. وجزم بالجواز في المرتهن، والمستأجر ومال إليه الحارثي. وقال المصنف في المضارب^(١): لا يلزم المطالبة مع حضور رب المال.

[الثانية]^(٢): لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها: لم يضمن. قاله الأصحاب. ذكره الحارثي. قلت: منهم القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المعني^(٣)، وصاحب التلخيص، والشارح^(٤)، وغيرهم. قال المجد في شرحه^(٥): المذهب لا يضمن، انتهى. وفي الفتاوي [الرجبيات]^(٦) عن أبي الخطاب. وابن عقيل: الضمان مطلقاً لأنَّه افتدى به [ضروره]^(٧). وعن ابن الزاغوني: إنَّه أكره على التسلُّم بالتهديد والوعيد: فعليه الضمان ولا إثم. وإن ناله العذاب فلا إثم ولا ضمان. ذكره في القاعدة (١٢٧)^(٨). وإن صادره السلطان: لم يضمن على الصحيح من المذهب. اختاره أبو الخطاب^(٩). وقدمه في الفروع^(١٠). وقال أبو الوفاء: يضمن إن فرط. وإن أخذها منه قهراً: لم يضمن عند أبي الخطاب^(١١). وقطع

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٧/١٧١.

(٢) في الأصل: (قوله)، والتصحيح من الإنصاف ٦٩/١٦.

(٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٦٨.

(٥) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٦٤.

(٦) في الأصل: (الرجبيات)، والتوصيب من الإنصاف للمرداوي ١٦/٦٩؛ نسبة إلى بلدة: «الرجبة» الواقعية بين الرقة وبغداد.

(٧) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصاف: (ضرره) ١٦/٦٩.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٦٠٣.

(٩) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١٨٧.

به في التلخيص، والفتائق. وعند أبي الوفاء: إن ظن أخذها منه بإقراره كان دالاً، ويضمن. وقال القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: يضمن المال بالدلالة. وهو الموعد. وفي فتاوى ابن الزاغوني: من صادره سلطان، ونادى بتهديد من عنده وديعة فلم يحملها، أو عينه وتهدهد ولم ينله: أثم وضمن، وإلا فلا. انتهى. قال الحارثي، وإذا قيل: التوعد ليس إكراها. فتوعده السلطان حتى سلم. فجواب أبي الخطاب^(١)، وابن عقيل، [وابن الزاغوني: وجوب الضمان، ولا إثم. وفيه بحث. وإذا قيل: إنه إكراه. فنادى السلطان: من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا. فحملها من غير مطالبة: أثم وضمن. وبه أجاب أبو الخطاب، وابن عقيل]^(٢) في فتاويهما. وإن آل الأمر إلى اليمين ولا بد: حلف متاؤلا. وقال القاضي في المجرد: له جحدها. فعلى المذهب: إن لم يحلف حتى أخذت منه: وجب الضمان، للتغريب. وإن. حلف ولم يتأنل أثم. وفي وجوب الكفاررة روایتان. حكاهما أبو الخطاب في الفتوى. قلت: والصواب وجوب الكفاررة مع إمكان التأويل وقدرته عليه، وعلمه بذلك ولم يفعله. ثم وجدت في الفروع في باب جامع الأيمان^(٣)، قال: ويکفر على الأصح إن أکره على اليمين بالطلاق. فأجاب أبو الخطاب^(٤): بأنها لا تتعقد كما لو أکره على إيقاع الطلاق. قال الحارثي: وفيه بحث. وحاصله: إن كان الضرر الحاصل بالتغيير كثيراً يوازي الضرر في صورة الإكراه: فهو إكراه لا يقع، وإلا وقع المذهب. انتهى. وعند ابن عقيل: لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع الطلاق. بل يضمن بدفعها افتداء عن يمينه. وفي فتاوى ابن الزاغوني: إن أبي اليمين بالطلاق، أو غيره. فصار ذريعة فكإقراره طائعاً. وهو تغريب عند سلطان جائز. نقله في الفروع في باب جامع الأيمان^(٥).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والتصحیح من الإنصال ١٦/٧٠.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/٢٢.

(٤) انظر: الهدایة، لأبی الخطاب ١٨٧.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ١١/٢٢.

الثالثة: لو أخر الوديعة بعد طلبها، بلا عذر: ضمن، ويعذر: لا يضمن. كاللخوف في الطريق، والعجز عن الحمل، وعن الوصول إليها، لسيل أو نار ونحو ذلك. وفي معنى ذلك: إتمام المكتوبة، وقضاء الحاجة، وملازمة غريم يخاف فوته. ويمهل لأكل ونوم وهضم الطعام، والمطر الكثير، والوحول الغزير، أو لكونه في حمام، حتى يخرج. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١). قال في المعني^(٢): إن قال أمهلوني حتى آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس، أو ينهضم الطعام عنى فإني ممتلىء: أمهل بقدر ذلك. قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: والظاهر من كلام غير واحد: منع التأخير اعتباراً بإمكان الدفع. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣). وقال في الترغيب، والتلخيص: إن أخر لكونه [في حمام]^(٤)، أو على طعام إلى قضاء غرضه: ضمن، وإن لم يأثم على وجهه. واختاره الأزجي فقال: يجب الرد بحسب العادة، إلا أن يكون تأخيره لعذر ويكون سبباً للتلف. فلم أر نصاً. [و]^(٥) يقوى عني: أنه يضمن لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. انتهى.

الرابعة: لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن، وأبى: ضمن. على الصحيح من المذهب، ولو لم يطلبها وكيله. قاله في التلخيص، والفروع^(٦). وقيل: لا يضمن إلا إذا طلبها وكيله، وأبى الرد. وإذا دفعها إلى الوكيل ولم يشهد، ثم جحد الوكيل: لم يضمن بترك الإشهاد. بخلاف الوكيل في قضاء الدين: فإنه يضمن بترك الإشهاد. لأن شأن الوديعة الإخفاء. قاله في التلخيص وغيره.

الخامسة: لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر: ضمن، كما تقدم نظيره في الوديعة. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يضمن. واختاره أبو المعالي، بناء

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

(٢) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٩/٢٧٦.

(٣) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المعني ٩/٢٧٦.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصال ١٦/٧١.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢١٧.

على اختصاص الوجوب بأمر الشرع. قلت: الأمر المجرد عن القرينة: هل يقتضي الوجوب أم لا؟ فيه خمسة عشر قولًا للعلماء. من جملتها: أن أمر الشارع للوجوب دون غيره. كما اختاره أبو المعالي. والصحيح من المذهب: أنه للوجوب مطلقاً. ذكر الأقوال ومن قال بكل قول في القواعد الأصولية في القاعدة (٤٣) ^(١).

السادسة: لو قال: خذ هذا وديعة اليوم لا غداً، وبعده يعود وديعة. فقيل: لا تصح الوديعة من أصلها. وقيل: تصح في اليوم الأول دون غيره. وقيل: تصح في اليوم الأول، وفي بعد الغد. قال القاضي في التعليق: هي وديعة على الدوام. ذكره عنه الحارثي. وأطلقهن في الفروع ^(٢). وإن أمره بردہ في غد، وبعده تعود وديعة: تعين رده.

السابعة: لو قال له: كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة، فأنت أمن: صح. لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة. صرخ به القاضي. قاله في القاعدة (٤٥) ^(٣).

٦٦٦٦٦

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لأبن الهمام ٢٢٤.

(٢) انظر: الفروع، لأبن مفلح ٧/٢١٧.

(٣) انظر: القواعد لأبن رجب ١/٣٢٣.

باب إحياء الموات

ستصاصل بمعصوم بها متفرد
ذوي العهد حتى دون إذن المقلد
نعم لا نعم مع شك عصمة مبتدئ
جرى ملك معصوم عليه فقييد
ورتب في الاولى إن كذا خص يفرد
إذا ما جهلنا ريها في المؤكد
زوال اختصاص قبل الإسلام قلد
كذا الداني لم يحتاج إليه بأبعد
ولكنهم أولى به في الم وجود
نصالحهم والأرض ملكهم اعتصد
بنال بلا كد كملح أو اثمد
محبيل لما سبق وملح محمد
كتبر في الاقوى ان يحيها بتفرد
وعن أحمد لا بل بأجر فخلد
وفي غير ذا الاحياء له حكم مهتدى
وما قدم المنصور من نص أحمد

ولأن موات الأرض دائتها بلا اخ
فمن يحييه يملكه من مسلم ومن
ويروى ثلاث عنه مع جهل مالك
ولا يملك المحبي مكانا عليه قد
ولا دائرة المعصوم فيهم مآل
ويملك بالإحياء دائرة تربة
وخرج أن لا ملك فيما يشك في
ولا ملك في داني مصالح عامر
وليس بملك لملوك عامر
وليس بملك موات بلاد من
ولا معدن من قبل الاحياء ظاهر
وقد حرموا إقطاعه ويعكسه الـ
ولا باطن فيما ينال بكلفة
ويملك في الاولى موات بعنوة
ولأن يحييه الذمي يعط خراجه
وعنه عليه عشر ثمر وزرعه

مواتا بإحياء بدار الموحد
 ساقا لنا من معدن متجمد
 بلا أجراة في فعله فعل معتمدي
 وإن قال لي نصف فلا في المجدود
 في الاولى بلا حوز بل ان شابه ابتدى
 لغيرك حتم لا لزرع بأبعد
 يحتم وينقل إن أضرروا بوراد
 ولا بذلك من غير مراعي لقصد
 مباريه خوفا من أذى متجدد
 فحجر لزرع إن تشا لا تشدد
 فملك الفتى باق عليه فخلد
 تراد له في العرف الاحياء قيد
 سماود إحياء بلـ بالمؤبد
 ذراعا حريم ملك محبي بأجود
 تملكتها بل غائض المـ مهدد
 لحافرها خمسا وعشرين مهد
 لهن على قدر الرشاء الممدد
 إليه وقيل أقدر بعرف وقيد
 حريم كفصن أو جريـ مدد
 ويمـ بالترتيب دون نقـيد

ولا يملك الذمي عند ابن حامـد
 ويمـ محبـي الأرض مـابـان ضـمنـهاـتـ
 فـما حـازـ منهـ غـيرـهـ فهوـ غـاصـبـ
 وإنـ قالـ ماـ طـلـعـتـ منهـ فـخـذـ يـجزـ
 ولاـ يـمـلكـ الجـارـيـ ولاـ المـاـ وـلاـ الـكـلاـ
 وبـذاـكـ فـضـلـ الـمـاـ لـسـقـيـ بـهـائـمـ
 وإنـ وـجـدـواـ مـاءـ مـبـاحـاـ سـوـاهـ لـمـ
 وـلـيـسـ عـلـيـهـ بـذـلـ آـلـةـ سـقـيـهـ
 وـلـاـ مـلـكـ فـيـمـاـ زـالـ مـاـ النـهـرـ عـنـهـ مـنـ
 وإنـ كـانـ مـاـ لـاـ نـفـعـ فـيـهـ لـجـيـرـةـ
 وإنـ زـادـ مـاءـ النـهـرـ فـيـ مـلـكـ جـارـهـ
 بـتحـويـطـهـ عـرـفـاـ أوـ اـصـلـاحـهـ لـمـاـ
 وـإـجـرـاءـ مـعـتـادـ الـمـيـاهـ وـقـيـلـ مـاـ الـ
 وـعـادـيـةـ الـأـبـارـ خـمـسـونـ حـولـهـاـ
 وإنـ كـانـ فـيـهـ الـمـاـ وـإـنـ قـلـ لـمـ يـجزـ
 وإنـ لـمـ تـكـنـ عـادـيـةـ فـحـريـمـهـاـ
 وـقـيـلـ حـريمـ الـكـلـ مـنـ كـلـ جـانـبـ
 وـقـيـلـ الـذـيـ تـحـتـاجـ فـيـ حـوزـ مـائـهـاـ
 وـمـنـ يـتـمـلـكـ أـيـكـةـ فـيـ مـوـاتـ الـ
 وـإـصـلـاحـ دـوـحـ فـيـ مـوـاتـ تـحـجرـ

حرام أزله دون مؤذ قد ابتدى
موات ب المملوك يصير لمبتدى
فان شا يهب والبيع فامن بأجود
ليلزمه ذو السلطان إتمام ما ابتدى
وشهرين مع شهر متى يبغ يرصد
كذاك حمى غير النبي محمد
ليحييه لو من غير إذن كما ابتدى
سبيل فسح أو برجة مسجد
وليس ب المملوك بالاقطاع فأشهد
منع الفتى عنها متى شاء يردد
متى لم يزل عنها المنع ليقعد
وأقرع بين المستويين تسدد
ومن شا يضللا لا بشيء مؤبد
ويكره من هذا الشرا عند أحمد
 وإن ضيق امنع كالمطیع بمبعد
فاكثر مع سبق معا مثل مقعد
يشا القاضي ينكا واستتب في مبعد
وما نبذ الملائكة نبذة مبعد
أو العجز عن قوت لمنجيه أورد
وقد قيل لم يملك كمال المبدد

واحداث مؤذ نفس جار وماله
وليس باقطاع ولا بتحجر
ولكنه أولى ووارثه به
فإن آخر الإحياء بعد شروعه
فإن هو لم يتم أبيع لغيره
ويملكها المحيي سواه بمبعد
فإن ينقضي الإهمال لم يحي من يشا
ويملك إقطاع الجلوس الإمام في
إذا لم يكن فيه على الناس ضيقة
ومقطوعها أولى بها افهم وإن يزل
فإن هي لم تسكن بها حق سابق
وينقل كل إن يظل في الم وجود
وقيل بتقديم الإمام الذي رأى
وإن كان تضيقا على الناس لم يجز
وما ناله ذو السبق من معدن له
ويقريع بين اثنين إن ضاق عنهما
وقيل أقسمن عند استوا وقيل من
ويملك ذو السبق المباح بحوزه
وما سيوافي مهلك لانقطاعه
على نصه في الحي غير رقيقه

سوى ما رموا في البحر خوفا بأوطد
كذا الحكم في رد المتع ومنفق
ويقسم بين المستوين بسبقهم
على أول يسقي إلى الكعب حابسا
وعند استواء القرب يقسم بينهم
فإن يحي أرضا بعد قسم جماعة
ومستحدثون النهر عند اختلافهم
وكل ليسقي ما يشاء بسهمه
وخرك مجرى حل للحل ماوئه
ويملك أيضا حافتيه وماوئه
ويملك فرض النهر مع حافتيه من
ويبقى على حكم الإباحة ماوئه
 وإن لدوا ب المسلمين حمى أمرؤ
ولا تمنعن من لا يطيق انتجاعه
وغير حمى الهداد يجوز انتقاده
وصحح لاعطا الأرض من بيت مالنا
ووقفا لقوم في المذاهب من هدي
قوله: (وهي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت)^(١). قال أهل اللغة: الموات من
الأرض هي التي لم تستخرج ولم تعمر^(٢). قال الحارثي: ظاهر إيراد المصنف: تعريف

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٧٥.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٧/٨٦.

الموات بمجموع أمرين: الاندرايس، وانتفاء العلم، تحصيلاً للمعنى المتقدم عن أهل اللغة: أنه الذي لم يستخرج، ولم يعمر. وعليه نص الإمام أحمد وذكره. قال: ولو اقتصر المصنف على ما قالوا الكان أولى وأبين. فإن الدثور يقتضي حدوث العطل بعد أن لم يكن، حيث قالوا: قدم ودرس. وذلك يستلزم تقدم عمارة. وهو مناف لانتفاء العلم بالملك. قال: ويحمل أن يريد بالدائرة: التي لم تستخرج ولم تعمر. وهو الأظهر من إيراده لقوله بعده: فإن كان فيها آثار الملك. فعلى هذا يكون وصف انتفاء العلم تعريفاً لما يملك بالإحياء من الموات، لا لmahية الموات. وذلك حكم من الأحكام. ثم ما يملك بالإحياء، لا يكفي فيه ما قال. فإن حريم العامر، وما كان حمي أو مصلى: لا يملك، مع أنه غير مملوك. ويرد أيضاً على ما قال: ما اعلم ملكه لغير معصوم. فإنه جائز بالإحياء. قال: والأضيض في هذا: ما قيل الأرض المنكحة عن الاختصاصات، وملك المعصوم. فيدخل كل ما يملك بالإحياء. ويخرج كل ما لا يملك به. انتهى.

قوله: (فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك: فعلى روایتين)^(١). إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة: ملك بالإحياء بلا خلاف. ونص عليه مراراً. وإن علم له مالك بشراء أو عطية، والمالك [موجود هو]^(٢) أو أحد من ورثته: لم يملك بالإحياء بلا خلاف، بل هو إجماع. حكاه ابن عبد البر^(٣) وغيره. وإن كان قد ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً: فهذا أيضاً لا يملك بالإحياء كذلك، إذا كان لمعصوم. وإن علم ملكه لمعين غير معصوم، فإذا أحياه بدار الحرب واندرس: كان كماتاً أصلبي. يملكه المسلم بالإحياء. قاله في المحرر. وقدمه الحارثي. وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الفرج الشيرازي: لا يملك بالإحياء. قال الحارثي: وتقتضيه مطلق نصوصه. وإن كان لا يعلم له

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٧٧.

(٢) في الأصل: (هو موجود)، والمثبت من الإنصال ١٦/٧٧.

(٣) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٢/٢٠٩.

مالك. فهو أربعة أقسام: أحدها: ما أثر الملك فيه غير جاهلي، كالقرى الخربة، التي ذهبت أنهاها، ودرست آثارها. وقد شملها كلام المصنف. ففي ملكها بالإحياء روایتان. إحداهما: لا تملك بالإحياء. والرواية الثانية: تملك بالإحياء. وصححه في الحاوي^(١)، والفاتق، والنظم^(٢). وأطلقوا. والصحيح من المذهب: التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام. كما يأتي قريبا.

تنبيه: لفظ المصنف وغيره: يقتضي تعليم الخلاف في المدرس بدار الإسلام وبدار الحرب. وقد صرخ به في كل منهما: القاضي، وابن عقيل، والقاضي أبو الحسين، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في المعنى^(٣)، والشرح^(٤)، وغيرهم. قال الحارثي: وبالجملة، فالصحيح: المنع في دار الإسلام. وكذا قال الأصحاب. بخلاف دار الحرب. فإن الأصح فيه الجواز. ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة سواه^(٥). قال في الرعایتين^(٦): ويملك بالإحياء على الأصح قرية خراب، لم يملكها معصوم. وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام: كان للإمام إقطاعه. قاله الأصحاب: القاضي في الأحكام السلطانية^(٧)، وصاحب المستوعب^(٨)، والتلخيص، وغيرهم. القسم الثاني: ما أثر الملك فيه جاهلي قديم كديار عاد، ومساكن ثمود، وأثار الروم وقد شملها أيضاً كلام المصنف. وكذا كلام القاضي، وابن عقيل، وغيرهم من الأصحاب. ولم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية خلافاً في جواز إحيائه. وكذلك المصنف في

(١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠.

(٢) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ٣٦٢.

(٣) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ١٤٧/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٧٧.

(٥) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٧٢.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٢.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١١.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢١.

المغني^(١). وهو الصحيح من المذهب. وهي طريقة صاحب المحرر^(٢)، والوجيز^(٣)، وغيرهما. قال العارثي: وهو الحق، والصحيح من المذهب. فإن الإمام أحمد رحمة الله وأصحابه لا يختلف قوله في البئر العادية. وهو نص منه في خصوص النوع. وصحح الملك فيه بالإحياء: صاحب التلخيص، والفائق، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والتصحيح، وغيرهم. القسم الثالث: ما لا أثر فيه جاهلي قريب. وقد شمله كلام المصنف. والصحيح من المذهب: أنه يملك بالإحياء. قاله العارثي وغيره. والرواية الثانية: لا يملك. القسم الرابع: ما تردد في جريان الملك عليه. وفيه روایتان. ذكرهما ابن عقيل في التذكرة^(٦)، والسامري^(٧)، وصاحب التلخيص، وغيرهم. وقالوا: الأصح الجواز. والرواية الثانية: عدم الجواز.

فائدة:

إحداهمما: لو ملكها من له حرمة، أو من يشك فيه، ولم يعلم: لم يملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب. لأنها فيء. قال الزركشي^(٨): وهو المشهور عنه. وهو مقتضى كلام الخرقى^(٩)، واختيار أبي بكر، والقاضي، وعامة أصحابه، كالشريف^(١٠)، وأبي الخطاب^(١١)، والشيرازي. انتهى. وصححه في التصحيح وغيره. وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره. وعنده: تملك بالإحياء. قال

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ١٤٨/٨.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ٥٦٩/١.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٧٨/١٦.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٦/٧.

(٦) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٧٢.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢١/٢.

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٨/٤.

(٩) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرح المغني ١٤٦/٨.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٦٤٧/٢.

(١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠. (١٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٦/٧.

في الفائق: ملكت في أظهر الروايات. وعنه: تملك مع الشك [في]^(١) سابق العصمة. اختاره جماعة. قاله في الفروع^(٢)، منهم: صاحب التلخيص. وأطلقهن في النظم^(٣)، وغيره.

الثانية: لو علم مالكها، ولكنه مات ولم يعقب. فالصحيح من المذهب: أنه لا يملك بالإحياء. وعنه: يملك بالإحياء. فعلى المذهب: للإمام إقطاعها لمن شاء.

قوله: (ومن أحيا أرضاً ميتة: فهيء له، مسلماً كان أو كافراً، بإذن الإمام أو غير إذنه، في دار الإسلام وغيرها، إلا ما أحياه مسلم في أرض الكفار التي صولحوا عليها. وما قرب من العامر، وتعلق بمصالحة: لم يملك بالإحياء)^(٤). ذكر المصنف هنا مسائل: إحداها: ما أحياه المسلم من الأرض الميتة. فلا خلاف في أنه يملكه بشروطه الآتية. الثانية: ما أحياه الكفار، وهم صنفان: صنف أهل ذمة، فيملكون ما أحياوه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وصححه في الخلاصة، وغيرها. قال الزركشي^(٦): هو المنصوص. وعليه الجمهور. وقدمه في الهدایة^(٧)، والمذهب، والمستوعب^(٨)، والمغني^(٩)، والمحرر^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوي^(١٢)، والشرح^(١٣)، والفروع^(١٤)، والفائق، وشرح الحراثي، وغيرهم.

(١) في الأصل: (و)، والمثبت من الإنضاف ١٦/٨٢، ولعلها أصوب.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٦. (٣) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/٣٦٢.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٨٢ و ٨٧ و ٨٨.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٥٨.

(٧) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠. (٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢١.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٤٨.

(١٠) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٦٩.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٢.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضميري ٤٠٤.

(١٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٧٨.

(١٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٦.

وقيل: لا يملكه. وهو ظاهر قول ابن حامد^(١). لكن حمل أبو الخطاب في الهدایة^(٢) ومن تبعه ذلك على دار الإسلام. قال الحارثي: وذهب فريق من الأصحاب إلى المنع منهم: ابن حامد أخذها من امتناع شفعته على المسلم. ورد. وفرق الأصحاب بينهما. وقيل: لا يملكه بالإحياء في دار الإسلام. قال القاضي: هو مذهب جماعة من الأصحاب. منهم ابن حامد. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يملكه الذمي في دار الشرك. وفي دار الإسلام وجهاً. فعلى المذهب المنصوص: إن أحيا عنوة: لزمه عنه الخراج. وإن أحيا غيره: فلا شيء عليه. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي^(٣): هذا أشهر الروايتين. وعنده: عليه عشر ثمرة وزرعه. والصنف الثاني: أهل حرب. فظاهر كلام المصنف: أنهم كأهل الذمة في ذلك كلهم. وهو ظاهر جماعة. منهم صاحب الوجيز^(٤). وهو أحد الوجهين. وال الصحيح من المذهب: أنه لا يملكه بالإحياء. وهو ظاهر كلامه في المعنى^(٥)، والشرح^(٦)، والرعاية^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨). قلت: ويمكن حمل كلام من أطلق على أهل الذمة. وأن الألف واللام للعهد. لأن الأحكام جارية عليهم. لكن يرد على ذلك: كون المسألة ذات خلاف. فيكون الظاهر موافقاً لأحد القولين. ويرد كون المصنف لم يحك في كتبه خلافاً. قال الحارثي: والكافر على إطلاقه صحيح في أراضي الكفار. لعموم الأدلة. وهو الصواب. الثالثة: إن كان بالإحياء بإذن الإمام: فلا خلاف أنه يملكه بذلك. وإن كان بغير إذنه: ملكه أيضاً. على الصحيح من المذهب. كما جزم به المصنف هنا^(٩). فلا يتشرط إذنه في ذلك. وعليه جماهير

(١) انظر: تهذيب الأجرمية، لابن حامد ٧٦. (٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٥٨.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/١٤٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٧٨.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٢.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٦.

(٩) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٨٧.

الأصحاب. قال الزركشي^(١): عليه الأصحاب. نص عليه. وجزم في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: لا يملكه إلا بإذنه. وهو وجه في المبهج، ورواية في الإقناع، والواضح^(٤). الرابعة: ما أحياء المسلم من أرض الكفار التي صالحوا عليها على أنها لهم فهذه لا تملك بالإحياء. على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف هنا^(٥). وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: أنها تملك بالإحياء كغيرها. الخامسة: ما قرب من العامر، وتعلق بمصالحة كطرقه وفنائه، ومسيل مائه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وألاته، ومرعاه، ومحطبه، وحريمه، والبتر، والنهر، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل ونحوها. فهذا لا يملك بالإحياء. وعليه الأصحاب. ونص عليه من رواية غير واحد [ولا]^(٦) يقطعه الإمام. لتعلق حقه به. وقيل: لملكه له.

تبنيه: ظاهر قول المصنف: في دار الإسلام وغيرها. أن موات أرض العنوة كغيره. هو صحيح. وهو المذهب. جزم به في المستوعب^(٧). وقدمه في المعني^(٨)، والمحرر^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١)، والرعايتين^(١٢)، والحاوي^(١٣)، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٨/٤.

(٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السرى ١٩٣. (٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٦/٧.

(٤) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى، لعبد الرحمن الضرير ١٤١/٣.

(٥) انظر: المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٨٧.

(٦) في الأصل: لا، ولعل المثبت أنساب.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢١/٢.

(٨) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٤٨.

(٩) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية ١/٥٦٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٧٨.

(١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٦.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمдан ١/٤٣٢.

(١٣) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

تذكرته. قال الحارثي: وهو قوي. وعنه: لا يملك بالإحياء لكن يقر بيده بخراجها كما لو أحياها ذمي. قال الحارثي: وهو المذهب عند ابن أبي موسى^(١)، وأبي الفرج الشيرازي. قال أبو بكر في زاد المسافر: وبه أقول. انتهى. وعنه: إن أحياه مسلم فعليه عشر ثمرة وزرعه. وعنه: على ذمي أحيا غير عنوة: عشر ثمرة وزرعه. وقيل: لا موات في أرض السوداد. وحمله القاضي على عامره. قال في الرعاية^(٢): وقيل لا موات في عامر السوداد. وقيل: ولا غامرها.

فأئدة: هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه؟ يتحمل وجهين. وأطلقهما في الفروع^(٣)، وغيره. قلت: الأولى أنه لا يملك ذلك بالإحياء. ثم وجدت الحارثي قال: وهذا الحق.

قوله: (وإن لم يتعذر بمصالحة. فعلى روایتين)^(٤). وأطلقهما في الهدایة^(٥)، وغيرها. إحداهما: يملكه بالإحياء. وهو الصحيح من المذهب. قال في الكافي^(٦): هذا المذهب. وصححه في المستوعب^(٧)، والتلخيص، والنظام^(٨)، والتصحيح، والحارثي، وغيرهم. قال الزركشي^(٩): هي أنصهما وأشهرهما عند الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١١) وغيره. والثانية: لا يملكه بإحيائه. وقيل: يملكه صاحب العامر دون غيره.

(١) لم أجده في كتابه الإرشاد، فلعل ذلك في شرحه لمختصر الخرقى، أو في مصنفه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهم فلم أجدهما.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٢.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٦.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٨٨.

(٥) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٤٣٦.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢٥.

(٨) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ١/٣٦٢.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٥٨.

(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣. (١١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٧.

فوائد:

إحداها: حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه.

الثانية: قال في الفروع^(١): لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء: جعلت سبعة أذرع. للخبر.
ولا تغير بعد وضعها. وإن زادت على سبعة أذرع، لأنها لل المسلمين. نص عليه. واختار ابن
بطة أن الخبر ورد في أرباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم. قلت:
قال الجوزجاني في المترجم عن قول الإمام أحمد رحمة الله: لا بأس ببناء مسجد في طريق
واسع إذا لم يضر بالطريق. عن الإمام أحمد رحمة الله من الضرر بالطريق: ما وقت النبي ﷺ
من السبع الأذرع. قال في القاعدة^(٢): كذا قال. ومراده: أنه يجوز البناء إذا فضل من
الطريق سبعة أذرع. والمنصوص عن الإمام أحمد رحمة الله: أن قول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»^(٣). في أرض مملوك لقوم أرادوا البناء، وتشاحوا في مقدار
ما يتراكمونه منها للطريق. وبذلك فسره ابن بطة، وأبو حفص العكري، والأصحاب. وأنكروا
جواز تضييق الطريق الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع. انتهى. وقدم ما قدمه في الفروع^(٤):
[في]^(٥) التلخيص وغيره. الثالثة: لو نصب الماء عن جزيرة: فلها حكم الموات. لكل أحد
إحياءها، بعده أو قربت. ذكره ابن عقيل، والمصنف^(٦)، والشارح^(٧)، والحارثي، وغيره.
ونص عليه. قال الحارثي: هذا مع عدم الضرر. ونص عليه. انتهى. الرابعة: ما غالب الماء
عليه من الأماكن واستبحر: باق على ملك ملاكه. لهم أخذه إذا نصب عنه. نص عليه. قاله
الحارثي وغيره. وقال في الفروع^(٨): ولا يملك ما نصب ماؤه وفيه رواية.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب / ٢ / ٣٠٤.

(٣) أخرجه مسلم / ٣ / ١٢٣٢.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح / ٧ / ٢٩٧.

(٥) في الأصل: (و)، والمثبت من الإنصال / ١٦ / ٩١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة / ٨ / ١٥١.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة / ١٦ / ٨٩.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح / ٧ / ٢٩٧.

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (ولا تملك المعادن الظاهرة)^(١). كالملح والقار، والنفط، والكحل، والجص، كذلك الماء، والكبريت، والموميا، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، ونحوه: أن المعادن الباطنة تملك. وهو وجه واحتمال للمصنف. وهو ظاهر كلام جماعة. قال الحارثي: ونص عليه في رواية حرب. وال الصحيح من المذهب: أنها كالمعادن الظاهرة. فلا تملك. قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وصاحب الفروع^(٤)، والفائق، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: قال الأصحاب: لا يملك بذلك، ولا يجوز إقطاعه. جزم به في الوجيز^(٥)، وغيره.

فائدة: حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة: حكم المعادن الظاهرة الأصل.

التنبيه الثاني: مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة (وليس للإمام إقطاعه)^(٦) أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة. وهو اختيار المصنف^(٧)، والشارح^(٨). وذكر الحارثي أدلة ذلك، وقال: هذا قاطع في الجواز. فالقول بخلافه باطل. وصححه المصنف^(٩) وغيره. وقد هداهم الله إلى الصواب. انتهى. قال في الفائق: ولا يجوز إقطاع مالا يملك من المعادن. نص عليه. وقال الشيخ: يجوز^(١٠). فظاهره إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ. وال الصحيح من المذهب:

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٩٢. (٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٥٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٩٣، ٩٢/٩٣.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٧.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٩٢.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٥٤.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٩٥.

(٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٥٤.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٨٦.

أنه ليس للإمام إقطاعه، كالمعادن الظاهرة. قال المصنف^(١)، والشارح^(٢): قاله أصحابنا. وكذا قال الحارثي. وقدمه في الفروع^(٣)، والفائق، وغيرهما.

تبنيه: مثل المصنف رحمه الله وجماعة من المعادن الظاهرة: بالملح. قال الحارثي: وليس على ظاهره. فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحرف. وذلك من قبيل الباطن. والصواب: أن المائي منه من الظاهر. كذا الظاهر من العجل، وما احتاج إلى كشف يسير. وأما المحتاج إلى العمل والحرف: فمن قبيل الباطن.

قوله: (إإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحًا: ملك بالإحياء)^(٤). هذا المذهب. قال في الفروع^(٥): والأصح أنه يملكه محبيه. قال في الرعاية^(٦)، والفائق، والحاوي^(٧): ملك بالإحياء في أصح الوجهين. وجزم به في الهدایة^(٨)، والمذهب، والمستوعب^(٩)، والخلاصة، والمغني^(١٠)، والتلخيص، والشرح^(١١)، والوجيز^(١٢)، وغيرهم. وقيل: لا يملك بالإحياء.

قوله: (وإن ملك المحبي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة)^(١٣). إذا

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ١٥٤/٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٩٥/١٦.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٧/٧. (٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ٩٦/١٦.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٧/٧.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٢/١.

(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٨) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢٧/٢.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ١٥٤/٨.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٩٥/١٦.

(١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ٩٧/١٦.

ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن، ظاهراً كان أو باطننا. قاله الأصحاب. منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنف^(١)، والشارح^(٢)، والحارثي، وصاحب الفروع^(٣)، وغيرهم. قال الحارثي: عبارة المصنف هنا لا تفي بذلك. فإنه اقتصر في موضع الجامد على لفظ الباطن، وهي عبارة القاضي في المجرد. فيحتمل أن يريد به ما قاله في المغني^(٤) وغيره. وفي الإيراد قرينة تقضيه، وهو جعل الجاري قسيماً للباطن. ويحتمل إرادة الظاهر دون الباطن مما هو جامد لا يدخل في الملك. انتهى.

قوله: (ولإن ظهر فيه عين ماء، أو معدن جار، أو كلاً، أو شجر، فهو أحق به. وهل يملكه؟ على روایتين^(٥)). إذا ظهر فيه عين ماء فهو أحق بها، وهل يملكه؟ أطلق المصنف وغيره فيه روایتين. إحداهما: لا يملك. وهو الصحيح من المذهب. صحيحه في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والتصحيح، وغيرهم. هذه عند المصنف، وكثير من الأصحاب: أصح. قال في الهدایة^(٨): وعنـه في الماء والكـلا: لا يـملـكـ. وهو اختيار عـامـةـ أـصـحـابـناـ. وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ^(٩)، وـغـيرـهـ. وقدـمـهـ فـيـ الـفـروعـ^(١٠)، وـالـمـحرـرـ^(١١)، وـغـيرـهـماـ. وـالـروـاـيـةـ الثـانـيـةـ: يـمـلـكـ. قـدـمـهـ فـيـ الـهـدـایـةـ^(١٢)،

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ١٥٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦/ ٩٥.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧/ ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ١٥٤.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة /٦/ ٩٨.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ١٥٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦/ ٩٥.

(٨) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧/ ٢٩٧.

(١١) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية /١/ ٥٧١.

(١٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

والمستوعب^(١)، والخلاصة. واختاره أبو بكر عبد العزيز. قال الحارثي: وهو الحق. قال في القواعد^(٢): وأكثر النصوص تدل على الملك وإذا ظهر فيه معدن جار فهو أحق به. وهل يملك بذلك؟ فيه الروايتان. قال الحارثي: مأخوذتان من روایتي ملك الماء. ولهذا صححوا عدم الملك هنا لأنهم صاححوه هناك. انتهى. وهذا المذهب يعني عدم ملكه بذلك وصححه من صاححوه في عدم الملك. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، والمحرر^(٥)، وغيرهما. وعنده: يملك. قال الحارثي: وهذا المنصوص. فيكون المذهب. وإن ظهر كلاً أو شجر فهو أحق به، وهل يملكه؟ أطلق المصنف فيه روایتين. إحداهما: لا يملك. وهو المذهب. نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم. قال في الهدایة^(٦): عليه عاممة أصحابنا. قال الحارثي: وهذا أصلح عند الأصحاب. منهم المصنف. قاله في كتابه الكبير. ولم يورد أبو الفرج الشيرازي سواه. وصححه في الشرح^(٧)، والتصحیح، وغيرهما. وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره. وقدمه في الفروع^(٩). والمحرر^(١٠)، وغيرهما. والرواية الثانية: يملكه. قدمه في الهدایة^(١١)، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة.

(١) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢٧/٢.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٢٦٦/٢.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٧/٧.

(٥) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٧١.

(٦) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٩٥.

(٨) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٢٩٧/٧.

(١٠) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٧١.

(١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٠.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢٧/٢.

قوله: (وما فضل من مائه: لزمه بذلك لبهائم غيره)^(۱) هذا الصحيح. لكن بشرط أن لا تجد البهائم ماء مباحا ولم يتضرر بذلك. وهو من مفردات المذهب. واعتبر القاضي، وابن عقيل، وصاحب المستوعب^(۲)، والتلخيص، والرعاية^(۳)، وجماعة: اتصاله بالمرعى. وظاهر كلام المصنف هنا، وأبي الخطاب^(۴)، والمحرر^(۵)، وغيرهم: عدم اشتراط ذلك. وقدمه في الفروع^(۶). وهو المذهب. وبذلك ما فضل من مائه لزوما من مفردات المذهب.

قوله: (وهل يلزم بذلك لزرع غيره؟ على روایتين)^(۷). إحداهما: يلزم. وهو المذهب. قال في الفروع^(۸): يلزم على الأصح. لكن قال الإمام أحمد رحمة الله: إلا أن يؤذيه بالدخول، أوله فيه ماء السماء، فيخاف عطشا. فلا يأس أن يمنعه. وقدمه في الهدایة^(۹)، والمستوعب^(۱۰). قال الحارثي: هذا الصحيح، و اختيار أكثر الأصحاب. منهم أبو الخطاب^(۱۱)، والقاضي أبو الحسين، والشيرازي، والشريفان أبو جعفر^(۱۲)، والزیدی، وهو من مفردات المذهب. قال الإمام أحمد: ليس له أن يمنع فضل ماء يمنع به الكلأ. للخبر. قال في القاعدة^(۱۳): ۹۹ هذا الصحيح.

(۱) المقعن، للموفق ابن قدامة ۹۹/۱۶.

(۲) انظر: المستوعب، للسامري ۴۲۷/۲.

(۳) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ۱/۴۳۲.

(۴) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ۲۰۰.

(۵) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ۱/۵۷۱.

(۶) انظر: الفروع، لابن مفلح ۷/۲۹۷.

(۷) المقعن، للموفق ابن قدامة ۱۶/۱۰۰.

(۸) انظر: الفروع، لابن مفلح ۷/۲۹۷، ۲۹۸.

(۹) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ۲۰۰.

(۱۰) انظر: المستوعب، للسامري ۲/۴۲۷.

(۱۱) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ۲۰۰.

(۱۲) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ۲/۶۵۰.

(۱۳) انظر: القواعد لابن رجب ۲/۳۸۹.

والرواية الثانية: لا يلزمه. صحيحه في التصحيح، والقاضي في الأحكام السلطانية^(١)، وابن عقيل. قال الحارثي: وما إليه المصنف^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣). وقدمه في الرعایتين^(٤)، والحاوي^(٥)، والفائق. وقال في الروضة: يكره منعه فضل مائه ليسق به. للخبر.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا لا يلزمه بذلك: جاز له بيعه بكيل، أو وزن معلوم. ويحرم بيعه مقدراً بمدة معلومة. خلافاً لمالك: ويحرم بيعه أيضاً مقدراً بالري، أو جزافاً. قاله القاضي وغيره، واقتصر عليه في الفروع^(٦). قال القاضي: وإن باع آصعاً معلومة من سائح: جاز كماء عين. لأنّه معلوم، إن باع كل الماء: لم يجز. لاختلاطه بغيره.

الثانية: إذا حفر بئراً بالسابلة^(٧)، فالناس مشتركون في مائها، والحاور كأحدهم في السقي، والزرع، والشرب. قاله الأصحاب. ومع الضيق يقدم الأدمي. ثم الحيوان. قاله الأصحاب. منهم صاحب الرعایتين^(٨)، والفروع^(٩)، والفائق، والحاوي^(١٠)، وغيرهم. ثم زاد في الفائق: ثم الزرع. وهو مراد غيره. وقال في التلخيص: ومع الضيق للحيوان، ومع الضيق للأدمي. والظاهر أن النسخة مغلوطة. قلت أنا: وقد يحتمل أن يكون مراده بالحيوان ما يعم الإنسان

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ٢١٢.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٥٧، ١٥٨.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٢.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٨.

(٧) هكذا في الأصل، ولفظ الإنصال: بموات للسابلة ١٦/١٠٣.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٣.

(٩) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٩٨.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

والبهائم ثم مع الضيق يقدم من هذا العام الإنسان، والله أعلم.

الثالثة: لو حفرا اتفاقا^(١) كحفر السفاراة في بعض المنازل، وكالأعراب والتركمان يتتجعون أرضاً فيحتفرون لشربهم، وشرب دوابهم فالبئر ملك لهم. ذكره أبو الخطاب^(٢). وقدمه الحارثي، وقال: هو أصح. وهو الصواب. قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف^(٣)، وجماعة: لا يملكونها. وهو المذهب. قال في الفروع^(٤): فهم أحق بما نهوا. وفي الأحكام السلطانية^(٥): وعليهم بذلك الفاضل لشاربه فقط. وتبعد في المستوعب^(٦)، والتلخيص، والترغيب، والرعاية^(٧)، وغيرهم. وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين. فإن عاد المرتفقون إليها، فهل يختصون بها، أم هم كغيرهم؟ فيه وجهان. أحدهما: هم كغيرهم. واختاره القاضي في الأحكام السلطانية^(٨). والوجه الثاني: هم أحق بها من غيرهم. اختياره أبو الخطاب في بعض تعاليقه. قال السامرائي^(٩): رأيت بخط أبي الخطاب على هامش نسخة من الأحكام السلطانية، قال: محفوظ يعني: نفسه الصحيح: أنهم إذا عادوا كانوا أحق به. لأنها ملكهم بالإحياء. وعادتهم أن يرحلوا في كل سنة، ثم يعودون. فلا يزول ملكهم بالرحيل عنها. انتهى. قلت: وهو الصواب. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفاائق. قال في الرعاية الصغرى^(١٠)، والحاوي^(١١):

(١) هكذا في الأصل، وفي الإنفاق: (ارتفاعا) ١٦ / ١٠٤.

(٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٠.

(٣) انظر: المغني، لل媂وق ابن قدامة ٨ / ١٥٨.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٢٩٨.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.

(٦) انظر: المستوعب، للسامري ٢ / ٤٢٧.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١ / ٤٣٣.

(٨) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٢.

(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢ / ٤٢٧.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١ / ٤٣٣.

(١١) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الصدري ٤٠٤.

فهو أولى بها في أصح الوجهين.

الرابعة: لو حفر تملكاً، أو بملكه الحي: فنفس البئر ملك له. جزم به العارثي وغيره. وقدمه في الفروع^(١)، وغيره. قال في الرعاية^(٢): ملكها في الأقيس. قال في الأحكام السلطانية^(٣): إن احتاجت طياب: ملكها بعده. وتبعه في المستوعب^(٤)، وقال هو وصاحب التلخيص: وإن حفرها لنفسه تملكها: فما لم يخرج الماء، فهو كالشارع في الإحياء. وإن خرج الماء استقر ملكه، إلا أن يحتاج إلى طي، ف تمام الإحياء بطبيتها. انتهيا.

قوله: (وإحياء الأرض: أن [يَحْوِزَهَا بِحَاطِنٍ، أَوْ يَجْرِيَ] ^(٥) لَهَا مَاءٌ، أَوْ يَحْفَرُ فِيهَا بَئْرًا) ^(٦). مراده بالحاطن: أن يكون منيعاً. وظاهر كلامه: أنه سواء أراده للبناء، أو للزراعة، أو حظيرة للغنم والخشب، ونحوهما. وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به الخرقى^(٧)، وابن أبي موسى^(٨)، والقاضى، والشريف أبو جعفر^(٩)، قاله الزركشى^(١٠). وصاحب الهدایة^(١١)، والوجيز^(١٢)، وغيرهم. وقدمه في المستوعب^(١٣) والشرح^(١٤).

(١) انظر: الفروع، لابن مقلح ٢٩٨/٧. (٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٣.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضى أبو يعلى ٢١٢.

(٤) انظر: المستوعب، للسامرى ٢/٤٢٧.

(٥) في الأصل: (أن يَحْوِزَ بِحَاطِنٍ، وَيَجْرِيَ..)، والتصحیح من المقنع ١٦/١٠٦.

(٦) المقنع، للموقق ابن قدامة ١٦/١٠٦ و ١١١.

(٧) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني ٨/١٧٦، ١٧٨.

(٨) لم أجده في كتابه الإرشاد، فلعل ذلك في شرحه لمختصر الخرقى أو في مصنفه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهما فلم أجدهما.

(٩) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/٦٥١.

(١٠) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/٤، ٢٦٣، ٢٦٤.

(١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠١. (١٢) انظر: الوجيز، لابن أبي السرى ١٩٣.

(١٣) انظر: المستوعب، للسامرى ٢/٤٢٥.

(١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٠٦، ١٠٧.

والفروع^(١)، وغيرهم. وقيل: إحياء الأرض: ما عُدَّ إحياء. وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها من زرع أو بناء، أو إجراء ماء. وهو روایة عن الإمام أحمد. اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي في المبهج، وابن الزاغوني، والمصنف في العمدة^(٢) وغيرهم. وعلى هذا قالوا: يختلف باختلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرها. فإن كان مسكننا: اعتبر بناء حائط مما هو معتاد، وأن يسقفة. قال الزركشي^(٣): وعلى هذه الروایة: لا يعتبر أن يزرعها ويستقيها، ولا أن يفصلها تفصيل الزرع، ويحوطها من التراب بحاجز، ولا أن يقسم البيوت إذا كانت للسكنى، في أصح الروايتين وأشهرهما. والأخرى: يعتبر جميع ذلك. ذكرها القاضي في الخصال. انتهى. وذكر القاضي روایة بعدم اشتراط التسقيف. وقطع به في الأحكام السلطانية. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في المغني^(٤)، والشرح^(٥): لا يعتبر في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت. وقيل: ما يتكرر كل عام كالسوقي، والحرث وليس بإحياء، وما لا يتكرر فهو إحياء. قال الحارثي: ولم يورد في المغني خلافه^(٦).

تبنيه: قوله: (أو يجري لها ماء). يعني: إحياء الأرض: أن يجري لها ماء، إن كانت لا تزرع إلا بالماء. ويحصل الإحياء أيضاً بالغراس ويملكها به. قال في الفروع^(٧): ويملكه بغرس وإجراء ماء. نص عليهما.

فائدة: فإن كانت الأرض مما لا يمكن زراعتها إلا بحبس الماء عنها كأرض البطائح ونحوها فإحياءها بسد الماء عنها، وجعلها بحال يمكن زراعتها. وهذا مستثنى من كلام

(١) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٠.

(٢) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٥٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٦٤.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧، ١٧٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٦/١٠٧.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠١.

المصنف وغيره، ممن لم يستثنه. ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرف، والزرع. وقيل: للإمام أحمد رحمة الله: فإن كرب حولها؟ قال: لا يستحق ذلك حتى يحيط.

قوله: (وإن حفر بئراً عادية: ملك حريمها خمسين ذراعاً، وإن لم تكن عادية، فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً^(١)). يعني: من كل جانب فيهما. وهذا المذهب فيهما. نص عليه في رواية حرب، وعبد الله^(٢). قال المصنف^(٣)، والشارح^(٤): (اختاره أكثر الأصحاب). قال في التلخيص: هذا المشهور عن أبي عبد الله. وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره. قال الزركشي^(٧): نص عليه. واختاره الخرقى^(٨)، والقاضى فى التعليق، والشريف^(٩)، وأبو الخطاب فى خلافهما، والشيرازى، والشىخان، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنده: التوقف فى التقدير. نقله حرب. قاله القاضى، وأبو الخطاب، ومنتبعهم. قال الحارثى: وهو غلط. قال. ولو تأملوا النص بكماله من مسائل حرب، والخلال: لما قالوا ذلك. وعند القاضى: حريمها قدر مدر شائها من كل جانب. واختاره ابن عقيل فى التذكرة^(١٠). وذكر: أنه الصحيح. قال في التلخيص: اختياره القاضى، وجماعة. قال الحارثى: وأخشى أن يكون كلام القاضى هنا ما حكيناه فى المجرد الآتى الموافق لاختيار أبي الخطاب. وقيل: قدر ما يحتاج إليه فى ترقية مائتها. واختاره

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١١١.

(٢) انظر: مسائل عبد الله ٣/٩٩٩.

(٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٠٧.

(٥) انظر: الوجيز، لأبن أبي السرى ١٩٣.

(٦) انظر: الفروع، لأبن مفلح ٧/٣٠١.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٢٦٤.

(٨) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المعني ٨/١٧٨.

(٩) انظر: رءوس المسائل فى الخلاف، لأبي جعفر ٢/٦٥٢.

(١٠) انظر: التذكرة، لأبن عقيل ١٧٣.

القاضي في المفرد، وأبو الخطاب في الهدایة^(١). قال المصنف في المعني^(٢)، والكافی^(٣)، والشارح^(٤). وقال القاضي، وأبو الخطاب^(٥): ليس هذا الذرع المذكور على سبيل التحديد، بل حريمها على الحقيقة: ما تحتاج إليه من ترقية مائتها منها. فإن كان بدولاب: فقدر مدار الثور، أو غيره. وإن كان بساقية: فقدر طول البئر. وإن كان يستقي منها بيده: فقدر ما يحتاج إليه الموافق عندها. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقيل: إن كان قدر الحاجة أكثر: فهو حريمها. وإن كان التحديد المذكور أكثر: فهو حريمها. ذكره القاضي في الأحكام السلطانية^(٦). اختاره القاضي أبو الحسين، وأبو الحسن بن بكروس. وعند أبي محمد الجوزي: إن حفرها في موات: فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب. وإن كانت كبيرة: فخمسون ذراعاً.

فائدة: البشر العادية بتشديد الباء هي القديمة. نقله ابن منصور^(٧). منسوبة إلى عاد. ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول، وكانت لها آثار في الأرض: نسب إليها كل قديم. وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله^(٨)، العادية: هي التي أعيدت. ونقل حرب، وغيره: العادية هي التي لم تزل، وأنه ليس لأحد دخوله. لأنه قد ملكه.

فوائد:

منها: حريم العين خمسمائة ذراع. نص عليه من رواية غير واحد. وقاله القاضي في

(١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠١.

(٢) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٣) انظر: الكافی، للموفق ابن قدامة ٢/٤٣٨، ٤٣٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٠٧.

(٥) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠١.

(٦) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ٢/١٩٧.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٥٨٦.

الأحكام السلطانية^(١)، وابنه أبو الحسين، وابن بكروس، وصاحب التلخيص، وغيرهم. قاله الحارثي. وقدمه في الرعاعيتين^(٢)، والفروع^(٣)، والحاوي^(٤)، والفاتق، وغيرهم. وقيل: قدر الحاجة، ولو كان ألف ذراع. اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب^(٥)، والمصنف في الكافي^(٦)، وغيرهم. قال في الفروع^(٧): اختاره جماعة.

ومنها: حريم النهر من جانبيه: ما يحتاج إليه لطرح كرايته، وطريق شاويه، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر. قال في الرعاية^(٨): وإن كان بجنبه مسناة لغيره: ارتفق بها في ذلك ضرورة. وله عمل أحجار طحن على النهر، ونحوه، وموضع غرس، وزرع، ونحوهما. انتهى. وقال في الرعاية الصغرى^(٩): ومن حفر عينا: ملك حريمها خمسماة ذراع. وقيل: بل قدر الحاجة. قلت: وكذا النهر. وقيل: بل ما يحتاجه لتنظيفه. انتهى.

ومنها: حريم القناة. والمذهب: أنه كحريم العين، خمسماة ذراع. قاله الحارثي. قال: واعتبره القاضي في الأحكام السلطانية^(١٠) بحريم النهر.

ومنها: حريم الشجر قدر مد أغصانها. قاله المصنف^(١١) وغيره.

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٣.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠١.

(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(٥) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠١.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٤٣٨، ٤٣٩.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠١.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٣.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ٢١٣.

(١١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٨.

ومنها: حريم الأرض التي للزرع: ما يحتاجه لسقيها، وربط دوابها، وطرح سبخها، وغير ذلك. وحريم الدار من موات حولها: مطرح التراب، والكتنasse والثلج، وماء الميزاب، والممر إلى الباب. ولا حريم لدار محفوفة بملك الغير. ويتصرف كل واحد في ملكه، ويتنفع به، على ما جرت العادة عرفاً. فإن تعدى: منع.

فائدةتان:

إحداهما: قال في المغني^(١)، ومن تابعه: إن سبق إلى شجر مباح كالزيتون، والخروب فسقاه وأصلحه. فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإن طعمه: ملكه. وحريمه: تهيئه لما يراد منه.

الثانية: لو أذن لغيره في عمله في معدنه، والخارج له بغير عوض: صح لقول الإمام أحمد رحمه الله: بعه بكذا. فما زاد فلنك. وقال المجد^(٢): فيه نظر. لكونه هبة مجهول. ولو قال: على أن يعطىهم ألفاً مما لقى، أو مناصفة، فالباقيه له؟ فنقل حرب: أنه لم ير خص فيه. ولو قال: على أن مارزق الله بيننا: فوجهان. وأطلقهما في الفروع^(٣)، والمغني^(٤)، والشرح^(٥). أحدهما: لا يصح. قدمه ابن رزين في شرحه. قال الحارثي: أظهرهما الصحة. قال القاضي: هو قياس المذهب. ولم يورد سواه. وذكر فيه نص الإمام أحمد رحمه الله إذ قال: صف لي هذا الزرع، على أن لك ثلثه، أو ربعه: أنه يصح. انتهى. والوجه الثاني: لا.

قوله: (ومن تحجر مواتا لم يملكه)^(٦): هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. قال

(١) انظر: المرجع السابق ٨/١٧٧.

(٢) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٧١.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١١١.

(٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٢٠.

الحارثي: المشهور عن الإمام أحمد رحمة الله: عدم الاستقلال. انتهى. وعليه الأصحاب.
قال الحارثي: وعن الإمام أحمد رحمة الله رواية: [أنه ما أفاده]^(١) الملك. وهو الصحيح.
انتهى.

قوله: (وهو أحق به. ووارثه بعده ومن يقله [إليه]^(٢)) بلا نزاع.

وقوله: (وليس له بيعه)^(٣). هو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره،
وقدمه في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح الحارثي، وابن منجا^(٧)، والفروع^(٨)، والفاتق،
وغيرهم. وقيل: يجوز له بيعه. وهو احتمال لأبي الخطاب^(٩).

تبنيه: قال الحارثي عن القول الذي حكاه المصنف قد يراد به: إفادة التحجر للملك. وقد
يراد به: الجواز مع عدم الملك، وهو ظاهر إيراد الكتاب، وإيراد أبي الخطاب في كتابه^(١٠).
قال: والتتجويز مع عدم الملك مشكل جداً. وهو كما قال.

فائدة: تحجر الموات: هو الشروع في إحيائه، مثل أن يدبر حول الأرض تراباً أو أحجاراً،
أو يحيطها بجدار صغير، أو يحفر بئراً لم يصل إلى مائها. نقله حرب. وقاله الأصحاب.
أو يسقي شجراً مباحاً، ويصلحه ولم يركبه. فإن رکبه ملکه، كما تقدم. وملك حریمه وكذا

(١) هكذا في الأصل، وعبارة الإنصال: (إفادة) ١٦ / ١٢١.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من المقنع ١٦ / ١٢٠.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦ / ١٢٠.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨ / ١٧٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦ / ١٢٠.

(٧) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ٤ / ٦٣، ٦٤.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧ / ٣٠٢.

(٩) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ١ / ٢٠١.

(١٠) انظر: المرجع السابق.

لو قطع مواتا لم يملكه، على ما يأتي.

قوله: (فإن لم يتم إحياءه)^(١). يعني: وطالت المدة، كما صرخ به القاضي، وابن عقيل، والمصنف في المغني^(٢)، وغيرهم. فيقال له: إنما أن تحببه أو تتركه. فإن طلب الإمهال: أمهل الشهرين والثلاثة. وهكذا قال في المستوعب^(٣)، والشرح^(٤)، وشرح ابن منجا^(٥)، والفروع^(٦). وقال في الرعایتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والفاقي: ويمهل شهرين. وقيل: ثلاثة. وقال في الهدایة^(٩)، والمذهب والخلاصة، والمغني^(١٠)، والتلخيص، وجماعة: أمهل الشهر والشهرين. قال الحارثي: عليه معظم. قال في الوجيز^(١١): ويمهل مدة قريبة بسؤاله. انتهى. قلت: فلعل ذلك يرجع إلى اجتہاد الحاکم. ثم وجدت الحارثي قال: وتقدير مدة الإمهال يرجع إلى رأي الإمام، من الشهر والشهرين والثلاثة، بحسب الحال. قال: والثلاثة انفرد بها المصنف هنا. كأنه ما راجع المستوعب والشرح.

تنبيه: فائدة الإمهال: انقطاع الحق بمضي المدة على الترك. قال في المغني^(١٢): وإن لم يكن له عذر في الترك، قيل له: إنما أن تعمر، وإنما أن ترفع يدك. فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦٢/١٢٢.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦٢/١٢٢.

(٥) انظر: الممتع في شرح المقعن، لابن المنجا ٤/٦٣، ٦٤.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٣.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الصرير ٤٠٤.

(٩) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠١.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(١١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

قال الحارثي: وهذا يقتضي أن ما تقدم من الإمهال مخصوص بحالة العذر، أو الاعتذار. أما إن علم انتفاء العذر فلا مهلة. قال: وينبغي تقييد الحال بوجود متشفوف إلى الإحياء. أما مع عدمه: فلا اعتراض، سواء ترك لعذر أو لا. انتهى.

قوله: (فإن أحياه غيره. فهل يملكه؟ على وجهين)^(١). يعني: لو بادر غيره في مدة الإمهال، وأحياء. وأطلقهما في الهدایة^(٢)، وغيرها. إحداهما: لا يملكه. صحيحه في المذهب، والنظم^(٣)، والتصحيح. وجزم به في الوجيز^(٤). والوجه الثاني: يملكه اختياره القاضي، وابن عقيل. قال الناظم: وهو بعيد.

فائدةتان:

الأولى: لو أحياه غيره قبل ضرب مدة المهلة: لم يملكه. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٥). وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: يملكه. قال المصنف^(٦)، والشارح^(٧): حكم الإحياء قبل ضرب مدة المهلة حكم الإحياء في مدة المهلة، على ما تقدم. ويحتمله كلام المصنف. وأما إذا أحياه الغير بعد انقضاء المهلة: فإنه يملكه. لا أعلم فيه خلافاً، وتقدم ذلك. الثانية: قال في الفروع^(٨) بعد أن ذكر الخلاف المتقدم ويتجه مثله في نزوله عن وظيفته لزيد. هل يتقرر غيره فيها؟. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله^(٩) فيمن نزل

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦٢/١٦.

(٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠١.

(٣) انظر: عقد الفرائد وكتن الفوائد ١/٣٦٤.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٣.

(٦) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦٢/١٦.

(٨) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٣.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/١٩.

له عن وظيفة الإمامة لا يتعين المتنزول له. ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً. وقال ابن أبي المجد: لا يصح تولية غير المتنزول له. فإن لم يقرره الحاكم، وإنما فالوظيفة باقية للنازل. انتهى. قلت: و قريب منه: ما قاله المصنف^(١)، وتبعه الشارح^(٢)، وغيره؛ فيما إذا آثر شخصاً بمكانه، فليس لأحد أن يسبقه إليه. لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه. أشبه ما لو تحجر مواتاً. ثم آثر به غيره. وقال ابن عقيل: يجوز. لأن القائم أسقط حقه بالقيام. فبقي على الأصل. فكان السابق إليه أحق به. كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره. والصحيح الأول. ويفارق التوسيعة في الطريق، لأنها جعلت للمرور فيها كمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق حتى يؤثر به، والمسجد جعل للإقامة فيه. ولذلك لا يسقط حق المتقل منه إذا انتقل لحاجة. وهذا إنما انتقل مؤثراً الغيره. فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له. انتهى. قلت: الذي يتعين ما قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله إلا إذا كان المتنزول له أهلاً، ويوجد غير أهل. فإن المتنزول له أحق، مع أن هذا لا يأبه كلام الشيخ تقى الدين.

قوله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يكون كالمحجر الشارع في الإحياء)^(٣). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وقال مالك^(٤) رحمه الله: يثبت الملك بنفس الإقطاع؛ بيع، ورهب، ويتصرف، ويورث عنه. قال: وهو الصحيح. إعمالاً لحقيقة الإقطاع. وهو التملك.

فائدةتان:

إحداهما: للإمام إقطاع غير الموات تملكها وانتفاعها، للمصلحة دون غيرها.

الثانية: قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال، وإقطاع

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ١٧٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦/ ١٢٤.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة /٦/ ١٢٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل /٦/ ٢٧.

إرفاق. وقسم القاضي إقطاع التمليك: إلى موات، وعامر، ومعادن. وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين: عشر، وخارج. وإقطاع الإرفاق، ويأتي.

قوله: (وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحايا المسجد، ما لم يضيق على الناس). فيحرم، ولا تملك بالاحياء بلا نزاع (ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها، ما لم يعد فيه الإمام).^(١).

تنبيه: تجويز المصنف إقطاع الجلوس برحاب المسجد: اختيار منه لكونها غير مسجد، لامتناع ذلك في المسجد. و اختيار الخرقى^(٢)، والمجد^(٣). قاله العارثي. وتقدم: هل رحابة المسجد من المسجد أو لا؟ في باب الاعتكاف^(٤).

قوله: (فإن لم يقطعنها، فلمن سبق إليها الجلوس فيها. ويكون أحق بها، ما لم ينقل قماشه عنها)^(٥) هذا المذهب. أعني: أنها من المرافق، وأن له الجلوس فيها ما بقي قماشه. قال في الفروع^(٦): ومع عدم إقطاع للسابق الجلوس. على الأصح، مما بقي قماشه. وجزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨) والوجيز^(٩)، والرعاية^(١٠)، وغيرهم. [وعنه: ليس له ذلك. وعنده: له ذلك إلى الليل]^(١١). قال العارثي: ونقل القاضي في الأحكام السلطانية^(١٢): رواية بالمنع من

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٢٦/١٦.

(٢) لم أجده للخرقى كلاما يدل على اختياره لهذا القول.

(٣) لم أجده للمجد في كتابه: المحرر كلاما في هذه المسألة.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوى ٧/٥٧٠. (٥) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٣١.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٣. (٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣١.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(١١) في الأصل: وليس له ذلك وعنه: ليس ذلك إلى الليل. والتصحيح من الإنصاف ١٦/١٣٢.

(١٢) انظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى ١٢٣.

الجلوس في الطرق الواسعة. للتعامل فيها، فلا تكون من المراقب. قال: والأول أصح.

تنبیه: ظاهر کلام المصنف: أنه لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام في ذلك. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر کلام الأصحاب. قال في القواعد: هذا قول الأكثر. قال الحارثي: هذا المذهب. وقيل: يفتقر إلى إذن. وهو رواية حکاها في الأحكام السلطانية. ذكره في القاعدة (٨٨)^(١).

فائدةتان:

إحداهما: لو أجلس غلامه أو أجنبیاً، ليجلس هو إذا عاد إليه: فهو كما لو ترك المتعة فيه. لاستمرار يده بمن هو في جهته. ولو آثر به رجلاً، فهل للغير السبق إليه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا. اختاره المصنف^(٢). والثاني: نعم. قال الحارثي: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر [باب]^(٣) الجمعة «لو آثر بمكانه شخصاً فسبقه إليه غيره» على ما تقدم^(٤). الثانية: له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه، من بارية وكساء ونحوه. وليس له أن يبني دكة ولا غيرها.

قوله: (فإن أطال الجلوس فيها، فهل يزال؟ على وجهين)^(٥). أحدهما: لا يزال. صححه في التصحيح، والنظم^(٦). وجزم به في الوجيز^(٧). وهو ظاهر ما جزم به في المنور^(٨). قال الحارثي: وهذا اللائق بأصول الأصحاب. حيث قالوا بالإقطاع. والوجه الثاني: يزال. قال

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٠٨.

(٢) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٣) زيادة اقتضاها السياق.

(٤) انظر: ص ١٣٤ من هذا البحث.

(٥) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٣٣.

(٦) انظر: عقد الفائد وكتنز الفوائد ١/٣٦٤.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٨) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.

الحارثي: هذا أظهرهما عندهم. قال في القواعد^(١): وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله، في رواية حرب. وقدمه في الهدایة^(٢)، والمستوعب^(٣)، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين.

قوله: (فإن سبق اثنان: أقرع بينهما)^(٤). هذا المذهب بلا ريب. وجزم به في الخلاصة، والوجيز^(٥)، والمنور^(٦)، وغيرهم. وقدمه في الهدایة^(٧)، والمستوعب^(٨)، والمحرر^(٩)، والنظم^(١٠)، والرعايتين^(١١) والحاوي^(١٢)، والفروع^(١٣)، والفاتق، وشرح الحارثي، والقواعد الفقهية^(١٤)، وتجريد العناية^(١٥) وغيرهم. قال الحارثي: هذا المذهب. (وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما)^(١٦). وهو وجه حكاه القاضي فمن بعده. وكذا الحكم لو استبقا إلى موضع في رباط مسبل أو خان، أو استبق فقيهان إلى مدرسة، أو صوفيان إلى خانكاه. ذكره الحارثي.

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٣٠٨/٢.

(٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠١.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢٥/٢.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٣٤/١٦.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٦) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.

(٧) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ١.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٤٢٥/٢.

(٩) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٧٢.

(١٠) انظر: عقد الفرائد وكتز الفوائد ١/٣٦٥.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٤.

(١٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٧.

(١٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٠٨.

(١٥) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٩٢.

(١٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٣٤/١٦.

وتبعد في القواعد^(١). وقال: هذا يتوجه على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما في المدارس والخواص المختصة بوصف معين. [لأنه]^(٢) لا يتوقف الاستحقاق فيما على تنزيل ناطر. فأما على الوجه الآخر وهو توقف الاستحقاق على تنزيله فليس إلا ترجيحه له بنوع من الترجيحات. وقد يقال: إنه يترجع بالقرعة مع التساوي. انتهى.

قوله: (ومن سبق إلى معدن، فهو أحق بما ينال منه)^(٣). هذا المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى^(٤)، والحاوي^(٥)، والوجيز^(٦). وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: من أخذ من معدن فوق حاجته منع منه. ذكره في الرعاية الكبرى. قال في المعني^(٧) والشرح^(٨): فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه، بحيث يمنع غيره: منع من ذلك.

قوله: (وهل يمنع إذا طال مقامه؟) يعني الأخذ (على وجهين)^(٩). أحدهما: لا يمنع. وهو الصحيح من المذهب. قال في المستوعب^(١٠)، والتلخيص، والصحيح: أنه لا يمنع ما دام آخذا. قال الحارثي: أصحهما لا يمنع. وصححه في التصحيح. وجذب به في الوجيز^(١١). والوجه الثاني: يمنع. وقدمه في الهدایة^(١٢)، والرعاية الصغرى^(١٣)، والحاوي^(١٤)، وقيل: يمنع

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٠٨.

(٢) في الأصل: أنه، والمثبت من الإنفاق ١٦/١٣٥.

(٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٣٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضميري ٤٠٤.

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٧) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣٦.

(٩) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٣٦. (١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢٥.

(١١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣. (١٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ١/٢٠١.

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(١٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضميري ٤٠٤.

مع ضيق المكان. قطع به ابن عقيل، قاله الحارثي.

فائدة: لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح. فضاق المكان عن أخذهم جملة واحدة، فالصحيح من المذهب: أنه يقرع بينهم. قال في الرعاية الصغرى^(١): وإن سبق إليه اثنان معاً، وضاق بهما: افترقا وقدمه في المعني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح الحارثي، والفروع^(٤)، والقواعد الفقهية^(٥). وقيل: يقدم الإمام من شاء. وهو احتمال في المعني^(٦)، والشرح^(٧). وقيل: بالقسمة قال في المعني^(٨)، والشرح^(٩): وذكر القاضي وجهاً رابعاً. وهو أن الإمام ينصب من يأخذ. ويقسم بينهما. وقال القاضي أيضاً: إن كان أحدهما للتجارة، هايه الإمام القرعة. والثاني: ينصب من يأخذ لهما ثم يقسم. والثالث: يقدم من يراه أحوج وأولى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن سبق أحدهما قدم. فإن أخذ فوق حاجته: منع. وقيل: لا. وقيل: إن أخذه للتجارة هايه الإمام بينهما. وإن أخذته لحاجة فأربعة أوجه: المهايأة، والقرعة، وتقديم من يرى الإمام، وأن ينصب من يأخذ، ويقسم بينهما. انتهى. وذكر في الفروع^(١٠) الأوجه الأربع من تتمة قول القاضي.

قوله: (ومن سبق إلى مباح كصيد، وعنبر، ولؤلؤ، وسمك، ومرجان، وحطب، وثمر،

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٤.

(٢) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣٦.

(٤) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٧.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٠٨.

(٦) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣٦.

(٨) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣٦.

(١٠) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٧.

وما يتتبّه الناس) رغبة عنه (فهو أحق به)^(١). وكذا لو سبق إلى ما ضابع من الناس مما لا تتبعه الهمة، وكذا اللقيط، وما يسقط من الثلج والمن، وسائر المباحث، فهو أحق به. وهذا بلا نزاع.

قوله: (وإن سبق إليه اثنان: قسم بينهما)^(٢). هذا المذهب. قال في الفروع^(٣): وهو الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه، وجزم به في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والوجيز^(٦)، وغيرهم قال في القواعد الفقهية^(٧): فأما إن وقعت أيديهما على المباح: فهو بينهما بغير خلاف. وإن كان في كلام بعض الأصحاب ما يوهم خلاف ذلك، فليس بشيء. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يقترعان. وقدمه ابن تميم. وقيل: يقدم الإمام أيهما شاء. قال الحارثي: ثم إن أبا الخطاب في كتابه^(٨) قيد اقتسامهما [بما]^(٩) إذا كان الأخذ للتجارة. ثم قال: وإن كان للحاجة احتمل ذلك أيضاً. واحتمل أن يقع بينهما. واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما. وتابعه عليه السامرائي^(١٠)، وصاحب التلخيص، وغيرهما. وهذا عندي غلط. فإن المباح إذا اتصل به الأخذ: استقر الملك عليه، ولا بد. لوجود السبب المفید له، مع أن القرعة لم ترد في هذا النوع، ولا شيء منه. وكيف يختص به أحدهما مع قيام السبب بكل واحد منهما؟ نعم: قد يجري [ما]^(١١) قال فيما إذا ازدحما عليه ليأخذاه. ثم قال: والصواب ما اقتصر عليه

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٣٨. (٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٣٠٧.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٦٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٣٧.

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٧) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٠٨.

(٨) لم أجده ذلك في كتابه الهدایة.

(٩) زيادة اقتضاها السياق.

(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٢٥.

(١١) في الأصل: فيما، والمثبت من الإنصاف ١٦/١٣٩.

المصنف^(١)، من الاقسام مع عدم الفرق بين التجارة، وال حاجة. انتهى.

تبنيه: فعل المذهب. قال الحارثي: إنما يتأنى هذا في المنضبط الداخل تحت اليد، كالصيد، والسمك، واللؤلؤ، والمرجان، والمنبود. أما ما لا ينضبط كالشعر أو ثمر الجبل: فالملك فيه مقصور على القدر المأخوذ، قل أو كثر. انتهى.

فائدة: وكذا الحكم في السبق إلى الطريق. قاله في الفروع^(٢). وقال الأدمي البغدادي^(٣): بالقسمة هنا.

فائدةتان:

إحداهما: لو ترك دابته بفلاة، أو مهلكة، ليأسه منها، أو عجزه عن علفها: ملكها أخذها. على الصحيح من المذهب. نص عليه من روایة صالح^(٤)، وابن منصور^(٥). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرر^(٦)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٧)، وشرح الحارثي، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يملكها. وهو وجه، خرجه ابن أبي موسى^(٨) كالرقيق، وترك المتعاجزا، بلا خلاف فيهما. ويرجع بالتفقة على الرقيق، وأجرة حمل المتعاع، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يرجع. وهو وجه ذكره القاضي. أخذها من انتفاء الأخذ في اللقطة. وهو روایة في العبد. ذكرها أبو بكر. الثانية: لو

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ ١٦٢.

(٢) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧ ٣٠٧.

(٣) انظر: المنور في راجح المحرر، لتقي الدين الأدمي ٢٩١.

(٤) انظر: مسائل صالح /٣ ٢٠.

(٥) انظر: مسائل الكوسج /٢ ٤٥.

(٦) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية /١ ٥٧٢.

(٧) انظر: الفروع، لابن مفلح /٧ ٣٠٧.

(٨) لم أجده في كتابه: الإرشاد، فلعل ذلك في: شرحه لمختصر الخرقى أو في مصنفه: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وقد بحثت عنهم فلم أجدهما.

ألقى متابعاً في البحر خوف الغرق. فقال الحارثي: نص الإمام أحمد في المتابع يقتضي: أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكهم. انتهى. وهو أحد الوجهين. وقيل: يملكه آخذه. قدمه في الفاتق. وهو احتمال في المعنى^(١). وصححه في النظم^(٢). وقدمه في الرعایتين^(٣) في آخر اللقطة. فعلى الوجه الأول: لأنّ آخذه الأجرة، على الصحيح. وقيل: لا أجرة له.

قوله: (وإذا كان الماء في نهر غير مملوك، كمياه الأمطار. فلمن في أعلىه أن يسقي ويحبس، حتى يصل الماء إلى كعبه، ثم يرسل إلى من يليه)^(٤). الماء إذا كان جارياً، وهو غير مملوك. لا يخلو: إما أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات، ودجلة، وما أشبهها، أو لا. فإن كان نهراً عظيماً: فهذا لا ترافق فيه. ولكل أحد أن يسقي منه ما شاء متى شاء، كيف شاء. وإن كان نهراً صغيراً، يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيراً يتشاح فيء أهل الأرضين الشاربة منه: فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي. ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه. نص عليه. ثم يرسل إلى من يليه كذلك. وعلى هذا إلى أن تنتهي الأرضي كلها. فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو من يليهم: فلا شيء للباقين. فإن كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة. منها ما هو مستعمل. ومنها ما هو مستغل: سقى كل واحدة منها على حدتها. قاله في المعنى^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقطعوا به. وقال في الترغيب: إن كانت الأرض العليا مستفلة: سدها إذا سقى، حتى يصعد إلى الثاني.

(١) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ١٨٣/٨.

(٢) انظر: عقد الفرائد وكتزان الفوائد ٣٦٥/١.

(٣) انظر: الرعایة الصغرى، لابن حمدان ١/١.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٤١/١٦.

(٥) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ١٧١/٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٤١/١٦.

فائدةتان:

إحداهما: لو استوى اثنان في القرب من أول النهر: اقتسما الماء بينهما، إن أمكن. وإن لم يمكن: أقرع بينهما. فيقدم من قرع. فإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما: سقي من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء، ثم يتركه للأخر. وليس له أن يسقي بجميع الماء، لمساواة الآخر له. وإنما القرعة للتقدم، بخلاف الأعلى مع الأسفل. فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى. قاله المصنف^(١)، وغيره. وهو واضح. إن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر: قسم الماء بينهما على قدر الأرض.

الثانية: لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا، قبل انتهاء شرب^(٢) الأرضي: لم يكن له ذلك. قدمه الحارثي ونصره. وقال القاضي: له ذلك.

قوله: (فإن أراد إنسان إحياء أرض، بسقيها منه: جاز. ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه)^(٣). إذا كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك، أو سيل. فجاء إنسان ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم: لم يكن له أن يسقي قبلهم، على المذهب. واختار الحارثي: أن له ذلك. قال: وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها: يدل على اعتبار السبق إلى أعلى النهر مطلقا. قال: وهو الصحيح. وهل لهم منعه من إحياء ذلك الموات؟ على وجهين. أحدهما: ليس لهم منعه من ذلك. قال الحارثي: وهو أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم به في الكافي^(٤). والوجه الثاني: لهم منعه. قال الحارثي: وهو المفهوم من إبراد الكتاب. فعلى الأول: لو سبق إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك. فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر فوقه، ثم أحيا ثالث فوق الثاني: كان للذى أحيا الأول السقى أولا. ثم الثاني، ثم الثالث. فيقدم السبق

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧٥.

(٢) هكذا في الأصل، ولنظر الإنصاف: سقي ١٦/١٤٥، ولعله أصوب.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٤٥.

(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٤٤٢.

إلى الإحياء [على^(١)] السبق إلى أول النهر. وعلى ما اختاره الحارثي ينعكس ذلك.

فائدة: لو كان الماء بنهر مملوك، كمن حفر نهرًا صغيراً ساق إليه الماء من نهر كبير. فما حصل فيه ملكه، على الصحيح من المذهب. ويجيء على قولنا: إن الماء لا يملك أن حكم هذا الماء في هذا النهر: حكمه في نهر غير مملوك. قلت: وفيه نظر. لأنه بدخوله في نهره، كدخوله في قريته، وراويته، ومصنوعه. عند القاضي، ومن وافقه: أن الماء باق على الإباحة، كما قبل الدخول، إلا أن مالك النهر أحق به. فعلى المذهب: لو كان لجماعة، فهو بينهم، على حسب العمل والنفقة. فإن كفى جميعهم: فلا كلام. وإن لم يفهم، وتراسوا على قسمته بالمهابية، أو غيرها: [جاز]^(٢). فإن تشاحو في قسمته: قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم. فيأخذ خشبة صلبة، أو حجراً مستوي الطرفين والوسط. فيوضع على موضع مستو من الأرض في مص دم الماء. فيه حزوز، أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم. يخرج من حز أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم. فإذا حصل في ساقيته: فله أن يسقي به ما شاء من الأرض، سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لم يكن. وله أن يعطيه من يسقي به. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، ونصراء. وقدمه أيضاً في المحرر^(٥)، والمغني^(٦) والنظم^(٧)، والفروع^(٨). وغيرهم في باب القسمة. ويأتي. وقال القاضي: ليس له سقي أرض لها رسم شرب من هذا الماء. انتهى. ولكل واحد من الشركاء

(١) في الأصل: إلى، والمثبت من الإنصال ١٤٦/١٦.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصال ١٤٨/١٦.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ١٧١/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٤٥/١٦.

(٥) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية ١/٥٧٠.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ١٧١/٨.

(٧) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٣٦٥.

(٨) انظر: الفروع، لأبي مفلح ٧/٣٠٨.

أن يتصرف في ساقيته المختصة؛ من عمل رحى عليها، أو دولاب، أو عبارة وهي خشبة تمد على طرف النهر أو قطرة يعبر الماء فيها، وغير ذلك من التصرفات. فاما النهر المشتركة: فليس لواحد منهم أن يتصرف بشيء من ذلك. قاله المصنف^(١)، وابن عقيل، والقاضي، والشارح^(٢)، وغيرهم. وقال القاضي، وابن عقيل: هل له أن ينصب عبارة يجري الماء فيها من موضع آخر؟ على روایتين. نص عليهما فيمن أراد أن يجري ماء في أرض غيره ليسقي زرعه، وكان به حاجة إليه، هل يجوز؟ على روایتين. زاد ابن عقيل: والأصح المنع. كذا قال المصنف، والشارح، والصحيح: أنه لا يجوز هنا. ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره.

قوله: (وما حمأه النبي ﷺ: فليس لأحد نقضه)^(٣) بلا نزاع. وسواء كان ﷺ حمأه لنفسه أو لغيره. وهذا مع بقاء الحاجة إليه. ومن أحيا شيئاً منه لم يملكه. لكن لو زالت الحاجة إليه. فهل يجوز نقضه؟ فيه وجهان. أحدهما: لا يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره. وصححه المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وصاحب الفائق، وقيل: يجوز نقضه والحالة هذه.

قوله: (وما حمأه غيره من الأئمة، فهل يجوز نقضه؟ على وجهين)^(٧). وأطلقهما في الهدایة^(٨)، وغيرها. أحدهما: يجوز نقضه. وهو الصحيح من المذهب. صححه في

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧١.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٤٩.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٥٨.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/١٧١.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٥٨.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٥٩.

(٨) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠١.

التصحيح، والفتاق. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وجذب به في الوجيز^(١)، وغيره وقدمه في المحرر^(٢)، والفروع^(٣). والوجه الثاني: لا يجوز نقضه. فعلى هذا الوجه: يملكه محبيه. على الصحيح. صححه في الفتاق. وجذب به في الكافي^(٤). قال الشارح^(٥): وهو أولى. وقيل: لا يملكه. قال في الفروع^(٦): ويتجه في [بعض]^(٧) الإطلاقات الخلاف. ونقل حرب: القطائع جائز. وأنكر إنكارا شديدا قول مالك رحمة الله: لا بأس بقطائع الأماء^(٨). قال: يزعم أنه لا بأس بقطائعهم. وقال في رواية يعقوب: قطائع الشام، والجزيرة من المكرورة كانت لبني أمية. فأخذها هؤلاء. ونقل محمد بن داود: ما أدرى، ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا. قال أبو بكر: لأنه يملكونها من أقطعها. فكيف تخرج منه؟ والله أعلم.

٦٥٦٥٦٥٦٥

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٣.

(٢) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١ / ٥٧٠.

(٣) انظر: الفروع، لابن مفلح ٣٠٨ / ٧.

(٤) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢ / ٤٤٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٥٨ / ١٦.

(٦) انظر: الفروع، لابن مفلح ٣٠٨ / ٧.

(٧) في الأصل: (نقض)، والمثبت من الإنصاف ١٦٠ / ١٦.

(٨) انظر: مواهب الجليل ٦ / ٣٥.

باب الجعالة

فمن بعد علم الجعل يفعله يردد
وليس بشرط فيهما دين مهتد
 ولو رد بعد العلم لقطة منشد
 له واقسمن في الفاعلين ومهد
 كتبة فعل منه من متعدد
 ولا شرط فعل في زمان مقيد
 تهال تواثى القبض معه بمفسد
 فلغوا وأجر المثل للعامل اردد
 وعند جواز ذي فمن شاء يفسد
 وفي فسخها من جا عمل فليزود
 وفي الجعل قول الجاعل اقبل بأوطد
 فيلزم أجر المثل في فعل مقصد
 وإن يتعدى كالاذان تردد
 سوى في مرد الآبقين بأوكد
 دينير ان يردده من مصره قد
 وما قارب المصر اجعلن كالبعد
 ومن فر منه في الطريق المعبد

وقولك من يفعل كذا فله كذا
 إذا قاله من صح منه إجارة
 ولا شيء في فعل سبق علم جعله
 وتعيشه زيدا بفعل معين
 لكل من الجعل استروا أو تفاضلوا
 وغير مصر جهل فعل ومرة
 ولا بد من علم بجعل وقيل ما اجر
 وإن منع التسليم أو صد مطلقا
 وإن تنو جعلاً منذ تدرية تعطه
 فإن فسخ العمال لم يعط أجرة
 بأجرة مثل الفعل منذ شروعه
 ويخرج عند الخلف فيه تحالف
 كقرية اختص الفعول بنفعها
 ولا شيء في فعل بلا شرط ربه
 وعن أحمد بل أريعون وعشرين او
 وطه نحو من يردده يملك ثلثه
 ومن ربه يعطي غرامه قوته

ولو فات كل قيمة المتشدد
لأفرادهم للمدعي أو بشهاد
ولو فقد المردود عن باب سيد
منا ورق ألممه جعل المردود
من الجعل إعطًا نسبة الفعل تهتد
كبسة مردود ومن أقرب ارفة
تزده على الجعل المسمى المحدد
فليس صحيحا في الصحيح المؤطد
وقد قيل بل حكم الإجارة فاقصد
دوا على الأقوى فمن مال أرمد

ومن إرثه إن مات خذه لجعله
ومن أخذ الباقي فهوأمانة
ولا يستحق الجعل إلا برده
ومن قال من يردد فتنى هند اعطه
وفي بقعة عينت أو رد غصبه
وجعل كذا في رد الباقي من مني
ولأن ردهم من أبعد من مني فلا
ولأن قال من داوي فأبرا له كذا
وقيل بلى والحكم حكم جعالة
وممن يداوي الكحل دون بقية الـ

فائدة: قوله: (وهي أن يقول: من رد عبدي، أو لقطني، أو بني لي هذا العائط. فله كذا)^(١).
قال في الرعاية^(٢): وهي أن يجعل زيد شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهاً ولا
مدة مجاهلة. قال الحارثي: وهي في اصطلاح الفقهاء: جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر
كذا. قال: وهذا أعم مما قال المصنف. لتناوله الفاعل المبهم والمعين، وما قال لا يتناول
المعين. انتهى. قلت: لكنه يدخل بطريق أولى.

تبنيه: قوله: «من رد عبدي» يقتضي صحة العقد في رد الباقي. وسيأتي: أن لرد الباقي جعلا
مقدراً بالشرع. فالمستفاد إذن بالعقد: ما زاد على المقدر المشروع. فوجود الجعالة يوجب
أكثر الأمرين من المقدر والمشروع قاله الحارثي.

فائدة: الجعالة نوع إجارة لوقع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦٢/١٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لأبي حمدان ٤٠٠/١.

لا يلتزم الفعل، ويكون العقد قد يقع مبهمًا لا مع معين. ويجوز في الجمالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا كالاجارة. وتقديم^(١).

قوله: (فمن فعله بعد أن بلغه العمل: استحقه)^(٢) بلا نزاع. فإن كانوا جماعة فهو بينهم بالسوية. وإن بلغه في أثنائه: استحق بالقسط. فإن تلف العمل: كان له مثله، إن كان مثلياً، وإن لاقيمتها. على الصحيح من المذهب. وقال في التبصرة: إذا عين عوضاً ملكه بفراغ العمل. فلو تلف فله أجرة المثل.

فائدة: لو رده من نصف الطريق المعينة، أو قال: من رد عبدي، فرد أحدهما: فله نصف العمل. وإن رده من مسافة أبعد من المعينة. فله المسمى لا غير. ذكره في التلخيص. وتبعه في الرعاية^(٣) وغيره. واقتصر عليه في الفروع^(٤).

قوله: (ويصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول. إذا كان العوض معلوماً)^(٥). يشترط أن يكون العوض معلوماً كالأجرة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المصنف في المغني^(٦): ويحتمل أن تصح الجمالة مع الجهل، إذا كان الجهل لا يمنع التسليم. نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا قال في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس. جاز. وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يدله على قلعة أو طريق سهل، وكان العمل من مال الكفار، كجارية بعينها: جاز. فيخرج هنا مثليه. انتهى. وقال الحارثي: يشترط كون العمل معلوماً. فإن شرط عوضاً مجهولاً فسد العقد. وإن قال: فلك ثلث الضالة، أو رباعها: صحيحة، على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه، والزرع

(١) انظر: الإنصال، للمرداوي / ١١ / ٨٠.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة / ١٦٣ / ١٦٣.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان / ١ / ٤٠٠.

(٤) انظر: الفروع لابن مقلح / ٧ / ٢٧٠.

(٥) المقعن، للموفق ابن قدامة / ١٦٧ / ١٦٧.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة / ٨ / ٣٢٤.

يحصد، والتخلل يصرم بسده: لا بأس به. وفي الغزو: من جاء بعشرة رءوس، فله رأس: جاز. وعند المصنف: لا يصح. وللعامل أجراً المثل. والأول المذهب. وذكر المصنف^(١) في أصل المسألة وجهاً بجواز الجهالة التي لا تمنع التسليم. ونظر بمسألة الثالث. واستشهد بنصه الذي حكيناه في الغزو، وبما إذا جعل جعلاً لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار: جاز أن يكون مجهولاً، كجارية [يعينها]^(٢) للعامل. قال: فيخرج هنا مثله. انتهى.

فائدة: إذا كانت الجهالة تمنع التسليم: لم تصح الجعالة. قولًا واحدًا. ويستحق أجراً المثل على الصحيح من المذهب. وقيل في رد الآبق المقدر شرعاً.

فائدة: لو قال: من داوى لي هذا حتى ييراً من جرحة أو مرضه أو رمده. فله كذا. لم يصح مطلقاً. على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعایتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وقيل: تصح جعالة اختاره ابن أبي موسى^(٥)، والمصنف^(٦). نقله الزركشي في الإجارة^(٧). وقيل: تصح إجارة.

قوله: (وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره: فالقول قول الجاعل)^(٨). هذا المذهب في قدره. وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: هذا قياس المذهب. وجزم به في الوجيز^(٩).

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٢٤.

(٢) في الأصل: (يعينها)، والمثبت من الإنصال /٦١٨ /١٦.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ /٤٠٠.

(٤) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير /٣٧٧.

(٥) لم أجذ ذلك في كتابه: الإرشاد.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٢٤.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى /٤ /٣٤١.

(٨) المقنع، للموفق ابن قدامة /١٦ /١٧٢.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري /١٩٥.

وغيره. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح الحارثي، والفروع^(٣)، وغيرهم. وقيل: يتحالفان في قدر يجعل قياسا على اختلاف الأجير المستأجر في قدر الأجرة. وهذا احتمال للقاضي. وتبعه من بعده على ذلك. وهو تحرير في الرعاية^(٤). فعليه. يفسخ العقد، وتجب أجرة المثل.

تبنيه: قال الحارثي في شرحه في قول المصنف: فالقول قول الجاعل. تجوز منه فإنه ليس بجاعل فيما إذا اختلفا في أصل الجعالة. انتهى. قلت: إنما حكم بكونه جاعلا في المسألتين في الجملة. أما في اختلافهم في قدر يجعل: فهو جاعل بلا ريب. وأما في اختلافهم في أصل يجعل: فليس بجاعل بالنسبة إلى نفسه، وهو جاهل بالنسبة إلى زعم غريميه. فعلى الأول: يكون من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محالة. وهو كثير شائع في كلامهم.

فائدة: وكذا الحكم لو اختلفا في قدر المسافة.

تبنيه: ظاهر قوله: (ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل: فلا شيء له)^(٥) ولو كان العمل تخلص متاع غيره من فلاء، ولو كان هلاكا فيه محققا، أو قريبا منه كالبحر، وفم السبع وهو قول القاضي في المجرد. وله احتمال بذلك في غير المجرد، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله^(٦): أنه يستحق أجرة مثله في ذلك. بخلاف اللقطة. وعليه الأصحاب. وكذلك لو انكسرت السفينة. فخلص

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٧٣.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٢٧٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٠٠.

(٥) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/١٧٣.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٢٧٠.

قوم الأموال من البحر. فإنه يجب لهم الأجرة على الملائكة. ذكره في المغني^(١)، والشرح^(٢) وشرح ابن رزين، وغيرهم. وألحق القاضي، وابن عقيل، والمصنف^(٣)، وجماعة: العبد إذا خلصه من فللة مهلكة. وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وتقدمت الإشارة إلى ذلك في باب إحياء الموات^(٥). وحكى القاضي احتمالاً في العبد: بعدم الوجوب كاللقطة. وأورد في المجرد على نص الإمام أحمد رحمة الله^(٦) فيمن خلص من فم السبع شاة، أو خروف، أو غيرهما أنه لمالكه الأول. ولا شيء للمخلص. وقال المجد في مسودته^(٧): وعندي أن كلام الإمام أحمد رحمة الله على ظاهره في وجوب الأجرة على تخلص المتع من المهالك، دون الأدمي. لأن الأدمي أهل في الجملة لحفظ نفسه. قال في القاعدة (٤٣)^(٨): وفيه نظر. فقد يكون صغيراً [أو]^(٩) عاجزاً، وتخلصه أهم وأولى من المتع. وليس في كلام الإمام أحمد تفرقة.

فائدةتان:

إحداهما: لو تلف ما خلصه من هلكة: لم يضمنه منقذه. على الصحيح من المذهب.
وقيل: يضمنه. حكاه في التلخيص. قال في القاعدة (٤٣)^(١٠): وفيه بعد.

- (١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٢٤.
- (٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦ /١٧٣.
- (٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٢٤.
- (٤) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ /٢٧٠.
- (٥) انظر: ص ١٠٦، ١٠٧ من هذا البحث.
- (٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي /٧ /٢٧٠.
- (٧) لم أجده ذلك في: المسودة في الأصول، للمجد ابن تيمية.
- (٨) هكذا في الأصل، ولم أجده ذلك في القاعدة الرابعة والثمانين من كتاب القواعد، وإنما هو في القاعدة الرابعة والسبعين /٢ /٦٧.
- (٩) في الأصل: و، والمثبت من الإنفاق /٦ /١٧٤.
- (١٠) انظر: القواعد لابن رجب /١ /٢٩٨.

الثانية: متى كان العمل في مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه: كان جائزًا. كذب الحيوان المأكول إذا خيف موته. صرخ به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واقتصر عليه في آخر القاعدة (٧٤)^(٣). وقال: ويفيد هذا أنه لا يضمن ما تقصى بذبحه.

تبنيه: مراد المصنف وغيره: بقولهم: ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له. غير المعد لأنخذ الأجرة. فأما المعد لأنخذها: فله الأجرة قطعاً. كالملح، والمكاري، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم من يرصد نفسه للتكمب بالعمل. فإذا عمل: استحق أجرة المثل. نص عليه. وتقدم ذلك في الإجارة^(٤).

قوله: (إلا في رد الآبق)^(٥). هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه^(٦). وعنده: لا شيء لراده من غير جعالة. اختاره المصنف^(٧)، وقال: هو ظاهر كلام الخرقى^(٨). ونازع الزركشى^(٩) المصنف في كون هذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أو أنه ظاهر كلام الخرقى.

قوله: (فإن له بالشرع ديناراً، أو اثنين عشر درهماً)^(١٠). هذا المذهب. قال في الرعاية^(١١)، وشرح الحراثي، وغيرهما: وسواء كان يساويهما أو لا، وسواء كان زوجاً أو ذارحاً، في عيال

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ ٣٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦٦ ١٧٣.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب /٢ ٦٧. (٤) انظر: الإنصاف، للمرداوى /١٢ ٩٣.

(٥) المقعن، للموفق ابن قدامة /٦٦ ١٧٣.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى /٧ ٢٧١.

(٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ ٣٢٤.

(٨) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني /٨ ٣٢٣.

(٩) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى /٤ ٣٤١.

(١٠) المقعن، للموفق ابن قدامة /٦٦ ١٧٥.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ ٤٠٠.

المالك أو لا. قاله الحارثي. وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في الهدایة^(٢)، والمذهب، والمستوعب^(٣)، والخلاصة والمحرر^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦)، والفروع^(٧)، وغيرهم. وعنـه: إن رده من خارج مصر: فله أربعون درهما، قرب المسافة أو بعدـت قال المصنـف^(٨)، وتـبعـه الشـارـح^(٩)، والـفـائـقـ: اختـارـهـ الخـالـلـ. وـعـنـهـ: منـ المـصـرـ: عـشـرـ. قـالـ الخـالـلـ: استـقرـتـ عـلـيـهـ الرـوـاـيـةـ. قـالـ القـاضـيـ: هـذـهـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ.

وجـزمـ بـهـ اـبـنـ الـبـنـاـ فـيـ خـصـالـهـ وـصـاحـبـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ، وـقـالـ: الرـوـاـيـةـ الصـحـيـحةـ مـنـ خـارـجـ الـمـصـرـ: دـيـنـارـ أوـ عـشـرـ دـرـاهـمـ. قـالـ فـيـ الـفـائـقـ: وـلـوـ رـدـ الـأـبـقـ: فـلـهـ بـغـيرـ شـرـطـ عـشـرـ دـرـاهـمـ. وـعـنـهـ: اـثـنـيـ عـشـرـ. وـعـنـهـ: أـرـبعـونـ درـهـمـاـ مـنـ خـارـجـ الـمـصـرـ. قـالـ الزـرـكـشـيـ^(١٠): فـيـ الـمـعـنـيـ^(١١) إـذـ رـدـهـ مـنـ الـمـصـرـ دـيـنـارـ، اوـ عـشـرـ دـرـاهـمـ. وـفـيـ الـكـافـيـ^(١٢) دـيـنـارـ، اوـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـاـ. وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرىـ: دـيـنـارـ. وـفـيـ خـلـافـيـ الـشـرـيفـ وـأـبـيـ الـخـطـابـ^(١٣)، وـالـجـامـعـ الصـغـيرـ^(١٤): دـيـنـارـ اوـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ. وـفـيـ أـخـرىـ: عـشـرـ دـرـاهـمـ. اـنـتـهـىـ. وـتـقـدـمـ كـلـامـ القـاضـيـ، وـابـنـ

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري. ١٩٥.

(٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب. ١٨٥.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري. ٢/٣٢٠.

(٤) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية. ١/٥٥٠.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان. ١/٤٠٠.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير. ٣٧٧.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح. ٧/٢٧٠.

(٨) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة. ٨/٣٢٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة. ١٦/١٧٦.

(١٠) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى. ٤/٣٤١.

(١١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة. ٨/٣٢٩.

(١٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة. ٢/٣٣٥.

(١٣) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب. ١٨٥.

(١٤) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى. ١٠٢.

البنا، والحلواني. وقال الحارثي: إذا رده من داخل مصر: فله عشرة دراهم قولاً واحداً نص عليه في رواية حرب، وقال: لا أعلم نصاً بخلافه. وفي كتاب الروايتين للقاضي^(١): لا تختلف الرواية: أنه إذا جاء به من مصر أن له عشرة دراهم. وقال ابن أبي موسى في الإرشاد^(٢): ونقله أبو بكر في زاد المسافر، والتبيه. وقال القاضي أيضاً في المجرد، وابن عقيل في الفصول. ولم يوردوا سواه. قال: وأماماً في المقعن^(٣)، والهداية^(٤)، والمستوعب^(٥)، والفروع لأبي الحسين، والإعلام لابن بكروس، والمحرر^(٦)، وغيرهم: من التقدير بالدينار أو اثنى عشر. في داخل مصر: كما في خارجه، فلا يثبت. وأصل ذلك كله: قول القاضي في الجامع الصغير^(٧) من رد آبقاً استحق ديناراً، أو اثنى عشر درهماً. سواء جاء به من مصر أو خارج مصر في إحدى الروايتين. والأخرى: إن جاء به من مصر: استحق عشرة دراهم. وإن جاء به من خارج مصر: استحق أربعين درهماً. فمنهم: من حكى ذلك كله. ومنهم: من اختص العشرة في مصر، بناء على أنها معنى الدينار، وأن الدينار قد يقوم بالعشرة والاثني عشر. فيكون داخلاً في الرواية الأولى. قال: وهذا الذي قاله القاضي من استحقاق الدينار، أو الاثني عشر في مصر: لا أصل له في كلام الإمام أحمد رحمة الله أبنته. ولا دليل عليه. انتهى كلام الحارثي. قلت: وفيه نظر. لأن ناقل هذه الرواية هو القاضي. وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روایات المذهب. ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية ألا تكون نقلت عن الإمام أحمد، خصوصاً وقد تابعه هؤلاء الأعلام المحققون.

- (١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، لعبد الكريم اللاحم ١٢/٢.
- (٢) لم أجده في كتابه الإرشاد.
- (٣) انظر: المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٧٨.
- (٤) انظر: الهداية، لأبي الخطاب ١٨٥.
- (٥) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٣٢٠.
- (٦) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٥٠.
- (٧) انظر: الجامع الصغير، للقاضي أبو يعلى ٢١٠.

تبنيه: دخل في عموم كلام المصنف: لورده الإمام. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع^(١). ونقل حرب: إن رده الإمام، فلا شيء له. وجزم به ابن رجب في قواعده^(٢) وقال: وذلك لانتسابه للمصالح. وله حق في بيت المال على ذلك. كما قال الحارثي. وقطع به. وتقدم نظيرها في عامل الزكاة^(٣).

قوله: (ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته)^(٤). هذا المذهب. نص عليه^(٥)، وسواء قلنا: باستحقاق الجعل أم لا. جزم به في الوجيز^(٦) وغيره. وقدمه في الفروع^(٧) وغيره. وقال ابن رجب في قواعده^(٨): وجزم به الأكثرون من غير خلاف. قال الزركشي^(٩): هذا المشهور. وخرج المصنف^(١٠) قوله: بأنه لا يرجع. وقيل: لا يرجع إلا إذا أنفق بنية الرجوع. واختاره في الرعاية^(١١). واشترط أبو الخطاب^(١٢)، والمجد في المحرر^(١٣): العجز عن استئذان المالك. وضعفه المصنف^(١٤) رحمة الله. ولا يتوقف الرجوع على [تسليمه]^(١٥)، بل لو أبق قبل ذلك: فله الرجوع بما أنفق عليه. نص عليه في رواية عبد الله^(١٦). وصرح به الأصحاب.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ /٢٩٨ . (٢) انظر: القواعد لابن رجب /١ /٢٧٠ .

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي /٤ /١٠٧ . (٤) المقعن، للموفق ابن قدامة /٦ /١٨٠ .

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي /٧ /٢٧٢ .

(٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري /١٩٥ . (٧) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ /٢٧٠ .

(٨) انظر: القواعد لابن رجب /١ /٢٩٨ .

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى /٤ /٣٤١ .

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٣٠ .

(١١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ /٤٠١ .

(١٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب /١٨٥ .

(١٣) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية /١ /٥٥١ .

(١٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٣٠ .

(١٥) في الأصل: تعليمي، والمثبت من الإنصاف /٦ /١٨١ .

(١٦) انظر: مسائل عبد الله /٣ /١٠٠٢ .

فوائد:

إحداها: علف الدابة كالنفقة.

الثانية: لو أراد استخدامه بدل النفقة، ففي جوازه روایتان. حکاهمما أبو الفتح الحلوي في الكفاية كالمرهون. وذكرهما في الموجز^(١)، والبصرة. والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز ذلك في العبد المرهون. فكذا هنا بطريق أولى. والله أعلم.

تبیه: أفادنا المصنف جوازأخذ الآبق لمن وجده. وهو صحيح؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يلحق بدار الحرب ويرتد، أو يستغل بالفساد في البلاد. بخلاف الضوال التي تحفظ نفسها. إذا علم ذلك، فهوأمانة في يده إذا أخذته. إن تلف بغیر تفريط فلا ضمان عليه. وإن وجد صاحبه دفعه إليه، إذا اعترف العبد أنه سيده، أو أقام به بینة. فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام أو نائبه. فيحفظه لصاحبہ، أو بيعه إن رأى المصلحة فيه. وليس لواجده بيعه، ولا تملکه بعد تعريفه. لأنه ينحفظ [بنفسه]^(٢). فهو كضوال الإبل. ذكره المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقولهما: (ينحفظ بنفسه). دليل على أنهما أرادا الكبير. لأن الصغير لا ينحفظ بنفسه. فإن باعه الإمام أو نائبه لمصلحة رآها، فجاء سيده، فاعترف أنه كان أعتقه: قبل قوله. على الصحيح من المذهب. قدمه في المعني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح ابن رزين. وقيل: لا يقبل. وهو احتمال في المعني^(٧)، والشرح^(٨).

(١) لم أجده لأبي الفتح الحلوي ولا لأبنته كتاباً بهذا الاسم.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصال ١٦/١٨٢.

(٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٣٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٨١.

(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٣٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٨١.

(٧) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٣٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٨١.

الثالثة: العبد وغيره أمانة في يده. لا ضمان عليه إلا أن يتعدى. ونص عليه. وتقديم.

الرابعة: أم الولد والمدير كالقزن فيما تقدم. إذا جاء بهما إلى السيد. فإن مات قبل وصولهما إليه: فلا جعل. لأنهما يعتنان بالموت. فالعمل لم يتم، بخلاف النفقه. فإنه يرجع بما أنفق حال الحياة. والله أعلم بالصواب. وتقديم أن المنصوص: أنه يستحق بخلص متاع غيره من مهلكة.



باب اللقطة

ومغصوب مال إن يضع فهو لقطة
كسوط وشسع والرغيف وتمرة
والاقوى أن ما يرغب الناس عنه إن
ولم يقض بالرجوعى لمالك سبل الـ
ومحتمل ألا تعرف لقطة
وعن أحمد قد جاء تعريف درهم
ومن يلتقط مala كثيرا مفرقا
وذات امتناع من صغار سباعها
بتعظيمها أو عدوها أو مطارها
وكالإبل الأبقار عند إمامنا
 وإن خيف من مملوك صيد توحشا
وزن قيمتي ممنوع تاو كتمه
وما ردها فيه في الاقوى ولا ترد
وأخذها غير الإمام لحفظها

ثلاثة أقسام يسير مزهد
فيملك مجانا بغير تنشد
تجد ربه فاردهه عندي فقلد
حصيد وأثمار الجذاذ المبدد
إذا كان دون الموجب القطع لليد
ودائق عين قيل عن ذكره حد
يظن القوم فاعتبر كل مفرد
بأنفسها من يلتقطها فمعتدى
أو الناب والشيء الثقيل كذا اعدد
وأتن لضعف كالشياه بأجود
يكن لقطة في الحكم للمتصيد
ويبريك إن تدفعه للحاكم اليد
لشهوة ذي بالوصف لكن بشهد
ضمرين سوى الخاشي عليها التوى قد

فصل في باقي الأموال

وتركته أولى على المتوفد
بمضيعة فالأخذ أولى لمنشد
ولا حسن تعريف فكالغاصب اعدد
كأخذ الكلام من أرض شخص مصدّد
ولو ردّها في موضع الأخذ يعتدي
 وإن يذره يلزم عطاها لمبتدئ
كذا إن يدر في الأردى وإن شركا طد
بحوت ولم يملك فللمنتصيد
به إثر ملك فهو لقطة منشد
بلا إثر ملك فهو ملك لوجد
فلم يتعدق والشباك لينشد
بها وكذا ما كان ملكاً لذي يد
ووجد دونها ما لم يشابه بمركّد
وقيل الذي المفقود حلّ وجود
ويقضيك لكن إن تزد لا تزيد
تعرف وفيها بعد الاوجه استند

وغير الذي سقنا بجوز التقاطه
وقال أبو الخطاب إن كان واجدا
 وإن لم يثق من نفسه بأمانة
وقيل ان يعرفها هنا صار مالكا
ويضمن بالتفريط أهل التقاطها
وواجدها ان ضاعت من الحرز مثل ذا
وإلا ليملّكها بتعريفها له
وما وجد الصياد أو من يبيعه
 وإن يلق ذي في نحو شاة أو التقي
وفي ساحل البحر ان تجد نحو عنبر
ويملك صيادا في شباك عدا بها
وللنافذ الآلات ما كان مثبتا
وفاقد نعل أو ثياب بمغسل
فعنه تصدق بعد تعريفها بها
وقيل بل ادفعها لقاض يبيعها
 وإن يقترب من بغلة آخذ

على الدفن فيها يعطى واصفه قد
تقطط في الاولى مع تحرير وجد
ستياط عليه إن أبي ريه اردد
نوى العود واللذ ما نوى العود فاصد
فكـلـ وـفـعـ وـاضـمـنـهـ إـنـ تـبـقـ يـفـسـدـ
إـلـىـ خـشـيـةـ الـإـتـلـافـ فـاخـتـرـ كـمـاـ اـبـتـدـيـ
لـصـاحـبـهـ كـانـ الأـحـظـ لـيـقـضـ
وـعـزـلـكـهاـ لـمـ تـبـرـ مـنـهاـ بـلـ انـقـ
وـلـانـ بـعـتـ مـنـهـ ثـمـ أـنـفـقـتـ تـحـمـدـ
وـمـاـ كـثـرـ اـرـفـعـهـ لـقـاضـ مـقـلـدـ
وـتـعـرـيفـ غـيرـ النـافـهـ المـتـبـدـدـ
نـهـارـاـ بـأـرـضـ الـإـلتـقـاطـ بـمـحـشـدـ
وـمـاـ بـعـدـ الـاسـبـوـعـ التـوـالـيـ بـمـوـطـدـ
فـتـىـ مـهـمـلاـ فـيـ الـعـرـفـ دـوـنـ تـقـيـدـ
وـجـبـ بـعـدـ وـالـمـنـصـوـصـ إـسـقـاطـهـ اـشـهـدـ
عـنـ الـحـولـ هـلـ يـعـطـيـ بـهـ بـعـدـ أـسـنـدـ
لـإـطـلاقـهـ فـيـ الـأـخـذـ لـمـ يـقـيـدـ
وـقـولـانـ فـيـ حـفـظـ لـهـاـ وـالـتـجـودـ
وـلـوـ نـزـرـتـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ اـطـ
وـلـمـ بـعـدـ فـيـ كـلـ مـاـ بـأـوـطـدـ

وـلـانـ نـازـعـ السـكـانـ فـيـ الدـارـ مـاـلـكـاـ
وـكـالـشـاةـ وـالـفـصـلـانـ وـالـعـجـلـ جـائـزـ الـ
عـلـىـ أـكـلـهـ فـيـ الـحـالـ أـوـ بـيـعـهـ أـوـ اـحـ
وـقـولـانـ فـيـ اـسـتـرـجـاعـ إـنـفـاقـ مـشـهـدـ
وـمـاـ كـانـ كـالـبـطـيـخـ يـخـشـيـ فـسـادـهـ
وـفـيـ مـذـهـبـ الـجـوـزـيـ عـرـفـ دـائـمـاـ
وـمـاـكـانـ مـنـ شـيـءـ يـجـفـ فـكـلـماـ
وـقـيـمـةـ مـأـكـوـلـ عـلـيـكـ بـأـكـلـهـ
فـإـنـ شـئـتـ تـجـفـيـفـاـ وـأـنـفـقـتـ فـارـتـجـعـ
وـعـنـهـ بـيـاعـ النـزـرـ مـنـ غـيرـ ذـيـ بـقاـ
وـغـيرـ الـذـيـ قـدـمـتـ يـلـزـمـ حـفـظـهـ
عـقـيبـ التـقـاطـ الـكـلـ حـوـلـاـ مـتـابـعاـ
وـيـكـثـرـ مـنـ تـعـرـيفـهاـ وـقـتـ أـخـذـهاـ
وـوـاجـبـهـ مـاـ لـاـ بـعـدـ بـفـعـلـهـ الـ
فـانـ أـخـرـ التـعـرـيفـ فـيـ الـحـولـ كـلـهـ
وـوـجـهـيـنـ فـيـ تـأـخـيرـ تـعـرـيفـ عـاجـزـ
وـقـدـ قـيلـ لـاـ تـعـرـيفـ لـلـشـاةـ مـطـلـقاـ
وـلـيـسـ بـمـجـدـ مـلـكـهاـ بـعـدـ ذـلـكـمـ
وـسـيـانـ نـاوـيـ حـفـظـهـاـ وـتـمـلـكـ
فـإـنـ عـرـفـتـ فـالـأـجـرـ خـذـ مـنـ مـعـرـفـ

قال أبو الخطاب أجرة ما نوى
ويذكر جنس في الندا دون وصفها
ولا فرق ما بين العروض وغيرها
وعن أحمد الأئمان يملكها فقط
وعن أحمد لا ملك في لقطة أنتي
وقولان فيما ليس يملك هل له إلا
وعن أحمد لا ملك في حرم إلا

به حفظه أو ليس يملك فاردد
ويملك لا بالقصد بعد بأجود
في الأولى لدى الإرشاد والشيخ قلد
وكالشاة في الأولى وهذا القول جود
وعنه بلى ملكا له ذا تأيد
تصدق مضمونا عليه فأسند
لملتقط إن حاز دون تقيد

فصل

لدى ملكها عونا لعودة قصد
وعند التصرف واجب في المจود
بل الجنس مع نوع كتعريف منشد
لووصفها من غير حلف وشهاد
وبعد في الأقوى حادث ملك وجده
إذا لم يخن بل قبل ذا حكم مشهد
وتقويمها من حين علم بقصد
شهود بملك ثابت متتأكد
وليس له تضمين دافعها اشهد
ومن واصف إن لم يصدقه يردد

ويلزم علم الوصف والظرف والوكا
والشهاد في حين التقاطك سنة
ولا تذكرون عند الشهود صفاتها
ويلزم أن تعطي بمتنصل النما
كذلك قبل الحول منفصل النما
وليس عليه قبل تملك غرمها
ويضمنها إن تنبو بعد تملك
ويأخذها من واصف من له بها
ويأخذ منه الغرم بالهلك عنده
وقيل بلى إن لم يسلم بحاكم

رجوع فإن عادت إليه لتردد
وقيل سيحلف قارع قوله جد
غريم بها إن كنت في قفر فدد
ولكن إذا ما جا له الحق جدد
ولا شهد للواصف المتجدد
طلاباً بها مع فقد باع ملده
وعن ملك حي واجد إن تزل فلا
وتقسم بين اثنين إن وصفاً معاً
وإن نفت عوضه عنها وربها
وليس بدين قبل يحضر ريها
ويضمن معط دون وصف لمدع
وأخذها ألمـهـ رـدـاـ وـدـافـعاـ

فصل

وـذـوـ الـعـهـدـ فـيـ أـحـكـامـهـ مـثـلـ مـهـتـدـيـ
وـقـيـلـ اـنـتـزـعـهـ وـالـأـمـيـنـ لـيـشـهـدـ
وـتـعـرـيـفـهـ عـدـلـ إـلـيـهـ بـأـجـودـ
مـعـ الـعـدـلـ فـيـ حـفـظـ لـهـ وـتـنـشـدـ
وـلـيـهـماـ التـعـرـيفـ وـهـيـ لـوـجـدـ
كـذـاكـ الـوـلـيـ انـ يـبـقـاـ عـنـدـ فـوـهـ
يـعـرـفـ بـهـاـ الـمـوـلـيـ وـإـنـ شـاءـ يـجـحـدـ
وـلـلـسـيـدـ التـخـلـيـصـ مـنـ عـدـلـ أـبـدـ
تـكـنـ مـلـكـ مـوـلـاهـ وـيـتـمـ مـاـ اـبـتـدـيـ
كـعـدـوـانـهـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـدـ أـحـمـدـ
بـذـمـتـهـ مـنـ بـعـدـ عـتـقـ لـيـنـقـدـ
وـمـثـلـ فـقـيرـ ذـوـ الغـنـىـ فـيـ التـقاـطـهـاـ
وـقـيـلـ بـأـمـرـ جـدـ عـلـىـ الـمـرـءـ مـشـرـفاـ
وـذـاـ الـفـسـقـ مـثـلـ الـعـدـلـ وـاضـمـمـ لـحـفـظـهـاـ
وـإـنـ لـمـ يـوـاتـ حـفـظـهـاـ مـنـهـ أـفـرـدـتـ
وـإـنـ يـلـتـقـطـ طـفـلـ وـذـوـ سـفـهـ إـلـىـ
وـيـضـمـنـ بـالـتـفـرـيـطـ فـيـهاـ إـذـاـ تـوـتـ
وـإـنـ يـلـتـقـطـ عـبـدـ لـعـدـلـ فـلـاـ يـشـاـ
وـكـتـمـانـهـ الـمـوـلـيـ الـخـثـونـ مـحـتمـ
فـانـ جـهـلـ الـمـوـلـيـ فـعـرـفـ عـبـدـهـ
فـانـ يـتـوـهاـ فـيـ حـوـلـ تـعـرـيـفـهـاـ تـكـنـ
وـإـنـ يـتـوـهاـ مـنـ بـعـدـ حـوـلـ تـعـلـقـتـ

ولا ملك في الأولى ففي نفسه طد
ويسقط تضمين الفتى خذ تسيد
بتعریفها حتماً بغیر تردد
ومن بعضه حر له ولسید
أصيّبَتْ كذا في نادر الكسب ردد
متى ينوهَا للنفس لا للمرشد
تصير لهم طرا بتعریف مفرد
ولم تدر رب الملك للواحد اردد
وليس له ملك وإن عرف أشهد
ومستأجرِ كذا الوصف في النص اردد
كَذَّا أَنْ تَعْلَمَ الْلَاقيَ فَعُرِفَتْ فِي رَدِّ
عَلَى بَعْضِ مُوجُودِ عَلَامَةٍ مِنْ هَدِي
إِذَا لَمْ يَصْفُهَا أَوْ يَجْعِيءْ بِشَهْدِ
سَرَاهَ كَلَا الْحَكَمِينَ فِي نَصِّ أَحْمَدَ
مِنَ الْبَرِّ وَالْبَيْعَ فِي قَوْلِ اردد
بِهِ إِثْرِ مَلْكِ لَقْطَةٍ لَا تَقِيدِ
فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَلَدْرَةَ اردد
مِنَ الْمَالِ كَنْزَ فَاقْتَبَسَ وَتَنَشَّدَ
مَلْكَتْ وَمَا مَعَهِ التَّقَاطَ لَنَشَدَ
مَتَى تَنَوَّهَ مَعَ إِذْنِ قَاضِ مَقْلَدَ

إِذَا قَبِيلَ بِالتَّعْرِيفِ يَمْلِكُهَا الْفَتَى
كَإِنَّلِفَهَا فِي الْحُكْمِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ
وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَمُولَاهُ مَلْزَمٌ
وَكَالْحَرْ فِي حُكْمِ التَّقَاطِ مَكَانِبَ
وَقَبِيلَ إِذَا هَابِيَا لَمَنْ فِي زَمَانِهِ
وَأَخْذَهَا أَوْلَى بِهَا دُونَ مَبْصَرِ
وَتَعْرِيفُهَا لِلْجَمْعِ فَرْضٌ كَفَائِيَةٌ
وَإِمَّا تَضَعُ مِنْ وَاجْدٍ فَالْتَّقْطُنَهَا
وَيَأْتِيْهَا حَاوِيَهَا بِنِيَّةٍ كَتْمَهَا
وَإِنْ يَتَدَاعَى الدُّفْنُ فِي الدَّارِ مُؤْجَرٌ
وَيَمْلِكُهَا إِنْ عَرَفَ إِنْ جَهَلاً مَعَا
وَإِنْ وَجَدُوا الْمَبْتَاعَ أَرْضًا دَفْنَيَّةً
فَلَلْمُشْتَرِيِّ اجْعَلْ لَقْطَةً دُونَ بَاعِنِ
كَذَا الْحُكْمُ فِي الْحَفَارِ بِالْأَجْرِ وَالَّذِي اكَّ
كَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَوْجُودِ فِي بَطْنِ مُشْتَرِيِّ
وَمَا أَخْرَجَ الصَّيَادُ مِنْ سَمْكٍ يَرِيَ
وَفَاقَدَ إِثْرَ الْمَلْكِ مِنْ دَرَةٍ لَهُ
عَلَيْهِ كَمَا لَوْ بَاعَ دَارَا لَهُ بَهَا
وَإِنْ نَدِ صَيْدَ بِالشَّبَاكِ فَصَدَتْهُ
وَتَرَجَعَ بِالْإِنْفَاقِ قَبْلَ تَمْلِكِ

إما بلا إذن متى تنو رجعة وتشهد على الإنفاق فارجع بأوكد ومن يلق صيدا أو عن البحر عنيرا بلا أثر بملك وإلا لينشد فائدة: (وهي المال الضائع من ريه)^(١). هو تعريف لمعناها الشرعي. وكذا قال غيره. قال الحارثي: وعلى هذا سؤالان: أحدهما: قد يكون الملتقط غير ضائع. كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه. ومنه المال المدفون والشيء الذي يترك ثقة به، كأحجار الطحن، والخشب الكبار. والثاني: أنهم اختلفوا في التقاط الكلب المعلم. فعلى القول بالتقاطه: يكون خارجا عمدا. ومن قال من الأصحاب لا يلتقط: إنما قال لأجل كونه ممتنعا بنابه. لا لأنه غير مال. قال الحارثي: ويعصم من السؤال: أن يضاف إلى الحد ما جرى مجرى المال.

قوله: (وتنقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما لا تتبعه الهمة)^(٢). يعني: همة أو ساط الناس، ولو كثرا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. ومثله المصنف (بالسوط والشمع والرغيف)^(٥). ومثله في الإرشاد^(٦)، وتذكرة ابن عقيل^(٧)، والهداية^(٨)، والمذهب، والمستوعب^(٩). وجماعة: بالتمرة والكسرة، وشمع النعل، وما أشبهه. ومثله في المغني^(١٠) بالحبل والعصا وما قيمته كقيمة ذلك. قال

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٨٥.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٨٧.

(٣) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١١.

(٥) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٨٧.

(٦) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٧) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٦٨.

(٨) انظر: الهداية، لأبي الخطاب، ٢٠٢.

(٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٣.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٠.

الحارثي: ما لا تبعه الهمة. نص الإمام أحمد رحمة الله في روایة عبد الله^(١)، وحنبل: أنه ما كان مثل التمرة، والكسرة، والخرفة، وما لا خطر له. فلا بأس. وقال في روایة ابن منصور^(٢): الذي يعرف من اللقطة: كل شيء، إلا ما لا قيمة له. وسئل الإمام أحمد رحمة الله في روایة حرب: الرجل يصيب الشسع في الطريق: أيأخذه؟ قال: إذا كان جيداً مما لا يطرح مثله، فلا يعجبني أن يأخذه، وإن كان ردينا قد طرحته صاحبه: فلا بأس. قال الحارثي: فكلام الإمام أحمد رحمة الله: لا يوافق ما قال في المعني^(٣). ولا شك أن الجبل، والسوط، والرغيف: يزيد على التمرة، والكسرة. قال: وسائل الأصحاب، على ما قال الإمام أحمد رحمة الله في ذلك كله. ولا أعلم أحداً وافق المصنف، إلا أبي الخطاب^(٤) في الشسع فقط. انتهى. قال في الرعاية^(٥): وما قل، كتمرة وخرفة، وشسع نعل، وكسرة. وقيل: ورغيف. انتهى. فحكى في الرغيف: الخلاف. وقيل: هو ما دون نصاب السرقة. قال في الكافي^(٦): ويحتمل ألا يجب تعريف ما لا يقطع [بـ]^(٧) السارق. وقيل: هو ما دون قيراط، من عين أو ورق. اختاره أبو الفرج في المبيح، والإيضاح. ورده المصنف^(٨). وذكر القاضي، وابن عقيل: لا يجب تعريف الدائق. قال الحارثي: والظاهر أنه عنى دانقاً من ذهب. كذا قال صاحب التلخيص. قال في الرعاية^(٩): وقيل: بل ما فوق دائق ذهب. وقال أيضاً: وعنده: يعرف الدرهم فأكثر.

(١) انظر: مسائل عبد الله ٣/٩٨٥.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٢/١٥٣.

(٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٠.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٢.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٥.

(٦) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٥١.

(٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصال: (فيه) ١٩٠/١٦.

(٨) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٠.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٥.

فائدة: لو وجد كناس أو نحال، أو مقلش قطعا صغارا متفرقة: ملكها بلا تعريف، وإن كثرت.

قوله: (فيملك بأخذه بلا تعريف)^(١). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه الإمام أحمد رحمة الله^(٢). وعنده: يلزم مه تعريفه. ذكرها أبو الحسين. وقيل: يلزم مه تعريفه مدة يطلب ريه له. اختاره في الرعاية^(٣).

فوائد:

منها: ما قاله في التبصرة: إن الصدقة بذلك أولى.

ومنها: أنه لا يلزم دفع بدله إذا وجد ريه. على الصحيح من المذهب. وقوة كلام المصنف تقتضيه لقوله: (فيملك بأخذه بلا تعريف) وقدمه في الفروع^(٤). وقال في التبصرة: يلزم مه. قال في الفروع^(٥): وكلامهم فيه يحتمل وجهين. وقيل: للإمام أحمد رحمة الله، في التمرة يجدها، أو يلقى بها عصافور، أيأكلها؟ قال: لا. قال: أيطعمها صبيا، أو يتصدق بها؟ قال: لا يعرض لها. نقلها أبو طالب^(٦)، وغيره. واختاره عبد الوهاب الوراق.

ومنها: لا يعرف الكلب إذا وجده، بل يتغنى به إذا كان مباحا. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعرف سنة. ويأتي.

قوله: (الثاني: الضوال، التي تمنع من صغار السباع كالإبل، والبقر، والخيول، والبغال، والظباء، والطير، والفهود ونحوها فلا يجوز التقاطها)^(٧) بلا نزاع.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٨٧.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٣١٦.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمдан ١/٤٣٥.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١١. (٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٣١٦.

(٧) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/١٩٢.

فوائد:

منها: الصحيح من المذهب: أن الحمر مما [يُمتنع]^(١) من صغار السباع. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣)، وغيرهما: قاله الأصحاب. قال الحارثي: وهو قول القاضي وآخرين. وجزم به في الرعايتين^(٤)، وغيرهما. وقدمه في الفروع^(٥)، والفاتق، وغيرهما. وألحق المصنف^(٦) الحمر بالشاة ونحوها. قال الحارثي: وهو أقوى^(٧).

ومنها: قال الحارثي. اختلف الأصحاب في الكلب المعلم. فأدخله المصنف فيما يمتنع التقاطه، كما اقتضاه ظاهر لفظه هنا. وصريح لفظه في المغني^(٨). اعتباراً بمنعه بنابه. وجوز التقاطه القاضي، وغيره. وهو أصح. لأنه لا نص في المنع. وليس هو في معنى الممنوع. وفي أخذه حفظه على مستحبه. كالأثمان وأولى، من جهة أنه ليس مالاً. فيكون أخف. وعلى هذا: هل يتتفع به بعد حول التعريف؟ فيه وجهان. وفيهما طريقان. أحدهما: بناء الخلاف على الخلاف في تملك الشاة بعد الحول. وهي طريقة القاضي. والثاني: بناء الانتفاع على التملك لما يتملك بعد الحول. وبناء منع الانتفاع: أنه لا يضمن لما ضاع منه بالقيمة لو تلف.

لانتفاء كونه مالاً، فيؤدي إلى الانتفاع مجاناً، وهو خلاف الأصل. انتهى كلام الحارثي.

ومنها: يجوز للإمام أونابه: أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه. ولا يلزمه تعريفه. قاله الأصحاب. ولا يكتفى فيها بالصفة. قاله المصنف^(٩)، وغيره. واقتصر عليه في

(١) في الأصل: (تمتنع)، والتصحیح من الإنصال ١٦/١٩٣.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩١.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/١٩٣.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لأبن حمدان ١/٤٣٥.

(٥) انظر: الفروع لأبن مفلح ٧/٣١١.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩١.

(٧) هكذا في الأصل، وفي الإنصال: (أولى) ١٦/١٩٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩١. (٩) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩١.

الفروع^(١). ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه. على الصحيح من المذهب قال المصنف^(٢)، ومن تبعه: يجوز أخذها إذا خيف عليها، كما لو كانت في أرض مسبعة، أو قريباً من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهلها أموال المسلمين، أو في برية لا ماء فيها ولا مراعي. ولا ضمان على أخذها، لأنها إنقاذ من الهلاك. قال الحارثي: وهو كما قال. وجزم به في تجريد العناية^(٣). قلت: لو قيل بوجوب أخذها، والحالة هذه: لكان له وجه.

ومنها: قطع المصنف^(٤)، والشارح^(٥): بجواز التقاط الصيد المتوحشة، التي إذا تركت: رجعت إلى الصحراء. بشرط أن يعجز عنها أصحابها. واقتصر عليه الحارثي قلت: فييعاها بها. وظاهر ما قدمه في الفروع^(٦): عدم الجواز. قلت: وهو ضعيف. لكنه إنما حكي بذلك عنه: في طير متوحشة. وكلام المصنف أعم من ذلك.

ومنها: قال ابن عقيل في الفصول، والمصنف^(٧)، والشارح^(٨)، والزركشي^(٩)، وجماعة: أحجار الطواحين، والقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة، ونحوها: ملحقة بالإبل في منع الالتقاط. قال المصنف^(١٠)، والشارح^(١١): بل أولى. قال الحارثي: وظاهر كلام غير واحد من الأصحاب: جواز الالتقاط. وكذا نصه في رواية حنبل. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع^(١٢) في الخشبة الكبيرة.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١١/٧. (٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩١/٨.

(٣) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٩٨.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩١/٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٩٤/١٦.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١١/٧. (٧) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩١/٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٩٤/١٦.

(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٢٥.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩١/٨.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٩٤/١٦.

(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١١/٧.

قوله: (ومن أخذها ضممتها)^(١). يعني: إذا تلفت. ويضمن نقصها إذا [تعييت]^(٢). لكن إتلافها، لا يخلو: إما أن يكون قد كتمها، أو لا. فإن كان ما كتمها وتلفت: ضممتها كغاصب. وإن كتمها^(٣): ضممتها بقيمتها مرتين. على المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور^(٤)، إماماً كان أو غيره. و[اختاره]^(٥) أبو بكر، وغيره. وجذم به في المحرر^(٦) والرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والوجيز^(٩)، والفاتق، وغيرهم. قال الحارثي: وقال به غير واحد. قال في الفروع^(١٠): يضمنه كغاصب، ونصله و قاله أبو بكر يضمن ضالة مكتومة بالقيمة مرتين، للخبر.

فائدةتان:

إحداهما: قوله: (فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنده الضمان)^(١١). بلا نزاع. قال الحارثي: هذا يبني على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ. وهو شيء قاله متأخراً وله المذهب: القاضي، وابن عقيل، والسامرائي^(١٢)، والمصنف^(١٣)، وغيرهم. وكذلك لو أمره بردها إلى موضعها، وردها: برىء. قاله في الفروع^(١٤) وغيره.

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٩٢/١٦.

(٢) في الأصل: تلفت، والمثبت من الإنفاق ١٩٦/١٦.

(٣) عبارة الإنفاق: وإن كان كتمها حتى تلفت ١٩٦/١٦، وهي أصوب.

(٤) انظر: مسائل الكوسج ٢/١٥٣.

(٥) في الأصل: واختارها، والتوصيب من الإنفاق ١٩٧/١٦.

(٦) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٧٩.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى، لأبي حمдан ١/٤٣٥.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(٩) انظر: الوجيز، لأبي السري ١٩٦.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٢.

(١١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٩٢/١٦.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٣.

(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٥. (١٤) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٢.

الثانية: إذا أخذها الإمام، أو نائبه منه: لم يلزمها تعريفها. قاله الأصحاب.

قوله: (الثالث: سائر الأموال، كالأنعام، والمتاع، والغنم، والفصلان والعجاجيل، والأفلاء)^(١). يعني: يجوز التقاطها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفائق: قلت: وكذا مرض لا ينبعث، ولو كان كبيراً. وعنده: في شاة، وفصيل، وعجل، وفلو لا يجوز التقاطه. ذكرها المصنف^(٢)، وغيره. قال الزركشي^(٣): وعنده: لا يلتقط الشاة ونحوها إلا الإمام. وذكر أبو الفرج في العرض رواية لا يلتقطه.

تبنيه: شمل كلام المصنف: العبد الصغير، والجارية. وهو صحيح. قال في الرعاية^(٤): والعبد الصغير كالشاة. وكذا كل جارية تحرم على الملتقط. وجزم به في الوجيز^(٥). قال الحارثي: وصغار الرقيق مطلقاً يجوز التقاطه. ذكره القاضي، وابن عقيل واقتصر على ذلك. وقيل: لا يملك بالتعريف. قال القاضي: هذا قياس المذهب. قال المصنف في المغني^(٦): وهذه المسألة فيها نظر. فإن اللقيط محكوم بحرفيته. فإن كان من لا يعبر عن نفسه فأقر بأنه مملوك: لم يقبل إقراره. لأن الطفل لا قول له. ولو اعتبر قوله في ذلك لا يعتبر في تعريفه سيده. انتهى. وتقدم كلام المصنف في الباب قبله.

قوله: (ومن أمن نفسه عليها، وقوى على تعريفها. فله أخذها. والأفضل: تركها)^(٧). هذا المذهب. نص عليه^(٨). وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٠٣.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٥.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦. (٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٦.

(٧) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٠٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٣١٢.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

الفروع^(١)، وغيره. وهو من المفردات. وعند أبي الخطاب^(٢): إن وجدتها بمضيعة. فالأفضل أخذها. قال الحارثي: وهذا أظهر الأقوال. قلت: وهو الصواب. وخرج بعض الأصحاب من هذا القول: وجوب أخذها. وهو قوي في النظر.

تنبيه: ظاهر قوله: (وقوى على تعريفها). أن العاجز عن التعريف ليس له أخذها. وهو صحيح. وكذا الحكم إن لم يأمن نفسه عليها. ولا يملكها بالتعريف. على الصحيح من المذهب. وفيه وجه [يملكها]^(٣). ذكره في المغني^(٤)، وغيره.

فائدة: لو أخذها بنية الأمانة، ثم طرأ قصد الخيانة. قال في التلخيص: يحتمل وجهين. أحدهما: لا يضمن [كما]^(٥) لو كان أودعه. قال الحارثي: وهذا اختيار المصنف، وهو الصحيح. انتهى. والثاني: يضمن. قال في التلخيص: وهو الأشبه بقول أصحابنا في التضمين بمجرد اعتقاد الكتمان. ويخالف المودع. فإنه مسلط من جهة المالك. انتهى. وتقدم نظير ذلك في الوديعة.

قوله: (ومتى أخذها ثم ردتها إلى موضعها، أو فرط فيها: [ضمنها]^(٦))^(٧) اعلم أنه إذا التقطها، ثم ردتها إلى موضعها، فلا يخلو: إما أن تكون مما يجوز التقاطه، أو لا. فإن كانت مما يجوز التقاطه: ضمنها، إلا أن يأمره الحاكم أو نائبه بذلك. فإنه لا يضمن بلا نزاع. كما تقدم. وإن كانت مما لا يجوز التقاطه إذا رده، فلا يخلو: إما أن يكون بإذن الإمام، أو نائبه، أو لا. فإن كان بإذن أحدهما: لم يضمن. وإن كان بغير إذن: فالصحيح من المذهب: أنه يضمن.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٢.

(٢) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢/٢٠٢.

(٣) في الأصل: يملكه، والمثبت من الإنصاف ١٦/٢٠٧.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٦.

(٥) زيادة اقتضاهما السياق، وعبارة الإنصاف: أحدهما: لا يضمن كما لا يضمن لو كان أودعه ١٦/٢٠٨.

(٦) في الأصل: (ضمن)، والمثبت من المقنع ١٦/٢٠٨.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٠٨.

وقدمه في الفروع^(١) وقيل: لا يضمن. وهم احتمالان مطلقاً في المغني^(٢)، والشرح^(٣).
على المذهب: يزول عنه الضمان لو أخذها ودفعها إلى الإمام أو نائبه.

فائدة: لو أخذ من نائم شيئاً: لم يبرأ منه إلا بتسليميه له بعد انتباذه. وكذلك الساهي.

قوله: (وهي على ثلاثة أضرب. أحدها: حيوان. فيخير بين أكله وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه. وبين حفظه والإنفاق عليه من ماله)^(٤). قال المصنف^(٥)، وتبعه الشارح^(٦): لم يذكر أصحابنا له تعريفاً، ومراده: إذا استوت الثلاثة عنده. أما إذا كان أحدهما أحظ: فإنه يلزمـه فعلـه. قال في الفروع^(٧): وي فعل الأحظ لمالكـه. قال الحارثي: وفي المـجرد، والـفصـولـ، في بـاب الـودـيـعـةـ: أن كلـ مـوضـعـ وجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ الـحـيـوـانـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ. إنـ رـأـىـ منـ المـصـلـحـةـ بـيـعـهـ وـحـفـظـ ثـمـنـهـ، أوـ بـيـعـ الـبـعـضـ فـيـ مـؤـنـةـ مـاـ بـقـيـ، أوـ أنـ يـسـتـقـرـضـ عـلـىـ الـمـالـكـ، أوـ يـؤـجـرـ فـيـ الـمـؤـنـةـ: فـعـلـ. اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ التـرـغـيـبـ: لـاـ بـيـعـ بـعـضـ الـحـيـوـانـ. وـأـفـتـىـ أـبـوـ الـخـطـابـ، وـابـنـ الـزـاغـونـيـ بـأـكـلـ بـمـضـيـعـةـ، بـشـرـطـ ضـمـانـهـ، إـلـاـ لـمـ يـجزـ تـعـجـيلـ ذـبـحـهـ. لـأنـهـ يـطـلـبـ. وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ، وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ الـفـصـولـ، وـابـنـ بـكـرـوسـ: لـاـ يـتـصـرـفـ قـبـلـ الـحـولـ فـيـ شـاةـ وـنـحـوـهـ بـأـكـلـ وـلـاـ غـيـرـهـ. روـاـيـةـ وـاحـدـةـ وـنـحـوـهـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ. قـالـ فـيـ زـادـ الـمـاسـفـ: وـضـالـةـ الـغـنـمـ إـذـاـ أـخـذـهـ يـعـرـفـهـ سـنـةـ. وـهـوـ الـواـجـبـ. فـإـذـاـ مـضـتـ السـنـةـ، وـلـمـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ: كـانـ لـهـ مـثـلـ مـاـ التـقـطـ مـنـ غـيـرـهـ. قـالـ الـحـارـثـيـ: قـالـ الشـرـيفـانـ أـبـيـ جـعـفـرـ^(٨)، وـالـزـيـديـ لـاـ تـمـلـكـ الشـاةـ

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٣/٧.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩٦/٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢١٥/١٦.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ٢١٧/١٦.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩٦/٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢١٥/١٦.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٢/٧.

(٨) انظر: رءوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٦٧٣/٢.

قبل الحول. روایة واحدة. وكذا حکی السامری^(۱)، قال: إن كانت اللقطة حیواناً يجوز أخذها كالغنم. وما حکمه حکمها: لم يملکها قبل الحول. قال الزركشی^(۲): ظاهر کلام الخرقی^(۳): أن الحیوان يعرف كغيره. وهو مقتضی کلام صاحب التلخیص، وأبی البرکات^(۴) وغيرهما. قال الحارثی: وهذا ينفي اختیار الأکل. لأنه تملك عاجل. وهذا أعني الحفظ من غير تخیر هو الصحيح. وكان [قال]^(۵) قبل ذلك: أولی الأمور، الحفظ مع الإنفاق. ثم البيع وحفظ ثمنه. ثم الأکل وغم القيمة. انتهى. وقال ناظم المفردات:

والشاة في الحال ولو في المصر تملك بالضمان إن لم يبری^(۶)

قوله: (وهل يرجع بذلك؟ على وجهين)^(۷). وهمما روایتان في المجرد، والفصول، والمغني^(۸)، والشرح^(۹)، والمستوعب^(۱۰)، وغيرهم. أحدهما: يرجع إذا نوى الرجوع. وهو المذهب. نص عليه^(۱۱). وصححه في التصحيح. قال الحارثی: والأصح الرجوع المنصوص في الآبق. والأبق من نحو الضالة. وجزم به في الوجیز^(۱۲)، والإرشاد^(۱۳). قال أبو بکر: يرجع

(۱) انظر: المستوعب، للسامری ۴۳۳/۲.

(۲) انظر: شرح الزركشی على مختصر الخرقی ۳۲۶/۴.

(۳) انظر مختصر الخرقی المطبوع مع شرحه المغني ۲۹۲/۸ و ۲۹۹.

(۴) انظر: الممتع في شرح المقنع، لابن المنجا ۷۸/۴.

(۵) زيادة اقتضاها السیاق، والمثبت من الإنصاف ۲۲۰/۱۶.

(۶) النظم المفید الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لعز الدين المقدسي ص ۷۵ . المقنع، للموفق ابن قدامة ۲۱۸/۱۶.

(۷) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ۲۹۶/۸.

(۸) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ۲۱۸/۱۶.

(۹) انظر: المستوعب، للسامری ۴۳۳/۲.

(۱۰) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحیح الفروع للمرداوی ۳۱۱/۷.

(۱۱) انظر: الوجیز، لابن أبي السری ۱۹۶.

(۱۲) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسی ۲۵۱.

مع ترك التعدي. فإن تعدى ما يحسب له. والوجه الثاني: لا يرجع. قال في القاعدة^(١): إن كانت النفقة بإذن حاكم رجع، وإن لم تكن بإذنه ففيه الروايات. يعني: اللتين [في]^(٢) من أدى عن غيره دينا واجباً بغير إذنه، ونوى الرجوع. والصحيح من المذهب: الرجوع على ما تقدم في الضمان. فكذا هنا. قال ابن رجب^(٣): ومنهم من رجع هنا عدم الرجوع. لأن حفظها لم يكن متعيناً، بل كان مخيراً بينه وبين بيعها وحفظ ثمنها. وذكر ابن أبي موسى^(٤): أن الملقط إذا أنفق غير متطوع بالنفقة، فله الرجوع بها. وإن كان محتسباً، ففي الرجوع روایتان. قال في المستوعب^(٥): إن كان بإذن حاكم، فله الرجوع. وإن أنفق بغير إذنه، ولم يشهد بالرجوع: فهو متطوع. وإن أنفق محتسباً بها، وأشهد على ذلك. فهل يملك الرجوع؟ على روایتين.

قوله: (الثاني: ما يخشى فساده، فيخير بين بيعه وأكله)^(٦). يعني: إذا استويا. وإلا فعل الأحظ. كما تقدم. قال في الفروع^(٧): وله أكل الحيوان أو ما يخشى فساده بقيمتة. قاله أصحابنا. وقال في المغني^(٨): يقتضي قول أصحابنا: إن العروض لا تملك. أنه لا يأكل، ولكن يخier بين الصدقة وبين بيعه. وذكر نصا يدل على ذلك. انتهى. قال الحارثي: ما لا يبقى. قال المصنف^(٩) فيه، والقاضي، وابن عقيل: يتخير بين بيعه وأكله. كذا أوردوا مطلقاً. وقيد أبو الخطاب^(١٠) بما بعد التعريف. فإنه قال: عرفه بقدر ما يخاف فساده، ثم هو

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٧٧.

(٢) زيادة اقتضاها السياق، والمثبت من الانصاف ١٦/٢٢١.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٧٧.

(٤) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٥) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٤.

(٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٢٣.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٣.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٦.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٢.

بالخیار. قال: قوله: (بقدر ما يخاف فساده) وهم. وإنما هو بقدر ما لا يخاف. قلت: وتتابع أبا الخطاب على هذه العبارة في المذهب، والمستوعب^(١)، والتلخيص، وجماعة. ومشى على الصواب في الخلاصة. فقال: عرفه مالم يخش فساده. قال الحارثي: والمذهب الإبقاء، مالم يفسد من غير تخیر، على ما من نصه في الشاة. وهو الصحيح. فإذا دنا الفساد فروايتان. إحداهما: التصدق بعينه مضمونا عليه. والثانية: البيع وحفظ الثمن. قلت: وهو الصواب. وقال ابن أبي موسى^(٢): يتصدق بالثمن. انتهى. ومع تعذر البيع أو الصدقة يجوز له أكله. وعليه القيمة.

تبیه: حيث قلنا: بیاع. فإن البائع الملقط. على الصحيح من المذهب، سواء كان يسيراً أو كثيراً، تعذر الحاکم أو لا. وعنہ: بیيع الیسیر، ويرفع الكثیر إلى الحاکم. وعنہ: بییعه کله إن فقد الحاکم، وإلا رفعه إليه.

فائدة: لو تركه حتى تلف ضمه.

قوله: (إلا أن يمكن تجحیفه كالعنب فيفعل ما يرى فيه الحظ لمالكه)^(٣). أي من التجحیف والبيع والأكل. وصرح به المصنف في المعني^(٤)، والكافی^(٥)، ولم يجعل له القاضی، وأبو الخطاب^(٦)، وابن عقیل، والسامری^(٧): الأكل. لأنه يملك قبل انقضاء التعريف فيما يبقى. وهو خلاف الأصل. واقتصرت على الأحظ من التجحیف والبيع. قال الحارثي: وهو الأقوى. وقال: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله من روایة مهنا، وإسحاق، التسویة بين هذا النوع والذي قبله. وكذا كلام ابن أبي موسى^(٨). قال: فيجري ما مر من الخلاف. انتهى.

(١) انظر: المستوعب، للسامری ٤٣٥ / ٢.

(٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦ / ٢٢٣، ٢٢٤.

(٤) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨ / ٢٩٨.

(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢ / ٣٥٩. (٦) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٢.

(٧) انظر: المستوعب، للسامری ٢ / ٤٣٥. (٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

قوله: (ويعرف الجميع) يعني: وجوباً. (بالنداء عليه في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد في أوقات الصلوات حولاً كاملاً: من ضاع منه شيء أو نفقة)^(١). وهذا بلا نزاع في الجملة. وقت التعريف: النهار. ويكون في الأسبوع الأول: في كل يوم. قال في الترغيب، والتلخيص، والرعاية^(٢)، وغيرهم: ثم مرة في كل أسبوع من شهر. ثم مرة في كل شهر. وقيل: على العادة بالنداء. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو الصواب. ويكون ذلك على الفور. وقيل: يعرفها بقرب الصحراء إذا وجدتها فيها. قال في الرعاية الكبرى: قلت [في]^(٣) أقرب البلدان منه.

تنبيه: شمل قوله: (ويعرف الجميع). الحيوان وغيره. وهو أحد القولين. وتقدم: أن أبي بكر، وأبا الحسين، وابن عقيل، وابن بكروس، والشريفيين^(٤)، وغيرهم. قالوا: لا يتصرف في شاة ولا في غيرها قبل الحول، رواية واحدة. ونقل أبو طالب: تعرف الشاة. وذكره أبو بكر وغيره. وقال في الفروع^(٥): أكثر الأصحاب لم يذكروا للحيوان تعريفاً. وتقدم أيضاً: أن ما يخشى فساده يعرف بمقدار ما لا يخاف فساده عند أبي الخطاب^(٦)، وابن الجوزي، والسامرائي^(٧)، وصاحب التلخيص، والخلاصة، وغيرهم قال الحارثي: والأصح أنها تعرف حولاً.

تنبيه: ظاهر قوله: (أبواب المساجد). أنه لا يعرفها في نفس المساجد. وهو صحيح. بل يكره. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٨). وقال في عيون المسائل: يحرم. وقاله ابن بطة في إنشادها.

فائدة: لو أخر التعريف عن الحول الأول، مع إمكانه: أثم. وسقوط التعريف. على الصحيح

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٦.

(٣) في الأصل: و، والمثبت من الإنفاق ١٦/٢٢٨.

(٤) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٢/٦٧٦.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٣. (٦) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٥. (٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٣.

من المذهب. نص عليه^(١). وعليه الأصحاب. وخرج عدم السقوط من نصه على تعريف ما يوجد من دفن المسلمين. وهو وجه ذكره في المغني^(٢). قاله الحارثي: وهو الصحيح. ف يأتي به في الحول الثاني، أو يكمله إن أخل ببعض الأول. وعلى كلا القولين: لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول. وكما لو ترك التعريف في بعض الحول^(٣) لا يملكها بالتعريف بعده. وفي الصدقية به الروايتان اللتان في العروض. أما إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه كالمريض والمحبوس، أو لنسيان ونحوه، أو ضاعت فعرفها الثاني في الحول الثاني^(٤). فقيل: يسقط التعريف، ولا يملكها. قدمه في الرعایتین^(٥)، والحاوی الصغیر^(٦)، وشرح ابن رزین. وقيل: يملكها، ولا يسقط التعريف.

قوله: (وأجرة المنادي عليه)^(٧). يعني: على الملقط. وهذا المذهب. نص عليه^(٨). وعليه جمهور الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب مطلقاً. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، وشرح الحارثي، والفاتق، والفروع^(١٢)، والرعایتین^(١٣).

(١) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣١٤/٧.

(٢) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩٨/٨.

(٣) عبارة الإنصال: وكذا لو ترك التعريف في بعض الحول الأول لا يملكها، ١٦/٢٣٣.

(٤) هكذا عبارة الأصل، ويظهر لي أن عبارة الإنصال أصوب حيث قال: فعرفها في الحول الثاني.
٢٣٣/١٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٦/١.

(٦) انظر: الحاوی الصغیر، لعبد الرحمن الضریر ٤٠٨.

(٧) المقنع، للموفق ابن قدامة ٢٢٧/١٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣١٣/٧.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(١٠) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩٨/٨.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٧/١٦.

(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٣/٧. (١٣) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٦/١.

والحاوي^(١)، وغيرهم.

قوله: (وقال أبو الخطاب: ما لا يملك بالتعريف، وما يقصد حفظه لمالكه: يرجع بالأجرة عليه)^(٢). قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: ما لا يملك بالتعريف يرجع عليه بالأجرة. وذكر في الفنون: أنه ظاهر كلام أصحابنا. وقيل: على ربها مطلقاً. وعند الحلوانى، وابنه: الأجرة من نفس اللقطة. كما لو جفف العنب ونحوه. وقيل: من بيت المال. فإن تعذرأخذها الحاكم من ربها.

قوله: (فإن لم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكماً كالميراث)^(٣). هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه^(٤). قال في عيون المسائل: هذا الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى^(٥)، وصححه في النظم^(٦) وغيره. قال الزركشى^(٧): نص عليه في رواية الجماعة. واختاره الجمهور. قال الحارثي: المذهب أن الملك قهري. يثبت عند انقضاء الحول كالإرث. وقدمه في الكافي^(٨)، وشرح ابن رزين، والشرح^(٩)، والتلخيص، والرعايتين^(١٠)، والحاوى^(١١)، والفروع^(١٢)، وغيرهم. وجذب به في العمدة^(١٣)،

(١) انظر: الحاوى الصغير، عبد الرحمن الضرير، ٤٠٨.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٢٧. وهو بنحو هذا اللفظ في الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٣) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٣٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٧/٣١٤.

(٥) انظر مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني ٨/٢٩٢.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/٣٧١.

(٧) انظر: شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٤/٣٢٨.

(٨) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٥٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٣٦.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٦.

(١١) انظر: الحاوى الصغير، عبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٣. (١٣) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٦٠.

والوجيز^(١)، والمنور^(٢)، وغيرهم. وعند أبي الخطاب^(٣): لا يملكه حتى يختار. وهو روایة ذكرها في الواضح^(٤)، فيتوقف على الرضا، كالشراء.

تبنيه: قدم المصنف^(٥) أن لقطة الحرم كغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قال الحارثي: عدم الفرق هو المشهور في المذهب، و اختيار أكثر الأصحاب. ونص عليه^(٦). قال الزركشي^(٧): هو اختيار الجمهور. وقدمه في المحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم. و اختياره ابن أبي موسى^(١١)، والمصنف^(١٢)، والشارح^(١٣)، وصاحب النهاية، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٤). وعنه: لا تملك لقطة الحرم بحال. اختياره الشيخ تقى الدين^(١٥) رحمة الله. وغيره من المتأخرین. قال في الفائق أيضاً: وهو المختار. قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في الانتصار: ونقل عنه ما يدل على أن اللقطة لا تملك مطلقاً. قال الزركشي^(١٦): قلت

(١) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٢) انظر: المنور في راجع المحرر، لتقى الدين الأدمي ٢٩٦، ٢٩٥.

(٣) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(٤) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقى، لعبد الرحمن الضرير ١٩١/٣.

(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٣٠٥/٨.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٣١٥/٧.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٢٩/٤.

(٨) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ٥٨٠/١.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٧/١٦.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٣/٧.

(١١) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(١٢) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٣٠٦، ٣٠٥/٨.

(١٣) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٧/١٦.

(١٤) انظر: مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المعني ٢٩٢/٨.

(١٥) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٤.

(١٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٢٩/٤.

وهو غريب لا تفريع عليه، ولا عمل. وعنـه: يتملكـها فقيرـ غير ذويـ القربـيـ. قالـ فيـ الفـائقـ:ـ
وعـنهـ:ـ لاـ يـملـكـ،ـ لـكـنـ يـأـكـلـهـ بـعـدـ الـحـولـ مـعـ فـقـرـهـ.ـ نـقـلـهـ حـنـبـلـ،ـ وـأـنـكـرـهـ الـخـالـلـ.

تنبيـهـ:ـ قـدـمـ المـصـنـفـ:ـ أـنـ غـيرـ الـأـثـمـانـ كـالـأـثـمـانـ.ـ وـهـوـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ.ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ
الـخـرـقـيـ^(١).ـ قـالـ فيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ:ـ هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ.ـ وـصـحـحـهـ النـاظـمـ^(٢).ـ وـاخـتـارـهـ
ابـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ^(٣)ـ،ـ وـالـمـصـنـفـ^(٤)ـ،ـ وـغـيرـهـماـ.ـ قـالـ فيـ الفـائقـ:ـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ.ـ قـالـ اـبـنـ رـزـينـ:ـ هـذـاـ
الـأـظـهـرـ.ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـكـافـيـ^(٥)ـ،ـ وـالـمـحـرـرـ^(٦)ـ،ـ وـالـشـرـحـ^(٧)ـ،ـ وـالـفـرـوـعـ^(٨)ـ،ـ وـغـيرـهـمـ.ـ وجـزـمـ بـهـ فـيـ
الـعـمـدـةـ^(٩)ـ،ـ وـالـوـجـيـزـ^(١٠)ـ،ـ وـالـمـنـورـ^(١١)ـ.ـ وـعـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ:ـ لـاـ يـملـكـ إـلـاـ الـأـثـمـانـ.ـ وـهـيـ ظـاهـرـ
الـمـذـهـبـ^(١٢)ـ.ـ وـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ^(١٣)ـ،ـ وـالـمـذـهـبـ،ـ وـالـمـسـتـوـعـ^(١٤)ـ،ـ وـالـفـاقـقـ،ـ وـغـيرـهـمـ.ـ قـالـ
فـيـ الـرـعـاـيـةـ الـكـبـرـيـ:ـ هـذـاـ أـشـهـرـ.ـ قـالـ فـيـ الـخـلـاصـةـ،ـ وـالـرـعـاـيـةـ الـصـغـرـىـ^(١٥)ـ:ـ وـتـمـلـكـ الـأـثـمـانـ.
وـلـاـ تـمـلـكـ الـعـرـوـضـ،ـ عـلـىـ الـأـصـحـ.ـ اـنـتـهـيـاـ.ـ وـاخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ وـالـقـاضـيـ،ـ وـابـنـ عـقـيلـ،ـ وـغـيرـهـمـ.

(١) انظر: مختصر الخرقى المطبوع مع شرحه المغني. ٢٩٢/٨.

(٢) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ٣٧١/١.

(٣) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥١.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٢٩٦/٨.

(٥) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٣٥٩/٢.

(٦) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ٥٨٠/١.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٣٧/١٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٤/٧.

(٩) انظر: عمدة الفقه، للموفق ابن قدامة ٦٠.

(١٠) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(١١) لم أجـدـ فـيـ كـتـابـ:ـ المـنـورـ فـيـ رـاجـحـ الـمـحـرـرـ،ـ لـلـأـدـمـيـ،ـ كـلـامـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(١٢) المقـنـعـ،ـ لـلـمـوـقـفـ اـبـنـ قـدـامـةـ ٢٣٩ـ/ـ١٦ـ.

(١٣) انـظـرـ:ـ الـهـدـاـيـةـ،ـ لـأـبـيـ الـخـطـابـ،ـ ٢٠٣ـ.

(١٤) انـظـرـ:ـ الـمـسـتـوـعـ،ـ لـلـسـامـرـيـ ٤٣٥ـ/ـ٢ـ.

(١٥) انـظـرـ:ـ الـرـعـاـيـةـ الـصـغـرـىـ،ـ لـابـنـ حـمـدانـ ٤٣٦ـ/ـ١ـ.

قال المصنف^(١)، والشارح^(٢)، والحارثي، وصاحب الفروع^(٣): اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة. وقدمه في الرعاية^(٤)، والحاوي^(٥)، والفاقق، وغيرهم. وجزم به نظام المفردات^(٦). قال الزركشي^(٧): وعنه: وهي المشهور في النقل والمذهب عند عامة الأصحاب: أن الشاة ونحوها تملك دون العروض. انتهى.

قوله: (وهل له الصدقة بغيرها؟ على روایتين)^(٨). يعني: على القول بأنه لا يملك غير الآئمان. وعلى هذا، قال الأصحاب: القاضي، وابن عقيل، والسامري^(٩)، وصاحب التلخيص، وغيرهم إن شاء سلم إلى الحاكم وبرئ. وإن شاء لم يسلم وعرفها أبداً. قال في الفروع^(١٠): ظاهر كلام جماعة: لا تدفع إليه. وهل له الصدقة بها؟ على روایتين. وأطلقهما في النظم^(١١) وغيره. إحداهما: له الصدقة به بشرط الضمان. وهو المذهب. قال الخلال: كل من روى عن الإمام أحمد رحمة الله روى عنه: أنه يعرفها سنة ويتصدق بها. قال في الفاقق: هو المنصوص أخيراً. وقدمه في المستوعب^(١٢)، والفروع^(١٣). قال في القاعدة (٦١٠)^(١٤): يتصدق عنه، على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: ليس له ذلك. بل يعرفها أبداً. نقله

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٦/٢٣٩.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٤.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٦.

(٥) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٨٠/٤.

(٦) انظر: النظم المفيد للأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لعز الدين المقدسي ٧٥.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٢٩.

(٨) المقعن، للموفق ابن قدامة ٦/٤٣٥. (٩) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٢٣٩.

(١٠) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٤. (١١) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ١/٣٧١.

(١٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٥.

(١٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٤.

(١٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٤٣٢.

عنه طاهر بن محمد. واختاره أبو بكر في زاد المسافر وابن عقيل. وقدمه في الرعایتين^(١) والحاوي^(٢). قال الحارثي، في الغصب عند قوله: وإن بقيت في يده غصونب. والمذهب أنه لا يتصدق. انتهى. لكن قال الخلال: هذا قول قديم رجع عنه، وكل من روى عنه روى عنه: أنه يعرفها سنة، ويتصدق بها. وذكر أبو الخطاب^(٣) رواية: أنه إن كان يسيراً باعه وتصدق به. وإن كان كثيراً: دفعه إلى السلطان. وقال: نقله مهنا. ورده المجد^(٤). ذكره في القاعدة (٩٧)^(٥).

تبنيه: تلخص لنا مما تقدم في هذه المسألة: أن الصحيح من المذهب: أن اللقطة تدخل في ملكه قهراً كالميراث، حيث قلنا: تملك. وأن الصحيح من المذهب: التسوية بين لقطة الحرم وغيرها. وأن أكثر الأصحاب قال: لا يملك غير الأثمان. وهو المشهور عنه. وهو المذهب. لكن على المصطلح الذي تقدم في الخطبة: يكون المذهب [الملك]^(٦) في الكل قهراً.

فائدة: قال في الفروع^(٧): يتوجه الرواياتان اللتان في الصدقة في غير الأثمان: أن يأتي فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يعرف ربه.

فائدة ثان:

إحداهما: لو التقى اثنان، وعرفا: ملكاً لها. وعلى القول بالاختيار: لو اختار أحدهما فقط: ملك النصف، ولا شيء لصاحبه.

(١) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٦/١.

(٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.

(٣) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٤) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٨١.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٧٩.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من الإنصال ١٦/٢٤٢.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٤.

الثانية: لو رأى اللقطة اثنان. فقال أحدهما للأخر: هاتها. فأخذها لنفسه. فهي للأخذ. وإن أخذها للأمر، فهي له أعني للأمر كما في التوكيل في الاصطياد. ذكر ذلك المصنف^(١) وغيره. قوله: (ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها، ووكانها وقدرها، وجنسها، وصفتها. ويستحب ذلك عند وجدها)^(٢). الأولى: معرفة ذلك عند التقاطها. وإن آخر معرفة ذلك إلى مجيء صاحبها جاز. فإن لم يجيء وأراد التصرف فيها بعد الحصول لم يجز حتى يعرف صفتها. وكذلك إن أراد خلطها بما له على وجه لا تمييز. وقال في المغني^(٣): تجب حالة الأخذ وجوباً موسعاً، وحالة إرادة التصرف وجوباً مضيقاً.

فائدة: الوعاء: هو ظرفها، والوكان: هو الخليط الذي تشتد به. والعفاصل: قال في المستوعب^(٤): هو الشد، والعقد. وقيل: هو صمام القارورة. وذكر ابن عقيل في التذكرة^(٥): أنه الصرة. وهو ظرفها. قال الزركشي^(٦): هو الوعاء الذي تكون فيه، من خرق أو غيرها. قال في الرعاية الكبرى [الوكان]^(٧): ما يشد به. والعفاصل: هو صفة شد وعقدة. وقيل: بل سداد القارورة. وقيل: بل الوعاء. انتهى. قال العماري العفاصل: مقول على الوعاء. وورد: احفظ عفاصلها ووعاءها^(٨). والعفاصل: في هذه الرواية: صمام القارورة، أي الجلد المجعل على رأسها يقال عليه أيضاً. فيتعرف الوعاء: كيساً هو أو غير ذلك. وهل هو من خرق أو جلود أو ورق؟. وقال ابن عقيل: ويتعرف: هل هو إبريسم، أو كتان؟ وإن كان ثياباً: تعرف لفافتها.

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ٢٩٦.

(٢) المقنع، للموفق ابن قدامة /١٦/ ٢٤٧.

(٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨/ ٢٩٦.

(٤) انظر: المستوعب، للسامري /٢/ ٤٣٥.

(٥) انظر: التذكرة، لابن عقيل ١٦٩.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى /٤/ ٣٢٩.

(٧) لفظ الأصل: الوعاء، وهو خطأ.

(٨) أخرجه البخاري /٣/ ١٦٦ - ١٦٢، ومسلم /٣/ ١٣٤٧.

أو مائعاً يعرف ظرفه: [خرق]^(١) أو خشب، أو جلد. ويعرف الوكاء، وهو ما يربط به: سير، أم خيط، أم شرابة؟ قال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: ويعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان، وأشبوطة أو غيرها؟.

قوله: (والإشهاد عليها)^(٢). يعني: يستحب الإشهاد عليها. ويكونان عدلين. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال الحارثي: قاله كثير من الأصحاب. قال الزركشي^(٣): هو المشهور. وجزم به في الهدایة^(٤)، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٥)، وغيرهم. ونصره المصنف^(٦)، والشارح^(٧)، وغيرهما. وقدمه في المستوعب^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والفروع^(١١)، والفائقة، وغيرهم. وقيل: يجب الإشهاد. واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن أبي موسى^(١٢). قال الحارثي: وهو الصحيح. قال في الفائق: وهو المنصوص. تنبيه: يكون الإشهاد عليها، لا على صفتها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكون عليها وعلى صفتها. ويحمله كلام المصنف^(١٣).

(١) ساقطة من الأصل، والتوصيب من الإنفاق ١٦/٢٤٨.

(٢) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٤٧.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٢٩.

(٤) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، ٢٠٣.

(٥) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٦) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٥٠.

(٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٧.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمдан ١/٤٣٧.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(١١) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٤.

(١٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٢.

(١٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٨.

قوله: (فمتى جاء طالبها فوصفها: لزمه دفعها إليه)^(١). يعني: من غير بينة ولا يمين. بلا نزاع. وسواء غالب على ظنه صدقه أو لا؟ على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٢). وجزم به في المعني^(٣) والشرح^(٤)، وشرح العارثي، والرعاية الصغرى^(٥)، والحاوي^(٦)، والفاتق، والوجيز^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٨). وقيل: لا يدفعها إليه إذا وصفها إلا مع ظن صدقه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في المبهج، والتبصرة: جاز الدفع. ونقل ابن هانئ، ويوسف بن موسى: لا بأس به.

تنبيه: محل الخلاف فيما إذا وصفها فقط. أما إذا قامت له ببينة بذلك: لزمه دفعها. وهو واضح.

فائدة: إذا قلنا بوجوب الدفع إذا وصفها. فقال الشرييف أبو جعفر^(٩)، وأبو الخطاب^(١٠)، والقاسم بن الحسن بن الحداد في كتبهم الخلافية إذا وصف العفاص والوكاء والعدد: لزم الدفع. ونص عليه في رواية ابن مشيش. وقال أبو الفرج الشيرازي: إذا جاء بالصفة والوزن: جاز الدفع إليه.

قوله: (وزيادتها المنفصلة لمالكها قبل الحول، ولو اجدها بعده. في أصح الوجهين)^(١١).

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ٢٥١/١٦.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣١٩/٧.

(٣) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٢٩٨/٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/١٦.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٧/١.

(٦) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٦.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٤/٧.

(٩) انظر: رسوس المسائل في الخلاف، لأبي جعفر ٦٧٨/٢.

(١٠) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٣. (١١) المقعن، للموفق ابن قدامة ٢٥١/١٦.

وهو المذهب. وصححه في المعني^(١)، والشرح^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، والنظم^(٤)، والرعايتين^(٥)، والفالائق، والفروع^(٦)، وغيرهم. وقدمه في الكافي^(٧). والوجه الثاني: تكون لصاحبيها أيضاً. اختاره ابن أبي موسى^(٨). وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاوي الصغير^(١٠). وهما روايتان في الترغيب، والتلخيص. قال في الهدایة^(١١): وتبعه في المستوعب^(١٢)، بعد أن أطلق الوجهين بناء على الأب إذا استرجع العين المohoبة. وقال أبو الخطاب^(١٣) أيضاً، عن الوجه الثاني: بناء على المفلس. وقال الحارثي: هما مبنيان على الخلاف في مثله في المبيع المرتجع من المفلس، والمohoب المرتجع من الولد. انتهى. قلت: أما الزيادة المتنفصلة في العين المohoبة إذا رجع فيها الأب: فإنها للولد. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، على ما يأتي. وأما الزيادة المتنفصلة في المبيع المأخوذ من المفلس: فالخلاف فيها قوي. والمذهب: [أنها]^(١٤) للبائع. واختار المصنف^(١٥) وغيره: أنها للمفلس على ما تقدم. وأما الزيادة المتنفصلة: فهي لمالكها على كل حال.

- (١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة /٨ ٢٩٨.
- (٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة /٦ ٢٥١.
- (٣) انظر: الممتع في شرح المتفق، لابن المنجا /٤ ٩١، ٩٢.
- (٤) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ ٣١٥.
- (٥) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ ٤٣٧.
- (٦) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ ٣١٤.
- (٧) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة /٢ ٣٥٩.
- (٨) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى /٣ ٢٥٣.
- (٩) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ ٤٣٧.
- (١٠) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضمير /٨ ٤٠٨.
- (١١) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، /٢ ٢٠٣.
- (١٢) انظر: المستوعب، للسامري /٢ ٤٣٧.
- (١٣) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب، /٨ ٢٠٣.
- (١٤) لفظ الأصل: أنه، والتصويب من الإنصاف /٦ ٢٥٥.
- (١٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة /٨ ٢٩٨.

قوله: (وإن تلقت، أو نقصت قبل الحول: لم يضمنها). مراده: إذا لم يفرط فيها. لأنها أمانة في يده. (وإن كان بعده: ضمنها)^(١) ولو لم يفرط. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونصروه. وعنه: لا يضمنها إذا تلقت. حكى ابن أبي موسى^(٢) عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لوح في موضع: إذا أنفقها بعد الحول والتعريف: لم يضمنها. لحديث عياض بن حمار^(٣) رضي الله عنه وقيل: لا يردها إذا كانت باقية.

تبنيه: محل هذا: إذا قلنا يملكتها بعد الحول. فأما على القول بعدم الملك: فإنه لا يضمنها.
إذا لم يفرط، بل حكمها حكم الحول الأول.

فوائد:

الأولى: لو قال مالك اللقطة بعد التلف للملتفت: أخذتها لتذهب بها. وقال الملتفت: بل لأعرفها. فالقول قول الملتفت. ذكره المجد في شرحه^(٤). نقله عنه الحارثي. الثانية: إذا تصرف في اللقطة بعد الحول، فإن كانت مثالية: ضمنها بمثلها. وإن لم تكن مثالية: ضمنها بقيمتها يوم عرف ربها. على الصحيح من المذهب. اختياره القاضي، وابن عبدوس، وغيرهما. وجزم به في المحرر^(٥)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٦)، وغيره. وقيل: يضمنها بقيمتها يوم ملكها. قطع به ابن أبي موسى^(٧)، وصاحب التلخيص. وصححه في الفائق. وقدمه في الرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩). وقيل: يضمنها بقيمتها يوم غرم بدلها. الثالثة: لو أدركها ربها بعد الحول مبيعة،

(١) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٥٥. (٢) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٣٩٧.

(٤) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية ١/٥٨١.
(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٥.

(٧) انظر: الإرشاد، لابن أبي موسى ٢٥٣.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٧.

(٩) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٨/٤٠٨.

أو موهوبية. فليس له إلا البدل كما في التلف، ولو أدركها في زمن الخيار، فوجهان. أصحها: وجوب الفسخ، والرد إليه. قاله الحارثي. وجزم به في الكافي^(١)، والرعاية^(٢). والوجه الثاني: عدم الوجوب. وهو قوي في النظر. لأن الملك ينتقل إلى المشتري زمن الخيار. على الصحيح من المذهب. ولو كان عاد إليه بفسخ أو شراء، أو غير ذلك: أخذه المالك. قطع به الحارثي. ولو أدركه مرهوناً: ملك انتزاعه لقيام ملكه، وانتفاء إذنه في الرهن. قاله الحارثي. قلت: ويتجه عدم الانتزاع. لتعلق حق المرتهن به. والرابعة: تدخل اللقطة في ملك الملتقط من غير عرض يثبت في الذمة. وإنما يتجدد وجوب العرض بظهور المالك، كما يتجدد به زوال المالك عن العين. ذكره المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقدمه الحارثي، ونصره. وقال القاضي: إنما يملك بعوض كالقرض. ثم قال: إنما يملك القيمة بحضور المالك. قال الحارثي: وهذا تناقض. وقال ما قاله القاضي وكثير من أصحابه. قاله الزركشي^(٥).

قوله: (وإن وصفها اثنان: قسمت بينهما في أحد الوجهين)^(٦). وكذا قال في المذهب. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الهدایة^(٧)، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، والمحرر^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والنظم^(١١)، والحاوي^(١٢)، والقواعد

- (١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٥٩. (٢) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٧.
- (٣) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٨.
- (٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٥٧.
- (٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٣٠.
- (٦) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٥٩.
- (٧) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٣.
- (٨) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٧.
- (٩) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ١/٥٨٠.
- (١٠) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٧.
- (١١) انظر: عقد الفرائد وكتنز الفوائد ١/٣٧٢.
- (١٢) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٨.

في القاعدة^(١). وفي الآخر يقع بينهما. فمن قرع صاحبه: حلف وأخذها^(٢). وهذا المذهب. قال الحارثي: والمذهب القرعة، ودفعها إلى القارع مع يمينه. نص عليه^(٣). وذكره المصنف في كتابيه^(٤). وبه جزم القاضي، وابن عقيل. كما في تداعي الوديعة. قال الشارح^(٥): وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرهما. انتهى. وجزم به في الوجيز^(٦) وقدمه في الكافي^(٧)، والمعنى^(٨). وصححه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أقيس. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع^(٩)، وغيره.

تنبيه: محل هذا: إذا وصفها معا، أو وصفها الثاني قبل دفعها إلى الأول. أما إذا وصفها واحد ودفعت إليه، ثم وصفها آخر: فإن الثاني لا يستحق شيئا. على الصحيح من المذهب. قطع به في المعنى^(١٠)، والشرح^(١١)، وشرح الحارثي، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(١٢)، وغيره. وعليه الأصحاب. وقال أبو يعلى الصغير: إن زاد في وصفها: احتمل تخریجه على بينة التاج والنساج. فإن رجحنا [بـ]^(١٣) هناك رجحنا به هنا^(١٤).

- (١) انظر: القواعد لابن رجب ٢٥٩/٢.
- (٢) المقعن، للموفق ابن قدامة ٣٨٦/٢.
- (٣) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٣١٨/٧.
- (٤) انظر: المعنى ٢٩٨/٨. والكافي، للموفق ابن قدامة ٣٥٩/٢.
- (٥) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٩/٦.
- (٦) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.
- (٧) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٣٥٩/٢.
- (٨) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٢٩٨/٨.
- (٩) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٧/٧.
- (١٠) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٢٩٨/٨.
- (١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٩/٦.
- (١٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٧/٧.
- (١٣) زيادة اقتضاتها السياق، والمثبت من الإنصاف ٢٦٠/٦.
- (١٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي ١٥٧/٢٩.

فائدة تان:

إحداهما: لو ادعاهما كل واحد منها، فوصفها أحدهما دون الآخر: حلف وأخذها. ذكره الأصحاب. قال في الفروع^(١): ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً. ذكره في عيون المسائل، والقاضي، وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر المستأجر في دفن الدار فمن وصفه فهو له. وقيل: لا. كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره. لأن اليد دليل الملك. ولا تعذر البيئة.

الثانية: يلزم مدعى اللقطة، مع صفتها: أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها. على الصحيح من المذهب. لأن إقرار العبد لا يصح فيما يتعلق برقبته. صححه في المستوعب^(٢). وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: لا يلزم له.

قوله: (وإن أقام آخر بينة: أنها له. أخذها من الواصف. فإن تلتفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه). وهو الملتفط (إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه)^(٤). إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم، فلا ضمان عليه. قولًا واحدًا. وإن لم يكن بحكم حاكم. فقد المصنف^(٥): أنه مخير بين تضمين الواصف والدافع. وهو أحد الوجهين. قال الحارثي: هو قول كثير من الأصحاب. قلت: منهم القاضي. ذكره في القواعد^(٦). وجزم به في الوجيز^(٧). وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩). وقيل: لا يلزم الملتفط شيء، إذا قلنا بوجوب الدفع إليه.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٧/٧. (٢) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٣٧.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٧/٧.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٦٢، ٢٦١/٢٦٢.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ٢/٣٨٦.

(٧) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.

(٨) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٢.

وهو تخریج فی المعني^(۱)، والشرح^(۲)، وهو المذهب. قال الحارثی: وهو الصحيح. لأنه فعل ما أمر به، ولا مندوحة عنه. كما لو كان بقضاء قاض. وقدمه فی المحرر^(۳)، والرعاية^(۴) والفروع^(۵). وإلیه میل المصنف^(۶)، والشارح^(۷).

تنبیہ: قوله: (ومتى ضمن الدافع: رجع على الواصف)^(۸). مراده: إذا لم يعترف له بالملك. فأما إن اعترف له بالملك: فإنه لا يرجع عليه أبنته.

قوله: (ولا فرق بين كون الملقط غنياً أو فقيراً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً). يأْمُن نفسه عليها)^(۹). وهذا المذهب. جزم به في الوجيز^(۱۰)، وغيره. وقدمه في الهدایة^(۱۱)، والمستوعب^(۱۲)، والرعاية الصغرى^(۱۳)، والحاوي^(۱۴)، والفروع^(۱۵). قال ابن منجا في شرحه^(۱۶): هذا المذهب. قال في الخلاصة: فإن كان الفاسق لا يؤْمن على تعريفها: ضم

(۱) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ۲۹۹/۸.

(۲) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ۲۶۲/۱۶.

(۳) انظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ۱/۵۸۰.

(۴) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ۱/۴۳۷.

(۵) انظر: الفروع لابن مفلح ۷/۳۱۷. (۶) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ۲۹۹/۸.

(۷) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ۲۶۲/۱۶.

(۸) المقعن، للموفق ابن قدامة ۱۶/۲۶۲.

(۹) المقعن، للموفق ابن قدامة ۱۶/۲۶۵.

(۱۰) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ۱۹۷.

(۱۱) انظر: الهدایة، لأبی الخطاب، ۲۰۳.

(۱۲) انظر: المستوعب، للسامري ۲/۴۳۹.

(۱۳) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ۱/۴۳۷.

(۱۴) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ۴۰۸.

(۱۵) انظر: الفروع لابن مفلح ۷/۳۱۷.

(۱۶) انظر: الممتع في شرح المقعن، لابن المنجا ۴/۹۲.

إليه أمين. انتهى. وقيل: يضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها. وقطع به القاضي، وابن عقيل، وأبو الحسن بن البنا^(١)، وأبو الفرج الشيرازي، والمصنف في المعنى^(٢)، والكافي^(٣)، وصاحب المحرر^(٤). وقال في الفائق: ويضم إلى الفاسق أمين في أصح الوجهين. وقدمه الحارثي قال المصنف في المعنى^(٥)، [والشارح]^(٦): وإن علم الحاكم أو السلطان بها: أقرها في يده، وضم إليه مشرفاً يشرف عليه. ويتولى تعريفها. وقيل: يضم إلى الذمي عدل. قال في المعنى^(٧)، والشرح^(٨): إن علم بها الحاكم أقرها في يده. وضم إليه مشرفاً عدلاً يشرف عليه، ويعرفها. قال الحارثي: ولا بد من مشرف يشرف عليه. وقيل: تنزع لقطة الذمي من يده، وتوضع على يد عدل. وهو احتمال في المعنى^(٩)، والشرح^(١٠).

قوله: (إن وجدتها صبياً، أو سفيه): قام ولية بتعريفها. فإذا عرفها فهي لواجدها^(١١). وكذا المجنون. قاله في المعنى^(١٢)، والشرح^(١٣)، والمنتخب، والترغيب، والتبصرة، والحارثي، وغيرهم.

(١) لم أجده ذلك في كتابه: المقنع في شرح مختصر الخرقى.

(٢) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٢٩٩/٨. (٢) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٥٩.

(٤) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٨٠.

(٥) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(٦) لفظ الأصل: والشرح، والمثبت من الإنصاف ١٦/٢٦٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٢.

(٨) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٧.

(١٠) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٧.

(١٢) المقنع، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٦٨.

(١٣) انظر: المعنى، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(١٤) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٨.

فائدةتان:

إحداهما: قال الأصحاب: يضمن الولي إن أبقاها بيد الصبي بعد علمه. وإن تلفت في يد أحدهما بغير تفريط: فلا ضمان عليه. وإن تلفت بتفسيره: ضمنها في ماله. نص عليه في صبي كالتلاوة. وجذب به في المعني^(١)، والشرح^(٢) وقدمه في الفروع^(٣) وغيره. وفي المستحب وغيره: لا يضمن.

الثانية: لو كان الصبي مميزاً فعرف. قال العارثي: فظاهر كلامه في المعني: عدم الإجزاء. والأظهر بالإجزاء. لأنه يعقل التعريف. فالمحض حاصل. واقتصر على كلامهما في القواعد الأصولية^(٤).

قوله: (لو وجدها عبد فليس بـأخذها منه وتركها معه. ويتولى تعريفها إذا كان عدلاً)^(٥). للعبد أن يتقطع، وأن يعرفها مطلقاً. على الصحيح من المذهب. قال في الرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، والفروع^(٨): له ذلك في الأصح. وجذب به في المعني^(٩)، والكافي^(١٠)، والشرح^(١١). قال الزركشي^(١٢): يصح التقاطه على المذهب. وقدمه في المستوجب^(١٣)، والفاتق، وشرح

(١) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٦٨.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٧.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام ٢٣٢.

(٥) المقتون، للموفق ابن قدامة ١٦/٢٧١.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ١/٤٣٧.

(٧) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٨. (٩) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٢٩٩.

(١٠) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٢/٣٥٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧٢.

(١٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٣٠.

(١٣) انظر: المستوجب، للسامري ٢/٤٤٠.

الحارثي. وقيل: ليس له ذلك بغير إذن السيد. اختاره أبو بكر. وهو رواية ذكرها الزركشي^(١)، وغيره. وجزم به في البلقة^(٢). قال الحارثي: وعن أبي بكر: يتوقف التقاطه على إذن السيد. ذكره السامری^(٣)، أخذًا من قوله في التنبيه: إذا التقط العبد فضاعت منه أو أتلفها: ضمنها. قال: فسوى بين الإتلاف والضياع. ولم يفرق بين الحول وبعده. فدل على عدم الصحة بدون إذن. قال الحارثي: وفي استنباط السامری نظر.

قوله: (فإن أتلفها قبل الحول: فهي في رقبته) بلا نزاع (وإن أتلفها بعده: فهي في ذمته)^(٤). هذا أحد القولين. نص عليه^(٥). وجزم به في الهدایة^(٦)، والمذهب، والمستوعب^(٧)، والخلاصة، والتلخيص، وشرح ابن منجا^(٨)، ومنتخب الأدمي^(٩)، وغيرهم. وقدمه في الرعایتين^(١٠)، والحاوى^(١١)، والفائق، وغيرهم. قال في تجريد العناية^(١٢): إذا أتلفها بعد الحول. ففي ذمته. على الأظاهر. ويأتي كلام الزركشي^(١٣) على هذا القول. وقيل: إن أتلفها بعد الحول، فإن قلنا يملكونها: فهي في ذمته. وإن قلنا لا يملكونها: فهي في رقبته. هذا المذهب على ما يأتي. وأعلم

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى / ٤ / ٣٣٠.

(٢) انظر: بلغة السائب وبغية الراغب، لفخر الدين ابن تيمية ٢٨٩.

(٣) انظر: المستوعب، للسامري / ٢ / ٤٤٠.

(٤) المقعن، للموفق ابن قدامة ٢٧١ / ١٦.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوى ٣١٩ / ٧.

(٦) انظر: الهدایة، لأبي الخطاب ٢٠٣.

(٧) انظر: المستوعب، للسامري / ٢ / ٤٤٠.

(٨) انظر: الممتع في شرح المقعن، لابن المنجا ٤ / ٩٢.

(٩) لم أجد كتاب المنتخب. وانظر: المنور في راجع المحرر ٢٩٥.

(١٠) انظر: الرعایة الصغرى، لابن حمدان ١ / ٤٣٧.

(١١) انظر: الحاوی الصغير، لعبد الرحمن الفسیر ٤٠٩.

(١٢) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٢٣٢.

(١٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى / ٤ / ٣٣٠.

أن العبد: هل يحصل له الملك من غير تملكه أم لا؟ فيه خلاف سبق في الزكاة عند الفوائد التي ذكرت هناك^(١). فمتى أتلفها، أو فرط حتى تلفت، فإن كان قبل الحول: فهي في رقبته. نص عليه^(٢). وعلى السيد الفداء أو التسليم. وإن كان بعده. فإن قلنا يملكتها: فهي في ذمته. وإن قلنا لا يملكتها: فهي في رقبته. هذا المذهب. نص عليه^(٣). وجزم به في المغني^(٤)، والمحرر^(٥)، والنظم^(٦). وقدمه في الشرح^(٧)، والفروع^(٨). قال الحارثي: وهذا إنما يتوجه على تقدير أن السيد لم يملك. لكونه لم يتملك استناداً إلى توقف الملك على التملك. وفيه بعد. وقال في الشرح^(٩) أيضاً: ويصلح أن يبني على استدانته العبد: هل تتعلق برقبته أو ذمته؟ على روایتين. قال الحارثي: وهو تخريج حسن لشبه الغرم بعد الإنفاق بأداء المفترض. وقال أبو بكر في زاد المسافر: لأبي عبد الله في ضمان ما أتلفه العبد قوله، أي روایتان. إحداهما: في رقبته كالجناية. والأخرى: في ذمته. وبالأول أقول. قال السامرائي^(١٠): ولم يفرق قبل الحول وبعده. وقال ابن عقيل: لا يتوجه الفرق في التعلق بالرقبة بين ما قبل الحول وبعده. قال الحارثي: وهذا ضعيف جداً. انتهى. وقال الزركشي^(١١) عن كلام المصنف هنا، ومن تابعه: كلامهم متوجه، إن قلنا: إن العبد يملك. وإن قلنا: الملك للسيد. كما صرخ به أبو

(١) انظر: الإنصاف، للمرداوي ٦/٣٠٢.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي ٧/٣١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٠٠.

(٥) انظر: المحرر، لمحمد الدين ابن تيمية ١/٥٨١.

(٦) انظر: عقد الفرائد وكتر الفوائد ١/٣٧٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧٢.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣١٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧٢.

(١٠) انظر: المستوعب، للسامري ٢/٤٤٠.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤/٣٣٠.

محمد، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره: فالجناية على مال السيد. فلا تتعلق بذمته، ولا برقبته، بل الذي ينبغي: أن تتعلق بذمة السيد. وإن قيل: إن العبد لا يملك ولا السيد: تعين التعليق برقبته كجنايته. انتهى. وقال في الكافي^(١): وإن أتلفها العبد، فحكم ذلك حكم جنايته. انتهى. ونقل ابن منصور^(٢): جنايته في رقبته. وإن خرق ثوب رجل: فهو دين عليه.

قوله: (والماكائب كالحر)^(٣) بلا نزاع. والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد: كالعبد بلا نزاع أيضاً.

قوله: (ومن بعضه حر، فهي بينه وبين سيده، إلا أن يكون بينهما مهابيّة). فهل تدخل في المهابيّة؟ على وجهين^(٤). أحدهما: لا تدخل في المهابيّة، بل تكون بينه وبين سيده. وهو المذهب. صحّحه في التصحيح. وقدمه في المحرر^(٥)، والرعايتين^(٦)، والفروع^(٧)، والحاوي^(٨). والوجه الثاني: تدخل في المهابيّة. فإذا وجدها في نوبة أحدهما: فهي له. جزم به في الوجيز^(٩). وقدمه في الخلاصة، وتجريد العناية^(١٠).

فائدة: وكذا الحكم في النادر: من كسب المعتق بعضه، كالهبة، والهدية، والوصية، ونحوها. خلافاً ومذهبها.

(١) انظر: الكافي، للموفق ابن قدامة ٣٥٩/٢.

(٢) انظر: مسائل الكوسج ٦٨/٢.

(٣) المقنع، للموفق ابن قدامة ٢٧٥/١٦.

(٤) المقنع، للموفق ابن قدامة ٢٧٥/١٦.

(٥) انظر: المحرر، لمجاد الدين ابن تيمية ٥٨١/١.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٤٣٨/١.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٣١٩/٧.

(٨) انظر: الحاوي الصغير، لعبد الرحمن الضرير ٤٠٩.

(٩) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.

(١٠) انظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام ٢٣٣.

تبنيه: الخلاف هنا: مبني على الخلاف في دخول نوادر الأكساب. كالوصية، والهدية، ونحوهما، والرकاز. قاله الحارثي.

فوائد:

منها: لو وجد لقطة في غير طريق مأني: فهي لقطة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفائق. واختار الشيخ تقى الدين^(١) رحمة الله: أنه كالرکاز. واختاره في الفائق. وجعله في الفروع^(٢): توجيهها له.

[ومنها]^(٣): لو أخذ متعاه، أو ثوبه، وترك له بدل، فالصحيح من المذهب: أنه لقطة. نص عليه في رواية ابن القاسم، وابن بختان. وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في المعني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح الحارثي، وابن رزين، والفروع^(٧)، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا يعرفه مع قرينة سرقة. وهو احتمال للمصنف^(٨). قلت: وهو عين الصواب. قال الحارثي: وهذا حسن. وقال: قد يقال فيه بمعنى مسألة الظفر. ومذهب الإمام أحمد رحمة الله: من الأخذ فيها. فعليها: هل يتصدق به بعد تعريفه؟ إن قلنا: يعرفه، أو يأخذ حقه بنفسه، أو بإذن حاكم: فيه أوجه. وأطلقهن في الفروع^(٩)، وغيره. قال المصنف^(١٠)، وتابعه الشارح^(١١):

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١٦٥.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٢٠.

(٣) لفظ الأصل: قوله، والتوصيب من الانصاف ١٦/٢٧٦.

(٤) انظر: الوجيز، لابن أبي السري ١٩٧.

(٥) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٠٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧٦.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٢٠.

(٨) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٠٠.

(٩) انظر: الفروع لابن مفلح ٧/٣٢٠. (١٠) انظر: المعني، للموفق ابن قدامة ٨/٣٠٠.

(١١) انظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة ١٦/٢٧٦.

القول بأخذ حقه بنفسه أقرب إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا قوي على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ. أما على التوقف: فلا يكتفى بمثل هذا. قال: وبالجملة: فالاُظْهَرُ الْجُوازُ، رجحه المصنف^(١).

ومنها: لو وجد في جوف حيوان درة، أو نقدا: فهو لقطة لواجده. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٢)، وشرح الحارثي، وصححه. ونقل ابن متصور^(٣): تكون لقطة للبائع إن ادعاه، إلا أن يدعى المشتري: أنه أكله عنده. فهو له. فاما إن كانت الدرة غير مشقوية في السمسكة: فهي للصياد. لأن الظاهر ابتلاعها من معدها.

ومنها: لو وجد لقطة بدار الحرب، وهو في الجيش: عرفها. ثم وضعها في المغنم. نص عليه^(٤). وإن كان دخل بأمان عرفها، ثم هي له. إلا أن يكون في جيش، فهي كالتي قبلها. وإن دخل متلخصاً عرفها، ثم هي كالغنية. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن تكون له من غير تعريف. ذكره المصنف^(٥). قلت: وهذا هو الصواب. وكيف يعرف ذلك؟

ومنها: مؤنة رد اللقطة: على ربها. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٦). وقاله القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار، لتبرعه. ومعناه في شرح المجد^(٧): في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكן. وقال في الترغيب، والرعاية^(٨): مؤنة الرد على الملقط.

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٠٠.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ /٣٢١.

(٣) انظر: مسائل الكوسنج /٢ /٨٦.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي /٧ /٣١٨.

(٥) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة /٨ /٣٠٠.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح /٧ /٣٢١.

(٧) انظر: المحمر، لمجد الدين ابن تيمية /١ /٥٨١.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى، لابن حمدان /١ /٤٣٨.

ومنها: الالتفاظ: يشتمل على أمانة واكتساب. قال الحارثي: وللناس خلاف في المغلب منهما. منهم من قال: الكسب. ووجه بأنه مآل الأمر. ومنهم من قال: الأمانة. وهو الصحيح. لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله. ولأجله شرع الحفظ والتعریف أولاً، والملك آخرًا، عند ضعف الترجي للمالك.

ومنها: لو استيقظ فوجد في ثوبه دراهم، لا يعلم من صرها: فهي له. ولا تعریف. وللإمام أحمد رحمه الله: نص يوجب التعریف، وينفي الملك.

ومنها: لو ألقت الرياح إلى داره ثوب إنسان. فإن جهل المالك: فلقطة. فإن علمه: دفعه إليه. فإن لم يفعل: ضمن بحبس مال الغير، من غير إذن ولا تعریف.

ومنها: لو سقط طائر في داره. فقال في المغني^(١): لا يلزم حفظه، ولا إعلام صاحبه. لأنه محفوظ بنفسه. وهذا ما لم ينقطع عنه. أما إن انقطع: وجوب حفظه والدفع إليه. لأنه ضائع عنه. والله أعلم.

٦٥٥٥٥٥٥٦

(١) انظر: المغني، للموفق ابن قدامة .٣٠٠/٨

باب اللقيط

له في بلاد السلم حكم موحد
وقيل ان خلت منا وإنما فمهتدى
والذي ملكوه ثم حيزت بجحد
عليه ويحوي إرثه مع تفرد
يتب ومتى ينبو الرجوع لبسعد
وإنما فخذ من بيت مال لمشهد
على عالم من ذمة وموحد
وليس وجوبا في الأصح المؤطد
وتحت مشدود إليه له أعدد
وليس له ملك بمال وبعد
قضى ابن عقيل في دفين مجدد
حضانة والإنفاق من غير وبعد
إشارة ذي حكم على المتوجود
وليس له عكس بغیر تردد
ووجهان في ذي نقلة متشرد
بآخری كالاولی يبق معه بأجود
ولا كافر والطفل في حكم مهتدى

ومنبوذ أطفال لقيط محرر
وفي بلد الكفار منهم بأجود
وسیان ما لم يملك المسلمين
ويتفق بيت المال إن كان معوزا
فإن يتذرع منه من جاد منفقا
على الطفل بعد الرشد مع إذن حاكم
واحراز هذا الطفل فرض كفاية
وإشهاده حين احتوى الطفل سنة
وان كان معه النقد والعرض فوقه
ووجهان في مال يكون بقربه
ولا في دفين تحته وبملكه
ولم يقطع حر أمين أحق بالـ
على الطفل بالمعروف من ماله بلا
ويدخل من بدوى إلى حضر به
وقرره في حجر المقيم بحلة
ومن ينتقل من بلدة لإقامة
ولا حظ فيه للرقيق وفاسق

وفي فاسق وجه حكاه ابن أحمد
وإن يستروا أقرع وعند التردد
فذا شهد قدم وإلا فذو البد
يسلمه إن يخل كذا عن يد قد
إلى من يشا تسليمه وليجهد
فبينهما أقرع ولا تتردد
ولو كان ذو فقر لينجو من الردي
ووجهان في مستور حال موحد
وقدم مقينا موسرا دون عكسه
بأيهما في حوزة الطفل سابق
ووجهان في إخلافه ولو اتصف
فإن لم يصفه واحد فلحاكم
وإن كان في أيديهما وتنازعا
وقدم في الاولى مسلما مع كفره

فصل

على خطأ في بيت مال ليورد
بتخبيه في العقل والقتل أشهد
إلى حلمه يقتضي أو منه يفتدي
إمام على مال عفا للتفقد
وميراثه مع عقله عند قتله
وإن كان عمدا فالإمام وليه
وفي قطع عضو منه أرجئ لحكمه
وإن كان مجنونا فقييرا فإن يشا الـ

فصل

ببيانه تنبي بملك مؤكدة
سترط قولها في ملكه في المجنود
شهود فعبد المدعى ان كان ذا بد
وذو النسب المجهول من يبغ رقه
بأن فتاة المدعى ولدته واشتـ
فمن كان طفلا أو به جنة بلا

وقاذفه أو من عليه جنى إذا اد
عى رقه أقبل جحده بالغاً قد
وقيل أقبلن من قاذف فانف حده
ولا حق بالتصدق بعد الترشد
ولأن كان باقي الرق ملتقطاً فلا
ثبت له استرقاقاً الا بشهاد
 وإن يعترف بالرق بعد جحوده
ومفهومه بعد البلوغ ليردد
ووجهان في تصديقه من مميز
وأن يبع او يبتعد وينكح ويطرد
الفتى عرسه إقراره اردد بأوكد
وفي ثالث فيما عليه أقبلن قد
أنا كافر ذا ردة منه فاردد
وقول لقيط مسلم بعد حلمه
وألا فالحقه بما منه قد
يعيه فإن لم يسلم اقتله ترشد
ولأن كان بالإسلام قد فاه قبل ذا

فصل

بمن يدعى حتى كفور وخرد
بلا شهد في فرشه بالتولد
ولد كافرين اشرط وحيبين فازداد
مقال عن المعرفة الأهل بعد
وعن كل زوج بادعا الآخر اشدد
إذا ادعيا في نسبة لا تبعد
وإلا سبوقاً دون فرش ام فوهد
كحررين مهديين في المتعدد

وفي نسب الحقه حباً ومبئاً
ولا تتبعن في الرق أو كفر مدع
وقول الشاهدين بأنه
وعنه ولا تتبع مزوجة وفي
وقد قيل ذا أطلق كذا بادعائهما
عبد كحر والإماء كحرة
وذا شهد قدمه عند تنافع
عبد وحر والكافور ومسلم

لفقد استهام واقتسام بها طد فالبقاقة افصل بينهم ثم قلد ولو بمثني أو بمجمع بأوطرد وعندي أبي يعلى الثلاثة فاحدد وبamarأتين ان الحقه ليردد توى فيهم أن الحق الحق بملحد على خصميه الحق بذى الخصم ترشد أو اشكل عليهم أو نفوا عن معدد وقبل ليلحق من يشا في الترشد هنا حبذا حبراً مجيداً فقلد متى اشتراكا في وطء طهر فتولد فإمكان كون الطفل من كل مورد من الجمع أو من بعضهم بتفرد له بلعان نفيه في المؤكد ولاحقه بالانتساب كذا اعدد فالبقاقة التوزيع في المتوجد له خبرة التجريب في المتعود مجريب قدماً في إصابة مقصد بأخبار فرد في الأصح المسدد من الثنين مع لفظ الشهادة فأشهد فالاثنين فاقبل حسب في نص أحمد

وإن جاء كل بالشهود تساقطاً وعند التساوي في الأمور ان تنازعوا فالحق بمن قد الحقه به تصب ولا تتعدى اثنين عند ابن حامد ولا تتعدى الأم من غير مرية ويحضر طفل مع فرائب مدع وإن تنفعه عن واحد وتوقفت وإن يتغدر قائف أو تعارضوا فقد ضاع أصل الطفل عند ابن جعفر ويختار مجد الدين إلحاقه بهم كذا حكم وطء اثنين أنشى بشبهة ووطء فراش المرء أو أمة له وسيان مع دعوى الوليد وجده ومن الحقوا بالزوج والزوج منكر لأن بقاء محرباً وارثاً أذى وإن يختلف ننسان في ابن وطفلة وقبل يرى ألبان أمهما كمن ويقبل قول القائف الذكر الرضي إلى وجهان في حرية ثم يكتفي وعن أحمد لا بد في قول قافة فإن يتعارض قائفان وثالث

ولا تنقضن ما أحقوا بتحالف كالمتزبد
ويسقط حكم القائفين بشهد
لشان كماء مع تيمم فقد
ومن بتها إن شهد امرأة قد
تساب الذي أقصاه منه فأطد
وعنه اثتنان بالولادة يثبت انه
وقيل مقال الأم يقبل مطلقاً
فائدة: قوله: (وهو الطفل المنبوذ). قال الحارثي: تعريف «اللقيط» بـ«المنبوذ» يحتاج
إلى إضمار، لتضاد ما بين اللقط والنبد، كما يُبين، ومع هذا فليس جاماً؛ لأنَّ الطفل قد يكون
ضائعاً لا منبوذاً. ومنهم من عَرَفَ بأنه: الضائع. وفيه ما فيه. وقال في الرعاعيتين^(١)، والوجيز:
هو كُلُّ طفل نُبْدَ، أو ضلَّ.

تبنيه: قوله: (وهو الطفل). يعني: في الواقع في الغالب، وإنَّ فهو لقيط إلى سن التَّمييز
فقط على الصَّحيح من المذهب^(٢)؛ قدمه في الفروع^(٣)، والرعاية الكبرى، والحارثي. وقيل:
والميِّز أيضًا إلى البلوغ. قال في الفائق: وهو المشهور. قال الزركشي^(٤): هذا المذهب. قال
في التلخيص: والمختار عند أصحابنا: أنَّ المميِّز يكون لقيطًا؛ لأنَّهم قالوا: إذا التقى طفل رجل
وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين، أقرع بينهما، ولم يخِير، بخلاف الآباء.

قوله: (وهو حرّ). يعني في جميع أحكامه. هذا الصَّحيح من المذهب^(٥)، وعليه جماهير
الأصحاب، وجزم به في المعنى^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح الحارثي^(٨)، والفائق، وغيرهم^(٨)، وقدمه

(١) الرعاية الصغرى ١/٤٣٩.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٤٣، وشرح متنه الإرادات ٢/٣٨٧.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقى ٢/٦٤٩.

(٤) الروض المربي ٢/٤٤٥.

(٥) ٦/٣٧٤.

(٦) مختصر الخرقى ص ٨٠، والكافى في فقه ابن حببل ٢/٣٦٣، والمحرر ١/٣٧٣، وشرح =

في الفروع^(١). وقيل: إلا في القود. ومثله دعوى قاذفه رقه، على ما يأتى.

فائدة: يستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه؛ على الصحيح من المذهب^(٢). وقيل: يجب^(٣). وتقدم نظيره في اللقطة.

تنبيه: قوله: (ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه). بلا نزاع. لكن إن تعذر، افترض الحاكم عليه؛ قاله الحارثي^٤. فإن تعذر، فعلى من علم الإنفاق؛ فهي فرض كفاية كالتقاطه. وهذا الإنفاق يجب مجاناً عند القاضي وجماعاً؛ منهم صاحب المستوعب، والتلخيص، واختاره صاحب الموجز، والتبصرة، وقالا: له أن ينفق عليه من الزكاة، وقدمه في الرعاية. قال الحارثي^٥: وهو أصح. وقال: وكلام المصطف في المعنى^(٦) يقتضي ثبوت العوض للمُنْفِق إن اقترن بالإنفاق قصد الرجوع. وقدمه في الفروع^(٧)؛ لأنَّه جعل الإنفاق عليه بنية الرجوع كمن أدى حقاً واجباً عن غيره، على ما تقدَّم في باب الضمان. وقال في القاعدة الخامسة والسبعين^(٨): «نفقة اللقيط خرجها بعض الأصحاب على الروايتين فيمن أدى واجباً عن غيره، على ما تقدَّم في باب الضمان. ومنهم من قال: يرجع هنا قولًا واحدًا، وإليه ميل صاحب المعنى^(٩)؛ لأنَّ له ولادة على اللقيط. ونص الإمام أحمد - رحمه الله -: أنه يرجع بما أنفقه على بيت المال^(١٠). انتهى. وقال الناظم: إن نوى الرجوع واستأذن الحاكم، رجع على الطفل بعد الرشد، وإنَّ رجع على بيت المال^(١١). قال الحارثي^٤: وناقض السامرائي^{١٢}،

= الزركشي ٢٢٤ / ٢.

(١) ٣٢١ / ٧.

(٢) المحرر في الفقه ١ / ٣٧٣.

(٣) ٤٠ / ٦.

(٤) ٣٨ / ٦.

(٥) ٣٢٢ / ٧.

(٦) القواعد لابن رجب ص ١٥٤.

(٧) ٣٨ / ٦.

(٨) الفروع ٤ / ٥٧٦، وشرح متنه الإرادات ٢ / ٣٨٨.

(٩) شرح متنه الإرادات ٢ / ٣٨٨.

وصاحب التلخيص فقالا: بعد تذرّع الاقتراض على بيت المال، وامتناع مَنْ وجَبَ عليه الإنفاق: إنْ أَنْفَقَ الْمُلْتَقِطُ رجع على اللَّقِيطِ، في إحدى الرِّوَايَتَيْنِ^(١). والأخرى: لا يرجع؛ مال لم يكن الحاكم أَذِنَ له في الإنفاق^(٢). زاد في التلخيص: والأصلُ: أنه يرجع. انتهى. قال الحارثيُّ: والوجوب مجانًا واستحقاق العوض لا يجتمعان، وإنما ذلك - والله أعلم - ما إذا كان للقِيطِ مالٌ تذرّع إنفاقه لمانع، أو يتظر حصوله من وقف، أو غيره.

قوله: (ويحكم بإسلامه). بلا نزاع، (إلا أن يوجد في بلد الكفار، ولا مسلم فيه؛ فيكون كافراً): وهذا المذهب^(٣)، وعليه الأصحاب. قال الحارثيُّ: فالذهب^(٤) عند الأصحاب: الحكم بكفره، وجزم به في الوجيز^(٥) وغيره^(٦)، وقدمه في المغني^(٧)، والمحرر^(٨)، والشرح^(٩)، وشرح الحارثي^(١٠)، والفروع^(١١)، والفائق وغيرهم^(١٢). قال المصنف والشارح: وقال القاضي: يُحَكَمُ بإسلامه أيضًا؛ لأنَّه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتُم إيمانه^(١٣). قال الحارثيُّ: وحكي صاحب المحرر^(١٤) وجهاً بأنه مُسْلِمٌ؛ اعتبارًا بفقد أبويه.

(١) المغني لابن قدامة ٣٨/٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٨/٦.

(٣) المبدع ٥/٢٩٤.

(٤) المبدع ٥/٢٩٤.

(٥) ص ١٩٨.

(٦) كشاف القناع ٤/٢٢٦.

(٧) ٦/٣٥.

(٨) ١/٥٨٢.

(٩) ٦/٣٧٦.

(١٠) ٧/٣٢٥.

(١١) مطالب أولي النهي ٤/٢٤٥، شرح متنه الإرادات ٢/٣٨٨.

(١٢) المغني ٦/٣٥.

(١٣) ١/٥٨٢.

فائدة: لو كان في دار الإسلام بلد، كل أهلها أهل ذمة، وُجِد فيها لقيط - حُكْم بكافرها وإن كان فيها مسلم حُكْم بإسلامه - قولًا واحدًا فيهما، عند المصنف والشارح، وغيرهم^(١). وقيل: يُحَكَّم بإسلامه إذا كان كُلُّ أهلها أهل ذمة. قال الحارثي^٢: اختاره القاضي، وابن عقيل.

قوله: (إِنْ كَانَ فِيهِ مُسْلِمٌ، فَعَلَى وَجْهِينَ)^(٣). يعني: إذا كان في بلد الكفار مسلم ولو واحدًا قاله في التلخيص، وشرح الحارثي. وأطلقهما في الهدایة^(٤)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٥)، والشرح^(٦)، والرعاية^(٧)، والحاوي الصغير، وشرح الحارثي، والكافري^(٨)، وشرح ابن منجأ: أحدهما^(٩): يُحَكَّم بكافرها. وهو المذهب؛ جزم به في المنور، وقدّمه في المحرر^(١٠)، والفروع^(١١)، والفتاوى. والوجه الثاني^(١٢): يُحَكَّم بإسلامه. جزم به في الوجيز^(١٣).

فائدة ثان:

إحداهما: قال الحارثي^١: مثل الأصحاب في المسلمين هنا بالتجز والإسير، واعتبروا إقامته زمنًا ما، حتى صرّح في التلخيص: أنه لا يكفي مروره مسافرًا. وقال في الرعاية: وإن كان فيها

.٢٩٤ / ٥) المبدع .

(١) شرح متنه الإرادات ٢/٣٨٨.

(٢) ص ٢٠٥.

(٣) ٣٥ / ٦.

(٤) ٣٧٦ / ٦.

(٥) الصغرى ١/٤٣٩.

(٦) ٣٦٣ / ٢.

(٧) المغني ٦/٣٦.

(٨) ٥٨٢ / ١.

(٩) ٣٢٥ / ٧.

(١٠) مطالب أولي النهي ٤/٢٤٥، والمغني ٦/٣٥.

(١١) ص ١٩٨.

مسلم ساكن، فاللّقيط مسلم.

الثانية: قال في الفائق: لو كثُرَ المُسْلِمُونَ فِي بَلْدِ الْكُفَّارِ، فَلَقِيَتْهُمْ مُسْلِمٌ. وَقَالَهُ ابْنُ عَبْدِوْسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَصَاحِبُ الرّعَايَتَيْنِ^(١)، وَالْحَاوِي الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُمْ، وَمُثُلٌ مَسَأْلَةُ الْخَلَافِ فِي الرّعَايَةِ بِالْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ.

قوله: (وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ مَالٍ فِي جَنِّيهِ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ، أَوْ حَيْوانٍ مَشْدُودٍ بِثِيَابِهِ - فَهُوَ لَهُ). وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ. وَقَالَ الْمُصْنَفُ فِي الْمَغْنِي^(٢)، وَالْكَافِي^(٣)، وَالشَّارِحُ، وَابْنُ رَزِينَ فِي شَرْحِهِ، وَغَيْرُهُمْ^(٤): كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَدْفُونًا فِي دَارٍ، أَوْ خِيمَةٍ تَكُونُ لَهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْدِ، وَجَمَاعَةُ خَلَافَةِ.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ). يَعْنِي: إِذَا كَانَ الدَّفْنُ طَرِيًّا (أَوْ مَطْرُوحًا قَرِيبًا مِنْهُ)، فَعَلَى وَجْهِيْنِ^(٥): ذِكْرُ الْمُصْنَفِ هُنَا مَسَأْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَهُ، وَالدَّفْنُ طَرِيًّا، فَأَطْلَقَ فِيهِ وَجْهِيْنَ - وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمَذْهَبِ^(٦)، وَالرّعَايَتَيْنِ^(٧)، وَالفَرَوْعَ^(٨)، وَالْفَائِقُ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرُ، وَشَرْحُ الْحَارِثِيِّ، وَالشَّرْحُ^(٩). أَحَدُهُمَا^(١٠): يَكُونُ لَهُ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(١١); صَحَّهُ فِي

(١) الصغرى ٤٣٩ / ١.

(٢) ٣٨ / ٦.

(٣) ٣٦٣ / ٢.

(٤) شرح متنه الإرادات ٣٨٩ / ٢.

(٥) الفروع ٤٣٥ / ٤.

(٦) الفروع ٤٣٥ / ٤.

(٧) الصغرى ٤٣٩ / ١.

(٨) ٣٢١ / ٧.

(٩) ٣٧٧ / ٦.

(١٠) الفروع ٤٣٥ / ٤.

(١١) الفروع ٤٣٥ / ٤.

الْتَّصِيحُ، وقطع به ابن عقيل، وصاحب الخلاصة، والمحرر^(١)، والوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني^(٤): لا يكون له. قدّمه في الهدایة^(٥)، والمستوعب، والكافی^(٦)، والتلخیص، والنّظم، وشرح ابن رزین، وهو المذهب^(٧); على المصطلح في الخطبة. وحکی في الرّعایتين^(٨)، والحاوی الصّغیر، والفائق وجہاً: أنه له ولو لم يكن الدفن طریقاً، وهو ظاهر کلام المصنف هنا، وهو بعيد جداً، ولم یذكره في المغني، والشّرح، والفروع، وشرح الحارثی. الثانية: إذا كان مطروحاً قریباً منه. فأطلق المصنف فيه الوجهین^(٩)، وأطلقهما في المذهب^(١٠)، والكافی^(١١)، والشّرح^(١٢)، وشرح الحارثی، وابن منجأ^(١٣) والرّعایتين^(١٤)، والحاوی الصّغیر، والفروع^(١٥)، والفائق، والنّظم - أحدهما^(١٦): يكون له. وهو الصّحيح من المذهب^(١٧); صحّحه في المغني^(١٨)، والشّرح^(١٩) والفائق،

- (١) .٥٨٣/١ .١٩٨ .(٢)
- (٣) .٢٩٧ .٤٣٥/٤ .(٤) الفروع
- (٤) .٣٦٣/٢ .(٦)
- (٥) ص ٢٠٥ .(٧) الفروع .٤٣٥/٤
- (٨) .٤٣٩/١ .الصغرى
- (٩) كشاف القناع .٤٤٥/٢ ، والروض المریع .٤٢٨/٤ .(١٠) الفروع .٤٣٥/٤
- (١١) .٣٦٤/٢ .(١٢) .٣٧٧/٦
- (١٣) الممتع في شرح المقنع .١٠١/٤ .(١٤) .٤٣٩/١ .الصغرى
- (١٥) .٣٢٢/٧ .(١٦) .٤٣٥/٤ .الفروع
- (١٧) المرجع السابق.
- (١٨) .٣٨/٦ .(١٩) .٣٧٨/٦

والتصحيح، وجزم به في الخلاصة، والمحرر^(١)، والوجيز^(٢)، والمنور^(٣). والوجه الثاني^(٤): لا يكون له. قدّمه في الهدایة^(٥)، والمستوعب، والتلخیص، وشرح ابن رزین. واختاره ابن البنا. ولنا قول ثالث في أصل المسألتين: بالفرق بين الملقي قریباً منه وبين المدفون تحته؛ فيكون الملقي القريب: له، دون المدفون تحته. قاله في المجرد وقطع به. قال الحارثي: ويقتضيه إيراده في المعني. قلت: قدّم في الكافی^(٦)، والتّنظم: أنه لا يملك المدفون، وأطلق في الملقي القريب الوجهين، كما تقدّم.

قوله^(٧): (وله الإنفاق عليه مما وُجد معه بغير إذن حاكم). هذا المذهب^(٨)، وعليه الأصحاب، وقطع به ابن حامد، والمصنف في الكافی^(٩) والوجيز^(١٠)، وغيرهم. وقدّمه في الفروع^(١١)، وغيره، وعنـه^(١٢) ما يدلّ على أنه لا ينفق إلّا بإذنه، وهو وجه^(١٣) في شرح الحارثي. وردَّ هذه الرّواية^(١٤) المجدُ في شرحه؛ ذكره في القواعد^(١٥)، والمصنف؛ نقله الزّركشي^(١٦). وتقدّم قریباً: إذا أنفق عليه من ماله ونوى الرّجوع.

(١) ١/٥٨٣.

(٢) ص ١٩٨.

(٣) ٢٩٧.

(٤) المبدع ٥/٢٩٥.

(٥) ٢٠٥.

(٦) ١/١٥٨٣.

(٧) ٢٩٦/٥.

(٨) الميدع السابق.

(٩) ٢/٣٦٤.

(١٠) ١٩٨.

(١١) ٧/٣٢١.

(١٢) ٧/٣٢١.

(١٣) ٥/٢٩٦.

(١٤) ٤/٢٤٨.

(١٤) مطالب أولي النهي.

(١٥) ٤/٢٤٨.

(١٥) القواعد لابن رجب ص ٢٥٥.

(١٦) ٢/٦٥٠.

فوائد:

منها: وكذا الحكم في حفظ ماله. قطع به في المعني^(١)، وغيره^(٢). وقال في التلخیص:
يتحمل اعتبار إذن الحاكم فيه.

ومنها: قبول الهبة، والوصية. قال الحارثي: مقتضى قوله في المعني: أنه للملتقط.
ومقتضى كلام صاحب التلخیص: أنه للحاكم. قلت: كلام صاحب المعني موافق لقواعد
المذهب في ذلك.

قوله: (وإن كان فاسقاً، أو رقيقاً، أو كافراً واللّقيطُ مسلم، أو بدوياً ينتقل في الموضع،
أو وَجَدَهُ في الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ - لَمْ يُقْرَرْ فِي يَدِهِ). يشترط في المُلْتَقِطِ: أَنْ يَكُونَ
عَدَلًا؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ^(٣). وقد قال المصنف قبل ذلك: أولى النّاس بحضوراته:
واجده إن كان أميناً. اختاره القاضي، وقال: المذهب على ذلك. واختاره أبو الخطاب^(٤)،
وابن عقيل وغيرهم. قال في الفائق: وتشترط العدالة في أصح الرّوايَتَيْنِ^(٥). وجزم باشتراط
الأمانة في المُلْتَقِطِ في الهدایة^(٦)، والمذهب^(٧)، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.
وقطع في الوجيز^(٨)، والمحرر^(٩)، وغيرهما: أَنَّه لَا يُقْرَرُ بِيَدِ فَاسِقٍ، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِيِّ^(١٠).

(١) .٣٩ / ٦

(٢) شرح متهى الإرادات ٢/٣٨٩، ومطالب أولي النهي ٤/٢٤٨.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٢٨.

(٤) الهدایة ص ٢٠٥.

(٥) المبدع ٥/٢٩٣.

(٦) ص ٢٠٥.

(٧) لابن الجوزي ص ١١١.

(٨) ص ١٩٨.

(٩) ١/٥٨٤.

(١٠) ٢/٣٦٥.

والشرح^(١)، والنظام، والفروع^(٢)، وغيرهم. وقيل: يقرُّ بيد الفاسق إذا كان أميناً. وقدمه في الرّعاية في موضع، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٣); فإنه قال: وإن لم يكن من وجد اللّقيط أميناً؛ مُبِعْ من السَّفَرِ بِهِ . فظاهره: أنه إذا أقام به: كان أحقّ به وإن كان فاسقاً. وأجراء صاحب التلخيص، والفروع^(٤)، وغيرهما - على ظاهره. وقال المصنف - وتبعه الشارح على قوله -: ينبغي أن يضمَّ إليه مَنْ يُشرف عليه، ويُشهد عليه، ويُشيع أمره؛ ليؤمن من التَّفْرِيظ فيه.

تنبيه: ظاهر قوله: «إن كان فاسقاً... لم يقرَّ في يده» أنَّ مستور الحال يقرُّ في يده، وهو صحيح، وهو المذهب^(٥)، وجزم به في المعني^(٦)، والشرح^(٧)، وشرح الحراثي^(٨)، والفاتق، وغيرهم. لكن لو أراد السَّفَرِ بِهِ، فهل يقرُّ بيه؟ فيه وجهان - وأطلقاهما في المعني^(٩)، والشرح^(١٠)، والنظام، والزركشي^(١١)، وشرح الحراثي^(١٢)، والفاتق، وغيرهم^(١٣) -: أحدهما: لا يقرُّ بيده. جزم به في الكافي^(١٤). وقدمه ابن رزين في شرحه. والثاني: يقرُّ في يده. وأما الرّقيق، فليس له التقاطه إلَّا بإذن سيده، اللهم إلَّا أَلَا يجد مَنْ يلتقطه؛ فيجب التقاطه؛ لأنَّه تخلص له

(١) ٣٨٠/٦

(٢) ٣٢٣/٧

(٣) مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص ٨٠.

(٤) ٣٢٣/٧

(٥) مطالب أولي النهى ٤/٤٢٥١.

(٦) ٤٠/٦

(٧) ٣٨٢/٦

(٨) ٤٠/٦

(٩) ٣٨٢/٦

(١٠) شرح الزركشي ٢/٦٥٢.

(١١) كشف النقانع ٤/٤٢٣٠.

(١٢) ٣٦٥/٢

من الْهَلْكَةِ. أَمَا مَعْ وُجُودِهِ فَهُوَ أَهْلُ لِلْتَّقَاطِ، فَقُطِعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بِمَنْعِهِ مِنَ الْأَخْذِ؛ مَعْلَلاً بِأَنَّهُ لَا يَقُرُّ فِي يَدِهِ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا لَوْلَى لَهُ. قَالَ الْحَارِثُ^(١): وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْلَّقِيقَةَ قُرْبَةٌ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بَحْرُهُ. وَعَدَمُ الْإِقْرَارِ بِيَدِهِ دَوَامًا لَا يَمْنَعُ أَخْذَهُ ابْتِدَاءً؛ فَعَلَى الْمَذَهَبِ^(٢): إِنْ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَهُوَ نَائِبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْإِذْنِ. قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَغْنِي^(٣)، وَالشَّرَح^(٤)، وَشَرَحُ الْحَارِثِي^(٥)، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفَرْوَعِ^(٦).

فَائِدَةُ الْمَدْبَرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمَعْلُوقُ عَنْقَهُ: كَالْقِنْ^(٧)؛ لِقِيَامِ الرَّقْ^(٨). وَالْمَكَاتِبُ كَذَلِكَ. قَالَهُ فِي الْمَغْنِي^(٩)، وَالشَّرَح^(١٠)، وَشَرَحُ الْحَارِثِي^(١١). وَمِنْ بَعْضِهِ رَقِيقُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِكْمَالِ الْحَضَانَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَقُرُّ بِيَدِهِ. وَمَرَادُهُ بِالْكَافِرِ هُنَّا: الْذَّمِيُّ^(١٢)، وَإِنْ كَانَ الْحَرْبِيُّ بِطَرِيقِ أُولَئِكَ.

تَبَيَّنَ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا التَّقَطَ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ: أَنَّهُ يَقُرُّ بِيَدِهِ. وَهُوَ صَحِيحٌ؛ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ. لَكِنْ لَوْ تَقْطَعَهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَقَالَ الْأَصْحَابُ: هُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ^(١٣). وَقَيْلُ^(١٤): الْمُسْلِمُ أَحَقُّ؛ اخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ، وَالنَّاظِمُ. قَالَ الْحَارِثُ^(١٥): وَهُوَ الصَّحِيحُ بِلَا تَرْدُدٍ. وَيَأْتِي ذَلِكُ فِي عُمُومِ كَلَامِ الْمَصْنَفِ قَرِيبًا.

فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُشَرِّطُ فِي الْمَلْتَقَطِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مَكْلُوفًا؛ فَلَا يَقُرُّ بِيَدِ صَبِيٍّ، وَلَا مَجْنُونٍ.

(١) كشاف القناع /٤ ٢٢٩.

(٢) .٤١/٦.

(٣) .٣٨٢/٦.

(٤) .٣٢٤/٧.

(٥) .٤١/٦.

(٦) .٣٨٣/٦.

(٧) المغني /٦ ٤٥.

(٨) المغني /٦ ٤٢.

الثانية: يشترط الرُّشد؛ فلا يقرُّ بيد السَّفِيه. جزم به في الْهَدَايَا^(١)، والمذهب^(٢)، والمستوعب^(٣)، والتلخیص^(٤)، وغيرهم. وقدّمه في الرُّعَايَا، ثُمَّ قال: قلت: والسَّفِيه كالفاقد. انتهى. لأنَّه لا ولایة له على نفسه؛ فأولى ألا يكون ولائًا على غيره. وظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب المحرر^(٥) وغيرهما: أنه يقرُّ بيده؛ لأنَّه أهل للأمانة والتَّربية. قال الحارثي^(٦): وهذا أصحُّ. وهو ظاهر ما قدّمه في الفروع^(٧). قلت: وهو الصَّواب. وأما إذا التقى البَدوُيُّ الذي ينتقل في الموضع، فجزم المصنف هنا: أنه لا يقرُّ في يده. وهو أحد الوجهين^(٨)، وهو المذهب، وجزم به في الوجيز^(٩)، والمنور^(١٠)، وشرح ابن منجأ^(١١). قال الحارثي^(١٢): هذا أقوى. والوجه الثاني^(١٣): يقرُّ. قدّمه ابن رزين. قلت: وهو الصَّواب. وأطلقهما في الْهَدَايَا^(١٤)، والمذهب^(١٥)، والمستوعب^(١٦)، والخلاصة^(١٧)، والمغني^(١٨)، والكافي^(١٩)، والشرح^(٢٠)، والمحرر^(٢١)، والفروع^(٢٢)، والفائق^(٢٣)، والرُّعَايَا^(٢٤)،

(١) ص ٢٠٥.

(٢) ص ٥٨٤ / ١.

(٣) ص ٣٢٤ / ٧.

(٤) ص ٤١ / ٦.

(٥) المبدع / ٥، ٢٩٨، والمغني / ٦، ٤١.

(٦) ص ١٩٨.

(٧) ص ٢٩٨.

(٨) الممتع في شرح المقنع / ٤، ١٠٣.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل / ٢، ٣٦٦.

(١٠) ص ٢٠٥.

(١١) ص ١١١.

(١٢) ٤١ / ٦.

(١٣) ٣٣٦ / ٢.

(١٤) ٣٨٣ / ٦.

(١٥) ٥٨٤ / ١.

(١٦) ٣٢٤، ٣٢٣ / ٧.

(١٧) الصغرى / ٤٤٠.

والحاوي الصَّغِيرُ، والنَّظَمُ، وغَيْرُهُمْ^(١). وقال في التَّرَغِيبِ، والتَّلْخِيصِ: متى وَجَدَهُ فِي فَضَاءِ خَالٍ، فَلَهُ نَقْلُهُ حِيثُ شَاءَ. وَأَمَا إِذَا التَّقْطَهُ مَنْ فِي الْحَضْرَ، فَأَرَادَ نُقْلَتَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ - فِجْزُ الْمَصْنُفِ أَنَّهُ لَا يَقْرُئُ فِي يَدِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ^(٢)، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَجَزْمُ بِهِ الْحَارِثِيُّ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ الْهَدَايَا^(٣)، وَالْمَذَهَبِ^(٤)، وَالْمَسْتَوْعَبِ، وَالخَلَاصَةِ، وَالْمُحَرَّرِ^(٥)، وَشَرْحُ ابْنِ رَزِينَ، وَالْوَجِيزِ^(٦)، وَالْزَّرْكَشِيِّ^(٧)، وَغَيْرُهُمْ^(٨). وَقَدَّمَهُ فِي الْفَرْوَعِ^(٩). وَقَيلَ: يَقْرُئُ. وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْمَغْنِيِّ^(١٠)، وَالشَّرْحِ^(١١). وَتَقْدَمَ كَلَامُ صَاحِبِ التَّرَغِيبِ.

قوله: (وَإِنْ تَقْطَهُ فِي الْحَاضَرِ مَنْ يُرِيدُ النُّقلَةَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، فَهُلْ يَقْرُئُ فِي يَدِهِ؟ عَلَى وَجَهِينَ^(١٢)). وأَطْلَقُهُمَا فِي الْهَدَايَا^(١٣)، وَالْمَذَهَبِ^(١٤)، وَالْمَسْتَوْعَبِ، وَالخَلَاصَةِ، وَالْمَغْنِيِّ^(١٥)، وَالْمُحَرَّرِ^(١٦)، وَالشَّرْحِ^(١٧)، وَالْفَاثِقَ، وَشَرْحُ الْحَارِثِيِّ، وَابْنِ مَنْجَانِيَّ^(١٨)،

- (١) شرح متهى الإرادات ٢/٣٩٠، ومطالب أولي النهى ٤/٢٥٠.
- (٢) الروض المربع ٢/٤٤٧. (٣) ص ٢٠٥.
- (٤) ص ١١١.
- (٥) ٥٨٣/١.
- (٦) ص ١٩٨.
- (٧) شرح الزركشي ٢/٦٥٢.
- (٨) كشاف القناع ٤/٢٢٩، وشرح متهى الإرادات ٢/٣٩٠.
- (٩) ٣٢٥/٧.
- (١٠) ٤١/٦.
- (١١) ٣٨٣/٦.
- (١٢) مطالب أولي النهى ٤/٢٥١.
- (١٣) ص ٢٠٥.
- (١٤) ص ١١١.
- (١٥) ٤١/٦.
- (١٦) ٥٨٣/١.
- (١٧) ٣٨٤/٦.
- (١٨) الممتع في شرح المقنع ٤/١٠٣.

والرّعایتين^(١)، والحاوى الصّغير، والزرّكشى^(٢): أحدهما^(٣): لا يقرُّ في يده. وهو الصّحيح من المذهب^(٤)، قدّمه في الفروع^(٥)، وشرح ابن رزين. والوجه الثاني^(٦): يقرُّ. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٧). وصحّحه النّاظم، وصاحب التّصحيح.

فوائد:

إحداها: وكذا الحكم لو نقلَهُ من بلد إلى قرية، فيه الوجهان^(٨). قاله القاضي في المجرد، وغيره.

الثانية: وكذا الحكم لو نقله من حلة إلى حلة.

تبنيه: يستثنى من هذه المسائل: لو كان البلد وبيتاً كـ«غور بيسان» ونحوه، فإنه يجوز النّقل إلى الباذية؛ لتعيين المصلحة في النّقل. قاله الحارثي. قلت: فيُعاني بها.

الثالثة: حيث يقال بانتزاعه من الملقط فيما تقدّم من المسائل، فإنّما ذلك عند وجود الأولى به، أما إذا لم يوجد، فيقراره بيده أولى كيف كان؛ لرجحانه بالسبق إليه.

قوله: (وإن التقى ثنان، فقدم المؤسِّرُ منهما على المُعسِّر، والمقيم على المسافر). لا أعلم فيه خلافاً. وظاهر كلامه: أنَّ البلديَّ وضدَّه، والكريمَ وضدَّه، وظاهر العدالة وضدَّه - في ذلك على حد سواء. وهو كذلك. قدّمه في الفروع^(٩)، وقاله القاضي، وابن عقيل. وقال في

(١) الصغرى / ٤٣٩.

(٢) شرح الزركشى على متن الخرقى / ٢، ٦٥٢، ٦٥٣.

(٣) المبدع / ٥، ٢٩٨.

(٤) مطالب أولى النهى / ٤، ٢٥٠.

(٥) ٣٢٥ / ٧.

(٦) شرح الزركشى / ٢، ٢٢٥.

(٧) ص ١٩٨.

(٨) كشاف القناع / ٤، ٢٣٠.

(٩) ٣٢٦، ٣٢٥ / ٧.

التلخيص، والتَّغْيِيب: يقدَّمُ الْبَلْدِيُّ عَلَى ضَدِّهِ. وَقَالَ فِي الْمَغْنِي^(١) وَمِنْ تَبَعِهِ: وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ فِي تَقْدِيمِ الْمَوْسِرِ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدَّمَ الْجَوَادُ عَلَى الْبَخِيلِ. انتهى. وَقَوْلُهُ: يَقْدَّمُ ظَاهِرُ الْعَدْلَةِ عَلَى ضَدِّهِ. وَهُمَا احْتِمَالَانِ مُطْلَقاً فِي الْمَغْنِي^(٢)، وَالشَّرْح^(٣). وَأَطْلَقُ الْوَجَهَيْنِ^(٤) الْحَارَثِيُّ.

فَائِدَةُ الشَّرْكَةِ فِي الالْتِقَاطِ: أَنْ يَأْخُذَهُ جَمِيعًا، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْقِيَامِ الْمُجَرَّدِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الالْتِقَاطَ: حَقِيقَةُ الْأَخْذِ؛ فَلَا يَوْجَدُ بِدُونِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْغَيْرُ بِأَمْرِهِ؛ فَالْمُلْتَقَطُ هُوَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرُ نَائِبٌ عَنْهُ، فَهُوَ كَاسْتَابَتِهِ فِي أَخْذِ الْمَبَاحِ.

تَنبِيهُ: دَخَلَ فِي كَلَامِ الْمَصْنُوفِ: لَوْ التَّقْطُهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ. وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَوْلُهُ: الْمُسْلِمُ أُولَئِكُمْ^(٥): اخْتَارَهُ الْمَصْنُوفُ، وَالْحَارَثِيُّ، وَالنَّاظِمُ، وَغَيْرُهُمْ. وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَشَاءَا: أَقْرِعْ بَيْنَهُمَا). هَذَا الْمَذَهَبُ^(٦)، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَقَطْعُ بِهِ أَكْثَرُهُمْ، مِنْهُمْ: صَاحِبُ الْمَغْنِي^(٧)، وَالشَّرْح^(٨)، وَالْقَوْاعِدُ^(٩)، وَالْوَجِيزُ^(١٠)، وَغَيْرُهُمْ^(١١). وَقَدْمَهُ فِي الْفَرْوَعِ^(١٢)، وَشَرْحِ الْحَارَثِيِّ. وَقَوْلُهُ^(١٣): يَسِّلِّمُهُ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

(١) ٤٢/٦ . (٢) ٤٢/٦ .

(٣) ٣٨٦/٦ . (٤) الْمَغْنِي ٤٢/٦ .

(٥) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤/٢٣٠، وَالْمَغْنِي ٦/٤٢ .

(٦) الْمَغْنِي ٦/٤٢ .

(٧) ٤٢/٦ .

(٨) ٣٨٨/٦ .

(٩) لَابْنِ رَجْبٍ ص ٤٠٣ .

(١٠) ص ١٩٨ .

(١١) شَرْحُ مُتَهَى الإِرَادَاتِ ٢/٣٩٠، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٤/٢٣٠ .

(١٢) ٣٢٦/٧ .

(١٣) الْمَغْنِي ٦/٤٣ .

وقال الحارثي: ذكر صاحب المحرر^(١) - في باب الحضانة -: أنَّ الرَّقْبَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ حَرَّاً تَهَايَا فِي حضانته سَيِّدُهُ وَنَسِيهِ. وَحُكِيَ ذَلِكُ عن أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: فَيَخْرُجُ هَنَا مَثْلُهُ.
والذهب الأول^(٢). انتهى.

تبنيه: قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقَطِ مِنْهُمَا، قُدْمُ مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ) بلا نزاع، فإن كان لكل واحد منهما بينة، قدم أسبقهما تاريخاً. قاله في المعني^(٣)، والكافي^(٤)، والشرح^(٥)، والهداية^(٦)، والذهب^(٧)، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، وغيرهم^(٨). وإن اتَّحد تاریخهما أو أطلقتا، أو أُرْخَتْ إِحْدَاهُما وَأَطْلَقْتِ الْأُخْرَى - تعارضنا. وهل يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان^(٩) - وأطلقا في المعني^(١٠)، والشرح^(١١)، وشرح الحارثي^(١٢)، وغيرهم: أحدهما: يسقطان: فيصيران كمن لا بينة لهما. وجزم به فيما إذا تساوايا في الهداية^(١٣)، والذهب^(١٤)، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. والثاني: يستعملان ويُقْرَعُ بينهما، فمن قرع صاحبه كان أولى به. قال في الكافي^(١٤): وإن تساوايا في اليد أو عدمها: سقطنا، وأقرع بينهما؛ فقدم بها أحدهما. وجزم به ابن رزين في شرحه. ومحلهما: إذا لم يكن في يد أحدهما. قال الحارثي:

- (١) المحرر في الفقه ٢/١٢١.
- (٢) المعني ٦/٤٣.
- (٣) ٦/٤٣.
- (٤) ٢٦٧/٢.
- (٥) ٦/٣٨٧.
- (٦) ٢٠٥، ٢٠٦.
- (٧) ١١١.
- (٨) شرح متهى الإرادات ٢/٣٩١، ومطالب أولي النهي ٤/٢٥٢.
- (٩) المبدع ٥/٢٩٩.
- (١٠) ٦/٤٣.
- (١١) ٦/٣٨٦، ٣٨٧.
- (١٢) ٢٠٦.
- (١٣) ١١١.
- (١٤) ٢/٣٦٦.

وفي بُيُّنة المال وجه بتقديم المطلقة على المؤرَّخة. وهو ضعيف؛ بل الأولى: تقديم المؤرَّخة. انتهى. ويأتي ذلك في باب الدّاعاوی محرَّراً. فإن كان اللّقيط في يد أحدهما، فهل تقدَّم بُيُّنة الخارج؟ فيه وجهان، مبنيان على الرّوايتين^(١) في دعوى المال؛ على ما يأتي في «بُيُّنة الدّاخل والخارج». وقال في الفروع^(٢): يقدَّم ربُّ اليد مع بُيُّنة، وفي يمينه وجهان^(٣).

قوله: (فإن لم يكن لهما بُيُّنة، قدْم صاحب اليد). بلا نزاع. لكن: هل يحلف معها؟ فيه وجهان - وأطلقهما في الكافي^(٤)، والفروع^(٥) -: أحدهما: لا يحلف. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، واختاره ابن عقيل، والقاضي. وقال: هو قياس المذهب^(٦). وقدّمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني^(٧): يحلف. قاله أبو الخطاب^(٨). ونصره المصنف، والشارح. قال الحارثي^(٩): وهو الصَّحيح.

فائدة:

إحداهما: قوله: (فإن كان في أيديهما أقرع بينهما. فمن قرع سُلْمٌ إليه مع يمينه). على الصَّحيح من المذهب^(٩). قاله في المغني^(١٠)، والشرح^(١١). وقاولا: وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا. ويسُلِّمُ إليه بمجرد وقوع القرعة له. وأطلقهما في الكافي^(١٢).

- (١) المغني ٥/٢٩٩، والمبدع ٦/٤١٦.
- (٢) ٧/٣٢٦.
- (٣) ٣٧٣/١.
- (٤) ٢/٣٦٦.
- (٥) ٧/٣٢٦.
- (٦) كشاف القناع ٤/٢٣١.
- (٧) ٦/٣٩٢.
- (٨) الهدایة ص ٢٠٥.
- (٩) المغني ٦/٤٣.
- (١٠) ٦/٤٣.
- (١١) ٦/٣٨٧.
- (١٢) ٢/٣٦٧.

الثانية: لو أذعى أحدهما أنه أخذه منه قهراً، وسأل الحكم يمينه. قال في الفروع: فيتوجّه إلحاده. وقال في المتتخب: لا يحلف كطلاق ادعى على الزوج.

قوله: (ولم يكن لهما يد، فوصفه أحدهما). يعني: بعلامة مستورة في جسده: قدّم. هذا المذهب^(١). جزم به في الهدایة^(٢)، والمذهب، والخلاصة، والوجيز^(٣)، وشرح الحارثي^(٤)، والمحرر^(٥)، والقواعد الفقهية^(٦)، في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم. وقدّمه في الفروع^(٧)، وغيره. وذكر القاضي في الخلاف، وصاحب المبهج، والمتتخب، والوسيلة: أنه لا يقدم واصفه. وذكره في الفنون، وعيون المسائل عن أصحابنا، وإليه ميل الحارثي. فإنه نظر على تعليق الأصحاب.

فائدة: لو وصفاه جميعاً: أقرع بينهما. قال في التلخيص: واقتصر عليه الحارثي^٨.

قوله: (ولألا سلمَ الحكم إلى من يرى منهما، أو من غيرهما). يعني: إذا لم يكن في أيديهما، ولا في يد واحد منهمما، ولا يبيّنه لهما، ولا لأحدهما، ولا وصفاه، ولا أحدهما. وهذا المذهب^(٩). وعليه جمahir الأصحاب. قال الحارثي^(١٠): قال الأصحاب، والمصنف هنا: يسلّمُ القاضي إلى من يرى منهما، أو من غيرهما. انتهى. قال في القواعد^(١١): قال القاضي، والأكثرُون: لا حقًّا لأحدهما فيه، ويعطيه الحكم لمن شاء منهما، أو من غيرهما. انتهى واختاره أبو الخطاب^(١٢)، وغيره. وجزم به في الوجيز^(١٣)، وغيره. وقدّمه في الفروع^(١٤)، وغيره. وقال المصنف: والأولى أن يقرع بينهما. كما لو كان في أيديهما.

(١) كشاف القناع ٤/٢٣١.

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) ص ١٩٨.

(٤) ١/٥٨٤.

(٥) لابن رجب ٢٤٣.

(٦) ٧/٣٢٦.

(٧) كشاف القناع ٤/٢٣١.

(٨) ٣٨٢/لابن رجب.

(٩) الهدایة ص ٢٠٥.

(١٠) ص ١٩٨.

(١١) ٧/٣٢٦.

فائدة: من أسقط حقَّه منه؛ سقط.

قوله: (وميراث اللَّقِط وديته إن قتل؛ لبيت المال). هذا المذهب^(١). وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد: أنَّ بعض شيوخه حكى رواية عن الإمام أحمد^(٢) رحمه الله: أنَّ الملتحظ يرثه. واختاره الشَّيخ تقْيُ الدِّين رحمه الله تعالى ونصره. وصاحب الفائق. قال الحارثيُّ: وهو الحقُّ.

قوله^(٣): (وإن قتل عمداً فوليه الإمام. إن شاء اقتضى، وإن شاء أخذ الديه). هذا المذهب^(٤). وعليه الأصحاب. وقطع به أبو الخطاب في الهدایة^(٥)، وغيره. وذكر في التلخيص وجهاً^(٦): أنه لا يجب له حقُّ الاقتراض. وأنَّ أبي الخطاب خرجه. قال: ووجهه أنه ليس له وارث معين. فالمستحقُ جميع المسلمين. وفيهم. صبيان ومجانين. فكيف يستوفى؟ قال: وهذا يجري في قتل كلٍّ من لا وارث له. انتهى.

قوله^(٧): (وإن قطع طرفه عمداً: انتظر بلوغه). يعني: مع رشهه. هذا المذهب^(٨). قال الحارثيُّ: هذا الصحيح المشهور في المذهب. قال في الفروع^(٩): والأشهر يتنتظر رشهه إذا قطع طرفه. وجزم به في الهدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الشرح^(١٠)، وغيره. وعنده: للإمام استيفاؤه قبل البلوغ. نصَّ عليه في رواية ابن منصور. قال في الفائق: وهو المنصوص المختار. وأطلقهما في الفائق.

(١) المبدع / ٥ .٣٠٠

(٢) شرح متنه الإرادات ٢/٣٩١، كشاف القناع ٤/٢٣٢.

(٣) المبدع / ٥ .٣٠١

(٤) المبدع / ٥ .٣٠١

(٥) ص ٢٠٧.

(٦) شرح متنه الإرادات ٢/٣٩٢.

(٧) المبدع / ٥ .٣٠١، ومطالب أولي النهي ٦/٤٤.

(٨) المبدع / ٥ .٣٠١، ومطالب أولي النهي ٦/٤٤.

(٩) .٣٢٣ / ٧

(١٠) .٣٨٩ / ٦

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا مَجْنُونًا فَلِإِلَمَ الْعَفْوُ عَلَى مَا لَيْفَقَ عَلَيْهِ). هذا المذهب^(١). جزم به في الهدایة^(٢)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم من الأصحاب^(٦). وصححه القاضي، وغيره. وحكاه المجد عن نصّ الإمام أحمد رحمه الله^(٧)، وقيل: ليس له ذلك^(٨). قال في المقنع في باب استيفاء القصاص: فإن كانا محتاجين إلى النفقه يعني الصبي والمجنون فهل لوليهما العفو على الديمة؟ يحتمل وجهين^(٩). فعلى هذا: يجب على الإمام فعل ذلك؛ لأنّ عليه رعاية الأصلح. والتّعجّيل هنا: هو الأصلح. قدّمه الحارثي في شرحه. وهو الصواب. وقال القاضي، وابن عقيل: يستحب ذلك، ولا يجب.

تنبيه: دخل في عموم قوله: «انتظر بلوغه». أنه لو كان فقيراً عاقلاً، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر ما قطع به في الهدایة^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وجزم به في الشرح^(١٢) هنا، والفصول، والمغني هنا^(١٣).

(١) المبدع ٣٠١/٥

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) ٣٦/٦

(٤) ٣٨٩/٦

(٥) ٣٢٣/٧

(٦) شرح متنه الإرادات ٢/٢، ٣٩٢، كشاف القناع ٤/٤، ٢٣٢.

(٧) شرح متنه الإرادات ٢/٢، ٣٩٢.

(٨) المصدر السابق.

(٩) شرح متنه الإرادات ٢/٢، ٣٩٢.

(١٠) ص ٢٠٧.

(١١) لم أجده فيه.

(١٢) ٣٨٩/٦

(١٣) ٣٦/٦

والوجه الثاني^(١): للإمام ذلك. وهو الصحيح من المذهب^(٢). قال القاضي، والمصنف في باب القود عند قول الخرقى^(٣) «إذا اشترك جماعة في القتل»: هذا أصح. وكذا قال في الكافي^(٤)، في باب العفو عن القصاص. وصحيحه في الشرح^(٥) في باب استيفاء القصاص. وحكاه المجد عن نص الإمام أحمد رحمه الله^(٦). وفي بعض نسخ المقنع هنا «إلا أن يكون فقيراً أو مجنوناً». بـ (أو)، لا بالواو. وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب استيفاء القصاص: فإن كانا محتاجين إلى النفقة يعني الصبي، والمجنون فهل لو لوليهما العفو عن الذمة؟ يتحمل وجهين^(٧). وكذا قال أبو الخطاب في الهدایة^(٨)، والمذهب^(٩)، والخلاصة، وغيرهم هناك. وأطلقهما أيضاً في الفروع^(١٠)، والرّعاية. ودخل أيضاً في عموم كلامه: لو كان مجنوناً غنياً، فليس للإمام العفو على مال، بل تنتظر إفاقته. وهو المذهب^(١١). قال الحارثي^(١٢): هذا المذهب^(١٣)، وقطع به في الشرح^(١٤). وذكر في التلخيص وجهاً: للإمام ذلك. وجزم به في الفصول، والمغني^(١٥)، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١٦). وأطلقهما في الفروع^(١٧)، والرّعاية.

(١) كشاف القناع /٤، ٢٣٣، والمبدع /٥، ٤٣٧، الفروع /٤، ٣٠١، والمبدع /٥، ٣٠١.

(٢) الفروع /٤، ٣٠١ /٥، والمبدع /٥، ٣٨٩.

(٣) ٤٩ /٤.

(٤) مطالب أولي النهى /٤، ٢٥٥.

(٥) المبدع /٨، ٢٧٩.

(٦) ٢٠٧.

(٧) ص ٢٠٧.

(٨) لم أجده فيه.

(٩) ٣٢٣ /٧.

(١٠) مطالب أولي النهى /٤، ٢٥٥.

(١١) مطالب أولي النهى /٤، ٢٥٥.

(١٢) ٣٨٩ /٦.

(١٣) ٣٧ /٦.

(١٤) ص ١٩٨.

(١٥) ٣٢٤ /٧.

تبنيه: حيث قلنا ينتظر البلوغ أو العقل. فإنَّ الجاني يحبس إلى أوان البلوغ وألِفَاقَةٌ. وحيث قلنا بالتعجيز وأخذ المال: لو طلب اللقيط بعد بلوغه وعقله القصاص. ورد المال لم يجب. ذكره في التلخيص، وغيره. وفرقوا بينه وبين الشفعة.

قوله: (وإنْ ادْعَى الجاني عليه، أو قادفه رُقَّهُ، فكذبَه اللقيط بعد بلوغه). فالقول قول اللقيط). وهو المذهب^(١). قال الحارثي^(٢): هذا المذهب. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، وشرح الحارثي^(٦)، والفاتق، وغيرهم^(٧). ويحتمل أنَّ القول قول القاذف. قاله المصنف. قال الحارثي^(٨): وذكر صاحب المحرر^(٩) في قتل من لا يعرف إذا ادعى رُقَّه وجهًا: أنَّ القول قوله. وعن القاضي في كتاب الخصال: أنه جزم به؛ لأنَّ الرُّقَّ محتمل. والأصل البراءة. وذكر صاحب المحرر^(١٠) في قذف من لا يعرف إذا ادعى رُقَّه رواية بقبول قوله؛ لأنَّ احتمال الرُّقَّ شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، والأصل البراءة.

فائدة: لو كان اللقيط ممِيزاً، يطأ مثله: وجب الحد على قاذفه. على الصحيح من المذهب^(١١)، نصَّ عليه^(١٢). وخرج وجه^(١٣) بانتفاء الوجوب. وقيل: هو رواية^(١٤). فعلى المذهب^(١٥): يشترط لإقامة المطالبة بعد البلوغ. وليس للولي المطالبة ذكره المصنف وغيره. ويأتي ذلك في أوائل باب القذف.

- | | |
|------------------------|---------------------|
| (١) المبدع ٥/٣٠٢. | (٢) ص ١٩٨. |
| (٣) ٦/٣٧. | (٤) ٦/٣٩٠. |
| (٥) كشف النقانع ٤/٢٢٣. | (٦) ١/٥٨٤، ٥٨٥. |
| (٧) ١/٥٨٥. | (٨) ٦/١٠٦. |
| (٩) المرجع السابق. | (١٠) المرجع السابق. |
| (١١) المرجع السابق. | (١٢) المرجع السابق. |

قوله: (وإن أدعى إنسان أنه مملوكه - لم يقبل قوله إلا ببيبة تشهد أن أمته ولدته في ملكه). إذا أدعى إنسان أنه مملوكه، فلا يخلو: إما أن يكون له بينة، أو لا. فإن لم يكن له بينة، فلا يخلو: إما أن يكون في يده، أو لا. فإن لم يكن في يده، فلا شيء له. وإن كان في يده، فلا يخلو: إما أن يكون الملقط أو غيره. فإن كان هو الملقط: فلا شيء له أيضاً. ذكره في التلخيص، وغيره، وإن كان غير الملقط هو صدق. قاله الحارثي. وقاله في التلخيص وغيره؛ لدلالة اليد على الملك. قال الحارثي: ومقتضى كلام المصنف في المعني، والكاففي^(١): وجوب يمينه. وهو الصواب. لإمكان عدم الملك. فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك. ثم إذا بلغ، وقال أنا حرّ. لم يقبل. وإن كان له بينة، فلا يخلو: إما أن تشهد بيده أو بملكه، أو بسبب ملكه. فإن شهدت بيده، فإن كان غير الملقط: حكم له بها. والقول قوله مع يمينه في الملك. ذكره المصنف، والشارح، والقاضي أيضاً. لدلالة اليد على الملك زاد القاضي: وأنه ضلل عنه، أو ذهب، أو غصب. وإن شهدت أنّ أمته ولدته في ملكه، فعند الأصحاب: هو له. وإن اقتصرت على أنّ أمته ولدته، ولم تقل «في ملكه» فقدّم المصنف: أنه لا بد أن تشهد أنّ أمته ولدته في ملكه. وهو المذهب^(٢). قدّمه في الفروع^(٣). وصحّحه الناظم. وجزم به في متّخب الأدمي. وقطع به المصنف في هذا الكتاب في أثناء كتاب الشهادات. ويحتمل ألا يعتبر قول البينة في ملكه. بل يكفي الشهادة بأنّ أمته ولدته. وأطلقهما في الهدایة^(٤)، والمذهب^(٥)، والمستوعب، والمعني^(٦)، والشرح^(٧)، والمحرر^(٨)، وشرح الحارثي، والرّعايتين^(٩)، والحاوي الصغير. وإن شهدت له أنه ملكه، أو مملوكه، أو عبده، أو رقيقه: ثبت ملكه بذلك.

(١) ٣٧٠ / ٢ .٤٤٩ / ٢ .

(٢) ٣٢٦ / ٧ .

(٣) ١١١ .

(٤) ٣٩٢ ، ٣٩١ / ٦ .

(٥) ٥٨٤ / ١ .

(٦) ٤٤١ / ١ . الصغرى

(٧) ٢٠٦ .

(٨) ٥٢ / ٦ .

على الصحيح من المذهب^(١). قطع به في المعني^(٢)، والكافي^(٣)، والشرح^(٤)، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب المحرر^(٥)، وغيرهم. وفيه وجه آخر: لا بد من ذكر السبب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأبي الخطاب في الهدایة^(٦)، وصاحب المذهب^(٧)، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. لاحتمال التّعوييل على ظاهر اليد. وأطلقهما الحارثي في شرحه. وفيه وجه ثالث: بأنَّ البينة لا تسمع من الملتفط، وتسمع من غيره. لاحتمال تعوييلها على يد الملتفط. ويده لا تقبل الملك. اختاره صاحب التلخيص.

فائدة: قال في المعني^(٨): إن شهدت البينة بالملك، أو باليد: لم يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان. وإن شهدت بالولاء: قبل امرأة واحدة، أو رجل واحد؛ لأنَّ ممَّا لا يطلع عليه الرجال. وقال القاضي: يقبل فيه شاهدان، وشاهد وامرأتان. ولا يقبل فيه النساء. قال الحارثي^(٩): وهو أشبه بالمذهب.

قوله: (إن أقرَ بالرُّقْ بعد بلوغه؛ لم يقبل). إذا أقرَ اللقيط بالرُّقْ بعد البلوغ، فلا يخلو: إما أن يتقدِّمه تصرُّف، أو إقرار بحرَّية أو لا. فإن لم يتقدِّم إقراره تصرُّف ولا إقرار بحرَّية، بل أقرَ بالرُّقْ جواباً أو ابتداءً وصَدَّقه المفترض له. فالصحيح من المذهب^(٩): أنه لا يقبل إقراره بالرُّقْ والحالة هذه. صحَّحه المصنف في المعني^(١٠). وحكاه القاضي وجهاً^(١١). وقطع صاحب

(١) شرح متنه الإرادات ٢/٣٩٣.

(٢) ٦/٥٢.

(٣) ٢/٣٧٠.

(٤) ١/٥٨٤.

(٥) ٦/٢٠٧.

(٦) ٤/١١١.

(٧) ٦/٥٢.

(٨) ٦/٥٣٠.

(٩) ٤/٥٢.

(١٠) المعني ٤/٥٢، ومطالب أولي النهي ٤/٢٥٧.

المحرر^(١) بأنه يقبل قوله. واختاره في التلخيص. وما لـإليه الحارثي^(٢)، وقدّمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الشرح^(٣). وإن تقدّم إقراره بالرّق تصرف بيع، أو شراء، أو نكاح، أو إصدقاق ونحوه: فهذا لا يقبل إقراره بالرّق. على الصّحيح من المذهب^(٤). وعليه الأكثـر. وقدّمه في الفروع^(٥)، وغيره. وعنـه^(٦): يقبل. اختاره ابن عقيل في التذكرة. وقال القاضي: يقبل فيما عليه. روایة واحدة. وهـل يقبل في غيره؟ على روایتين^(٧). قال الحارثي^(٨): وحـکى أبو الخطـاب^(٩) في كتابـه، والـسـامرـي عنـ القـاضـي: اـختـصـاصـ الرـوـاـيـتـيـنـ بما تضـمـنـ حـقـاـ لهـ. أـمـاـ ما تضـمـنـ حـقـاـ عـلـيـهـ: فـيـقـبـلـ. روـایـةـ وـاحـدـةـ. قـالـ: وـحـکـاهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ مـطـلـقاـ عـنـهـ. وـإـنـ تـقدـمـ إـقـارـارـهـ بـالـحـرـيـةـ، ثـمـ أـقـرـأـ بـالـرـقـ: لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ. قـوـلـاـ وـاحـدـاـ. وـلـوـ أـقـرـأـ بـالـرـقـ لـزـيدـ، فـلـمـ يـصـدـقـهـ: بـطـلـ إـقـارـارـهـ. ثـمـ إـنـ أـقـرـأـ لـعـمـرـ وـقـلـنـاـ: بـقـبـولـ إـلـقـارـارـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ قـبـولـهـ لـهـ وـجـهـانـ^(١٠). وأـطـلـقـهـماـ الحـارـثـيـ، وـالـفـرـوـعـ^(١١). وـذـكـرـهـماـ القـاضـيـ وـغـيرـهـ. أحـدـهـمـاـ يـقـبـلـ. اختـارـهـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ. وـالـثـانـيـ: لـاـ يـقـبـلـ.

قولـهـ: (وـإـنـ قـالـ: إـنـيـ كـافـرـ، لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ، وـحـکـمـ حـکـمـ الـمـرـتـدـ). إـذـاـ بـلـغـ الـلـقـيـطـ سـنـاـ يـصـحـ مـنـهـ الـإـسـلـامـ وـالـرـدـةـ فـيـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ فـيـ بـابـ الرـدـةـ فـنـطـقـ بـالـإـسـلـامـ: فـهـوـ مـسـلـمـ. ثـمـ إـنـ قـالـ: إـنـيـ كـافـرـ. فـهـوـ مـرـتـدـ بـلـاـ نـزـاعـ. وـإـنـ حـكـمـنـاـ بـإـسـلـامـهـ، تـبـعـاـ لـلـدـارـ وـبـلـغـ. وـقـالـ: إـنـيـ كـافـرـ؛ وـهـيـ مـسـأـلـةـ الـمـصـنـفـ لـمـ يـقـبـلـ.

(١) .٥٨٥/١

(٢) .٣٩٣، ٣٩٢/٦

(٣) .٥٢/٦ ، الـفـرـوـعـ

(٤) .٣٢٨/٧

(٥) .٥٢/٦ ، الـمـغـنـيـ

(٦) .٣١١/١٠ ، الـمـبـدـعـ

(٧) .٢٠٦ ، صـ

(٨) .٤٤٠/٤ ، الـفـرـوـعـ

(٩) .٨٥٠/٤

قوله: (وحكمه حكم المرتد). وهو الصحيح من المذهب^(١). قال الحارثي: هذا الصحيح. وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في المعنى^(٣)، والشرح^(٤)، والمحرر^(٥)، والرّعایتين^(٦)، والفروع^(٧)، والفاائق، والحاوي الصّغير، وغيرهم. والوجه الثاني: يقرُّ على ما قاله القاضي^(٨)، قال^(٩): إلَّا أن يكون قد نطق بالإسلام وهو يعقله. قال المصنّف، والشارح: وهو وجه بعيد. فعلى هذا الوجه: قال القاضي، وأبو الخطاب^(١٠) وغيرهما^(١١): إن وصف كفراً يقرُّ عليه بالجزية: عقدت له الذمّة. وأقرَّ في الدار. وإن لم يدلها، أو كان كفراً لا يقرُّ عليه: الحق برأ منه. قال في المعنى^(١٢): وهو بعيد جدًا.

قوله: (إن أقرَّ إنسان أنه ولده: الحق به، مسلماً كان أو كافراً رجلاً كان أو امرأة، حيًّا كان اللقب أو ميّتا). إذا أقرَّ به حرّ مسلم، يمكن كونه منه؛ لحق به بلا نزاع. ونصَّ عليه في روایة جماعة^(١٣). وإن أقرَّ به ذمّي، أُلْحق به نسباً. على الصحيح من المذهب^(١٤)، وعليه الأصحاب. وهو داخل في عموم نصِّ الإمام أحمد رحمه الله^(١٥). وقيل: لا يلحق به أيضاً في النسب. ذكره في الرّعایة. إذا علمت ذلك: فلا يلحقه في الدين بلا نزاع، على

(١) كشاف القناع ٤/٢٣٥.

(٢) ص ١٩٨.

(٣) ٣٥/٦.

(٤) ٣٩٧/٦.

(٥) ٥٨٤/١.

(٦) ٣٢٧/٧.

(٧) المبدع ٥/٣٠٤.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ٢٠٦، ٢٠٧.

(١٠) ص ٣٠٤.

(١١) المبدع ٥/٣٠٤.

(١٢) ٣٦/٦.

(١٣) شرح الزركشي ٢/٢٢٦.

(١٤) كشاف القناع ٤/٢٣٥.

(١٥) مطالب أولي النهى ٤/٢٥٨.

ما يأتي في كلام المصنف. ويأتي حكم نفقته في التفقات. قال القاضي، وغيره: وإذا بلغ، فوصف الإسلام: حكمنا بأنه لم يزل مسلماً. وإن وصف الكفر، فهل يقرّ؟ فيه الوجهان المذكوران^(١) في المسألة التي قبلها.

قوله: (ولا يتبع الكافر في دينه إلّا أن يقيم بيته: أنه ولد على فراشه). هذا المذهب^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣) وغيره. قال الشارح: هذا قول بعض أصحابنا. وقياس المذهب: لا يلحقه في الدين، إلّا أن تشهد البينة: أنه ولد بين كافرين حيّن؛ لأنَّ الطفل يحكم إسلامه بإسلام أحد أبويه. أو موته^(٤). انتهى. قال الحارثي^(٥): قال الأصحاب: إنْ أقام الذمِّي بيته بولادته على فراشه: لحقه في الدين أيضًا. لثبتت أنه ولد بين ذمَّيين. فكماله لم يكن لقيطًا. وهذا مقيد باستمرار أبيه على الحياة والكفر. وقد أشار إليه في الكافي^(٦)؛ لأنَّ أحدهما لمات أو أسلم لحكم بإسلام الطفل. فلا بدَّ فيما قالوا من ذلك. انتهى. (وإنْ أفرَتْ به امرأة الحق بها). هذا المذهب^(٧)، وعليه الأصحاب. قال الحارثي^(٨): هذا المذهب عند الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في الفروع^(١٠)، وغيره. فعلى هذا، قال الأصحاب: لا يُسْرِي اللّحاق إلى الزوج، بدون تصديقه، أو قيام بيته بولادته على فراشه. وعنده: لا يلحق بامرأة من وجهه. لا يلحق بامرأة لها نسب معروف أو إخوة^(١١). وقيل^(١٢): لا يلحق بامرأة بحال. وهو احتمال للمصنف. وحكاه ابن المنذر إجماعًا.

(١) المغني ٣٦/٦.

(٢) الفروع ٥/٥، ٤٠٦، والروض المرريع ٢/٤٤٩.

(٣) ص ١٩٩.

(٤) المبدع ٥/٣٠٦.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٣٦٧.

(٧) ص ١٩٩.

(٨) ٧/٣٢٦.

(٩) شرح متنه الإرادات ٢/٣٩٣.

(١٠) الفروع ٦/٥٣٠، ٥٣٠، والمبدع ٥/٣٠٦.

تبنيه: شمل كلام المصنف: لو أقرَّ به عبد أنه يلحق به. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي^١: استلْحاقُ العبد كاستلحاق الحرّ في لحاق النسب. قاله الأصحاب. انتهى.
ولا تجب نفقته عليه، ولا على سيده؛ لأنَّ محاكم بحرّيته. وتكون نفقته من بيت المال.

تبنيه آخر: شمل قوله: «أو امرأة». لو أقرَّت أمَّة به. وهو صحيح. وهو المذهب^(١). وعليه الأصحاب. قال الحارثي^٢: والأمة كالحرّة في دعوى النسب، على ما ذكرنا. قاله الأصحاب.
إلا أنَّ الولد لا يحكم برقة بدون بيته. حكاه المصنف. ونصَّ عليه من روایة ابن مشيش.

فوائد:

إحداها: المجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه، وكان مجهول النسب.

الثانية: كُلُّ من ثبت لحاقه بالاستلحاق، لو بلغ وأنكر: لم يلتفت إليه. قاله الأصحاب.
نقله الحارثي^٣. ويأتي حكم الإرث في باب الإقرار بمشاركة في الميراث، وكتاب الإقرار.

الثالثة: لو أدعى أجنبيَّ نسبة: ثبت، مع بقاء ملك سيده، ولو مع بيته بنسبة. قال في الترغيب،
وغيره^(٤): إلا أن يكون مدعيه امرأة. فثبتت حرّيته. وإن كان رجلاً عربياً فروايتها^(٥). وفي
ممِّيز: وجهان^(٦): أحدهما^(٧): صحة إسلامه. واقتصر على ذلك في الفروع^(٨).

تبنيه: ظاهر قوله: (إن أدعاه اثنان أو أكثر، لأحدهم بيته: قدم بها. فإن تساواوا في بيته،
أو عدمها؛ عرض معهما على القافية، أو مع أقاربهما وإن ماتا). سماع دعوى الكافر، ولو
لم يكن له بيته، وهو صحيح. وهو المذهب^(٩). وعليه الأصحاب. وفي الإرشاد وجه^(١٠): لا

(١) مطالب أولي النهي ٤/٢٥٥.

(٢) المعنى ٥/١٢٠.

(٣) الكافي ٤/٥٠٩.

(٤) الفروع ٤/٤٣٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ٧/٣٢٦، ٣٢٧.

(٧) كشاف القناع ٤/٢٣٦.

(٨) المبدع ٥/٣٠٦.

تسمع دعوى الكافر بلا بُيُّنة. وقال في التلخيص: إن كان لأحدهما يد غير يد الالتفاظ وكان قد سبق استلحاقه فإنه يقدَّم على مستلحاقه من بعد. وإن لم يسمع استلحاقه إلَّا عند دعوى الثاني: ففي تقاديمه بمجرد اليأس احتمالان. انتهى.

فائدةتان:

إحداهما: لو كان في يد أحدهما، وأقام كُلُّ واحد منها بُيُّنةً: قدمت بُيُّنةً الخارج. على الصحيح من المذهب^(١)، والروايتين^(٢). وتقديم ذلك أيضاً. ويأتي في الدعاوى والبيانات.
الثانية: لو كان في يد امرأة: قدمت على امرأة أدَّعْته بلا بُيُّنةً. على الصحيح من المذهب^(٣). وتقديم التنبية على ما هو أعمُّ من ذلك.

تنبيه: قوله: (عرض معهما على القافة أو مع أقاربها إن ماتا). وذلك: مثل الأخ والأخت والعمة والخالة وأولادهم.

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن الحقة بأحدهما؛ لحق به). أنها لو توقفت في إلحاقه بأحدهما، ونفته عن الآخر: أنه لا يلحق بالذى توقفت فيه. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب^(٤). وظاهر ما قدمه في الفروع^(٥). وقال في المحرر^(٦): يلحق به. وتبعه جماعة.

قوله: (وإن أدعاه أكثر من اثنين فألحق بهم - لحق بهم، وإن كثروا). هذا المذهب^(٧)، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في رواية جماعة^(٨). قال في الفائق: اختاره القاضي.

(١) المغني / ١٠، ٢٤٣ / ٥٠٥، والمبدع / ٥٩٩.

(٢) المغني / ١٠، ٢٤٣ / ٥٠٥، والمبدع / ٥٩٩.

(٣) الفروع / ٥٤٦، ٤٠٦ / ٥.

(٤) كشاف القناع / ٤ / ٢٣٦.

(٥) ٣٢٧ / ٧.

(٦) ١٠٢ / ٢.

(٧) شرح متنه للإرادات / ٥ / ٣٩٥.

(٨) كشاف القناع / ٤ / ٢٣٧، والمبدع / ٥٩٨.

وجزم به في الوجيز^(١)، ونظم المفردات. وقدّمه في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح الحارثي^(٤). ونصروه، والمحرر^(٥)، والفروع^(٦). وهو من مفردات المذهب. قاله ناظمها. وقال الحارثي^(٧): وقال أبو حنيفة، والثوري^(٨): يلحق بأكثر من اثنين. لكن عنده: لا يلحق بأكثر من خمسة. وقال ابن حامد: لا يلحق بأكثر من اثنين. عنه يلحق بثلاثة فقط^(٩). نصّ عليه في رواية^(١٠) مهناً. واختاره القاضي وغيره. وذكر في المستوعب وجهاً: أنّهم إذا أحقوا بأكثر من ثلاثة لا يلحق بوحدة منهم^(١١). لظهور خطئهم.

فائدة: يرث كُلُّ من لحق به ميراث ولد كامل، ويرثونه ميراث أب واحد. ولهذا لو أوصي له؛ قبلوا له جميـعاً. ليحصل له. وإن مات وخلف أحدهم فله ميراث أب كامل؛ لأنَّ نسبة كامل من الميت^(١٢). نصّ عليه. ولا مَيْأِي أبويه اللذين لحق بهما مع أمِّ أمٍ نصف السادس، ولا أمَّ الأمَّ نصفه^(١٣). قلت: فيعايا بها.

فائدة أخرى: امرأة ولدت ذكراً، وأخرى أنثى، وادعـت كُلُّ واحدة: أنَّ الذَّكـر ولدها دون الأنثى. فقال في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥): يحتمل وجهين^(١٦): أحدهما^(١٧): العرض على

(١) ص ١٩٩. .٢٧٦/٦ (٢)

(٣) .٤١٠/٦ .١٠٢/٢ (٤)

(٥) .٣٢٦/٧

(٦) المبدع ٥/٣٠٨

(٧) الفروع ٥/٤٠٧، والكافـي ٢/٣٦٨ والمغني لابن قدامة ٦/٤٩.

(٨) المبدع ٥/٣٠٩

(٩) كشاف القناع ٤/٢٣٧

(١٠) الفروع ٥/٥٣١

(١١) .٥١/٦

(١٢) .٤٠٨/٦

(١٣) مطالب أولي النهي ٤/٢٦٩.

(١٤) المرجع السابق.

القافة مع الولدين. قال الحارثي قلت: وهذا المذهب^(١) على ما مرّ من نصّه من روایة ابن الحکم^(٢). والوجه الثاني^(٣): عرض لبنيها على أهل الطّبّ والمعرفة. فإنّ لبني الذّکر يخالف لبني الأنثى في طبعه وزنته. وقيل: لبني الذّکر ثقيل، ولبني الأنثى خفيف. فيعتبران بطبعهما وزنّهما، وما يختلفان به عند أهل المعرفة. قال الحارثي^(٤): وهذا الاعتبار إن كان مطرّداً في العادة غير مختلف: فهو إن شاء الله أظهر من الأول. فإنّ أصول السنّة قد تخفى على القائف. قال في المعنى^(٥): فإن لم يوجد قافلة: اعتبر باللّبن خاصةً. وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين، وأدّعّنا أحدهما؛ تعين العرض على القافلة.

قوله: (إن نفته القافلة عنهم، أو أشكّل عليهم، أو لم يوجد قافلة). أو اختلف قافلان (ضاع نسبة في أحد الوجهين)^(٦): وهو المذهب^(٧); نصّ عليه^(٨) في المسألة الأولى^(٩)، وجزم به في العمدة، والوجيز^(١٠)، واختاره أبو بكر. قال المصطفى: قول أبي بكر أقرب. قال الحارثي^(١١): وهو الأشبّه بالمذهب. وقدّمه في الفروع^(١٢). وفي الآخر^(١٣): يترك حتّى يبلغ، فيتسبّ إلى من شاء منهم. قال القاضي: وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمة الله. واختاره ابن حامد. وقطع به في العمدة والتلخیص. وقدّمه في الرّعایتين^(١٤)، والحاوی الصّغیر، والفاتق. قال الحارثي^(١٥):

(١) المعنى ٦/٥١، وكشاف القناع ٤/٢٣٨.

(٢) المعنى ٥/٤٠٨، والكاففي في فقه ابن حنبل ٢/٣٦٩.

(٣) مطالب أولي النهي ٤/٥١. (٤) ٦/٢٦٩.

(٥) المبدع ٥/٣٠٩، والمحرر في الفقه ٢/١٠٢.

(٦) شرح متنى الإرادات ٢/٣٩٥.

(٧) كشاف القناع ٤/٢٣٨.

(٨) الفروع ٥/٥٣١.

(٩) ص ١٩٩.

(١٠) ٥/٥٣١.

(١١) المحرر في الفقه ٢/١٠٢.

(١٢) الصغرى ١/٤٤٠.

ويحتمل أن يقبل من ممِيز أيضًا. تفريعاً على وصيَّته وطلاقه وعلى قبول شهادته. على رواية^(١). والمذهب^(٢) خلافه. وذكر ابن عقيل وغيره: هو لمن يميل بطبعه إليه؛ لأنَّ الفرع يميل إلى الأصل. لكن بشرط ألا يتقدَّمه إحسان. وقيل: يلحق بهما. اختاره في المحرر^(٣). ونقل ابن هانئ: يخَيِّر بينهما، ولم يذكر قافلة. وعنده: يقرع بينهما. فيلحق نسبة بالقرعة. وذكرها في المعني^(٤) في كتاب الفرائض، نقله عنه في القواعد^(٥).

فوائد:

منها: على قول ابن حامد ومن تابعه: لو ألحقته القافة بعد انتسابه بغير من انتسب إليه، بطل انتسابه.

ومنها: ليس له الانتساب بـالتَّشَهِي. بل بالْمَيْلِ الطَّبِيعِيِّ الذي تشيره الولادة.

ومنها: يستقرُّ نسبة بالانتساب. فلو انتسب إلى أحدهما، ثمَّ عنَّ له الانتساب إلى الثاني، أو الانتفاء من الأول - لم يقبل.

ومنها: لو انتسب إليهما جميًعاً لميله: لحق بهما. قاله الحارثيُّ وغيره.

ومنها: لو بلغ ولم ينتسب إلى واحد منهما؛ لعدم ميله - ضاع نسبة؛ لانتفاء دليله. ولو انتسب إلى من عداهما، وأدَّعاه ذلك المتسبِّب إليه - لحقه.

ومنها: وجوب النَّفقة مدة الانتظار عليهما؛ لإقراره بموجبها، وهو الولادة. وكذلك في مدة انتظار البينة، أو القافة.

(١) الفروع ٤٩٨/٤.

(٢) السابق ٦٣/١.

(٣) ١٠٢/٢.

(٤) المعني ٤٣/٦.

(٥) ابن رجب ٤١٤.

تبنيه: قوله: (أو لم يوجد قافة). حقيقة العدم: العدم الكلّي. فلو وجدت بعيدةً. ذهباً إليها.

ومنها: لو قتله من أدعياء، قبل أن يلحق بوحدة منها: فلا قود على واحد منها. ولو رجعاً، لعدم قبوله. ولو رجع أحدهما: انتفى عنه. وهو كشريك الأب على ما يأتي في آخر كتاب الجنایات.

قوله: (وكذلك الحكم: إن وطئ اثنان امرأة بشبهة، أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد، أو وطئت زوجة رجل، أو أم ولده بشبهة، وأنت بولد يمكن أن يكون منه. فادعى الزوج أنه من الواطئ: أري القافة معهما). هذا المذهب^(١). وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٢) وغيره. وقدّمه في المعني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والفاقن، وغيرهم^(٦). وسواء أدعياه أو جحدهما. ذكره القاضي وغيره. وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة: أن يدعى الزوج أنه من الشبهة. فعلى قوله: إن أدعاه لنفسه: اختصّ به لقوّة جانبه. وفي الانتصار: رواية مثل ذلك^(٧). ونقل أبو الحارث في امرأة رجل غصبـت، فولدت عنده. ثمّ رجعت إلى زوجها كيف يكون الولد للفراش في مثل هذا؟ إنما يكون له إذا أدعاه. وهذا لا يدعيه، فلا يلزمـه. وقيل: إن عدـمت القافة: فهو لربـ الفراش. ويأتي في آخر اللـعان: هل للزـوج، أو للسـيد نـفيه، إذا أـحقـ بهـ، أو بـهماـ؟

قوله: (ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرـا عدـلا مجرـيا في الإصـابة). يـشترطـ في القـائفـ: أن يكون عـدـلا مجرـيا في الإصـابةـ. بلا نـزاعـ. وـمعـنىـ كـونـهـ عـدـلا مجرـياـ فيـ الإصـابةـ -

(١) مطالب أولي النهى ٤/٢٦٧.

(٢) ص ١٩٩.

(٣) ٤١٢/٦.

(٤) ٦٧/٨.

(٥) ٣٢٦/٧.

(٦) كشاف القناع ٤/٢٣٩، مطالب أولي النهى ٤/٢٦٧.

(٧) المحرر في الفقه ٢/١٠٣، والمبدع ٥/٣١٠.

على ما قاله القاضي ومن تابعه - : بأن يترك الصبيُّ بين عشرة رجال من غير من يدعى، ويريهم إِيَّاه؛ فإن الحقه بواحد منهم، سقط قوله؛ لتبين خطئه، وإن لم يلتحقه بواحد منهم، أرينه إِيَّاه مع عشرين فيهم مدعى، فإن الحقه به لحقه. ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروفاً النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإن الحقه بقريبه عرفت إصابته، وإن الحقه بغيره سقط قوله - جاز. وهذه التجربة عند عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابة. ولو لم نجرِّبه بعد أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصحّة المعرفة في مرات كثيرة - جاز.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط حرّيّة القائف. وهو المذهب^(١)، وهو ظاهر كلامه في الكافي^(٢)، والوجيز^(٣)، والمنور، والهدایة^(٤)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. ذكروه فيما يلحق من النسب. وقدّمه في الفروع^(٥). قال الحارثي^(٦): وهذا أصحٌ. وقيل: تشترط حرّيّته. وجذب به القاضي، وصاحب المستوعب، والمصنف، والشارح. وذكره في التّرغيب عن الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: الأكثرون على أنه حاكم. فتشترط حرّيّته. وقدّمه في الرّعاية الكبرى، والحاوي الصّغير. وأطلقهما في المحرر^(٧)، والنّظم، والرّعاية الصّغرى^(٨)، والفاتق، والزرّكشي^(٩). فعلى الأوّل: يكون بمنزلة الشّاهد. وعلى الثاني: يكون بمنزلة الحاكم. وجذب في التّرغيب: أنه تعتبر فيه شروط الشّهادة.

فوائد:

الأولى: يكفي قائف واحد. على الصّحيح من المذهب^(١٠). نصّ عليه في رواية أبي طالب،

(١) كشف النقاع ٢٣٩/٤.

(٢) ٣٧٠/٢.

(٣) ص ١٩٩.

(٤) ٢٠٦.

(٥) ٥٣٣/٥.

(٦) ١٠٣، ١٠٢/٢.

(٧) ٤٤١/١.

(٨) شرح الزركشي ٦٥٤/٢.

(٩) المبدع ٣١٠/٥.

وإسماعيل بن سعيد^(١). واختاره القاضي، وصاحب المستوعب. وصحّحه في النّظم. وقدّمه في الرّعایتين^(٢)، والفروع^(٣)، والحاوي الصّغير. وعنـه: يشترط اثناـن^(٤). نصّ عليه في روایة محمد بن داود المصيسي^(٥)، والأثرم، وجعفر بن محمد. وقدّمه في الفائق، وشرح ابن رزین. وأطلقهما في القواعد الأصولية، والحارثي في شرحه، والكافـي^(٦)، والزرـكـشي^(٧) وظاهر الشرح^(٨): الإطلاق. وخرج الحارثي الـاكتـفاء بـقـائـفـ واحدـ عندـ العـدـمـ منـ نـصـهـ عـلـىـ الـاكـتفـاءـ بـالـطـيـبـ وـالـبـيـطـارـ، إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ سـواـهـ، وـأـولـىـ. فـإـنـ القـائـفـ أـعـزـ وـجـوـدـاـ مـنـهـماـ.

تنبيه: هذا الخلاف مبنيّ عند كثير من الأصحاب على أنّه: هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا: هو شاهد: اعتبرنا العدد. وإن قلنا: هو حاكم: فلا. وقال جماعة من الأصحاب: ليس الخلاف مبنيّاً على ذلك. بل الخلاف جار، سواء قلنا: القائم حاكم أو شاهد؛ لأنّا إن قلنا: هو حاكم. فلا يمتنع التَّعَدُّد في الحكم، كما يعتبر حاكمان في جزاء الصَّيْد. وإن قلنا: شاهد فلا تمنع شهادة الواحد كما في المرأة. حيث قبلنا شهادتها وشهادة الطّيّب، والبيطار. وقالت طائفة من الأصحاب: هذا الخلاف مبنيّ على أنه شاهد، أو مخبر. فإن جعلناه شاهداً: اعتبرنا التَّعَدُّد. وإن جعلناه مخبراً: لم نعتبر التَّعَدُّد كالخبر في الأمور الدينية.

الثانية: القائم كالحاكم عند أكثر الأصحاب. قاله في القواعد الأصولية، والحارثي. وقطع به في الكافي^(٩). وقيل: هو كالشاهد. وهو الصحيح على ما تقدّم. وأكثر مسائل القائم مبنية على هذا الخلاف.

(١) المحرر في الفقه ٢/١٠٣، والمبدع ٥/٣١٠.

(٢) الصغرى ١/٤٤١.

(٣) ٥٣٣/٥.

(٤) الفروع ٥/٥٣٣.

(٥) ٣٧٠/٢.

(٦) شرح الزركشي ٢/٦٥٤.

(٧) ٤١٣/٦.

(٨) ٣٧٠/٢.

الثالثة: هل يشترط لفظ «الشهادة» من القاتف؟ قال في الفروع بعد القول باعتبار الاثنين: يعتبر منها لفظ «الشهادة» نصّ عليه^(١). وكذا قال في الفائق. قال في القواعد الأصولية وفيه نظر؛ إذ من أصلنا قبول شهادة الواحد في مواضع. وعلى المذهب^(٢): يعتبر لفظ الشهادة. انتهى. قلت: في تنظيره نظر؛ لأنَّ من نقل عن الأصحاب كصاحب الفروع، وغيره إنما نقلوا ذلك عن الإمام أحمد رحمة الله. وقد روى الأثرم أنه قال: لا يقبل قول واحد، حتَّى يجتمع اثنان. فيكونا شاهدين. وإذا شهد اثنان من القاتفة، أنه لهذا: فهو له. وكذا قال في رواية محمد بن داود المصيسي^(٣). فالذِي نقل ذلك قال: يعتبر من الاثنين لفظ «الشهادة» وهو موافق للنص^(٤) ولا يلزم من ذلك أنه لا يعتبر لفظ «الشهادة» في الواحد. ولا عدمه. غايته: أنه اقتصر على النَّصْ. فلا اعتراض عليه في ذلك. وقال في الانتصار: لا يعتبر لفظ «الشهادة» ولو كانا اثنين كما في المُقْوَمينَ.

الرابعة: لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر. أو تعارض اثنان: سقط الكلُّ. وإن اتفق اثنان، وخالف ثالث: أخذ بقول الاثنين. نصّ عليه^(٥)، ولو رجعاً. فإن رجع أحدهما: لحق بالآخر. قال في المنتخب: ومثله بيطاران، وطبيبان، في عيب.

الخامسة: يعمل بالقاففة في غير بنوة، كأخوة وعمومة، عند أصحابنا. وعند أبي الخطاب: لا يعمل بها في غير البنوة. كإخبار راع يشبهه. وقال في عيون المسائل، في التَّفرقة بين الولد والفصيل: لأنَّا وقفنا على مورد الشرع، ولتأكد النسب، لثبوته مع السُّكوت.

السادسة: نفقة المولود على الواطئين. فإذا لحق بأحدهما: رجع على الآخر ببنفقةه.

(١) الفروع ٥/٥٣٣.

(٢) النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ٢/٤٠٧.

(٣) المغني ٦/٤٧.

(٤) الفروع ٥/٥٣٣.

(٥) المرجع السابق.

ونقل صالح، وحنبل: أرى القرعة والحكم بها. يروى عنه عليه أفضـل الصـلاة والسلام: أنه أقرـع في خمس مواضعـ. فذكر منها: إـقـرـاع عـلـيـ رـضـي اللـه عـنـه فـي الـوـلـد بـيـن الـثـلـاثـة الـذـين وـقـعوا عـلـى الـأـمـة فـي طـهـر وـاـحـدـ. وـلـم يـرـهـذا فـي روـاـيـة الـجـمـاعـةـ. لـاـضـطـرـابـهـ. وـقـالـ ابنـ الـقـيـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ الـهـدـيـ: الـقـرـعـةـ تـسـتـعـمـلـ عـنـدـ فـقـدانـ مـرـجـحـ سـواـهـاـ: مـنـ بـيـنـهـ، أـوـ إـقـرـارـ، أـوـ قـافـةـ. قـالـ: وـلـيـسـ بـيـعـيـدـ تـعـيـنـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ بـالـقـرـعـةـ؛ لـأـنـهـ غـاـيـةـ الـمـقـدـورـ عـلـيـهـ مـنـ تـرـجـيـحـ الدـعـوـيـ. وـلـهـ دـخـولـ فـيـ دـعـوـيـ الـأـمـلـاـكـ الـتـيـ لـاـ تـبـيـتـ بـقـرـيـنـةـ، وـلـأـمـارـةـ. فـدـخـولـهـاـ فـيـ النـسـبـ الـذـيـ يـبـيـتـ بـمـجـرـدـ الشـبـهـ الـخـفـيـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ قـوـلـ قـائـفـ: أـولـىـ.

٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

كتاب الوقف

إلى البذل في أبواب بر معدد
ومن خير بر المرء وقف مؤبد
إليه أنيسا عند وحشة مفرد
وسارع لبذل الفرض في المال وابتدا
لباذه في البر تشقي وتسعد
وأكثرهم غبنا وعضا على اليد
صحيحا شحيحا رغبة في التزود
للك الرزق ما أباقاك في اليوم والغد
يصح بقول ثم فعل بأوطد
كمبرة أو كالرباط ومسجد
والفاظ تصريح ثلاثة اعدد
تصدقت أو حرمت أبدت وأنشد
صريح وإلا حكم وقف مخلد
بوجه من وجوه التعقد
وفي ظاهر خذه بتغيير مقصد
بشرط بقا نفع ورشد المؤبد
وينفذ أيضا في المشاع كمفرد

ألا جبذا المال الحلال لمن هدي
وذلك فضل الله يؤته من يشا
إذا انقطعت آمال بر الفتى أتى
فلا تك جماعا منوعا مكاثرا
وإياك والمال الحرام مورثا
تعد لعمري أخسر الناس صفة
فيبادر إلى تقديم مالك طائعا
ولا تخش فوت الرزق فالله ضامن
ووقفك حبس الأصل مع بذل نفعه
مؤد لمعناه كجاعل أرضه
ويأذن في فعل يعد لأجله
وقفت حبس الشيء سبلت والكنى
لصحة وقف بالكنى إن تقارن الـ
كأبدت موقوفا وليس يقابل انتقال
وينفذ إن ينوي بها الوقف باطننا
ولا عضه في غير ما جاز بيعه
وينفذ في المنقول مثل عقاره

ووقف حلي جائز اللبس جائز
ولgearية واللبس في المتأكد
ووقف على المجهول ملغى ووقفه
وكل حرام البيع كالكلب فاعدد
ورهن واسع لا يصيغ وصادفه
بوجه وحمل مفرد وام مولد
ويبطل مع شرط الخيار وبيعها
متى شا وقبل الشرط لا الوقف أفسد
وما لم يدم نفع به مع بقائه
كتعلم وأثمان وريحان اردد

فصل

على غير معروف وبر فما هدي
وليس صحيحافي سوى البر من يقف
وإصلاح جسر أو رباط ومسجد
ووقف لأصناف الزكاة مجوز
ويفسد موقف لأهل التهود
وللناس حتى أهل عهد تعينوا
ولو كان منهم واقف ذو تجود
وبيعتهم أو في كتابة كتبهم
وقطاع درب أو ذوي آلة الدد
ويلغى على المرتد أو أهل حربنا
ومن ليس أهل الملك مثل ملائكة
وجن كذا العجماء مع قن أعبد
ووقف على خيل الغزاة لأهلها
ووجهان فيمن ملكه ناقص وفي الـ
وأصلح جسر أو رباط ومسجد
ووقف لأصناف الزكاة مجوز
ويفسد موقف لأهل التهود
وللناس حتى أهل عهد تعينوا
ولو كان منهم واقف ذو تجود
وبيعتهم أو في كتابة كتبهم
وقطاع درب أو ذوي آلة الدد
ويلغى على المرتد أو أهل حربنا
ومن ليس أهل الملك مثل ملائكة
وجن كذا العجماء مع قن أعبد
ووقف على خيل الغزاة لأهلها
ووجهان فيمن ملكه ناقص وفي الـ
ووقف على الفساق والأغنياء لا
على الظاهر المنصوص من نص أحمد
ووقف الفتى شيئاً على نفسه أجز
حياتك والإنفاق كل ليوطد
وثنياك من وقف على الغير نفعه
وإدخال من شا من سوى أهله اردد
وإن يشترط إخراج من شا من أهله

وإن يشترط حرمان من شاء ناظر
وشرطك ذا فيمن يواتيك حصرهم
وتوقيته كالوقف عاماً أو ان أتى
وقيل يصح الوقف والشرط باطل
بصحة ذا من ثلثه بعد موته
وإن صح توقيت يكن بعد وقته
ويلزم في الإيجاب في المتأكد
ويشرط في الأقوى قبول معين
فمع شرطه إن ينعدم يعط آنفاً
كوقف على أولاده إن ردوا أو تووا
وفي مجلس العلم اشتراط قبولهم
ووقف على من لا يجوز وبعده
وقيل الغ في المردود مع ذي مآل
كمنقطع فاصرفه حتى انقراضهم
ووقف على من جاز فقدهم ولم
كذا إن تعين بعد ما ليس جائزاً
فعند انقراض الجائز الوقف أعطه إلى
وعنه لقريبي لواقف الورث اصرفن
وعنه إلى أدنى عصيبي لواقف
ومن قلت يعطاه فوقف مؤيد

متى لم يعين مستحقوه أطه
أرى كاستوا جهل السباق فأفسد
فلان فداري وقف اردد بأجود
وإن قال هي وقف إذا مت فشاهد
كوقف أبي حفص وقيل بل اردد
كمنقطع في الحكم في بابه اقصد
وعنه وبالإخراج أيضاً عن البد
وقفت عليه كالعطاء لا المعدد
لمن بعده من أهل وقف مؤيد
وإن رد بعض أو توى من بقا ازيد
ومن بعد موت الواقف ان يتقييد
على جائز صبح لمن جاز فشاهد
وقيل ان تأتى علم فقد المفسد
ومن بعدهم للجائز الصرف أورد
تعين مالاً عادة لم تفقد
وقولك ذا وقف ولما تزيد
مساكين في أول روايات أحمد
على قدر ميراث لكل فتى حد
ولا تخصصن ذا الفقر منهم بأوكد
بنص وقيل اردده ملكاً وأفسد

وعنه اجعلن كالفيء بعد انقراضهم
وإن قال ذا وقف ولم يبد مصراً
كمقطوع فاجعله لا تتردد
ولو قال فيه ثم يعطى لأعبد
وقف على من لا انقراض لهم لهم

فصل

محبس موقف عليه بأوكد
ولكن ليخرج من سواها ويمدد
وقيل بل القاضي وقيل بل أصدق
كثمر وألبان وصوف ملبد
فلا مهر في هذا وعن حده حد
بقيمة والأم من إرثه حد
ومثلهما وقفا بذا المال أرصد
ولو باشر الإعتاق ذو الوقف يعتدي
ومن شبهة حر بقيمة فدي
وبالقيمتين اتبع مثيلاً وخلد
وقيمتها إن حر ملك لذى البد
وفي الكسب في وجه وفيء بمبعد
تكسبه بل بيت مال كما ابتدى
به اشترا عنده مثله ثم أيد

ويعد لزوم الوقف يملك عينه الى
فيلزم في الأنعام فرض زكاتها
ويملك تزويع الإمام بأوطرد
ويملك مهراً وانتفاعاً وغلة
وليس له وطء الإمام فإن عدا
ومولوده حر في الأقوى ويفتدي
بقيمتها إذ عتقها بعد موته
ولا عض في وقف الرقيق عتاقه
وأولادها وقف من الزوج أو زنى
لدى الوضع مع مهر وقيمتها ان توت
وقيل من الغلات موقف نسلها
وفي مال أرش اعتدا وقفه خطأ
وإن كان وقفاً للمساكين كان في
وإن كان مجنياً عليه فأرشه

فإن لم يف خذ ما تأته كشقص او
 وليس لرب الوقف عفو عن ارش ذا
 وبعد لزوم زال عن ملك واقف
 وناظره من خص في لفظ وقفه
 وليس له التبديل بعد لزومه
 إذا كان ذا رشد وليس بفاسق
 وقيل بل قاض لفقد معين
 وليس له من دون إذن محبس
 فإن حاز فاخصص ناظراً عن محبس
 وليس له من غير تعين واقف
 وإن كان عن كاف ليعط كفاية
 وواقفه إن يشرط نظراً له
 وعنہ يكون الوقف لله ربنا
 وما من زكاة لا ولا شفعة له
 وقيل لبيت المال والنفع مطلقاً
 سوى واقف ما عم نفعاً لمسجد
 ولا شيء في ترتيب وقف لمن تلا
 وبعد انفراض السابقين جميعهم
 وقف عند قسم الوقف مع شرط واقف
 وإطلاقه ثم التساوي بينهم

سوى آدمي ان تعذر خلد
 ولا قود في النفس لا يبعد ان فدي
 فيمنع لغا شرط او من تزيد
 ومتصلًا واشرط أمينا بأجود
 ومع فقد تعين لذى الوقف أسد
 وأثني وقيل اضم أمينا لمعتدى
 كوقف على جمع منافي التعدد
 ولا منعه التفويض في المتوجد
 لأهل كقاض غير مبطل ما ابتدى
 سوى أجر مثل للفقير بمبعد
 ولا رد إن عن كسب الهي بأجود
 فيستند له من بعد عزل بأجود
 إذا فبليه حاكم ذا تأيد
 ومن ريعه أرش الجنابة فاعدد
 ليعط لموقوف عليه ويفرد
 وبشر فإن المرء أسوة مفرد
 ولو لم يكن من سبق غير أحد
 أو الرد منهم للمصلين أرفد
 كجمع وترتيب ووصف مقيد
 وتفضيل بعض وانتقاد مزيد

والانفاق فيه ثم سائر شأنه
 لأن ابتداء الوقف منه فقلد
 وقف وإدخال الأجانب تفسد
 مقاصد أهل الوقف أولى بفسد
 إذا لم يعين غيرها ذو النجود
 ونسخ كتاب الوقف يحو بمبعد
 كذكرائهم خشى وأثني ليحدد
 في الاولى وأولاد البنات فبعد
 لدى الخلف والترتيب حتم بأجود
 كالابصا وعنه قبل موت المؤيد
 ثمار وزرع خص بالبائع اصدق
 يشارك فاطلب يا أخي العلم واجهد
 بمدرسة بل جعل فعل مقيد
 فأنزل فالمنصوص دون المزيد
 ومن مات من نسل حروا حصة الردي
 بشرط لأهل الوقف دون المعدد
 يعقب فللباقي مع ابن آخر جد
 مساوية في الرتبة ان رب اشهد
 بخسن بيطن منهم ميت قد
 وقيل هنا بل للجميع وجود
 لأولاد أولاد بغير تردد

وتفضيل من صلى على سابق إلى
 وإن يشترط إخراج من شاء من ذوي الـ
 وإن يبغ أهل الوقف علم أمره
 ووقف لأولاد الفتى ووصية
 وأدخلبني أبنائه وبيناتهم
 ويشترط الإطلاق دون قرينة
 ويختص منهم من لدى الوقف كائن
 فمن يتجدد بعد لا قبل ما بدأ
 وإن جاء وفيها ما يخص بمشتر
 وليس بهذا من تنزل طاريا
 ووقف لأولاد وأولاد ولده
 ووقف على زيد وعمرو ومعمر
 ومن مات لم يعقب ليعط نصيبيه
 فمات عن ابن معمر وأخوه لم
 وإن قال من لم يعقب امسح نصيبيه
 بأن نصيب الميت عن غير وارث
 كذا إن يقف بين البطون مشركا
 ويدخل أولاد البنين بوقفه

نحاه أبو بكر مع الشيخ قلد
وفي عقب والخلف في كل أبعد
كوقف لمنسوب إليه فقييد
وقيل لنسل البنت لابن ابنتها جد
وذا المال منهم كالفقير المقتدي
وجيهان في تعميم من لم يبعد
وليس بمكروه كوجه مبعد
واما لمعنى يقتضيه وجود
وتأثير نخل يستحق كمبتديء
ذكور فقط مع لفظه المتجدد
نساء سوى أولادها من مبعد
وقربى أبي الإنسان مع علو مصعد
وعنه إلى قربى الثلاثة قيد
بسهم ذوي القربى فلنكن خير مقتد
فقير والاشى سو ما لم يقييد
قرابة أم أعط وإلا فأبعد
وأولاده اعلم من قريب وأبعد
وقيل كذا الأرحام عند التفقد
وقيل هم والأل كالأقريبا اعدد
عشيرته الأدنوون عرفا بأجود

ويدخل أولاد البنات بأجود
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى
وعن أحمد لا تعط أولاد بنته
وعنه إذا ما قال في ذا لصلبه
وكالذكر أنشى من قضى بدخولهم
وفي هؤلاء أولاد سعد وخالد
ويشرع قسم الوقف كالطلاق بينهم
وإن خص بعضاً عن هوى كرهوا له
ومن صار أهلاً قبل حصد زراعة
ووقف بنيه أو بني خالد على
ويدخل إن كانوا بنيه قبيلة
ويختص في إسم القرابة ولده
وعنه إلى قربى أب رابع فقط
لأن رسول الله لم يعد هاشما
ولا تعط إلا مسلماً والغنى والـ
وعنه أن يكن حال الحياة مواصلاً
وذو رحم قربى أببه وأمه
وبيت الفتى والقوم مثل قرابة
وقيل نساء مثل رحم له وقد
وعشرتهم ذرية قيل بل هم

ومن ليس ذا زوج عزب وأيم
وهن الأرامل مع فراق بعولة
ووقف أحيات يخص الإناث والـ
ووقف سبيل الله والخير والجزا
ولا تدخلن في وقفه لقرابة
وقيل ادخل الإسلام في وقف كافر
ومولى الفتى اسم للعتيق ومعتق
وذو سكة الإنسان هم أهل دربه
ثلاثون داراً بعدها عشر أدور
ولا حظ للمولى بوقف لقومه
وفي أقرب القربي أب وابنه سوا
ومثل أخ جد وقيل الأخ اخصصن
ومن أبوين الأخ أقرب منهما
ومثل أب أم ومدل بها إذا
وإن قال يعطى منهم لجماعة
وإن يتحدد في القرب أكثر عمموا
واللعيصبات الوقف يشمل وارثاً
وإن وقف الإنسان للعلماء بل
ووقف لتابع أمرى لا يضر أن
وإن كان للأيتام فهو لفائد

وقيل الفتى عزب وتال لخرد
وقد قيل أيضاً للرجال به اقصد
عمومة للصنفين كالأخوة اشهد
لغاز بلا فرض وقربى ومرمد
وقريته من خالف الدين تعند
وما صرح اتبعه وبالحال قيد
وقيل اخصوص بالوقف أهل التجود
وجيرانه من كل قطر ليعدد
وعنه مداد الأربعين بها احدد
ولا من طرافي أهل سكة مرفد
وقيل ابنته أولى بما القبر بعد
وذا الأم إن يدن كذا الأب فاعدد
والإيضاً كذا أيضاً وتزويع نهد
كمدل إليه بالأب ان دخلوا قد
 فمن أقرب القربي ثلاثة أرفد
 وإن نقصوا كمل من المتبعد
ومحبوهم من كل دان وأبعد
إلى علماء الشرع بالوقف واقتصر
يخالف في نزل وفي مذهب ردي
أباء ولم يبلغ وأنثى كفوهد

ذكورية قبل البلوغ المرشد
بلوغهم حتى الثلاثين وارصد
وما جاوز الخمسين للشيخ فاحدد
وذو الفقر في الاعطاء ما لم يقييد
وللغزو ثلث ثم للفقرا جد
وتسوية في قسم غير المقيد
وتفضيل بعض القوم جوز بأوطد
وكالوقف في ذا الفضل ايا صاحب طد
وقوف على أصنافها لا تزيد
فعمم وسو ما استطعت تسد
أم الصرف في صنف يجوز فردد
الزكاة وصنف في سواها ليبعد
وقف لصبيان وغلمان اخصوص
وقف لفتیان وشبان اعتبر
ومنها إلى الخمسين للكهيل مدة
ويدخل في هذی المسائل ذو الغنى
وقف لسبل الخیر للحج ثلثه
وتعظیم جمع ممکن الحصر واجب
ومع عدم الإمکان تخصيص مفرد
وقد قيل لا يجزيه دون ثلاثة
وكل فتی يعطی كمثل الزکاة من
إإن أمكن استيعابهم ثم لم يطق
وهل واجب صرف في الأصناف كلها
وذو الفقر والمسكين صنفان فادر في

فصل

بوجه ولا عود لواقفه اشهد
وليس بشرط حكم قبض مقلد
وفي مثله اصرفها بعدوان معتمد
نوى دون تفريط بعيداً لذی اليد
وبع عطلا واعتراض به كالمنكد
وليس صحيحاً وقف قابل فسخه
 وبالوقف ألزمـهـ وعنهـ وقبضـهـ
ومختلفـ وقفـ ألزمـهـ بقيمةـ
وما تركـهمـ تضمـنـ وقفـ إعارةـ
ويحرم بيعـ الوقفـ ما دامـ نفعـهـ

كمثل حبيس الخيل إن قل نفعه
 فإن لم تبع شخصاً كذا دائم الجدا
 فإن لم يوات اصرف لإصلاح مثله
 وإن شئت فاصرفها إلى فقرائنا
 وناظر كذا شرطاً يلي عقد بيعه
 وعن أحمد ما إن تباع مساجد
 وما فيه نفع ما وإن قل لم يبع
 ولا تلزم ذا الوقف تعمير دائرة
 ولا ينفذ الإعتاق في الوقف مطلقاً
 ويبداً من وقف بإصلاح أصله
 وإن كان وفقاً من أناس تعددوا
 ويحرم إحداث الغراس بمسجد
 فإن كان عن أثمانها ذا غنى فكل
 وإن في طريق واسع بين مسجداً
 ولا تبني من غير إذن بأوكد

فلم لا يقيد مثل وقف مفرد
 فإن وقفت مع وقه المتأكد
 وإن ففي إصلاحه به واردد
 بإذن إمام لا يضر تسدد
 فقف مع مراسيم الشريعة تهتدى

بياع ويمضي في حبيس مجدد
 الذي الوقف حتى غير جنس المفقود
 كفاضل ما يكفي من الات مسجد
 وبع بعضه واصرفه في دم مفسد
 وقيل ان يعين مالك النفع يعقد
 بل الانها انقلها إلى غيره قد
 سوى آفة في العرف غير معدد
 بغير اعتداء لا بديع مجدد
 ولو أنه من مالك عن تقصد
 وثن بمحظوظ عليه تسدد
 قوله: (وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). وكذا قال في الهدایة^(١)، والمذهب^(٢)
 والمستوعب، والخلاصة، والكافی^(٣)، والتلخیص، والرّعايتین^(٤)، والحاوی الصّغیر،

(١) ص ٢٠٧.

(٢) ص ١١٨.

(٣) ٤٤٨/٢.

(٤) الصغرى ٢/٣.

والوجيز^(١)، والفائق، وغيرهم. قال الزركشي^(٢): وأراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروطه المعتبرة. وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ. انتهى. وقال في المطلع^(٣): وحدّ المصنف لم يجمع شروط الوقف وحدّه غيره فقال: تحبّس مالك مطلق التصرُّف ماله المتتفق به مع بقاء عينه بقطع تصرُّف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرّباً إلى الله تعالى. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وأقرب الحدود في الوقف: أنه كُلّ عين تجوز عاريتها. فأدخل في حدّه أشياء كثيرة، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب. يأتي حكمها.

قوله: (وفي رواياتنا^(٤): إحداهمما^(٥)): أنه يحصل بالقول والفعل الدال علىه). كما مثل به المصنف. وهذا المذهب^(٦). قال المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. قال الحارثي: مذهب أبي عبد الله رحمه الله: انعقاد الوقف به. وعليه الأصحاب. انتهى. وجزم به في الجامع الصغير^(٧)، وروعوس المسائل للقاضي، وروعوس المسائل لأبي الخطاب، والكافي^(٨)، والعمدة، والوجيز^(٩)، وغيرهم. وقدّمه في الفروع^(١٠) وغيره. والرواية الأخرى^(١١): لا يصح إلا بالقول وحده، كما مثل المصنف. ذكرها القاضي في المجرد. واختاره أبو محمد الجوزي. ومنع المصنف دلالتها. وجعل المذهب^(١٢) رواية واحدة. وكذلك الحارثي.

-
- | | |
|------|------------------------------|
| (١) | ص ٢٠٠. |
| (٢) | شرح الزركشي ٢/٦٠٣. |
| (٣) | ص ٢٨٥. |
| (٤) | المبدع ٥/٣١٣. |
| (٥) | المرجع السابق. |
| (٦) | المرجع السابق. |
| (٧) | ص ٢٠٠. |
| (٨) | ٤٥٣/٢. |
| (٩) | ص ٢٠٠. |
| (١٠) | ٣٢٩/٧. |
| (١١) | المعني ٥/٣٥١، والمبدع ٥/٣١٣. |
| (١٢) | المبدع ٥/٣١٣. |

فائدة: قال في المطلع^(١): السّقاية بكسر السّين الذي يَتَّخِذُ في الشّراب في المواسم، وغيرها. عن ابن عبّاد قال: والمراد هنا بالسّقاية: البيت المبني لقضاء حاجة الإنسان. سمي بذلك تشبيهاً بذلك. قال: ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب. إلا بمعنى موضع الشّراب، وبمعنى الصّواع. انتهى. قال الحارثي^٢: أراد بالسّقاية: موضع التّظهير وقضاء الحاجة، بقيد وجود الماء. قال: ولم أجده ذلك في كتب اللغويين. وإنما هي عندهم مقوله بالاشتراك على الإناء الذي يُسقى به، وعلى موضع السّقى، أي: المكان المستخدم به الماء. غير أنَّ هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله: «وشرعها»، أي: فتح بابها. وقد يريده بمعنى الورود. انتهى. قلت: لعلَّه أراد أعمَّ مما قالا. فيدخل في كلامه: لو وقف خَاتِيَّة للماء على الطريق، ونحوه. وبين عليها، ويكون ذلك تسييلاً له. وقد صرَّح بذلك المصنف في المعني^(٣)، وغيره. قال الزَّركشي^(٤): لو وقف سقاية: ملك الشرب منها. لكن يرد على ذلك قوله: «ويشرعها لهم».

تبنيه: قوله: (مثل أن يبني مسجداً). أي: يعني بنياناً على هيئة المسجد. (ويأذن للناس في الصلاة فيه). أي: إذناً عاماً؛ لأنَّ الإذن الخاص قد يقع على غير الموقف. فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي^٥.

قوله: (وصريحه: وقفت، وحبست، وسبَّلت). وقفت، وحبست: صريح في الوقف، بلا نزع. وهو مترادافان، على معنى الاشتراك في الرَّقبة عن التَّصرُّفات المزيلة للملك. وأما «سبَّلت» فصريحه على الصحيح من المذهب^(٦). وعليه الأصحاب. وقال الحارثي^٧: والصحيح أنه ليس صريحاً. لقوله عليه الصلاة والسلام: «حبس الأصل، وسبَّلَ الشَّمرة»^(٨).

(١) .٢٨٥ ص.

(٢) شرح الزركشي ٦٠٧/٢

(٤) الروض المربع ٤٥٢/٢

(٥) النسائي (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

غاير بين معنى «التحبيس» و «التَّسْبِيل» فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر. وقد علم كون الوقف: هو الإمساك في الرَّقبة عن أسباب التَّمْلِك. والتَّسْبِيل: إطلاق التَّمْلِك. فكيف يكون صريحاً في الوقف؟ انتهى.

قوله: (وكنایته: تصدقَتْ، وحرَّمتْ، وأبَدَتْ). أما «تصدقَتْ، وحرَّمتْ» فكنایة فيه بلا خلاف أعلم. وأما «أبَدَتْ» فالصَّحيح من المذهب^(١): إنَّها من ألفاظ الكنایة، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. وذكر أبو الفرج^(٢) أنَّ «أبَدَتْ» صريح فيه.

قوله: (فلا يصحُّ الوقف بالكنایة إلَّا أنْ ينويه). بلا نزاع. (أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية). يعني: الألفاظ الخمسة من الصَّريح والكنایة. أو حكم الوقف، فيقول: تصدقَتْ صدقَةً موقوفَةً، أو محبسَةً، أو مسبيَّلةً، أو محَرَّمةً، أو مؤيَّدةً، أو لا تباع ولا توهب، ولا تورث. وهذا الصَّحيح من المذهب^(٣). وعليه جماهير الأصحاب. وذكر أبو الفرج: أنَّ قوله: «صدقَةً موقوفَةً، أو مؤيَّدةً، أو لا يباع «كنایة». وقال الحارثيُّ: إضافة: التَّسْبِيل» بمحَرَّدِه إلى «الصَّدقَة» لا يفيد زوال الاشتراك. فإنَّ «التَّسْبِيل» إنَّما يفيد ما تفيده الصَّدقَة، أو بعضه. فلا يفيد معنى زائداً. وكذا لو اقتصر على إضافة «التأييد» إلى «التحرِيم» لا يفيد الوقف؛ لأنَّ التَّأييد قد يزيد به دوام التَّحرِيم. فلا يخلص اللُّفْظ عن الاشتراك. قال: وهذا الصَّحيح. انتهى. وقد قال المصنَّف، والشَّارح، وغيرهما: لو جعل علوَّ بيته أو سفله مسجداً صحيحاً. وكذا لو جعل وسط داره مسجداً، ولم يذكر الاستطراف^(٤): صحيحاً كالبيع. قال في الفروع^(٥): فيتوَّجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر بالمقصود. وهو أظهر على أصلنا. فيصُحُّ «جعلتْ هذا للمسجد» أو

(١) المبدع ٥/٣١٥.

(٢) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ص ١١٨.

(٣) المغني ٥/٣٥١.

(٤) الاستطراف استفعال من الطريق أي ليجعله طريقاً له. المطلع ص ٢٥٢.

(٥) ٧/٣٢٩.

«في المسجد» ونحوه. وهو ظاهر نصوصه. وصحح في رواية^(١) يعقوب: وقف من قال «قريتي التي بالشَّغْر لمواليَ الَّذِينَ بِهِ، وَلَا وَلَادَهُمْ» قاله شيخنا. وقال: إذا قال واحد، أو جماعة «جعلنا هذا المكان مسجداً، أو وقفاً» صار مسجداً، ووقفاً بذلك. وإن لم يكملوا عمارته. وإذا قال كلّ منهم: «جعلت ملكي للمسجد» أو «في المسجد» ونحو ذلك - صار بذلك حقاً للمسجد. انتهى.

فائدةتان:

إحداهما: إذا قال «تصدّقت بأرضي على فلان وذكر معيناً، أو معينين والنّظر لي أيام حياتي. أو لفلان، ثمّ من بعده لفلان» كان مفيداً للوقف. وكذلك لو قال: «تصدّقت به على فلان، ثمّ من بعده على ولده، أو على فلان»، أو: «تصدّقت به على قبيلة كذا»، أو: «طائفة كذا» - كان مفيداً للوقف؛ لأنَّ ذلك لا يستعمل فيما عداه؛ فالشركة متوفّية.

الثانية: لو قال: «تصدّقت بداري على فلان» ثمّ قال بعد ذلك «أردت الوقف» ولم يصدّقه فلان: لم يقبل قول المتصدق في الحكم؛ لأنَّه مخالف للظاهر. قلت: فيعايا بها.

قوله: (ولا يصحُّ إلَّا بشرط أربعة. أحدها: أن يكون في عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها). يعني في العرف. كالإجارة. وهذا المذهب^(٢). وعليه الأصحاب. واعتبر أبو محمد الجوزيُّ بقاء متطاولًا. أدناه: عمر الحيوان^(٣).

قوله: (كالعقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح). أما وقف غير المنقول: فيصحُّ بلا نزاع. وأما وقف المنقول كالحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحوها؛ فالصحيح من المذهب^(٤):

(١) مطالب أولي النهي ٤ / ٢٧٥، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٢.

(٢) المبدع ٥ / ٣١٥.

(٣) الفروع لابن مقلع ٧ / ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٥ / ٣٧٤.

صَحَّة وقها، وعليه الأصحاب، ونصَّ عليه^(١). وعنْه: لا يصحُّ وقف غير العقار، نصَّ عليه في رواية الأثرم^(٢)، وحنبل. ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية^(٣)، وجعل المذهب رواية واحدة. ونقل المروذى^(٤): لا يجوز وقف السلاح. وذكر أبو بكر. وقال في الإرشاد: لا يصحُّ وقف الشِّباب.

قوله: (ويصحُّ وقف المشاع). هذا المذهب^(٥)، نصَّ عليه^(٦)، وعليه الأصحاب قاطبة. وفي طريق بعض الأصحاب: ويتوَجَّه^(٧) من عدم صَحَّة إجارة المشاع: عدم صَحَّة وقه. فائدة: قال في الفروع^(٨): يتوجَّه أنَّ المشاع لو وقه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال، فيمنع من الجنب. ثمَّ القسمة متعدنة هنا؛ لتعيينها طرِيقاً للانتفاع بالموقف. انتهى. وكذا ذكره ابن الصَّلاح.

قوله: (ويصحُّ وقف الحلبي للبس والعارية). هذا المذهب^(٩)، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا المذهب. قال الحارثي: هذا الصَّحيح. وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب. واختاره القاضي، وأبو الخطاب^(١٠)، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، في آخرين ونقلها الخرقى، وجزم به في الوجيز^(١١) وغيره. وقدَّمه في الفروع^(١٢) في الحلبي

(١) السابق / ٥ / ٣٧٥ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح الزركشي / ٢ / ٢٠٥ .

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل / ٢ / ٤٤٨ .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل / ٢ / ٤٤٨ ، المغني لابن قدامة / ٥ / ٣٧٤ .

(٦) مطالب أولي النهى / ٤ / ٣٧٠ .

(٧) . ٣٣١ / ٧ .

(٨) المغني / ٥ / ٣٧٣ .

(٩) الهدایة ص ٢٠٧ .

(١٠) ص ٢٠٠ .

(١١) . ٣٣٢ / ٧ .

وغيره. وعنه: لا يصحُّ. اختاره ابن أبي موسى ذكره الحارثيُّ. وتأوَّلها القاضي، وابن عقيل. قال في التلخيص: وهذه الرواية^(١) مبنية على ما حكيناه عنه في الممنوع في وقف الممنوع. وأطلقهما في الرعاية^(٢).

فائدة: لو أطلق وقف الحلبي: لم يصحُّ. قطع به في الفائق. قلت: لو قيل بالصحة، ويصرف إلى اللبس والعارضة: لكان متوجهاً. وله نظائر.

قوله: (ولا يصحُّ وقف غير معين، كأحد هذين). هذا المذهب^(٣) بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقال في التلخيص: ويحتمل أن يصحُّ كالعتق. ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن وقف داراً ولم يحدّها قال: يصحُّ، وإن لم يحدّها. إذا كانت معروفة. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. فعلى الصحة: يخرج العبهم بالقرعة. قاله الحارثيُّ، وصاحب الرعاية وغيرهما.

قوله: (ولا يصحُّ وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد والكلب). أما أم الولد: فالصحيح من المذهب^(٤)، وعليه الأصحاب: أنه لا يصحُّ وقفها قطع به في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، وشرح الحارثيُّ، والفروع^(٧) وغيرهم^(٨). وقيل: يصحُّ. قاله في الفائق. وأطلقهما في الرعاية الصغرى^(٩)، والحاوي الصغير. قلت: فعلٌ مراد القائل بذلك: إذا قيل بجواز بيعها. أو أنه

(١) كشاف القناع / ٤، ٢٤٤، والمبدع / ٥، ٣١٧.

(٢) الصغرى / ٢، ٤.

(٣) المبدع / ٥، ٣١٨.

(٤) المبدع / ٥، ٣١٨.

(٥) ٣٧٤ / ٥.

(٦) ١٩١ / ٦.

(٧) ٣٣١، ٣٣٢ / ٧.

(٨) شرح متهى الإرادات / ٢، ٣٩٨، كشاف القناع / ٤، ٢٤٤.

(٩) ٣ / ٢.

يصحُّ ما دام سيدُها حيًّا. وعلى قول يأتي. ثمَّ وجدت صاحب الرِّعاية الكبُرى قال: وفي أمَّ الولد وجهان. قلت: إنَّ صَحَّ بيعها صَحَّ وقفها. وإلَّا فلا. انتهى. لكن ينبع على هذا أنَّ يصحُّ وقفها قولًا واحدًا. وعند الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: لا يصحُّ وقف منافع أمَّ الولد في حياته^(١).

فائدتان:

إحداهما: قال الحارثيُّ: المكاتب إنْ قيل بمنع بيعه فكأمُ الولد. وإنْ قيل بالجواز كما هو المذهب^(٢) فمقتضى ذلك: صحة وقفه. ولكن إذا أدى: هل يبطل الوقف؟ يحتاج إلى نظر. انتهى.

الثانية: حكم وقف المدبر حكم بيعه. على ما يأتي في بابه. ذكره في الرِّعايتين، والزركشي^(٣) وغيرهم. وأما «الكلب» فالصَّحيح من المذهب^(٤): أنه لا يصحُّ وقفه. وعليه الأصحاب: لأنَّه لا يصحُّ بيعه. وقال الحارثيُّ في شرحه: وقد تخرج الصَّحة من جواز إعارة الكلب المعلم كما خرج جواز الإجارة. لحصول نقل المتفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال. فجاز أن تنقل. قال: والصَّحيح اختصاص النَّهي عن البيع بما عدا كلب الصَّيد. بدليل رواية حمَّاد بن سلمة عن أبي الزَّبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، والسنور، إلَّا كلب الصَّيد»^(٥). والإسناد جيد. فيصحُّ وقف المعلم؛ لأنَّ بيعه جائز. وفي معناه جوارح الطَّير، وسباع البهائم الصَّيادة يصحُّ وقفها ويجوز بيعها، بخلاف غير الصَّيادة. ومِن المذهب رواية بامتناع بيعها أعني الصَّيادة فيمتنع

(١) المحرر في الفقه ١١/٢.

(٢) كشاف القناع ٤/٤٤٤.

(٣) شرح الزركشي ٢/٦١٧.

(٤) مطالب أولي النهي ٤/٢٧١.

(٥) الدارقطني في السنن ٣/٧٣، والنسائي في المختiri ٧/٩٠١٩١.

وقفها، والأول: أصحٌ انتهى. قال **الشيخ تقى الدين رحمه الله**: يصحُّ وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

قوله: (ولا ما لا ينفع به مع بقائه دائمًا، كالاثمان). إذا وقف الأثمان، فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك؛ فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب^(١): أنه لا يصحُّ. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدّمه في المعني^(٢)، والشرح^(٣). قال **الحارثي**: وعدم الصحة أصحٌ. وقيل: يصحُّ؛ قياساً على الإجارة. قال في التلخيص: إن وقفها للزينة بها، فقياس قولنا في الإجارة: أنه يصحُّ. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف على الصحيح. وقيل: يصحُّ، ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصحُّ. على الصحيح من المذهب^(٤). وقال في الفائق: وعنده: يصحُّ وقف الدرارهم؛ فيستفغ بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به: **الشيخ تقى الدين رحمه الله**. وقال في الاختيارات^(٥): ولو وقف الدرارهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيداً.

فائدةتان:

إحداهما: لو وقف قنديل ذهب، أو فضة على مسجد - لم يصحُّ، وهو باق على ملك ربه فيزيكيه؛ على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل: يصحُّ^(٧)؛ فيكسر ويصرف في مصالحة. اختاره المصطفى. قلت: وهذا هو الصواب. وقال **الشيخ تقى الدين رحمه الله**: لو وقف قنديل نقد للنبي ﷺ: صرف لجيشه قيمة قيمته. وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالحة، ما لم يعلم ربُّه، وفي الكفار الخلاف. وإنَّ من الحسن صرفه في نظيره من المشروع. ولو وقف

(١) كشاف القناع ٤/٤ .٢٤٤.

(٢) ١٩١/٦ .

(٣) ص ٢٩٤.

(٤) الفروع ٢/٣٥٧.

(٥) شرح متنه الإرادات ١/٤٣٢.

(٦) ٣٧٤/٥ .

(٧) كشاف القناع ٤/٢٤٤.

فرسًا بسرج ولجام مُفَضِّضٍ - صَحٌّ؛ نَصٌّ عَلَيْهِ تَبَعًا^(١). وعنه: تباع الفضة وتصرف في وقف مثله. وعنه: ينفق عليه.

الثانية: قال في الفائق: ويجوز وقف الماء. نصٌّ عليه^(٢). قال في الفروع^(٣)، وفي الجامع^(٤): يصحُّ وقف الماء. قال الفضل: سأله عن وقف الماء؟ فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز. وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. قال الحارثي^(٥): هذا النصُّ يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق. يقف أحدهم حصةً أو بعضها من ماء النهر. وهو مشكل من وجهين^(٦): أحدهما^(٧): إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. فإنَّ الماء يتعدد شيئاً فشيئاً. الثاني^(٨): ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع. ويفيد هذا: صحة وقف البشر. فإنَّ الوقف وارد على مجموع الماء والحقيقة. فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البشر. ثمَّ لا أثر لذهب الماء بالاستعمال، لتجدد بدله. فهنا كذلك. فيجوز وقف الماء كذلك. انتهى.

قوله: (والطعمون والرَّياحين). يعني: لا يصحُّ وقفها. وهو صحيح. وهو المذهب^(٩). وعليه الأصحاب. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز. وهو من باب الوقف. وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأبه اللُّغة. وهو جار في الشرع. وقال أيضًا: يصحُّ وقف الريحان ليشمَّه أهل المسجد. قال: وطيب الكعبة حكم حكم كسوتها. فعلم أنَّ التَّطيب منفعة مقصودة. لكن قد تطول مدة التَّطيب وقد تقصير، ولا أثر لذلك. قال الحارثي^(١٠): وما يبقى أثره من الطِّيب كالنَّدَّ

(١) مطالب أولي النهي / ٤ / ٢٨٠.

(٢) المبدع / ٥ / ٣٣٣.

(٣) المبدع / ٥ / ٣١٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبدع / ٥ / ٣١٨.

(٧) السابـق / ٤ / ٢٧٩.

(٨) ص ٢٠٠.

والصَّنْدِلِ، وقطع الكافور لشَّمِّ المريض وغيره - فيصحُّ وقته على ذلك، لبقاءه مع الانتفاع. وقد صحَّت إجراته لذلك فصحٌّ وقته. انتهى. وهذا ليس داخلاً في كلام المصطفى، والظاهر أنَّ هذا من المتفق على صحَّته لوجود شروط الوقف.

قوله: (الثاني: أن يكون على بَرِّ). وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً؛ نصَّ عليه الإمام أحمد رحمة الله^(١). كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب. وهذا المذهب^(٢). وعليه جمahir الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصحُّ الوقف على مباح أيضاً. وقيل: يصحُّ على مباح ومكروه. قال في التلخيص: وقيل: المشترط ألا يكون على جهة معصية، سواء كان قربة وثواباً، أو لم يكن. انتهى. فعلى هذا: يصحُّ الوقف على الأغاني. فعلى المذهب^(٣): اشتراط العزوية باطل؛ لأنَّ الوصف ليس قربة، ولتمييز الغنى عليه. وعلى هذا: هل يلغو الوصف ويعمُّ، أو يلغو الوقف، أو يفرق بين أن يقف ويشرط، أو يذكر الوصف ابتداءً. فيلغى في الاشتراط ويصحُّ الوقف؟ يحتمل أوجهها. قاله في الفائق.

فائدةتان:

إحداهما: أبطل ابن عقيل وقف السُّتُور لغير الكعبة؛ لأنَّه بدعة. وصحَّحه ابن الزَّاغوني. فيصرف لمصلحة. نقله ابن الصَّيرفي عنهمَا. وفي فتاوى ابن الزَّاغوني: المعصية لا تتعقد. وأفتى أبو الخطاب^(٤) بصحته، وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر؛ لأنَّ الكعبة خصَّت بذلك. كالطواف.

الثانية: يصحُّ وقف عبده على حجرة النَّبِيِّ ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحدها، وتعليق ستورها الحرير، والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك. ذكره في الرعاية.

(١) المدعى ٥/٣٧٦.

(٢) المدعى ٥/٣٧٦.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٢.

(٤) الهدایة، ص ٢١٠.

قوله: (مسلمين كانوا أو من أهل الذمة). يعني: إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة: صحيح.
وهذا المذهب^(١)، نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: قد يقال: مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمّي، غير قرابته. وهذا أحد الوجهين^(٣). وهو مفهوم كلام جماعة منهم: صاحب الوجيز^(٤)، والتلخيص وقدمه في الرّعایتين^(٥) وما إلى ذلك^(٦). وقيل: يصح على الذمّي، وإن كان أجنبياً من الواقف. وهو الصَّحيح من المذهب. جزم به في المعنی^(٧)، والكافی^(٨)، والمحرر^(٩)، والشرح^(١٠)، والمنتخب، وعيون المسائل وغيرهم^(١١). قال في الفائق: ويصح على ذمّي من أقاربه. نصّ عليه^(١٢)، وعلى غيره، من معين. في أصح الوجهين دون الجهة. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به الحارثي^(١٣). وأطلق الوجهين في الحاوي الصَّغير. وقال الحلوانی^(١٤): يصح على الفقراء منهم دون غيرهم. وصح في الواضح صحة الوقف من ذمّي عليه دون غيره.

الثاني: قال الحارثي^(١٥): قال الأصحاب: إن وقف على من يتزل الكنائس، والبيع من المارة والمجازين؛ صَحَّ؛ قالوا: لأنَّ هذا الوقف عليهم، لا على البقعة. والصدقة عليهم جائزه

(١) شرح متى الإرادات ٤٠١/٢.

(٢) المبدع ٣١٩/٥.

(٤) ص ٢٠٢.

(٣) المبدع ٣١٩/٥.

(٥) الصغرى ص ٣.

(٦) شرح الزركشي ٦١٩/٢، ٦٢٠.

(٧) ٣٧٧/٥.

(٨) ٤٤٩/٢.

(٩) ٥٧٢/١.

(١٠) ١٩٢/٦.

(١١) شرح متى الإرادات ٤٠١/٢.

(١٢) المبدع ٣١٩/٥.

وصالحة للقرية. وجزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، وغيرهما. قال الحارثي: إن خصّ أهل الذمة، فوقف على المارة منهم - لم يصحّ انتهى. وقال في الفروع^(٣): وفي المتخب، والرعاية^(٤): يصحّ على المارة بها منهم، يعني: من أهل الذمة. و قال في المغني^(٥) في بنا بيت يسكنه المجتاز منهم. ولم أر ما قال عنه صاحب الرعاية فيما في مظنته، بل قال: ويصحّ منها على ذمّيّ بهما أو ينزلهما، أو يجتاز، راجلاً أو راكباً.

قوله: (ولا يصحّ على الكنائس وبيوت النار). وكذا البيع. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب^(٦). ونصّ عليه في الكنائس والبيع. وفي الموجز رواية^(٧). على الكنيسة والبيعة كمارّ بهما.

فوائد:

الأولى: الذمّيُّ كالMuslim في عدم الصَّحة في ذلك. على الصَّحيح من المذهب فلا يصحّ وقف الذمّيُّ على الكنائس والبيع وبيوت النار، ونحوها، ولا على مصالح شيء من ذلك كالMuslim^(٨). نصّ عليه. وقطع به الحارثيُّ وغيره. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافاً. وصحّ في الواضح وقف الذمّيُّ على البيعة والكنيسة. وتقدّم كلامه في وقف الذمّيُّ على الذمّيِّ.

الثانية: الوصيَّة كالوقف في ذلك كله. على الصَّحيح من المذهب^(٩). قدّمه في الفروع^(١٠). وقيل: من كافر. وقال في الانتصار: لو نذر الصدقة على ذمته لزمته. وذكر في المذهب وغيره:

(١) .٣٧٧/٥ .٦/١٩٢، ١٩٣.

(٢) .٣٣٧/٧ .٣/٣.

(٣) .٦/١٢٢ .٤/٢٤٦.

(٤) .٣٧٧/٥ .٥/٣٧٧.

(٥) .٣٣٧/٧ .٤/٢٨٣.

(٦) .٦/١٢٢ .٤/٢٤٦.

(٧) .٣٧٧/٥ .٥/٣٧٧.

(٨) .٤/٤٢٨ .٤/٢٤٦، مطالب أولي النهي.

(٩) .٤/٤٦٨ .٤/٢٨٣.

(١٠) .٧/٣٣٨ .٤/٢٨٣.

يصحُّ للكلّ. وذكره جماعة رواية^(١). وذكر القاضي صحّتها بحصیر وقناصل. قال في التّبصرة: إنَّ وصَّى لما لا معروف فيه ولا بِرَّ ككنيسة أو كتب التّوراة لم يصحَّ. عنه يصحُّ.

الثالثة: لو وقف على ذمَّي، وشرط استحقاقه ما دام كذلك، فأسلم: استحقَّ ما كان يستحقُّه قبل الإسلام، ولغي الشرط. على الصَّحيح من المذهب^(٢). وقطع به كثير من الأصحاب. وصحَّ ابن عقيل في الفنون هذا الشرط؛ وقال: لأنَّه إذا وقه على الذمَّي من أهله دون المسلم لا يجوز شرط لهم حال الكفر. فأيُّ فرق.

قوله: (ولا على حربي، أو مرتدٌ)^(٣). هذا المذهب^(٤). وعليه الأصحاب. وأكثرهم قطع به، منهم صاحب المغني^(٥)، والرعاية^(٦)، والفروع^(٧)، وغيرهم من الأصحاب^(٨). وقال الحارثي^(٩): هذا أحد الوجهين^(١٠). قال في المجرد في كتاب الوصايا: إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته: لم يتناول كافرهم إلَّا بتسميتهم. قال في المحرر^(١١): والوقف كالوصية في ذلك كُلُّه. قال الحارثي^(١٢): فصحَّه على الكافر القريب والمعين. قال: وهو الصَّحيح، لكن بشرط إلَّا يكون مقاتلاً، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج. انتهى. وقوَّاه بأدلة كثيرة.

(١) الفروع /٤ ٤٤٥.

(٢) كشاف القناع /٤ ٢٤٦.

(٣) الكافي /٢ ٤٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) .٣٧٧ /٥.

(٦) الصغرى ص ٣.

(٧) .٣٣٤، ٣٣٣ /٧.

(٨) شرح متهى الإرادات /٢ ٤٠١، كشاف القناع /٤ ٢٤٧.

(٩) الكافي /٢ ٤٥٠.

(١٠) .٣٨٣ /١.

قوله: (ولا يصح على نفسه في إحدى الرّوايتين^(١)). وهو المذهب^(٢). وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال في الفصول: هذه الرّواية^(٣) أصح. قال الشّارح: هذا أقىس. قال في الرّعايتين^(٤): ولا يصح على نفسه، على الأصح. قال الحارثي: وهذا الأصح عند أبي الخطاب^(٥)، وابن عقيل، والمصنف، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد، وأبو الفرج الشّيرازي في المبهج، وصاحب الوجيز^(٦)، وغيرهم. نقل حنبل، وأبو طالب: ما سمعت بهذا. ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى. واختاره ابن عبدوس في تذكرةه. وقدّمه في الفروع^(٧)، وشرح ابن رزين، والحاوي الصّغير. والرّواية الثانية^(٨): يصح نصّ عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن أبي موسى، والفضل بن زياد. قال في المذهب، ومبوبك الذهب^(٩): صَحَّ في ظاهر المذهب^(١٠). قال الحارثي: هذا هو الصّحيح. قال أبو المعالي في النهاية، والخلاصة: يصح على الأصح. قال النّاظم: يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله. وصحّه في التّصحيح، وإدراك الغاية. قال في الفائق: وهو المختار. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وما إلىه صاحب التّلخيص. وجزم به في المنور^(١١)، ومنتخب الأدمي. وقدّمه في الهدایة^(١٢)، والمستوعب، والهادى^(١٣)، والفائق، وغيرهم. وقدّمه المجد في مسوّدته على الهدایة. وقال: نصّ عليه^(١٤). قال المصنف - وتبعه

(١) الروض المربيع ٢/٤٥٧، والفروع ٤/٤٤٣.

(٢) الفروع ٤/٤٤٣.

(٣) الروض المربيع ٢/٤٥٧.

(٤) الصغرى ص ٣.

(٥) الهدایة ص ٢٠٨.

(٦) ص ٢٠٠.

(٧) ٣٣٥/٧.

(٨) الفروع ٤/٤٤٤، شرح متهى الإرادات ٢/٤٠٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٧.

(٩) كتاب مسبوك الذهب، لابن الجوزي، المتوفي ٥٩٧هـ.

(١٠) مطالب أولي النهى ٤/٢٥٨. (١١) ص ٢٩٣.

(١٢) ص ٢٠٩.

(١٣) ص ١٤٣.

(١٤) مطالب أولي النهى ٤/٢٥٨.

الشارح، وصاحب الفروع^(١) - اختاره ابن أبي موسى. وقال ابن عقيل: هي أصح. قلت: الذي رأيته في الإرشاد والفصول: ما ذكرته آنفًا. ولم يذكر المسألة في التذكرة. فلعلهما اختاراه في غير ذلك. لكنَّ عبارته في الفصول موهمة. قلت: وهذه الرواية^(٢) عليها العمل في زماننا وقبله عند حُكَّامنا من أزمنة متطاولة. وهو الصواب. وفيه مصلحة عظيمة. وترغيب في فعل الخير. وهو من محاسن المذهب^(٣). وأطلقهما في المعنى^(٤)، والكافي^(٥)، والمحرر^(٦)، وشرح ابن منجَّا^(٧)، والبلغة، وتجريد العناية^(٨). فعلى المذهب^(٩): هل يصح على من بعده؟ على وجهين^(١٠)، بناءً على الوقف المنقطع الابتداء. على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قال الحارثي^(١١): ويحسن بناؤه على الوقف المعلق.

فائدة: إذا حكم به حاكم، حيث يجوز له الحكم: فقال في الفروع^(١٢): ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهرًا. وفيه في الباطن الخلاف. وفي فتاوى ابن الصلاح^(١٣): إذا حكم به حنفي، وأنفذه شافعي: للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وإنما جاز نقضه في الباطن فقط. بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته، لعدم القرابة والفائدة فيه، ذكرها ابن شهاب وغيره.

(٢) مطالب أولي النهى / ٤ . ٢٨٥

(١) ٣٣٥ / ٧

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥١ / ٢

(٤) ٣٥٣ / ٥

(٥) ٤٥١ / ٢

(٦) ٥٧٣ / ١

(٧) الممتنع في شرح المقنع / ٤ . ١٢٢، ١٢١

(٨) ص ١٠١

(٩) الروض المربيع ٤٥٧ / ٢

(١٠) منار السبيل ٨ / ٢

(١١) ٣٣٦ / ٧

(١٢) ٣٦٥ / ١

قوله: (وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته - صحيح). هذا المذهب^(١); نص عليه^(٢); وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٣); والشرح^(٤); وشرح الحارثي^(٥); وأبن منجى^(٦); والمحرر^(٧); والوجيز^(٨); والقواعد^(٩); وغيرهم^(١٠). وقدمه في الفروع^(١١); والرعاية^(١٢). وهو من مفردات المذهب. وقيل: لا يصح.

فائدتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة. وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله، أو يطعم صديقه. قاله المصطفى، والشارح، والحارثي، وغيرهم. قال في الفروع^(١٣): ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته في المنصوص. قال في المستوعب: وكذلك إن شرط لأولاده أو لبعضهم سكني الوقف مدة حياتهم جاز. وقيل: لا يصح إذا شرط الانتفاع لأهله، أو شرط السكنى لأولاده أو لبعضهم. ذكره في الفائق وغيره. فعلى المذهب^(١٤): لو استثنى الانتفاع مدة معينة، فمات في أثنائها: فقال في المغني^(١٥): ينبغي أن يكون ذلك لورثته؛ كما لو باع داراً واستثنى لنفسه السكنى مدة، فمات في أثنائها. واقتصر عليه الحارثي^(١٦). وعلى المذهب أيضاً: يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره.

(١) المبدع / ٥ .٣٢١

(٢) المرجع السابق.

(٣) .٣٥٢ / ٥

(٤) .١٩٤ / ٦

(٥) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجا التنوي الحنبلي ٤ / ١٢١، ١٢٢.

(٦) .٥٧٣ / ١

(٧) ص .٢٠٠

(٨) ابن رجب .١٥٨

(٩) شرح متنى الإرادات ٢ / ٤٠٣، كشاف القناع ٤ / ٢٤٨.

(١٠) .٥٨٥ / ٤

(١١) الصغرى .٣ / ٢

(١٢) .٥٨٥ / ٤

(١٣) مطالب أولي النهى ٤ / ٢٨٦

(١٤) .٣٥٢ / ٥

الثانية: لو وقف على الفقراء ثم افتقر: أبىح له التناول منه، على الصحيح من المذهب^(١). وعلى جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية المروذى^(٢). قال في التلخيص: هذا ظاهر كلام أصحابنا. قال الحارثي: هذا الصحيح. قال في الفروع^(٣)، والرعاية^(٤): شمله في الأصح. قال في القواعد الأصولية، والفقهيّة: يدخل على الأصح في المذهب. وقيل: لا يباح ذلك. وهو احتمال في التلخيص. قال في القواعد الأصولية: والظاهر أن محل الخلاف في دخوله: إذا افتقر، على قولنا. فإن الوقف على النفس يصح. وأما على القول بأنه لا يصح: فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزما؛ لأنه لا يتناول بالخصوص. فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى. وأما إذا وقف داره مسجداً، أو أرضه مقبرة، أو بئره ليستقي منها المسلمون، أو بني مدرسة لعلوم الفقهاء أو لطائفة منهم، أو رياطاً للصوفية، ونحو ذلك مما يعم: فله الانتفاع كغيره. قال الحارثي: له ذلك من غير خلاف.

قوله: (الثالث: أن يقف على معين يملك. ولا يصح على مجھول كرجل ومسجد). بلا نزاع. وكذا لا يصح لو كان مبهمًا، كأحد هذين الرجلين. على الصحيح من المذهب^(٥). وعلى جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يصح. ذكره في الرعاية^(٦) احتمالا. وقيل: يصح إن قلنا لا يفتر الوقف إلى قبول، مخرج من وقف إحدى الدارين. وهو احتمال في التلخيص. فعلى الصحة: يخرج المبهم بالقرعة. قاله في الرعاية. قلت: وهو مراد من يقول بذلك. وتقدّم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين.

قوله: (ولا على حيوان لا يملك كالعبد). لا يصح الوقف على العبد. على الصحيح من

(١) الفروع ٤/٤٥٧.

(٢) شرح متنه الإرادات ٢/٤٠٣.

(٣) ٦٠٥/٤.

(٤) الصغرى ٤/٢.

(٥) شرح متنه الإرادات ٢/٤٠٠.

(٦) الصغرى ٢/٣.

المذهب مطلقاً^(١). نصّ عليه^(٢). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم^(٣). قال في القواعد الفقهية^(٤): الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد. على الروايتين^(٥)، لضعف ملکه. وجزم به في المعني^(٦)، وغيره^(٧). وقدمه في الفروع^(٨) وغيرها. وقيل: يصح، إن قلنا يملک. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. حيث اشترط لعدم الصحة: عدم الملك. قال في الرعاية: ويكون لسيده. وقيل: يصح الوقف عليه. سواء قلنا يملك، أو لا. ويكون لسيده. واختاره الحارثي^(٩).

فائدتان:

إحداهما: لا يصح الوقف على أمّ الولد، على الصحيح من المذهب^(١٠). وعليه الأصحاب. واختار الحارثي^(١١): الصحة. وقال الشیخ تقی الدين رحمه الله: يصح الوقف على أمّ ولده بعد موته. وإن وقف على غيرها، على أن ينفق عليها مدة حياته، أو يكون الريع لها مدة حياته - صحيحاً؛ فإن استثناء المنفعة لأمّ ولده كاستثنائها لنفسه. وإن وقف عليها مطلقاً، فينبغي أن يقال: إن صحّحتنا الوقف على النفس: صحيح؛ لأنّ ملك أمّ ولده أكثر ما يكون بممتلكة ملکه. وإن لم نصحّحه، فيتوجّه أن يقال: هو كالوقف على العبد القلن. ويتوّجه الفرق بأنّ أمّ الولد لا تملك بحال. وفيه نظر. وقد يخرج على ملك العبد بالتمليل؛ فإنَّ

(١) المبدع ٥/٣٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير ٦/١٩٨.

(٤) لابن رجب ٤٥٠.

(٥) شرح الزركشي ٢/٢٠٦.

(٦) ٣٧٦/٥.

(٧) شرح متنى الإرادات ٢/٤٠٤، مطالب أولي النهي ٤/٢٨٩.

(٨) ٣٣٤/٧.

(٩) مطالب أولي النهي ٤/٢٧٦.

هذا نوع تمليك لأم ولده، بخلاف العبد القنٌ؛ فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكاً لعبد الغير. وإذا مات السيد: فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفة؛ لأنَّ الوقف على أم الولد يعمُّ حال رقّها وعتقها. فإذا لم يصحُّ في إحدى الحالين: خرج في الحال الأخرى وجهاً^(١). فإن قلنا: إنَّ الوقف المنقطع، الابتداء يصحُّ. فيجب أن يقال ذلك. وإن قلنا لا يصحُّ: فهذا كذلك. انتهى.

الثانية: لا يصحُّ الوقف على المكاتب. على الصحيح من المذهب^(٢). وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والتلخيص، والبلغة^(٥)، والمستوعب وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقيل: يصحُّ، ويحتمله مفهوم كلام المصنف. وقد يشمله قوله: «أن يقف على معين يملك». واختاره الحارثيُّ. وأطلقهما في المحرر^(٦)، والفروع^(٧) والرعايتين^(٨)، والفائق، والحاوي الصغير، وغيرهم.

قوله: (والحمل). يعني: لا يصحُّ الوقف على الحمل. وهذا المذهب^(٩)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: ابن حمدان، وصاحب الفائق، والوجيز^(١٠)، والهدایة^(١١)، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وصحَّ ابن عقيل: جواز الوقف على العمل ابتداءً. واختاره الحارثيُّ. قال في الفروع^(١٢): ولا يصحُّ على حمل، ببناء على أنه تمليك إذا، وأنه لا يملك. وفيهما نزاع.

- (١) الفتاوى الكبرى ٤/٥٠٧.
- (٢) المغني ٥/٣٧٧.
- (٣) ٥/٣٧٧.
- (٤) ٦/١٩٨.
- (٥) بلغة الساغب وبغية الراغب ص ٢٩٩.
- (٦) ١/٥٧٣.
- (٧) ٢/٣٣٤.
- (٨) الصغرى ٢/٣.
- (٩) شرح متهى الإرادات ٢/٤٠٢.
- (١٠) ص ٢٠٠، ٢٠١.
- (١١) ص ٢٠٧.
- (١٢) ٧/٣٣٤، ٣٣٣.

تبنيه: إيراد المصنف في منع الوقف على الحمل: يختص بما إذا كان الحمل أصلًا في الوقف. أما إذا كان تبعاً بـأأن وقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، أو انتقل إلى بطن، وفيهم حمل: فيصُح بلا نزاع. لكن لا يشاركونهم قبل ولادته. على الصحيح من المذهب^(١). نصّ عليه^(٢). قال في القاعدة الرابعة والثمانين: هو قول القاضي، والأكثرین. وجزم به الحارثي^(٣)، وغيره. وقال ابن عقيل: يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملًا، حتى صَحَّ الوقف على الحمل ابتداء، كما تقدّم. وأفتى الشّيخ تقى الدين رحمة الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضًا.

فائدة: لو قال: «وقفت على من سيولد لفلان» . أو: «من سيولد لفلان» - لم يصحّ؛ على الصحيح من المذهب^(٤)، وعليه جماهير الأصحاب^(٥). وجزم به القاضي في خلافه وغيره، وقدّمه في الفروع^(٦)، وغيره، وصَحَّحه المصنف في المغني^(٧)، وغيره. وذكره المصنف في مسألة الوصيّة لمن تحمل هذه المرأة. وقال المجد: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله: صحته. وردد ابن رجب.

قوله: (والبهيمة). يعني: لا يصحّ الوقف عليها. وهو المذهب^(٨)، وعليه الأصحاب. واختار الحارثي^(٩): الصَّحة. وقال: وهو الأظهر عندي. كما في الوقف على القنطرة، والسبّاية، وينفق عليها.

قوله: (الرابع: أن يقف ناجزاً. فإن علّقه على شرط - لم يصحّ). هذا المذهب^(١٠)، وعليه

(٢) المرجع السابق.

(١) الشرح الكبير /٦ ٢٢٢.

(٣) شرح متنه الإرادات ٤٠٢ /٢.

(٤) شرح متنه الإرادات ٤٠٤ /٢، مطالب أولي النهي ٤ /٢٨٩.

(٥) ٣٣٥ /٧.

(٦) ٩٢ /٦.

(٧) الفروع ٤ /٤٤١.

(٨) ٣٣٩ /٧.

أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدّمه في الفروع^(٢)، وغيره. وقيل: يصحُّ.
واختاره الشّيخ تقىُ الدّين رحمة الله، وصاحب الفائق، والحارثيُّ، وقال: الصّحة أظهر.
ونصره. وقال ابن حمدان^(٣) من عنده إن قيل: الملك لَهُ تعالى: صحَّ التّعلّيق. وإلا فلا.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَقُولُ: هُوَ وَقْفٌ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِي). فيصحُّ في قول الخرقى. وهو المذهب^(٤).
اختاره أبو الخطاب في خلافه الصّغير، والمصنف، والشارح، والحارثيُّ، والشيخ تقىُ
الدّين، وصاحب الفائق، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد
رحمه الله. وجزم به في الكافي^(٥)، والخلاصة، والمنور^(٦)، ومنتخب الأرجيّ، وغيرهم.
وقدّمه في المحرر^(٧)، والفروع^(٨)، والنّظم، وغيرهم. قال في القواعد^(٩): وهو أصحٌ؛ لأنّها
وصيّة، والوصايا قبل التّعلّيق. وقال أبو الخطاب في الهدایة^(١٠): لا تصحُّ. واختاره ابن
البّنا^(١١)، والقاضي. وحمل كلام الخرقى على أنه قال: قفوا بعد موتي. فيكون وصيّة بالوقف.
وأطلقهما في المذهب. فعلى المذهب^(١٢): يعتبر من الثّلث.

فوائد:

منها: قال الحارثيُّ: كلام الأصحاب يتضمن أنَّ الوقف المعلق على الموت، أو على شرط
في الحياة: لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه؛ لأنَّ ما هو معلق بالموت وصيّة، والوصيّة

(١) ص ٢٠١ .٣٣٩ / ٧

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٠ / ٢

(٦) ص ٢٩٣ .

(٢) ص ٢٠١ .

(٣) الصغرى ٤ / ٢

(٥) ٤٥٠ / ٢

(٧) ٥٧٥ ، ٥٧٤ / ١

(٨) ٣٤٠ / ٧

(٩) لابن رجب ٣٤٣ .

(١٠) ص ٢٠٨ .

(١١) المقعن في شرح مختصر الخرقى ٧٧٤ / ٢

(١٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٥٩٣ / ٢

في قولهم لا تلزم قبل الموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها. فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك. قال: والمنصوص عن الإمام أحمد رحمة الله في المعلق على الموت: هو اللزوم^(١). قال الميموني في كتابه: سأله عن الرجل يوقف على أهل بيته، أو على المساكين بعده. فاحتاج إليها، أيبيع على قصّة المدبر؟ فابتداًني أبو عبد الله بالكرامة لذلك. فقال: الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي ﷺ على لا يبيعوا ولا يهبو. قلت: فمن شبهه وتأول المدبر عليه. والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حراً، والموقف إنما هو شيء وفاته بعده، وهو ملك الساعة. قال لي: إذا كان يتأنّى. قال الميموني: وإنما ناظرته بهذا؛ لأنّه قال: المدبر ليس لأحد فيه شيء، وهو ملك الساعة. وهذا شيء وفاته على قوم مساكين. فكيف يحدث به شيئاً؟ فقلت: هكذا الوقوف، ليس لأحد فيها شيء، الساعة هو ملك. وإنما استحقّ بعد الوفاة، كما أنّ المدبر الساعة ليس بحر، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حراً. انتهى. فنصّ الإمام أحمد رحمة الله على الفرق بين الوقف بعد الموت، وبين المدبر. قال الحارثي^(٢): والفرق عسر جداً. وتابع في التلخيص المنصوص، فقال: أحكام الوقف خمسة، منها: لزومه في الحال، آخرجه مخرج الوصيّة، أم لم يخرجه. وعند ذلك: ينقطع تصرُّفه فيه. وشيخنا رحمة الله في حواشي المحرر^(٣) لما لم يطلع على نصّ الإمام أحمد ردّ كلام صاحب التلخيص وتأوله؛ اعتماداً على أنّ المسألة ليس فيها منقول مع أنه وافق الحارثي على أنّ ظاهر كلام الأصحاب: لا يقع الوقف والحالة هذه لازماً. قلت: كلامه في القواعد^(٤) يشعر أنّ فيه خلافاً: هل هو لازم أم لا؟ قاله في القاعدة الثانية والثمانين في تبعية الولد.

ومنها: المعلق وقفها بالموت، إن قلنا: هو لازم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني^(٥). انتهى. فظاهر قوله: «إن قلنا: هو لازم» يشعر بالخلاف.

(١) مطالب أولي النهي ٤ / ٢٩٣.

(٢) ٥٧٥ / ١.

(٣) لابن رجب ٤٦٨.

(٤) المغني ٥ / ٣٦٦.

ومنها: لو شرط في الوقف أن يبيعه، أو يهبه، أو يرجع فيه متى شاء: بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه^(١). وهو الصحيح من المذهب^(٢). نص عليه^(٣). وقدمه في الفروع^(٤)، وشرح الحارثي، والفائق، والرّعایتين^(٥)، والحاوي الصغير. قال المصنف في المغني^(٦): لا نعلم فيه خلافاً. وقيل: يبطل الشرط دون الوقف، وهو تخرير من البيع، وما هو بعيد. قال الشيخ تقى الدين رحمة الله: يصح في الكل نقله عنه في الفائق.

ومنها: لو شرط الخيار في الوقف فسد. نص عليه^(٧). وهو المذهب^(٨). وخرج فساد الشرط وحده من البيع. قال الحارثي: وهو أشبه.

ومنها: لو شرط البيع عند خرابه، وصرف الثمن في مثله، أو شرطه للمتولى بعده. فقال القاضي، وابن عقيل، وابن البناء^(٩)، وغيرهم: يبطل الوقف. قلت: وفيه نظر. وذكر القاضي، وابن عقيل وجهاً بصحّة الوقف وإلغاء الشرط^(١٠). ذكر ذلك الحارثي. قلت: وهو الصواب. قال في الفروع^(١١): وشرط يبعه إذا خرب فاسد في المنصوص. نقله حرب. وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم. قال في الفروع^(١٢): ويتوّجه على تعليله: لو شرط عدمه عند تعطيله. وقيل: الشرط صحيح.

(٢) المرجع السابق.

(١) مطالب أولي النهي /٤ .٢٧٦

(٣) المرجع السابق.

(٤) ٣٤٠، ٣٣٩ /٧

(٥) الصغرى .٨ /٢

(٦) ٣٥٣ /٥

(٧) المغني لابن قدامة /٥ .٣٥٣

(٨) كشاف القناع /٤ .٢٥١

(٩) كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى /٢ .٧٧٥

(١٠) كشاف القناع /٤ .٢٥١

(١١) ٣٨٨ /٧

(١٢) ٣٨٩ /٧

قوله: (ولا يشترط القبول، إلا أن يكون على آدمي معين. فيه وجهان)^(١). إذا وقف وقفًا، فلا يخلو: إما أن يكون على آدمي معين، أو غيره. فإن كان على غير معين، فقطع المصنف هنا: أنه لا يشترط القبول. وهو صحيح. وهو المذهب^(٢). وعليه الأصحاب. وذكر الناظم احتمالاً: أنَّ نائب الإمام يقبله. وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً زاد في الرعایتين^(٣): أو جمعاً محصوراً فهل يشترط قبوله أم لا يشترط؟ فيه وجهان^(٤). أطلقهما المصنف هنا: أحدهما^(٥): لا يشترط. وهو المذهب^(٦). قال في الكافي^(٧): هذا ظاهر المذهب. قال الشارح: هذا أولى. قال الحارثي^(٨): هذا أقوى. وقطع به القاضي، وابن عقيل. قال في الفائق: لا يشترط في أصح الوجهين^(٩). وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز^(١٠)، والمنور^(١١). وقدمه في الكافي^(١٢)، والمحرر^(١٣)، والفروع^(١٤). والوجه الثاني^(١٥): يشترط. قال في المذهب^(١٦) والخلاصة: يشترط في الأصح. قال الناظم: هذا أقوى. وقدمه في الهدایة، والمستوعب، والرعاية الصغرى^(١٧)، والحاوي الصغير. وأطلقهما في مسبوك الذهب، والتلخيص، وشرح ابن منجا^(١٨)، والرعاية الكبرى، والزرکشي^(١٩)، وتجريد العناية^(٢٠). قال الشيخ تقى الدين رحمة الله: وأخذ الربيع قبول.

- | | |
|--|----------------------|
| (١) المبدع / ٥ .٣٢٤ | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الصغرى .٨ / ٢ | (٤) المبدع / ٥ .٣٢٤ |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) .٤٥٥ / ٢ | (٨) المبدع / ٥ .٣٢٤ |
| (٩) ص .٢٠١ | (١٠) ص .٢٩٣ |
| (١١) .٤٥٥ / ٢ | (١٢) .٥٧٥ / ١ |
| (١٣) .٣٤١، ٣٣١ / ٧ | (١٤) المبدع / ٥ .٣٢٤ |
| (١٥) ص .١١٩ | (١٦) .٨ / ٢ |
| (١٧) الممتنع في شرح المقنع ٤ / ١٢٥، ١٢٦. | |
| (١٨) شرح الزركشي ٢ / .٦٢٠ | |
| (١٩) ص .١٠١ | |

تبنيه: أكثر الأصحاب يحكى الخلاف من غير بناء. وقال ابن منجى^(١) في شرحه بعد تعليل الوجهين: والأشبه أن يبني ذلك على أنَّ الملك: هل يتقلَّ إلى الموقوف عليه أم لا؟ فإنْ قيل بالانتقال، قيل: باشتراط القبول، وإنَّما فلا. قال الحارثيُّ: وبينه بعض أصحابنا المتأخِّرين على ذلك. قال في الرِّعایتين^(٢)، قلت: إنْ قلنا «هو لِللهِ تَعَالَى» لم يعتبر القبول، وإنْ قلنا «هو لِلمعِينِ والجمع الممحصُور» اعتبر فيه القبول. قال الحارثيُّ: وفي ذلك نظر. فإنَّ القبول إنْ أنيطَ بالتمليك فالوقف لا يخلو من تمليك، سواء قيل بالامتناع أو عدمه. انتهى. قال الزَّركشيُّ^(٣): والظَّاهِرُ أَنَّ الخلاف على القول بالانتقال. إذ لا نزاع بين الأصحاب: أنَّ الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب، مع اختلافهم في المختار هنا. فعلى المذهب^(٤): لا يبطل بردَّه. فردَّه وقبوله وعدمهما واحد كالعتق. جزم به في المعنى^(٥)، والشرح^(٦). وقال أبو المعالي في النهاية: إِنَّه يرتدُّ بردَّه كالوكيل إذا ردَّ الوكالة. وإنْ لم يشترط لها القبول. قال الحارثيُّ: وهذا أصحُّ. وعلى القول بالاشتراط، قال الحارثيُّ: يشترط اتصال القبول بالإيجاب. فإنَّ تراخي عنه؛ بطل كما يبطل في البيع والهبة. وعلَّم، ثمَّ قال: وإذا علم هذا، فيتفَرَّعُ عليه عدم اشتراط القبول من المستحقِّ الثاني والثالث. ومن بعد تراخي استحقاقهم عن الإيجاب. ذكره بعض الأصحاب. قال: وهذا يشكل بقبول الوصيَّة مترافقاً عن الإيجاب. انتهى. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمة الله: إذا اشترط القبول على المعين، فلا ينبغي أن يشترط المجلس؛ بل يلحق بالوصيَّة والوكالة، فيصُحُّ معجَّلاً ومؤجَّلاً بالقول والفعل. فأخذ ريعه: قبول وقطع، واختار في القاعدة الخامسة والخمسين: أَنَّ تصرُّفَ الموقوف عليه المعين: يقوم مقام القبول بالقول.

(١) الصغرى ٨/٢.

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤/١٢٦.

(٣) شرح الزركشي ٢/١٩٨.

(٤) المعنى ٥/٣٥٠.

(٥) ٥/٣٥٠.

(٦) ٦/٢٠٠.

قوله: (فإن لم يقبله أو رده؛ بطل في حقه، دون من بعده)^(١). وهذا مفزع على القول باشتراط القبول. فجزم المصنف هنا: أنه كالمنقطع الابتداء، على ما يأتي بعد ذلك. فيأتي فيه وجه بالبطلان. وهذا أحد الوجهين^(٢). أعني: كونه كالمنقطع الابتداء. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤). وقيل: يصح هذا، وإن لم تصح في الوقف المنقطع. وهو الصحيح. قال في الفروع^(٥): وهو أصح كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه. قال الحارثي^(٦): هذا الصحيح. فعلى هذا: يصح هنا. قولًا واحدًا. قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح. قولًا واحدًا.

قوله: (وكان كمال وقف على من لا يجوز. ثم على من يجوز). هذا الوقف المنقطع الابتداء. وهو صحيح. على الصحيح من المذهب^(٧). وعليه الأصحاب. قال الحارثي^(٨): جزم به أكثر الأصحاب. وبناء في المغني^(٩)، ومن تابعه، على تفريق الصفة؛ فأجري وجهًا بالبطلان^(١٠). قال: وفيه بعد. فعلى المذهب^(١١): يصرف في الحال إلى من بعده. كما قال المصنف. وهذا الصحيح من المذهب^(١٢). قال الحارثي^(١٣): وهو الأقوى. وقدمه في المحرر^(١٤)، والفروع^(١٥)، والفائق، والرّعایتین^(١٦)، والحاوي الصغير. وفيه وجه آخر^(١٧):

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| (١) المبدع / ٣٢٥ | (٢) المغني / ٣٥٤ |
| (٣) .٣٥٠ / ٥ | (٤) .٢٠٠ / ٦ |
| (٥) .٣٤١ / ٧ | (٦) الفتاوی الكبرى / ١٨٧ |
| (٧) .٣٦٤ / ٥ | |
| (٨) .٤٤٧ / ٤ | |
| (٩) .٣٥٠ / ٥ | |
| (١٠) المرجع السابق. | |
| (١١) .٥٧٤ / ١ | |
| (١٢) .٣٤٣، ٣٤٢ / ٧ | |
| (١٣) الصغرى / ٧ | |
| (١٤) مطالب أولي النهي / ٣٠٠ | |

أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع. يعني المنقطع الانتهاء. على ما يأتي. صرّح به الحارثي^١، إلى أن ينفرض. ثم يصرف إلى من بعده. واختاره ابن عقيل، والقاضي. وقال: هو قياس المذهب^(١). وقيل: يصرف إلى أقارب الواقف. قاله في الفائق.

قوله: (إن وقف على جهة تقطيع، ولم يذكر له مالاً، أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز). انصرف بعد انقراض من يجوز (الوقف عليه إلى ورثة الواقف وفقاً عليهم في إحدى الروايتين^(٢)): وهو المذهب^(٣). قال في الكافي^(٤): هذا ظاهر المذهب. وجزم به في الوجيز^(٥). وقدّمه في الفروع^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاوي الصغير. فعليها: يقسم على قدر إرثهم. جزم به في الفروع^(٨) وغيره. قال الحارثي^٩: قال الأصحاب. قال القاضي: فللبنت مع الابن الثالث. قوله الباقي. وللأخ من الأم مع الأخ للأب السادس. قوله ما بقي. وإن كان جد وأخ: قاسميه. وإن كان أخ وعم: انفرد به الأخ. وإن كان عم وابن عم: انفرد به العم. وقال الحارثي^٩: وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال. وتفضيل لبعض على بعض. وهو لو وقف على أقاربه، لما قالوا فيه بهذا التّخصيص، والتفضيل. وكذا لو وقف على أولاده، أو أولاد زيد. لا يفضل فيه الذكر على الأنثى. وقد قالوا هنا: إنما يتقل إلى الأقارب وفقاً. انتهى. فظاهر كلامه: أنه مال إلى عدم المفاضلة. وما هو بعيد. قال في الفائق: وعنده: في أقاربه ذكرهم وأناثهم بالسوية. ويختصُّ به الوراث. انتهى. والرواية الأخرى^(٩): يصرف إلى

- (١) التذكرة لابن عقيل ص ١٦٦ .
- (٢) كشاف القناع /٤ ٢٥٣ .
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) ٤٥٢/٢ .
- (٥) ص ٢٠١ .
- (٦) ٣٤٢، ٣٤١/٧ .
- (٧) الصغرى ٧، ٦/٢ .
- (٨) ٣٤٢/٧ .
- (٩) المبدع ٣٢٦/٥ .

أقرب عصبيته. قال في الفروع^(١): وعنه تصرف إلى عصبيته. ولم يذكر أقرب. وأطلقهما ابن منجًا في شرحه^(٢). فعليهما: يكون وقفاً على الصحيح من المذهب^(٣). نصّ عليه^(٤)، وقطع به القاضي، وأبو الخطاب^(٥)، والمجد^(٦)، وغيرهم. وقدمه في النظم، والفروع^(٧)، والزركشي^(٨)، والفاتق، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في المغني^(٩): نصّ عليه. قال الحارثي^(١٠): وإنما حذف ذكر الوقف في الرواية الثانية، اختصاراً واقتضاءً بذكره المتقدم في رواية العود إلى الورثة. انتهى. وقال ابن منجًا في شرحه^(١٠): مفهوم قوله: «في الورثة» يكون وقفاً عليهم. على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة: لا يكون وقفاً. وردد الحارثي^(١١). فقال: من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة في كلام المصنف: على العود ملكاً؛ قال: لأنّه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف، وأطلق هنا. وأثبت بذلك وجهًا. قال: وليس كذلك. فإنّ العود إلى الأقرب ملكاً إنما يكون بسبب الإرث، ومعلوم أنّ الإرث لا يختصُّ بأقرب العصبة. وأيضاً: فقد حكى خلافاً في اختصاص العود بالفقراء بهم. ولو كان إرثاً لما اختصَّ بالفقراء. مع أنَّ المصنف صرَّح بالوقف في ذلك في كتابيه. وكذلك الذين نقل من كتبهم، كالقاضي، وأبي الخطاب^(١١). انتهى. وعنه: يكون ملكاً. قال في الفائق: وقيل يكون ملكاً. اختياره الخرق^(١).

- (١) .٣٤٢/٧
- (٢) الممتع في شرح المقنع ١٢٨/٤
- (٣) مطالب أولي النهي ٤/٣٠٢
- (٤) شرح الزركشي ٢/٢٠١
- (٥) الهدایة ص ٢٠٨
- (٦) المحرر ١/٥٧٣، ٥٧٤
- (٧) .٣٤٢/٧
- (٨) شرح الزركشي ٢/٦٠٨، ٦٠٩
- (٩) .٣٦٤/٥
- (١٠) الممتع في شرح المقنع ١٢٨/٤
- (١١) الهدایة ص ٢٠٨

قال في المعني^(١): ويحتمله كلام الخرقى. قال في الفائق: وقال ابن أبي موسى: إن رجع إلى الورثة كان ملكاً، بخلاف العصبة. قال الشیخ تقیُّ الدین رحمه الله: وهذا أصح وأشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله. وعلى الرّوايتين^(٢) أيضاً «هل يختص به فقراؤهم؟ على وجهين^(٣)». وأطلقهما في الهدایة^(٤)، والمذهب^(٥)، والمستوعب، والرّعاية الكبرى، وغيرهم. إحداهما^(٦): عدم الاختصاص. وهو المذهب^(٧). قال الحارثي: هذا الأصح في المذهب. قال النّاظم: هذا الأقوى. وجزم به في المحرار^(٨)، وغيره. قال الزركشى^(٩): هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، والخرقى. وقدمه في الخلاصة، والفروع^(١٠)، والفائق، والرّعاية الصغرى^(١١)، والحاوى الصغير. والوجه الثاني^(١٢): يختص به فقراؤهم. اختياره القاضي في كتاب الرّوايتين:

فائدة: متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف، وكان الواقف حياً، ففي رجوعه إليه أو إلى عصبيته وذرّيته روايتان^(١٣). حكاهما ابن الزاغوني في الإقناع رواية. إحداهما: يدخل. قطع به ابن عقيل في مفرداته. قاله في القاعدة السبعين. وكذلك لو وقف على أولاده وأنسالهم، على أنَّ

- (١) .٣٦٤/٥.
- (٢) .٣٢٦/٥.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) ص ٢٠٨.
- (٥) ص ١١٩.
- (٦) .٣٢٦/٥.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) .٥٧٣/١.
- (٩) شرح الزركشى .٦١١/٢.
- (١٠) .٣٤٢/٧.
- (١١) .٧/٢.
- (١٢) .٣٢٦/٥.
- (١٣) مطالب أولي النهى .٣٠٢/٤.

من توفي منهم عن غير ولد: رجع نصيبيه إلى أقرب الناس إليه. فتوفي أحد أولاد الواقف عن غير ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبيه إليه، لكونه أقرب الناس إليه، أم لا؟ تخرج على ما قبلها. قاله ابن رجب^(١). والمسألة ملتفة إلى دخول المخاطب في خطابه.

تبنيه: لو لم يكن للواقف أقارب: رجع على الفقراء والمساكين. على الصحيح جزم به ابن عقيل في التذكرة^(٢)، والمصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، وغيرهم. وقدمه في الفاتق. وقال ابن أبي موسى: بيع. ويجعل ثمنه في المساكين. وقيل: يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين. نصّ عليه في رواية^(٣) ابن إبراهيم، وأبى طالب، وغيرها. وقطع به أبو الخطأ^(٤)، وصاحب المحرر^(٥) وغيرهما. وقدمه الزركشي^(٦). وفي أصل المسألة ما قاله القاضي في موضع من كلامه: أنه يكون وفقاً على المساكين. والموضع الذي قاله القاضي فيه: هو في كتابه الجامع الصغير^(٧). قاله الحارثي وهو رواية ثالثة^(٨) عن الإمام أحمد رحمة الله. اختارها جماعة من الأصحاب. منهم الشريفان أبو جعفر، والزبيدي والقاضي أبو الحسين. قاله الحارثي. واختاره المصنف أيضاً. وصححه في التصحيح. قال الناظم: هي أولى الروايات. قال الحارثي: وهذا لا أعلمك نصاً عن الإمام أحمد رحمة الله. قال المصنف: إن كان في أقارب الواقف فقراء: فهم أولى به، لا على الوجوب وعنه رواية رابعة^(٩): يصرف في

(١) القواعد .١٤٠.

(٢) ص ١٦٦.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٠٢.

(٤) الهدایة، ص ٢٠٨.

(٥) ٥٧٣/١.

(٦) شرح الزركشي ٢/٦١٢.

(٧) ص ٢٠٠.

(٨) شرح الزركشي ٢/٢٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/٣٦٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٣١/١٨، والفروع ٤/٤٤٧.

المصالح. جزم به في المنور^(١). وقدّمه في المحرر^(٢)، والفاتق. وقال نصّ عليه. قال: ونصره القاضي، وأبو جعفر. قال الزركشي^(٣): أنصُ الروايات أن يكون في بيت المال، يصرف في مصالحهم فعلى هاتين الروايتين: يكون وفقاً أيضاً. على الصحيح من المذهب^(٤). قدّمه في الفروع^(٥). وعنده يرجع إلى ملك واقفه الحي. ونقل حرب: أنه قبل ورثته لوراثة الموقوف عليه. ونقل المرزوقي: إن وقف على عبيده لم يستقم. قلت: فicutهم؟ قال: جائز. فإن ماتوا ولهم أولاد فهو لهم، وإنما للفرعاء. فإن لم يكن عصبة بيع وفرق على الفرقاء.

فائدة: للوقف صفات: إحداها: متصل الابتداء والوسط والانتهاء. الثانية: منقطع الابتداء متصل الانتهاء. الثالثة: متصل الابتداء، منقطع الانتهاء، عكس الذي قبله. الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط. الخامسة: عكس الذي قبله. منقطع الطرفين، صحيح الوسط. وأمثلتها واضحة. وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب^(٦). وعليه الأصحاب. وخرج وجه^(٧) بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفة على ما تقدم، ورواية بأنه يصرف في المصالح. قال في الرعاية^(٨) في منقطع الآخر: صحيح في الأصح. السادسة: منقطع الأول والوسط والأخير، مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه، ويُسكت، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً. فهذا باطل. بلا تزاع بين الأصحاب. فالصفة الأولى: هي الأصل في كلام المصنف، وغيره. والصفة الثانية: تؤخذ من كلام المصنف، حيث قال: «وكان كما لو

(١) ص ٢٩٣.

(٢) ٥٧٣/١.

(٣) شرح الزركشي ٦١٢/٢.

(٤) مطالب أولي النهى ٣٠١/٤.

(٥) ٣٤٢/٧.

(٦) المغني ٣٥٦/٥.

(٧) الفروع ٤٤٧/٤.

(٨) الصغرى ٧/٢.

وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز». والصّفة الثالثة: تؤخذ من كلامه أيضاً، حيث قال: «إإن وقف على جهة تقطع، ولم يذكر له م Alla، أو على من يجوز. ثم على من لا يجوز». والرابعة، والخامسة: لم يذكرهما المصنف، لكنَّ الحكم واحد.

قوله: (أو قال: وقف. وسكت). يعني أنَّ قوله: «وقفت» ويسكت: حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء. فالوقف صحيح عند الأصحاب، وقطعوا به. وقال في الرّوضة: على الصّحيح عندنا. انتهى. فظاهره: أنَّ في الصّحة خلافاً. فعلى المذهب^(١): حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه. على الصّحيح من المذهب، كما قاله المصنف هنا. وقطع به القاضي في المجرَّد، وابن عقيل. واختاره صاحب التلخیص، وغيره. وجزم به في الرّعاية الصُّغرى^(٢)، والحاوي الصَّغیر، والوجیز^(٣)، وغيرهم. وقدّمه في الفروع^(٤)، والرّعاية الكبرى. قال: نصَّ عليه. وقال القاضي وأصحابه: يصرف في وجوه البر. قال الحارثي، الوجه الثاني^(٥): يصرف في وجوه البر والخير. قطع به القاضي في التعليق الكبير، والجامع الصَّغیر^(٦)، وأبو عليٍّ بن شهاب، وأبو الخطاب في الخلاف الصَّغیر، والشَّریفان أبو جعفر، والزَّیدی وأبو الحسين القاضي، والعکبری في آخرين. وفي عبارة بعضهم «وكان لجماعة المسلمين». وفي بعضها «صرف في مصالح المسلمين» والمعنى: متَّحد. قال في عيون المسائل: في هذه المسألة وفي قوله: «تصدَّقت» تكون لجماعة المسلمين.

قوله: (إإن قال: وقوته سنة: لم يصحَّ). هذا المذهب^(٧). قال ابن منجَّا: هذا المذهب.

(١) مطالب أولي النهي ٤ / ٣٠٠.

(٢) ٧ / ٢.

(٣) ص ٢٠١.

(٤) ٦١٣ / ٤.

(٥) المبدع ٥ / ٣٢٧.

(٦) ص ٢٠٠.

(٧) مطالب أولي النهي ٢ / ٢٩٤، ومنار السبيل ٢ / ١٠.

وصحّحه في النَّظم، والتَّلْخِيص. وقدّمه في الفروع^(١)، وشرح الحارثي^(٢)، والخلاصة، والرّعایتين^(٣)، والحاوي الصّغير. ويحتمل أن يصحّ، ويصرف بعدها مصرف المقطوع يعني منقطع الاتّهاء، وهو وجه^(٤) ذكره أبو الخطاب وغيره. وأطلقهما في المحرّر^(٥)، والشّرح^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب^(٨)، والمستوعب. وقيل: يصحّ، ويلغو توقيته.

فائدة: لو وقفه على ولده سنة، ثمّ على زيد سنة، ثمّ على عمرو سنة، ثمّ على المساكين: صحّ. لأنّصاله ابتداء، وانتهاء، وكذا لو قال: وفاته على ولدي مدة حياتي، ثمّ على زيد، ثمّ على المساكين: صحّ^(٩).

قوله: (ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الرّوايتين). وهو المذهب^(١٠)، وعليه الجمهور. قال المصطفّ، وغيره: هذا ظاهر المذهب. واختاره القاضي، وأصحابه. وجذب به في الخلاصة، والوجيز^(١١). وقدّمه في المحرّر^(١٢)، والفروع^(١٣)، والرّعایتين^(١٤)، والحاوي الصّغير، والفائق، وغيرهم. قال في التَّلْخِيص: وهو الأشبّه، و اختيار أكثر الأصحاب،

(١) .٦٠٠/٤

(٢) الصغرى/٢ .٨

(٣) المبدع/٥ .٣٢٨

(٤) .٥٧٤/١

(٥) .٢٠٦/٦

(٦) ص .٢٠٩

(٧) ص .١١٩، ١١٨

(٨) كشاف القناع/٤ .٢٥٤

(٩) المبدع/٥ .٣٢٨

(١٠) ص .٢٠١

(١١) .٥٧٥/١

(١٢) .٣٤١، ٣٤٠/٧

(١٣) الصغرى/٢ .٨

والمنصور عندهم في الخلاف. قال **الزركشي^(١)**: هو المشهور، والمختار المعمول به من الروايتين^(٢). وعنه يشترط أن يخرجه عن يده. قطع به أبو بكر، وابن أبي موسى في كتابهما. وقدّمه **الحارثي** في شرحه، واختاره. وأطلقهما في الهدایة^(٣)، والمذهب^(٤)، والمستوعب، والقواعد الفقهية^(٥). ويأتي التنبية على هذا أيضاً عند قول المصنف «والوقف عقد لازم». قال في الفروع^(٦)، ورأيت بعضهم قال: قال القاضي في خلافه: لا يختلف مذهبه أنه إذا لم يكن يصرّه في مصارفه، ولم يخرجه عن يده؛ أنه يقع باطلًا. انتهى. فعلى القول بالاشتراط: فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله: التسلیم إلى ناظر يقوم به. قاله **الحارثي**. وقال: وبالجملة. فالمساجد والقنابر والأبار ونحوهما يكفي التخلية بين الناس وبينهما من غير خلاف. قال: والقياس يقتضي التسلیم إلى المعین الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه؛ وإنما إلى الناظر أو الحاكم. انتهى. وعلى القول بالاشتراط أيضاً: لو شرط نظره لنفسه: سلمه لغيره، ثمّ ارتجعه منه. قاله في الفروع^(٧). قال **الحارثي**: وأما التسلیم إلى من ينصبه هو، فالمنصوب: إنما غير ناظر. فوكيل محض يده كيله، وإنما ناظر. فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي. فالتسليم إلى الغير غير واجب. انتهى. قلت: هذا هو الصواب.

فائدة: إذا قلنا بالاشتراط. فهل هو شرط لصحة الوقف، أو للزومه؟ ظاهر كلام جماعة منهم: صاحب الكافي^(٨)، والمحرر^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم: أنه شرط للزوم، لا شرط

(١) شرح الزركشي ٢/١٩٧.

(٢) ص ٢٠٩.

(٣) لابن رجب ٧٨.

(٤) ٣٤١/٧.

(٥) ٣٤٠/٧.

(٦) ٤٦٣/٢.

(٧) ٥٧٥/١.

(٨) ٣٤١، ٣٤٠/٧.

(٩) المبدع ٥/٣٢٨.

(١٠) ص ١١٨.

للسُّخَّة. ويحتمله كلام المصنف. وصرَّح به الحارثيُّ: فقال: وليس شرطاً في الصُّحَّة، بل شرط للزُّوم. وجزم به في المعني^(١)، والشرح^(٢). وصرَّح به أبو الخطاب في انتصاره، وصاحب التَّلْخِيص، وغيرهم. قاله في القاعدة التاسعة والأربعين. فعلى هذا: قال ابن أبي موسى والسَّامريُّ، وصاحب التَّلْخِيص، والفائق، وغيرهم: إن مات قبل إخراجه وحيازته؛ بطل. وكان ميراثاً. قاله الحارثيُّ: وغيره. قلت: وفيه نظر، بل الأولى هنا: الزُّوم بعد الموت. وظاهر كلام المصنف هنا: أنَّ الخلاف في صحة الوقف. وصرَّح به في الهدایة^(٣)، والمذهب^(٤)، ومسبوك الذَّهَب، والمستوعب، وغيرهم. فقالوا: هل يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يد الواقف؟ على روایتين^(٥). قال في الخلاصة: لا يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده.

قوله: (ويملك الموقوف عليه الوقف). هذا المذهب بلا ريب^(٦)، وعليه الأصحاب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقطع به القاضي، وابنه، والشَّرِيفان أبو جعفر، والزَّيْدِيُّ وابن عقيل^(٧)، والشَّيْرَازِيُّ، وابن بكر وس وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. «وعنه لا يملكه» بل هو ملك لله. وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى قياساً على العتق قاله الحارثيُّ. قال الحارثيُّ: وبه أقول. عنه ملك للواقف. ذكرها أبو الخطاب^(٨)، والمصنف. قال الحارثيُّ: ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمي أهل المذهب، ولا متأخر لهم. انتهى. وقد ذكرها

(١) ٣٧٧/٥.

(٢) ٢١٤، ٢١٣/٦.

(٣) ص ٢٠٩.

(٤) ص ١١٨.

(٥) المبدع ٣٢٨/٥.

(٦) مطالب أولي النهي ٣٠٩/٤.

(٧) التذكرة ص ١٦٥.

(٨) الهدایة ص ٢٠٩.

من بعدهم من الأصحاب. كصاحب الفروع^(١)، والزركشي^(٢)، وغيرهم. قال ابن رجب في فوائده^(٣): وعلى رواية «أنه لا يملكه» فهل هو ملك للواقف أو لله؟ فيه خلاف.

تبنيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة: منها: ما ذكره المصنف هنا. فمنها: لو وطئ الجارية الموقفة. فلا حدّ عليه ولا مهر. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: ويتجه أن يبني على الملك إن جعلناه له: فلا حدّ، وإنّا فعليه الحدّ. قال: وفي المغني^(٤) وجه بوجوب الحدّ في وطء الموصى له بالمنفعة؛ قال: لأنّه لا يملك إلا المنفعة. فلزمـه كالمستأجر. قال الحارثي: فيطرد الحدّ هنا، على القول بعدم الملك، إلا أن يدعـي الجهل ومثلـه يجهـله. ومنها: قوله^(٥): (إن أتـت بولـد فهو حـرّ). وعليـه قيمـته يـشتريـ بها ما يـقوم مقامـه. وتصـير أمـا ولـده تـعـنـقـ بـموـتهـ)، يعنيـ: تصـيرـ أمـا ولـدـ إنـ قـلـناـ: هيـ مـلـكـ لـهـ. وإنـ قـلـناـ: لاـ يـملـكـهاـ: لمـ تـصـيرـ أمـا ولـدـ. وهيـ وـقـفـ بـحـالـهـاـ.

قولـهـ^(٦): (وـعليـهـ قـيمـتهـ): يعنيـ قيمةـ الـولـدـ. وهذاـ المـذـهـبـ^(٧)، وـعليـهـ جـمـاهـيرـ الأـصـحـابـ. وقطعـ بهـ كـثـيرـ مـنـهـمـ. ويـحـتمـلـ أـلـاـ يـلـزـمـهـ قـيمـةـ الـولـدـ إـذـأـولـدـهـاـ. وـعـزـاهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ وـالتـلـخـيـصـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ الـخـطـابــ.

قولـهـ^(٨): (وـتـجـبـ قـيمـتهاـ فـيـ تـرـكـتـهـ، يـشـتـريـ بهاـ مـثـلـهـ تـكـونـ وـقـفـاـ). هـذـاـ المـذـهـبـ^(٩). قـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ^(١٠)، وـالـرـعـاـيـةـ^(١١). وـقـيلـ: تـصـرفـ قـيمـتهاـ للـبـطـنـ الـثـانـيـ، إـنـ تـلـقـيـ الـوـقـفـ مـنـ وـاقـفـهـ.

- | | |
|------------------|--|
| (١) .٣٤٣/٧ | (٢) شرح الزركشي ٢/٦٠٤ |
| (٣) .٤٥٤/القواعد | (٤) .٩٤/٦ |
| (٥) .٣٣٠/المبدع | (٦) .٥٤/المرجع السابق |
| (٧) .٣٧٢/المغني | (٨) .٣٣٠/٥، والمبدع ١/١٧٠، دليل الطالب |
| (٩) .٣٤٣/٧ | (١٠) .٩/٢/الصغرى |
| | (١١) .٩/٢/الصغرى |

ذكره في الرّعاية^(١)، والفروع^(٢). وقال: فدلّ على الخلاف. وقال في المجرد، والفصول، والمغني^(٣)، والقواعد الفقهية^(٤)، وغيرهم: البطن الثاني يتلقّونه من واقفه، لا من البطن الأول. وصحّحه الطّوسي في قواعده. فلهم اليمين مع شاهدهم. لثبوت الوقف، مع امتناع بعض البطن الأول منها. قال في الفائق: وهل يتلقّى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله، أو من الوقف؟ فيه وجهان^(٥).

قوله: (إن وطئها أجنبي بشبهة، فأنت بولد: فالولد حرّ. وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد، وإن تلفت فعليه قيمتها، يشتري بهما مثهما). يعني: يشتري بقيمة الولد وقيمة أمّه إذا تلفت. الصّحيح من المذهب: أنه يشتري بهما مثهما إن بلغ، أو شقّصاً إن لم يبلغ. وعليه جماهير الأصحاب، منهم القاضي، وابن عقيل، والمصنّف. «ويحتمل أن يملك قيمة الولد هنا». يعني يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا، على هذا الاحتمال. واختاره أبو الخطاب^(٦). قاله في المستوعب، والتلخیص. وهو احتمال في الهدایة^(٧).

فائدة: لو أتلفها إنسان: لزمه قيمتها، يشتري بها مثلاً. وإن حصل الإتلاف في جزء منها يقطع طرف مثلاً فالصّحيح: أنه يشتري بأرشها شقّصاً يكون وقفًا. قاله الحارثي^(٨). وجزم به المصنّف، والشارح. وقيل: يكون للموقوف عليه. وهو احتمالان مطلقاً في التلخیص. وإن جنى عليها من غير إتلاف: فالأرش للموقوف عليه. قاله في التلخیص، وغيره.

فائدة أخرى: لو قتل الموقوف عبد مكافع. فقال في المغني^(٩): الظّاهر أنه لا يجب القصاص؛ لأنّه محلّ لا يختصُّ به الموقوف عليه. فلم يجز أن يقتصّ منه قاتله. كالعبد

(١) المرجع السابق.

(٢) ٣٤٣/٧.

(٣) ٣٧١/٥.

(٤) القواعد لابن رجب ص ٥١.

(٥) ٣١١، ٣١٠/٤.

(٦) مطالب أولي النهى ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٧) ص ٢١٠.

(٨) ٣٧١/٥.

المشترك. انتهى. قال **الحارثي**: وتحrir قوله في المغني^(١): أنَّ العبد الموقوف مشترك بين المالك ومن شرط استيفاء القصاص: مطالبة كُلِّ الشركاء، وهو متعدد. قال: وفيه بحث وذكره ومال إلى وجوب القصاص.

تبنيه: ظاهر كلام المصنف هنا: وفقيه البدل بنفس الشراء، لاستدعاء البَدْلَيَّة ثبوت حكم الأصل لا البدل. وهو الصَّحيح من الوجهين^(٢). وقطع به في التَّلخِيص، والرِّعَايَة^(٣). وظاهر كلام **الخرقى** وغيره: أنه لا بدَّ من إنشاء عقد الوقف. فإنَّه قال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً: بيع واشتري بشمنه ما يردد على أهل الوقف، وجعل وقفًا كالاول. قال **الحارثي**: وكذا نصَّ أبو عبد الله رحمة الله في رواية^(٤) بكر بن محمد. قال: وبهذا أقول. ويأتي في آخر بيع الوقف بتأمَّنَ من هذا. وكلام **الزركشى**^(٥) وغيره. ومن فوائد الخلاف: قول المصنف «وله تزويع الجارية». يعني إذا قلنا: يملك الموقوف عليه الوقف. وعلى الرِّوَايَة الثانية: يزوجها الحاكم. وعلى الثالثة^(٦): يزوجها الواقف. قاله **الزركشى**^(٧)، وابن رجب في قواعده^(٨)، والحارثي لكن إذا زوجَ الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه. قاله في التَّلخِيص، وغيره. وهو واضح. وكذا إذا زوجَها الواقف. قاله **الزركشى**^(٩) من عنده^(١٠). قلت: هو مراد من لم يذكره قطعاً. وقد طرده **الحارثي** في الواقف والنَّاظر، إذا قيل بولايتهما. وقيل^(١١): لا يجوز تزويجها بحال، إلا إذا طلبتها. وهو وجه في المغني^(١٢). قال في الرِّعَايَة: ويتحمل منع تزويجها، إن لم تطلبه.

- | | |
|------------|--------------------------|
| (١) ٣٧١/٥ | (٢) المغني ٣٧١/٥ |
| (٣) ٩/٢ | (٤) المغني ٣٦٨/٥ |
| (٥) ٦١٤/٢ | (٦) كشاف القناع ٤/٢٥٥ |
| (٧) ٦٠٥/٢ | (٨) قواعد لابن رجب ص ٤٥٥ |
| (٩) ٦٠٥/٢ | |
| (١٠) ١٩٧/٢ | |
| (١١) ٢٥٥/٤ | |
| (١٢) ٣٧٢/٥ | |

قوله^(١): (وولدها وقف معها). هذا المذهب^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب. (ويحتمل أن يملكه) الموقف عليه. وهو اختيار لأبي الخطاب^(٣)، كما تقدم في نظيره. قال الحارثي^(٤): وهذا أشبه بالصواب. ونسب الأول إلى الأصحاب. ويأتي: هل يجوز للموقف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه؟ في الفوائد قريباً.

ومن الفوائد: قول المصنف (وإن جنى الوقف خطأ: فالارش على الموقف عليه)^(٥). يعني إذا قلنا: إنَّه يملك الموقف عليه. وهو المذهب^(٦). وعلى الرواية الثانية^(٧): تكون جناته في كسبه. على الصحيح. قدمه في الفروع^(٨) والقواعد^(٩)، والمحرر^(١٠). وقيل: في بيت المال. وهو رواية^(١١) في التبصرة. وضعفه المصنف. وقدمه في الرعاية. وأطلقهما الزركشي^(١٢). وقيل: لا يلزم الموقف عليه الأرش، على القولين. قاله في القواعد^(١٣). وأما على الرواية الثالثة^(١٤): فيحتمل أن يجب على الواقف. «ويحتمل أن يجب في كسبه» قاله الزركشي^(١٥) من عنده. وقال الحارثي^(١٦) بعد أن حكى الوجهين المتقدمين: ولهم وجه ثالث، وهو الوجوب على الواقف. قال: وفيه بحث.

- (١) المبدع / ٥ . ٣٣١.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) الهدایة ص . ٢١٠.
- (٤) كشاف القناع / ٤ . ٢٥٧.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) . ٣٤٣ / ٧.
- (٨) لابن رجب . ٤٥٥.
- (٩) . ٥٧٦ / ١.
- (١٠) المحرر في الفقه / ١ . ٣٧٠.
- (١١) شرح الزركشي / ٢ . ٦٠٥.
- (١٢) لابن رجب . ٤٥٥.
- (١٣) المحرر في الفقه / ٢ . ١٣٦.
- (١٤) . ٦٠٥ / ٢

تبنيه: هذا كُلُّه إذا كان الموقوف عليه معيناً. أما إن كان غير معين كالمساكين ونحوهم فقال في المعنى^(١): ينبغي أن يكون الأرش في كسبه؛ لأنَّه ليس له مستحقٌ معين، يمكن إيجاب الأرش عليه. ولا يمكن تعلُّقها برقبته، فتتعيَّن في كسبه. قال: ويحتمل أن تجب في بيت المال.

فائدة: حيث أوجبنا الفداء، فهو أقلُّ الأمرين من القيمة، أو أرش الجنائية، اعتباراً بأم الولد.

تبنيه: بهذه ثلاثة مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف.

ومنها: لو كان الموقوف ماشيةً: لم تجب زكاتها، على الثانية والثالثة. لضعف الملك. وتجب على الموقوف عليه على الأولى، على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله، و اختيار القاضي في التعليق، والمجد، وغيرهما. وقدَّمه الزَّركشيُّ^(٢). قال النَّاظم: ولكن ليخرج من سواها ويمدد. قلت: فيعاينا بها. وقيل: لا تجب مطلقاً؛ لضعف الملك. اختياره صاحب التَّلْخِيص وغيره. وقاله القاضي، وابن عقيل. فأما الشَّجَر الموقوف: فتجب الزَّكَاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً^(٣); لأنَّ ثمرته للموقوف عليه. قاله في الفوائد. قال الشَّيرازيُّ: لا زكاة فيه مطلقاً. ونقله غيره رواية. وتقديم الكلام على ذلك في كتاب الزَّكَاة عند قوله: «ولا زكاة في السائمة الموقوفة» بائعاً من هذا. فليراجع.

ومنها: النَّظر على الموقوف عليه، إنْ قلنا يملكه: ملك النَّظر عليه، على ما يأتي في كلام المصنف. فينظر فيه هو مطلقاً، أو ولِيه، إنْ لم يكن أهلاً. وقيل: يضمُ إلى الفاسق أمين. وعلى الرواية الثانية^(٤): يكون النَّظر للحاكم. وعلى الثالثة^(٥): للواقف. قاله الزَّركشيُّ^(٦) من عنده.

(١) ٣٧١/٥.

(٢) ٦٠٥/٢.

(٣) ٢٥٥/٤.

(٤) الفروع ٤/٤٤٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ٦٠٥/٢.

ومنها: هل يستحق الشفعة بشركة الوقف^(١)? فيه طريقان: أحدهما: البناء. فإن قيل: يملكه استحق به الشفعة، وإنّا فلا. والطريق الثاني: الوجهان؛ بناء على قولنا: يملكه. قاله المجد. وهذا كله مفرغ على المذهب في جواز قسمة الوقف منطلق. أما على الوجه الآخر بمنع القسمة: فلا شفعة. وكذلكبني صاحب التلخيص الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة. وتقديم ذلك في باب الشفعة عند قول المصنف «ولا شفعة بشركة الوقف»^(٢).

ومنها: نفقة الحيوان الموقوف. فتوجب حيث شرطت، ومع عدم الشرط تجب في كسبه، ومع عدمه تجب على من الملك له. قاله في التلخيص. وقال الزركشي^(٣): من عنده. وعلى الثانية: تجب في بيت المال، وهو وجه^(٤). ذكره في الفروع^(٥) وغيره. قال في القواعد^(٦): وإن لم تكن له غلة فوجهان. أحدهما: نفقة على الموقوف عليه. والثاني: في بيت المال. فقيل: هما مبنيان على انتقال الملك وعدمه. وقد يقال بالوجوب عليه، وإن كان الملك لغيره، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه^(٧)، انتهى.

ومنها: لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى. ويجوز على الثانية. قلت: وعلى الثالثة. قال في القواعد^(٨): هذا البناء ذكره في التلخيص وغيره. قال: وفيه نظر. فإنه يملك منفعة البعض على كلا القولين. ولهذا يكون المهر له. انتهى. قال الحارثي^(٩)، فعلى الأولى: لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح؛ لوجود الملك.

(١) المغني لابن قدامة ١٩٨/٥، كشاف القناع ١٥٢/٤.

(٢) المغني ١٩٨/٥.

(٣) ٦٠٦/٢.

(٤) شرح الزركشي ١٩٧/٢.

(٥) ٣٤٣/٧.

(٦) لابن رجب ٤٥٥.

(٧) المغني ٩٥/٦.

(٨) لابن رجب ٤٥٦.

ومنها: لو سرق الوقف أو نماءه. فعلى الأولى: يقطع على الصحيح. وقيل: لا يقطع. وإن قلنا: لا يملكه: لم يقطع، على الصحيح. وقيل يقطع. ومحل ذلك كله: إذا كان الوقف على معين.

ومنها: وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى. على الصحيح. وقيل: لا تجب عليه. وأما إذا اشتري عبد من غلة الوقف لخدمة الوقف. فإن النطرة تجب قولًا واحدًا. ل تمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي. ويعاينا بمملوك لا مالك له. وهو عبد وقف على خدمة الكعبة. قاله ابن عقيل في المنشور.

ومنها: لوزرع الغاصب أرض الوقف. فعلى الأولى: للموقوف عليه التملك بالنفقة، وإن فهو كالمستأجر ومالك المفيدة. فيه تردد. ذكره في الفوائد من القواعد^(١).

قوله: (إن وقف على ثلاثة. ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبيه على الآخرين). وكذا لوردة. وهذا المذهب^(٢)، وعليه الأصحاب. وذكر الحارثي في شرحه وجهين آخرين: أحدهما: الصرف مدة بقاء الآخرين مصرف الوقف المنقطع. لسكته عن المصرف في هذه الحالة. والوجه الثاني: الانتقال إلى المساكين؛ لاقتضاء اللفظ له؛ فإن مقتضاه: الصرف إلى المساكين بعد انفراض من عين. فصرف نصيب كل منهم عند انفراضه إلى المساكين: داخل تحت دلالة اللفظ، ورجحه على الذي قبله.

فوائد:

إحداها: لو وقف على ثلاثة، ولم يذكر له مالاً. فمن مات منهم فحكم نصيبيه حكم المنقطع. كما لو ماتوا جميعاً. قاله الحارثي. وقال: على ما في الكتاب يصرف إلى من بقي. وقطع به في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة. وكذا الحكم لو ردة بعضهم. قاله فيها أيضًا.

(١) لابن رجب ٤٥٥.

(٢) الفروع ٤٤٦/٤.

الثانية: لو وقف على أولاده، ثمَّ على أولادهم، ثمَّ على الفقراء - فالصحيح من المذهب^(١): أنَّ هذا ترتيب جملة على مثلها. لا يستحقُ البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول. قدَّمه في الفروع^(٢)، والفاتق. وقال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: هذا المعروف عند الأصحاب. وهو الذي ذكره القاضي، وأصحابه، ومن أتبعهم. فيكون من باب توزيع الجملة. وقيل: ترتيب أفراد. فيستحقُّ الولد نصيب أبيه بعده. فهو من ترتيب الأفراد بين كُلَّ شخص وأبيه. اختاره الشَّيخ تقىُ الدين رحمه الله، وصاحب الفاتق. قال في الانتصار، عند شهادة الواحد بالهلال: إذا قويَّ جمع بجمع: اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغة. قال الشَّيخ تقىُ الدين رحمه الله: فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد، وإن لم يستحقُ أبوه. وقال: الأظهر أيضاً فيمن وقف على ولديه نصفين، ثمَّ على أولادهما، وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطناً بعد بطن: أنه يتقلَّ نصيب كُلَّ واحد إلى ولده، ثمَّ ولد ولده. وقال: من ظنَّ أنَّ الوقف كالإرث؛ فإنَّ لم يكن أبوه أخذ شيئاً لم يأخذ هو - فلم يقله أحد من الأئمَّة، ولم يدر ما يقول؛ ولهذا: لو انتفت الشُّروط في الطَّبقة الأولى، أو بعضهم: لم تحرم الثانية مع وجود الشُّروط فيهم إجماعاً، ولا فرق. انتهى. قال في الفروع^(٣): وقول الواقع: «من مات فنصيبه لولده» يعمُّ ما استحقَّه وما يستحقُه مع صفة الاستحقاق استحقَّه أو لا، تكثيراً للفائدة، ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة؛ ولأنَّه بعد موته لا يستحقُه؛ ولأنَّ المفهوم عند العامة الشَّارطين، ويقصدونه؛ لأنَّه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجدّ؛ ولأنَّ في صورة الإجماع يتقلَّ مع وجود المانع إلى ولده، لكنَّ هنا: هل يعتبر موت الوالد؟ يتوجَّه الخلاف. وإن لم يتناول إلَّا ما استحقَّه فمفهومه. خرج مخرج الغالب، وقد تناوله الوقف على أولاده، ثمَّ أولادهم. قال في الفروع^(٤): فعلى قول شيخنا: إنَّ قال «بطناً بعد بطن» ونحوه: فترتيب جملة، مع أنه محتمل.

(١) شرح متنه الإرادات ٤١٩/٢.

(٢) ٣٦٦، ٣٦٥/٧.

(٣) ٣٦٩، ٣٦٨/٧.

(٤) ٣٦٩/٧.

فإن زاد الواقع «على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداءً في حياة والده، وله ولد، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه، وعن ولد ولده الذي مات أبوه قبل استحقاقه. فله معهم ما لأبيه لو كان حيّا» فهو صريح في ترتيب الأفراد. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضًا فيما إذا قال «بطناً بعد بطن» ولم يزد شيئاً. هذه المسألة فيها نزاع. والأظهر: أن نصيب كل واحد يتنتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة. انتهى.

الثالثة: لو كان له ثلاثة بنين. فقال «وقفت على ولدي فلان وفلان، وعلى ولد ولدي» كان الوقف على المسلمين وأولادهما وأولاد الثالث، ولا شيء للثالث. ذكره المصنف مختاراه. وقدّمه في الفروع^(١)، والمغني^(٢)، والشرح^(٣). ونصراته. وهو ظاهر ما قدّمه في الفائق. وقواته شيخنا في حواشيه. وصحّحه الحارثي. وقال القاضي، وابن عقيل: يدخل ابن الثالث. ونقله حرب، وقدّمه الحارثي. فقال: فالمنصوص دخول الجميع. وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة: ويخرج وجه بالاختصاص بولد من وقف عليهم، اعتباراً بآبائهم^(٤)، وكذا الحكم والخلاف والمذهب^(٥) لو قال: «وقفت على ولدي فلان وفلان، ثم على الفقراء»: هل يشمل ولد ولده أم لا؟ وقيل: يشمله هنا. ذكره المصنف احتمالاً من عنده.

الرابعة: لو وقف على فلان. فإذا انقرض أولاده فعلى المساكين: كان بعد موت فلان لأولاده. ثم من بعدهم للمساكين^(٦). اختاره القاضي، وابن عقيل وقدّمه في الكافي^(٧). وقيل: يصرف بعد موت فلان مصرف المنقطع، حتى ينقرض أولاده. ثم يصرف على المساكين.

(١) ٣٧٣/٧.

(٢) ٣٥٧/٥.

(٣) ٢٢١/٦.

(٤) كشاف القناع ٤/٢٨١.

(٥) الفروع ٤/٤٦٣.

(٦) كشاف القناع ٤/٢٨١.

(٧) ٤٥٢/٢.

الخامسة: لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده: اشتراكاً حالاً. ولو قال فيه: «على أنَّ من توفي عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته» كان للاشتراك أيضاً في أحد الوجهين. قلت: وهو أولى. قال في القواعد^(١): وقد زعم المجد: أنَّ كلام القاضي في المجرد يدلُّ على أنه يكون مشتركاً بين الأولاد، وأولادهم^(٢). ثمَّ يضاف إلى كلَّ ولد نصيب والده بعد موته. قال: وليس في كلام القاضي ما يدلُّ على ذلك لمن راجعه وتأمَّله. والوجه الثاني^(٣): يكون للترتيب بين كلَّ ولد وأبيه. قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله. وذكره، وأطلقهما في الفائق. ولو رتب بقوله: «الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو البطن الأول ثمَّ الثاني» فهذا ترتيب جملة على مثلها. لا يستحقُّ البطن الثاني شيئاً قبل انفراض الأول. قاله في المغني^(٤)، والشرح^(٥)، والحارثي^(٦)، والفائق، وغيرهم. قال في التلخيص: وكذا قوله: «قرناً بعد قرن». ولو قال بعد الترتيب بين أولاده: «ثمَّ على أنسالهم وأعقابهم» فهل يستحقُّه أهل العقب مرتباً، أو مشتركاً؟ فيه وجهان^(٧). وأطلقهما في الفائق. قلت: الصواب الترتيب^(٨). ولو رتب بين أولاده وأولادهم بـ«ثمَّ ثمَّ» قال «ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده». استحقَّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبيه. ولو قال: «على أولادي، ثمَّ على أولادي، على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته». استحقَّ كلُّ ولد نصيب أبيه بعده، كالتالي قيلها. قال في الفائق: ذكره الشَّيخ تقىُ الدين رحمة الله وغيره. انتهى. وهم ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة. وقد تقدَّم كلام الشَّيخ تقىُ الدين فيها. قلت: هذه المسألة

(١) لابن رجب ٢٩٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٤/٣٥٦، وكشاف القناع ٤/٢٨٠.

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٥٠.

(٤) ٢٠٩/١٠.

(٥) ٢١٧/٦.

(٦) مطالب أولي النهى ٤/٣٥٦.

(٧) المرجع السابق.

أولى بالصَّحة. وقد وافق الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله على ذلك كثير من العلماء من أرباب المذهب. وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم. وهو أظهر. وصنف الشَّيخ تقىُ الدِّين في ذلك مصنفًا حافلًا خمس كراسٍ. ولو قال «ومن مات عن ولد فنصيبه لولده» فالصَّحيح من المذهب^(١): أنه يشمل النَّصيب الأصلِي والعائد، مثل أن يكون ثلاث إخوة. فيموت أحدهم عن ولد. ويموت الثاني عن غير ولد. فنصيبه لأخيه الثالث. فإذا مات الثالث عن ولد: استحق جميع ما كان في يد أخيه من الأصلِي والعائد إليه من أخيه. وقدمه في الفروع^(٢). وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: يشمل النَّصيب الأصلِي، ويشترك ولد الميت الأول وولد الميت الثالث في النَّصيب العائد إلى أخيه؛ لأنَّ والديهما لو كانوا حيَّن لاشتركا في العائد. فكذا ولدهما. قلت: وهو الصَّواب. ولو قال «من توفي عن غير ولد: فنصيبه لأهل درجته» وكان الوقف مرتبًا بالبطون، كان نصيب الميت عن غير ولد: لأهل البطن الذي هو منه. ولو كان مشتركاً بين أهل البطون: عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين^(٣). قلت: وهو الصَّواب. فوجود هذا الشرط كعدمه. والوجه الثاني^(٤): يختصُّ البطن الذي هو منه. فيستوي فيه إخوته وبنو عم أبيه؛ لأنَّهم في القرب سواء. قدمه في النَّظام. وأطلقهما في المغني^(٥)، والشرح^(٦)، والفاتق، والفروع^(٧)، والحاوي الصَّغير. فإن لم يوجد في درجته أحد: فالحكم كما لو لم يذكر الشرط. قاله في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، وغيرهم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني / ٥ . ٣٥٦

(٣) مطالب أولي النهي / ٤ . ٣٥١

(٤) ٣٥٦ / ٥

(٥) . ٢١٩ ، ٢١٨ / ٦

(٦) . ٣٦٩ / ٧

(٧) ٣٥٧ / ٥

(٨) . ٢١٩ / ٦

(٩) . ٣٧٠ ، ٣٦٩ / ٧

(١٠) . ٣٧١ ، ٣٧٠ / ٧

ولو كان الوقف على البطن الأول، على أنَّ من مات عن ولد فنصيبه لولده، وإن مات عن غير ولد: انتقل نصيبيه إلى من في درجته. فمات أحدهم عن غير ولد، فقيل: يعود نصيبيه إلى أهل الوقف كلُّهم، وإن كانوا بطوناً. وحكم به التَّقِيُّ سليمان. وهو الصَّواب. وقيل: يختصُّ أهل بطنه، سواء كانوا من أهل الوقف حالاً أو قوَّةً، مثل أن يكون البطن الأول ثلاثة. فمات أحدهم عن ابن، ثمَّ مات الثَّاني عن ابنين. فمات أحد البنين وترك أخاه وابن عمِّه، وعمَّه وابنَ عمِّه الحيُّ. فيكون نصيبيه بين أخيه وابن عمِّه الميَّت وابن عمِّه الحيُّ. ولا يستحقُ العُمُر شيئاً. وقيل: يختصُّ أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال. فعلى هذا: يكون لأخيه وابن عمِّه الذي مات أبوه. ولا شيء لعمِّه الحيُّ ولا لولده. وأطلقهنَّ في المعنى^(١) والشرح^(٢)، والفروع، والفائق، والحاوي الصَّغير. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمة الله: ذُو طبقته: إخوته، وبنو عمِّه، ونحوهم. ومن هو أعلى منه: عمومته، ونحوهم. ومن هو أسفل منه: ولده، وولد إخوته وطبقتهم. ولا يستحقُ من في درجته من غير أهل الوقف بحال. كمن له أربع بنين. وقف على ثلاثة، وترك الرابع. فمات أحد الثلاثة عن غير ولد: لم يكن للرابع فيه شيء؛ لأنَّه ليس من أهل الاستحقاق. قاله الأصحاب^(٣). وإذا شرطه لمن في درجة المتوفَّ عند عدم ولد: استحقَّه أهل الدرجة حالة وفاته. وكذلك من سيوجد منهم في أصحَّ الاحتمالين. قال في الفائق: هذا أقوى الاحتمالين. قال: ورأيت المشاركة بخط الشَّيخ شمس الدين يعني الشَّارح والنَّووي قال ابن رجب في قواعده^(٤): يخرج فيه وجهان. قال: والدخول هنا أولى. وبه أفتى الشَّيخ شمس الدين. قال: وعلى هذا، لو حدث من هو أعلى من الموجودين، وكان في الوقف استحقاق الأعلى فالأعلى: فإنَّه يتوزع منهم. قال في القاعدة السابعة بعد المائة.

(١) .٣٥٧/٥

(٢) .٢٢٠/٦

(٣) المعنى .٣٥٥/٥

(٤) ص .٢٧٣

السادسة: لو قال «على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظاهر فقط. ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء. على أنَّ من مات منهم، وترك ولداً وإن سفل: فنصيبه له. فمات أحد الطبقة الأولى، وترك بنتاً، فماتت ولها أولاد». فقال **الشيخ تقى الدين رحمه الله**: ما استحقَّته قبل موتها: فهو لهم. قال في الفروع^(١)، ويتوَجَّه: لا. انتهى. ولو قال «ومن مات عن غير ولد، وإن سفل: فنصيبه لإخوته. ثم نسلهم، وعقبهم» عمَّ من لم يعقب ومن أعقب، ثم انقطع عقبه؛ لأنَّه لا يقصد غيره. واللفظ يحتمله. فوجب الحمل عليه قطعاً. قاله **الشيخ تقى الدين رحمه الله**. قال في الفروع^(٢): ويتوَجَّه نفوذ حكمه بخلافه.

السادسة: لو اجتمع صفتان أو صفات في شخص واحد. فهو كاجتماع شخصين أو أشخاص. على المشهور من المذهب^(٣). فيتعدَّ الاستحقاق بها، كالاعيان. قاله في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة. وله نظائر في الوصايا، والفرائض، والزكاة، فكذلك الوقف. وأفتي به العلامة ابن رجب أيضاً^(٤). وردَّ قول المخالف في ذلك. وقيل: لا يتعدَّ الاستحقاق بذلك. ويأتي قريباً من ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد الآتية قريباً.

الثامنة: إذا تعلَّق الشَّرْط جملًا: عاد إلى الكل. على الصَّحيح من المذهب^(٥). وقد ذكر المصنف في المغني^(٦) وجهين، في قوله: «أنت حرام. والله لا أكلمك إن شاء الله تعالى» انتهى. والاستثناء كالشرط. على الصَّحيح من المذهب^(٧). نصَّ عليه^(٨). وقيل: لا.

(١) ٣٧٢/٧.

(٢) ٣٧٢/٧.

(٣) كشف النقانع ٤/٢٩١.

(٤) القواعد ٣١٢.

(٥) شرح متنى الإرادات ٢/٤١١.

(٦) ٢٥٧/٧.

(٧) مطالب أولي النهي ٤/٣١٤.

(٨) المرجع السابق.

وقيل: والجمل من جنس كالشرط. وكذا مخصوص: من صفة، وعطف بيان، وتوكيد، وبدل، ونحوه، والجار والمجرور، نحو: «على أنه»، أو: «بشرط أنه»، ونحو ذلك كالشرط؛ لتعلقه بفعل، لا باسم. قال **الشيخ تقى الدين رحمة الله**: وعموم كلامهم؛ لا فرق بين العطف بواو وفاء وثمّ؛ وذلك لما تقدم. ذكر ذلك ابن عقيل وغيره.

التاسعة: لو وجد في كتاب وقف أنَّ رجلاً وقف على فلان وعلى بني بنيه. واشتبه: هل المراد ببني بنيه، جمع ابن، أو بني بنته، واحدة البنات؟ فقال ابن عقيل في الفنون: يكون بينهما عندنا. لتساويهما، كما في تعارض البيانات. قال **الشيخ تقى الدين رحمة الله**: ليس هذا من تعارض البيتين، بل هو بمنزلة تردد البيبة الواحدة. ولو كان من تعارض البيتين، فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة^(١)، وإلا فالصحيح: إما التساقط وإما القرعة. فيحتمل أن يقع هنا. ويحتمل أن يرجح بنو البنين؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان إذا وقف على ولد بنته لا يخصُّ منها الذكور، بل يعمُّ أولادهما، بخلاف الوقف على ولد الذكور؛ فإنَّه يخصُّ ذكورهم كثيراً، كآبائهم. ولأنَّه لو أراد ولد البنت لسمَّها باسمها، أو لشرك بين ولدتها وولد سائر بناته. قال: وهذا أقرب إلى الصواب. وأفتى أيضاً رحمة الله فيمن وقف على أحد أولاده وله عدة أولاد وجهل اسمه: أنه يميَّز بالقرعة.

قوله: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة. وفي الناظر فيه، والإتفاق عليه وسائر أحواله). وكذا لو شرط عدم إيجاره، أو قدر مدة. قاله الأصحاب.

وقال الحارثي: وعن بعضهم: جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة. قال: وهو يحتاج عندي إلى شيء من تفصيل؛ فقوله: «يرجع في قسمه» أي: في تقدير الاستحقاق. و«التقديم» البداية ببعض أهل الوقف دون بعض. كوقف على زيد وعمرو وبكر. وينبأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا. يبدأ بالأصلح، أو الأفقه. و«التأخير»

(١) الفروع ٤٦٦/٦

عكس ذلك. وإذا أضيف تقدير الاستحقاق: كان للمؤخر ما فضل، وإن لم يفضل شيء سقط. و «الجمع» جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة و «الترتيب» جعل استحقاق بطن مرتبًا على آخر، كما تقدم. و «الترتيب» مع «التقديم والتأخير» متعدد معنى، لكنَّ المراد في صورة التقديم بقاء أصل الاستحقاق للمؤخر، على صفة أنَّ له ما فضل وإلا سقط. وفي صورة الترتيب: عدم استحقاق المؤخر مع وجود المقدم. و «التسوية» جعل الرُّبْع بين أهل الوقف متساوياً. و «التفضيل» جعله متفاوتاً. ومعنى «الإخراج بصفة» و «الإدخال بصفة» جعل الاستحقاق والحرمان مرتبًا على وصف مشترط. فترتيب الاستحقاق: كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صُلحاء. وترتُّب الحرمان أن يقول: ومن فسق منهم، أو استغنى فلا شيء له.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنَّ الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرية منه: يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثي^(١): وهو ظاهر كلام الأصحاب. والمعروف في المذهب^(٢): الوجوب. قال: وهو الصَّحيح. وقال في الفائق، وقال شيخنا يعني به الشيخ تقىُ الدين رحمة الله يخرج من شرط كونه قرية: اشتراط القرية في الأصل يلزم الشروط المباحة. انتهى. وقال في الفروع^(٣): واختار شيخنا يعني به الشيخ تقىُ الدين لزوم العمل بشرط مستحب خاصَّةً. وذكره صاحب المذهب^(٤); لأنَّه لا ينفعه، ويعدُّ عليه، فبذل المال فيه سفه، ولا يجوز. انتهى. قال الحارثي^(٥): ومن متأخري الأصحاب مَن قال: لا يصحُّ اشتراطه يعني المباح في ظاهر المذهب^(٦). وعلَّم. قال: وهذا له قوَّة، على القول باعتبار القرية في أصل الجهة، كما هو ظاهر المذهب^(٧). وإنَّما أراد بقوله: «في ظاهر المذهب» فيما أرى.

(١) مطالب أولي النهي ٣١٩/٤، وكشاف القناع ٤/٢٦٤.

(٢) ٣٥٨/٧.

(٣) ص ١١٩.

(٤) كشاف القناع ٤/٢٦٤.

(٥) مطالب أولي النهي ٣١٩/٤.

ويؤيده من نص الإمام أحمد وذكر النَّصَّ في الوصيَّة. انتهى. والظاهر: أنه أراد بقوله: «من متأخِّري الأصحاب» الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله. وكان في زمانه. وفي كلام صاحب الفروع^(١) إيماء إلى ذلك. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين أيضًا: من قدر له الواقف شيئاً، فله أكثر منه إن استحقَّ بموجب الشرع. وقال أيضًا: الشرط المكرور باطل اتفاقاً.

فائدة: لو خَصَّ المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، تخصَّصت. وكذلك الْرِّبَاطُ والخانقَاه^(٢) والمقبَرة. وهذا المذهب^(٣): جزم به في التَّلخِيص، وغيره وصححه الحارثيُّ وغيره. قال الحارثيُّ: وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالًا بعدم الاختصاص. وأما المسجد: فإنَّ عَيْنَ لِإمامته شخصًا؛ تعين. وإن خَصَّ الإمام بمذهب؛ تخصَّصت به، ما لم يكن في شيء من أحكام الصَّلاة مخالفًا لصريح السُّنَّة أو ظاهرها، سواء كان لعدم الاطلاع، أو لتأويل ضعيف. وإن خَصَّ المصليُّ فيه بمذهب، فقال في التَّلخِيص: يختصُّ بهم على الأشْبَه؛ لا اختلاف المذاهب في أحكام الصَّلاة. قال الحارثيُّ: وقال غير صاحب التَّلخِيص من متأخِّري الأصحاب: يحتمل وجهين. وقوَى الحارثيُّ عدم الاختصاص^(٤). قلت: وهو الصَّواب. قال في الفائق، قلت: واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد بمذهب في الإمام. قال في الفروع^(٥)، وقيل: لا تتعين طائفة وقف عليها مسجد أو مقبرة. كالصَّلاة فيه. وقال أبو الخطَاب: يحتمل إن عَيْنَ من يصلِّي فيه من أهل الحديث، أو تدرِّيس العلم: اختصَّ. وإن سلم، فلأنَّه لا يقع التَّزاحم بإشاعته، ولو وقع، فهو أفضل؛ لأنَّ الجماعة تراد له. وقيل: تمنع التَّسوية بين فقهاء، كمسابقة. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: قول الفقهاء «نصوص الواقف كنصوص الشَّارع» يعني في الفهم والدَّلالَة، لا في وجوب العمل، مع أنَّ

(١) ٣٥٨/٧.

(٢) الخانقَاه: الزاوية.

(٣) مطالب أولي النهي ٤/٣١٩.

(٤) كشاف القناع ٤/٢٦٢.

(٥) ٣٥٨/٧.

الّتحقيق: أنَّ لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والنَّاذر، وكلَّ عاقدٍ يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلَّم بها، وافتقت لغة العرب أو لغة الشَّارع. أم لا. قال: والشروط إنما يلزم الوفاء بها. إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد بها. قال: ومن شرط في القراءات: أن يقدِّم فيها الصُّنف المفضول: فقد شرط خلاف شرط الله. كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم، والنَّاظر منفذ لما شرطه الواقف. انتهى. وإن شرط ألا ينزل فاسق، ولا شرير، ولا مُتَجَوْهٌ، ونحوه: عمل به. وإنَّ توجَّهه ألا يعتبر في فقهاء ونحوهم. وفي إمام ومؤذن الخلاف. قال في الفروع^(١): وهو ظاهر كلامهم، وكلام شيخنا في موضع. وقال الشَّيخ تقىُ الدين أيضًا: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية، كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنَّه يجب الإنكار عليه وعقوبته. فكيف ينزل؟ وقال أيضًا: إنَّ نزَل مستحقٌ تنزيلاً شرعياً: لم يجز صرفه بلا موجب شرعي. انتهى.

فائدة: قال الشَّيخ تقىُ الدين رحمة الله: لو حكم حاكم بمحضر كوقف فيه شروط ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت - وجوب ثبوته، والعمل به إن أمكن. وقال أيضًا: لو أقرَ الموقوف عليه: أنه لا يستحقُ في هذا الوقف إلَّا مقداراً معلوماً، ثمَ ظهر شرط الواقف بأنه يستحقُ أكثر - حكم له بمقتضى شرط الواقف. ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم. انتهى.

تبنيه: ظاهر قوله: (إِخْرَاجُ مِنْ شَاءَ بِصَفَةٍ، وَإِدْخَالُهُ بِصَفَةٍ). أنَّ الواقف لو شرط للنَّاظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف، وإدخال غيره بصفة منهم - جاز؛ لأنَّه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف. وإنَّما هو تعليق الاستحقاق بصفة. فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا أتصف بيارادة النَّاظر ليعطيه، ولم يجعل له حقاً إذا انتهت تلك الصفة فيه. وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم: لم يصح؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضى الوقف. فأفسده كما لو شرط ألا ينتفع به. قال ذلك المصنف ومن تابعه. وقدمه في الفروع^(٢). وقال الحارثي: فرق المصنف بين المسئلين، قال: والفرق لا يتجه. قال الشَّيخ

تفويي الدين رحمة الله: كل متصرف بولاية إذا قيل له «يفعل ما يشاء» فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرّح الواقف بفعل ما يهواه، وما يراه مطلقاً: فشرط باطل. لمخالفته الشّرع. وغايتها: أن يكون شرطاً مباحاً. وهو باطل. على الصّحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة. وإذا قيل هنا بالتحْسِير: فله وجه^(١).

فوائد:

الأولى: يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له. على الصّحيح من المذهب^(٢) ونقله الجماعة. قدّمه في الفروع^(٣) وغيره. وقطع به أكثرهم، وعليه الأصحاب. وقال الشّيخ تقى الدين رحمة الله: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه. وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان. حتى لو وقف على الفقهاء، والصّوفية واحتاج الناس إلى الجهاد: صرف إلى الجند. وقيل: إن سبّل ماء للشرب جاز الموضوع منه. قال في الفروع^(٤): فشرب ماء موقوف لل موضوع يتوجّه عليه، وأولي. وقال: الآخر في الفرس الحَيَّس: لا يغيره إلّا الفرس. ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلّا لتأديبه وجمال المسلمين ورفعه لهم، أو غيظ للعدو. وتقدّم وجه بتحريره الموضوع من ماء زمز. قال في الفروع^(٥): فعلى نجاسة المنفصل واضح. وقيل: لمخالفة شرط الواقف: أنه لو سبّل ماء للشرب، في كراهة الموضوع منه وتحريمه وجهاً^(٦) في فتاوى ابن الزّاغونيّ وغيره. عنه: يجوز إخراج بُسط المسجد وحصره لمن يتضرر الجنaza. وأما ركوب الدّابة لعلفها وسقيها: فيجوز. نقله الشّالنجيُّ. وجذم في الفروع^(٧) وغيره.

(١) مطالب أولى النهي ٤/٣٢٠.

(٢) شرح متنه الإرادات ٢/٤٠٦.

(٣) ٣٦٠/٧.

(٤) ٣٦١، ٣٦٠/٧.

(٥) ٣٦١/٧.

(٦) الفروع ٤/٤٥٥.

(٧) ٣٦١/٧.

الثانية: إذا شرط الواقف لنظره أجرةً: فكفلته عليه حتى تبقى أجرة مثله. على الصحيح من المذهب^(١). نصّ عليه^(٢): وقدمه في الفروع^(٣). وقال المصنف ومن تبعه: كفلته من غلة الوقف. قيل للشيخ تقى الدين رحمه الله: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلأ ما يقابل عمله. وتقدّم في باب الحجر: إذا لم يشرط الواقف لنظره أجرة، هل له الأخذ أم لا؟

الثالثة: قال الحارثي^(٤): إذا أُسند النّظر إلى اثنين لم يتصرّف أحدهما بدون شرط. وكذا إن جعله الحاكم أو النّاظر إليهما. وأما إذا شرطه لكلّ واحد من اثنين: استقلّ كلّ منهما بالتصرّف لاستقلال كلّ منهما بالنظر. وقال في المعنى^(٥): إذا كان الموقوف عليه ناظراً إلأ بالشرط، وإنما لانتفاء ناظر مشروط وكان واحداً: استقلّ به. وإن كانوا جماعة: فالنّظر للجميع. كلّ إنسان في حصة. انتهى. قال الحارثي^(٦): والأظهر أنَّ الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقلّ بحصته؛ لأنَّ النّظر مستند إلى الجميع. فوجب الشركة في مطلق النّظر. فما من نظر إلأ وهو مشترك. وإن أُسند إلى عدلين من ولده، فلم يوجد إلأ واحد، أو أبي أحدهما، أو مات - أقام الحاكم مقامه آخر؛ لأنَّ الواقف لم يرض بواحد. وإن جعل كلاًّ منهما مستقلّاً: لم يحتاج إلى إقامة آخر؛ لأنَّ البديل مستغنٍ عنه، واللفظ لا يدلُّ عليه. وإن أُسند إلى الأفضل فالأفضل من ولده، وأبى الأفضل القبول: فهل ينتقل إلى الحاكم مدة بقائه، أو إلى من يليه؟ فيه الخلاف الذي فيما إذا ردَّ البطن الأوَّل، على ما تقدّم. قاله الحارثي^(٧). قلت: وهي قريبة مما إذا عضل الوليُّ الأقرب: هل تنتقل الولاية إلى الحاكم أو إلى من يليه من الأولياء؟ على ما يأتي في كلام المصنف في أركان النّكاح. وإن تعيَّن أحدهم لفضله، ثمَّ صار فيهم من هو أفضل منه: انتقل إليه لوجود الشرط فيه.

الرابعة: لو تنازع ناظران في نصب إمامية نصب أحدهما زيداً والأخر عمرًا إن لم يستقلّا - لم تتعقد الولاية؛ لانتفاء شرطها. وإن استقلّا وتعاقبا: انعقدت للأسبق. وإن اتحدَا واستوى

(١) الفروع ٤/٤٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ٣٦١/٧.

(٤) ٣٧٧/٥.

المنصوبان، قدّم أحدهما بالقرعة.

الخامسة: يشتمل على أحكام جمّة من أحكام الناظر. إذا عزل الواقف من شرط النّظر له: لم ينزعز، إلّا أن يشرط لنفسه ولایة العزل. قطع به الحارثيُّ، وصاحب الفروع^(١). ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف، لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط. وانتقل الأمر إلى الحاكم.

وإن مات بعد وفاة الواقف، فكذلك بلا نزاع. وإن شرط الواقف النّظر لنفسه، ثم جعله لغيره، أو فوَّضه إليه، أو أسنده - فهل له عزله؟ فيه وجهان - وأطلقهما في الفروع^(٢) - أحدهما: له عزله. قدّمه في الرّعاية الكبرى. فقال: وإن قال «وقفت كذا بشرط أن ينظر فيه زيد» أو «على أن ينظر فيه» أو قال عقبه «جعلته ناظراً فيه» أو جعل النّظر له - صَحَّ، ولم يملك عزله. وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لزيد، أو قال: «جعلت نظري له» أو «فوَّضت إليه ما أملكه من النّظر» أو «أسنده إليه» - فله عزله. ويحتمل عدمه. انتهى. قال الحارثيُّ: إذا كان الوقف على جهة لا تتحضر كالفقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رباط ونحو ذلك - فالنّظر للحاكم وجهاً واحداً^(٣). وللشافعية^(٤) وجه^(٥): أنه للواقف. وبه قال هلال الرّأي من الحنفية. قال الحارثيُّ: وهو الأقوى. فعليه: له نصب ناظر من جهته، ويكون نائباً عنه، يملك عزله متى شاء؛ لأصلالة ولایته؛ فكان منصوبه نائباً عنه كما في الملك المطلق. وله الوصيّة بالنّظر لأصلالة الولاية إذا قيل بنظره له أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك. انتهى. والوجه الثاني^(٦): ليس له عزله. وهو الاحتمال الذي في الرّعاية. وللناظر بالأصلالة أن يعزل وينصب أيضاً بشرطه. والمراد بالنّاظر بالأصلالة: الموقوف عليه، أو الحاكم. قاله القاضي محب الدين بن نصر الله. وأما النّاظر المشروط: فليس له نصب ناظر؛ لأنَّ نظره مستفاد بالشرط.

(١) ٣٤٤ / ٧ .

(٢) ٤٤٨ / ٤ .

(٣) ٣٧٠ / ٣ .

(٤) ٤٤٨ / ٤ .

(٥) ٣٣٥ / ٥ .

ولم يشرط النصب له. وإن قيل برواية توكيلاً الوكيل؛ كان له بالأولى؛ لتأكُّد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل. وليس له الوصيَّة بالنظر أيضًا. نصَّ عليه في رواية الأثرم^(١)؛ لأنَّه إنما ينظر بالشَّرْط. ولم يشرط الإيصاء له، خلافاً للحنفيَّة. ومن شرط لغيره النَّظر إن مات، فعزل نفسه أو فسق، فهو كموته؛ لأنَّ تخصيصه للغالب. ذكره الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمة الله. قال في الفروع^(٢): ويتوجَّه لا. وقال^(٣): ولو قال «النَّظر بعده له» فهل هو كذلك، أو المراد بعد نظره؟ يتوجَّه وجهان^(٤). انتهى. وللناظر التقرير في الوظائف، قال في الفروع^(٥): قاله الأصحاب في ناظر المسجد. قال الحارثيُّ: المشروط له نظر المسجد: له نصب من يقوم بوظائفه من إمام، ومؤذن، وفقيئ، وغيرهم، كما أنَّ لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته؛ من جابر ونحوه. وإن لم يشرط ناظر: لم يكن للواقف ولاية النصب. نصَّ عليه في رواية^(٦)، وابن بختان. قال الحارثيُّ: ويتحتم خلافه على ما تقدَّم. فعلى الأولى: للإمام ولاية النصب؛ لأنَّه من المصالح العامة. وقال في الأحكام السلطانية: إنَّ كان المسجد كبيراً كالجومع، وما عظم وكثُر أهله فلا يؤمُ فيها إلَّا من ندبه السلطان. وإنَّ كان من المساجد التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل: فلا اعتراض عليهم. والإمامية فيها لمن أتفقوا عليه. وليس لهم بعد الرِّضا به عزله عن إمامته إلَّا أن يتغيَّر. قال الحارثيُّ: والأصحُّ أنَّ للإمام النصب أيضاً، لكنَّ لا ينصب من لا يرضاه العجران. وكذلك الناظر الخاصُّ لا ينصب من لا يرضونه. وقال الحارثيُّ أيضًا: وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحة ووقفه^(٧)؟ ظاهر المذهب: ليس لهم ذلك كما في نصب

(١) كشاف القناع /٤ ٢٧٢.

(٢) .٣٤٧ /٧

(٣) الفروع /٤ ٤٤٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) .٣٤٨ /٧

(٦) كشاف القناع /٤ ٢٦٨، ومطالب أولي النهي /٤ ٣٢٤.

(٧) كشاف القناع /٤ ٢٧٤.

الإمام والمؤذن^(١). هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام. فأما إذا لم يوجد كما في القرى الصغار أو الأماكن النائية أو وجد، وكان غير مأمور، أو يغلب عليه نصب من ليس مأموراً: فلا إشكال في أنَّ لهم النَّصب؛ تحصيلاً للغرض، ودفعاً للمفسدة. وكذا ما عداه من الأوقاف لأهل ذلك الوقف، أو الجهة: نصب ناظر فيه كذلك. وإن تعرَّف النَّصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو المكان النَّظر والتَّصرُّف؛ لأنَّه محلُّ حاجة. ونصَّ الإمام أحمد رحمه الله على مثله^(٢). انتهى.

قال في الفروع^(٣): وذكر في الأحكام السلطانية: أنَّ الإمام يقرُّ في الجوامع الكبار، كما تقدَّم. ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلَّا بشرط. ولا نظر لغير النَّاظر معه. قال في الفروع^(٤):

أطلقه الأصحاب. وقاله الشَّيخ تقىُ الدين رحمه الله. ويتوجَّه مع حضوره؛ فيقرُّ حاكم في وظيفة خلت في غيابه؛ لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودؤام نفعه. فالظاهر: أنه يريده. ولا حجَّة في تولية الأئمَّة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التَّولية. فنظيره: منع الواقف التَّولية لغيبة النَّاظر. ولو سبق تولية ناظر غائب قدَّمت. وللحاكم النَّظر العام؛ فيفترض عليه إن فعل ما لا يسُوغ. وله ضمُّ أمين مع تفريطيه أو تهمته، يحصل به المقصود. قاله الشَّيخ تقىُ الدين رحمه الله وغيره. وقال أيضاً: ومن ثبت فسقه، أو أصرَّ متصرِّفاً بخلاف الشَّرْط الصَّحيح، عالمًا بتحريمه - قدح فيه: فإنَّما أن يعزل، أو يضمَّ إليه أمين، على الخلاف المشهور. ثم إن صار هو أو الوصيُّ أهلاً: عاد. كما لو صرَّح به، وكالموصوف. وقال أيضاً: متى فرَط: سقط مما له بقدر ما فوتَه من الواجب. انتهى. وقال في التَّلخيص: لو عزل عن وظيفته للفسق مثلَّثَ تاب، وأظهر العدالة - يتوجَّه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشَّهادة أو أولي؛ لأنَّ تهمة الإنسان في حقِّ نفسه ومصلحته أبلغ منها في حقِّ الغير. والظاهر: أنَّ مراده بالخلاف المشهور: ما ذكره الأصحاب في الموصى إليه إذا فسق: يعزل أو يضمُّ أمين، على ما يأتي. ويأتي بيان

(١) السابق / ٤ / ٢٧٥.

(٢) السابق / ٤ / ٢٧٤.

(٣) ٣٤٨ / ٧.

(٤) ٣٤٩، ٣٤٨ / ٧.

ذلك أيضاً قریباً في الفائدة السابعة. وقال في الأحكام السلطانية: يستحقُ ماله إن كان معلوماً. فإن قصر فترك بعض العمل لم يستحقَ ما قابله. وإن كان بجناية منه: استحقَه. ولا يستحقُ الزيادة. وإن كان مجهولاً فأجرة مثله. فإن كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة. فهو أجر المثل. وإن لم يسمْ له شيئاً. فقال في الفروع^(١): قياس المذهب: إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله، فله جاري مثله، وإنَّا فلا شيء له. وله الأجر من وقت نظره فيه. قاله الأصحاب، والشیخ تقیُ الدين. قال الشیخ تقیُ الدين رحمة الله: ومن أطلق النَّظر لحاكم: شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهب حاكم البلد زمان الوقف أو لا، وإنَّا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقاً. وقد أفتى الشیخ نصر الله الحنبليُّ، والشیخ برهان الدين ولد صاحب الفروع في وقف شرط واقفه «أنَّ النَّظر فيه لحاكم المسلمين كائناً من كان» بأنَّ الحكام إذا تعددوا يكون النَّظر فيه للسلطان. يوليه من شاء من المؤهلين لذلك. ووافق على ذلك القاضي سراج الدين ابن البليغينيُّ، وشهاب الدين البااعونيُّ، وابن الهائم، والتَّفهيميُّ الحنفيُّ، والبساطيُّ المالكيُّ. وقال القاضي نجم الدين بن حجي نقاً، وموافقة للمتأخرین: إنَّ كان صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة، فالمراد: الشافعیُّ، وإنَّا فهو الشافعیُّ أيضاً على الرَّاجح. ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه. ولو ولَى كلَّ واحد منهما شخصاً قدَّم ولِيُّ الأمر أحقَّهما. وقال الشیخ تقیُ الدين رحمة الله: لا يجوز لواقف شرط النَّظر الذي مذهب معين دائمًا. وقال أيضاً: ومن وقف على مدرِّس وفقهاء، فلننظر، ثمَّ الحاكم: تقدير أعطيتهم. فلو زاد النَّماء فهو لهم. والحكم بتقديم مدرِّس أو غيره باطل؛ لم نعلم أحداً يعتدُّ به قال به، ولا بما يشبهه، ولو نفذَه حاكم. ويطلانه لمخالفته مقتضى الشرط والعرف أيضاً. وليس تقدير النَّاظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم. بحيث لا يجوز له ولا لغيره زيادة ونقصه: كان باطلًا؛ لأنَّه لهم. والقياس: أنه يسوئ بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغانم. لكن دلَّ العرف على التفصيل. وإنَّما قدَّم القييم ونحوه؛ لأنَّ ما يأخذه أجرة؛ ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط. انتهى كلامه ملخصاً.

ويأتي في كلام المصنف «إذا وقف على من يمكن حصره». قال في الفروع^(١): وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس، والمعيد، والفقهاء. فإنهم من جنس واحد. وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهاء، وإمام وقيم، ونحو ذلك: يقسم بينهم بالسوية. قال في الفروع^(٢): ويتووجه روایتاً عامل زکاة الثمن^(٣)، أو الأجرة. انتهى. قال في الفائق: ولو شرط على مدرس وفقهاء وإمام، فلكل جهة الثالث. ذكره ابن الصيرفي في لفظ المنافع. قال صاحب الفائق: قلت: يحتمل وجهين، أحدهما من روایتي مدفوع العامل: هل هو الثمن؟ اعتباراً بالقسمة، أو أجرة مثله بالنسبة. انتهى. قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ولو عطل مُعلم وقف مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى، تقوم الوظيفة فيهما. لأنّه خير من التّعطيل. ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام. قال في الفروع^(٤): فقد أدخل مغلّ سنة في سنة. وقد أفتى غير واحد منّا في زمننا فيما نقص عمّا قدره الواقف كلّ شهر: أنه يتمّ مما بعده. وحكم به بعضهم بعد سنين. وقال: ورأيت غير واحد لا يراه. انتهى. قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: ومن لم يقم بوظيفته عزله من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتبع الأوّل ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف وإمام المساجد الأحق شرعاً، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب. وقال في الأحكام السلطانية: ولاية الإمامة بالنّاس طريقها الأولى، لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنّقابة؛ لأنّه لو تراضى الناس بإمام يصلّي لهم، صحيحة. ولا يجوز أن يؤمّ في المساجد السلطانية وهي الجماعة إلّا من ولأه السلطان، ثالثاً يقتات علىه فيما وكل إليه. وقال في الرّعاية: إن رضوا بغيره بلا عذر: كره، وصحّ في المذهب^(٥). ذكره في آخر الأذان.

(١) ٣٥٣/٧.

(٢) ٣٥٣/٧.

(٣) الفروع ٤/٤٥٢.

(٤) ٣٥٣، ٣٥٤/٧.

(٥) الفروع ٤/٤٥٢.

السادسة: لو شرط الواقف ناظراً، ومدرساً، ومعيداً، وإماماً: فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتحصر فيه؟ صرّح القاضي في خلافه الكبير بعدم الجواز في الفيء، بعد قول الإمام أحمد رحمه الله لا يَتَمَوَّلُ الرَّجُلُ مِنْ السَّوَادِ. وأطال في ذلك. قال الشیخ تقیُ الدین رحمه الله، في الفتاوی المصرية: وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد؛ فعل. انتهى. وتقدّم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريباً.

السابعة: يشترط في الناظر الإسلام، والتکلیف، والکفاية في التصروف، والخبرة به، والقوءة عليه. ويضمُ إلى الضَّعيف قويٌّ أمين. ثم إن كان الناظر لغير الموقوف عليه، وكانت تولیته من الحاکم، أو الناظر: فلا بدًّ من شرط العدالة فيه. قال الحارثيُّ: بغير خلاف علمته. وإن كانت تولیته من الواقف وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق قال المصنف وجماعة: يصحُّ. ويضمُ إليه أمين. ويحتمل أن يصحُّ تولیة الفاسق. وينعزل إذا فسق. وقال الحارثيُّ: ومن متَّخِرِ الأصحاب: من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ، دون المقارن للولاية. والعكس أنساب. فإنَّ في حال المقارنة مسامحةً لما يتوقع منه، بخلاف حالة الطُّربان. انتهى. وإن كان الناظر للموقوف عليه إماً يجعل الواقف الناظر له، أو لكونه أحقًّا بذلك عند عدم ناظر فهو أحقًّا بذلك، رجالًا كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنَّه ينظر لنفسه. قدَّمه في المعني^(۱) والشرح^(۲). وقيل: يضمُ إلى الفاسق أمين. قال الحارثيُّ: أما العدالة: فلا تشترط، ولكن يضمُ إلى الفاسق عدل. ذكره ابن أبي موسى، والسامريُّ، وغيرهما. لما فيه من العمل بالشرط، وحفظ الوقف. انتهى. قلت: وهو الصواب. وتقدّم إذا كان الناظر للموقوف عليه، وكان غير أهل: لصغر، أو سفة، أو جنون. فإنَّ ولَيَّ يقوم مقامه في الناظر إن قلنا: الوقف يملكه الموقوف عليه وإلا الحاکم.

الثامنة: وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه،

(۱) ۳۷۷/۵

(۲) ۲۱۳/۶

وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك. وله وضع يده عليه، وعلى الأصل. ولكن إذا شرط التصرُّف له، واليد لغيره. أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر: فعلى ما شرط. قاله الحارثيُّ. وقال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: ونصب المستوفى الجامع للعمال المتفرّقين: وهو بحسب الحاجة، والمصلحة. فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به؛ وجب. وقد يستغنى عنه لقلة العمال. قال: و مباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم؛ ولهذا كان - عليه أفضـل الصلاة والسلام - يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولـي مع بعد. انتهى.

النَّاسِعَة: قال الأصحاب: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولأه الواقف إذا كان أميناً. ولهم مسأله عمما يحتاجون إلى عمله من أمر وفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه. قال في الفروع^(١): ونصبه إذا كان متَّهـماً. انتهى. ولهم مطالبته بانتسابـخ كتاب الوقف. ليكون في أيديهم وثيقة لهم. قال الشَّيخ تقىُ الدِّين رحمه الله: وتسجيل كتاب الوقف كالعادة.

العاشرة: ما يأخذـه الفقهاء من الوقف: هل هو إيجارة أو جعالة، واستحقـ بيـعـض العمل؛ لأنـه يوجـب العقد عـرـفـاً، وهو كالرـزـقـ من بـيـتـ المـالـ؟ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ. ذـكـرـهاـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ. واختـارـ الآخـيرـ. فـقاـلـ: وـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ بـيـتـ المـالـ فـلـيـسـ عـوـضاـ وـأـجـرـةـ بلـ رـزـقـ لـلـإـعـانـةـ عـلـىـ الطـاعـةـ. وـكـذـلـكـ المـالـ المـوقـفـ عـلـىـ أـعـمـالـ الـبـرـ، وـالـمـوـصـىـ بـهـ. أـوـ المـنـذـورـ لـهـ، لـيـسـ كـالـأـجـرـ وـالـجـعـلـ. اـنتـهـىـ. قـالـ القـاضـيـ فـيـ خـلـافـهـ، وـلـاـ يـقـالـ: إـنـ مـنـهـ مـاـ يـؤـخـذـ أـجـرـةـ عـنـ عـمـلـ كـالـتـدـرـيـسـ وـنـحـوـ لـأـنـاـ نـقـولـ: أـوـلـاـ. لـاـ نـسـلـمـ أـنـ ذـكـ أـجـرـةـ مـحـضـةـ، بلـ هـوـ رـزـقـ وـإـعـانـةـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـمـوـالـ. وـهـذـاـ موـافـقـ لـمـاـ قـالـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ. وـقاـلـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ أـيـضاـ: مـمـنـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ: قـوـمـ لـهـمـ روـاتـبـ أـضـعـافـ حاجـتهمـ، وـقـوـمـ لـهـمـ جـهـاتـ مـعـلـومـهـاـ كـثـيرـ يـأـخـذـوـنـهـ وـيـسـتـبـيـوـنـ بـيـسـيرـ وـقاـلـ أـيـضاـ: النـيـابةـ فـيـ

مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة. ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستنيبه. وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة. انتهى.

قوله^(١): (فإن لم يشترط ناظراً، فالناظر للموقوف عليه). هذا المذهب^(٢) بلا ريب بشرطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: للحاكم^(٣). قطع به ابن أبي موسى، واختاره الحارثي^(٤)، وقال: فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه^(٤) على القول بانفكاك الموقوف عن ملك الآدمي. وليس هو عندي كذلك ولا بدّ؛ إذ يجوز أن يكون لحق من يأتي بعد. انتهى. وأطلقهما في الكافي^(٥). وقال المصنف، ومن تبعه: ويحتمل أن يكون ذلك مبنياً على أنَّ الملك فيه: هل يتقل إلى الموقوف عليه، أو إلى الله؟ فإن قلنا: هو للموقوف عليه، فالناظر فيه له. وإن قلنا: هو الله تعالى، فالناظر للحاكم. انتهى. قلت: قد تقدَّم أنَّ الخلاف هنا مبني على الخلاف هناك. وعليه الأصحاب. قال الحارثي^(٦) هنا: إذا قلنا: الناظر للموقوف عليه. فيكون بناءً على القول بملكه، كما هو المشهور عندهم. انتهى. فلعلَّ المصنف ما اطلع على ذلك. فوافق احتماله ما قالوه، أو تكون طريقة أخرى في المسلم. وهو أقرب.

تبنيه: محلُّ الخلاف: إذا كان الموقوف عليه معيناً، أو جمعاً محصوراً. فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالقراء والمساكين أو على مسجد، أو مدرسة، أو قطرة، أو رباط، ونحو ذلك: فالناظر فيه للحاكم، قولًا واحدًا^(٧). وسألَه المرؤوذي^(٨): عن دار موقوفة على المسلمين. إن تبرعَ رجل فقام بأمرها، وتصدَّقَ بغلتها على القراء؟ فقال: ما أحسن هذا. قال الحارثي^(٩): وفيه وجه للشافعية^(٧): أنَّ الناظر يكون للواقف^(٨). قال: وهو الأقوى. قال:

(١) المبدع / ٥ - ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ٤٦٣ / ٢.

(٤) الفروع / ٤ - ٤٤٨.

(٧) شرح البهجة / ٣ - ٣٧٠.

(٨) الفروع / ٤ - ٤٤٨.

وعلى هذا له نصيب ناظر من جهةه. ويكون نائباً عنه، يملك عزله متى شاء. وله أيضاً الوصيّة بالنظر؛ لأصلّة الولاية. وتقدّم ذلك وغيره بأتّم من هذا قريباً.

قوله^(١): (وينفق عليه من غلته). مراده: إذا لم يعيّن الواقف النفقة من غيره. وهو واضح. فإن لم يعيّنه من غيره: فهو من غلته. وإن عيّنه من غيره: فهو منه، بلا نزاع بين الأصحاب. وقال الحارثي^(٢): وخالف المالكيَّة^(٣) في شيء منه، فقالوا: لو شرط المَرْمَةَ على الموقوف، لم يجز. ووجبت في الغلة. وعن بعضهم: يردُ للوقف ما لم يقبض؛ لأنَّ ذلك بمثابة العوض. فنافي موضوع الصدقة. قال الحارثي^(٤): وهذا أقوى. انتهى. وإذا قلنا: هو من غلته، فلم تكن له غلة. فلا يخلو: إنما أن يكون فيه روح أو لا. فإن كان فيه روح، فلا يخلو: إنما أن يكون الوقف على معين أو معينين، أو غيرهم. فإن كان على معينين: فالصحيح من المذهب^(٥): وجوب نفقته على الموقوف عليهم. وعليه أكثر الأصحاب. منهم: المصنف، والشارح، وصاحب التلخيص والحارثي^(٦)، وغيرهم. قال الحارثي^(٧): بناءً على أنه ملكهم. وذكر المصنف وجهها بوجوبها في بيت المال^(٨). قال الحارثي^(٩): ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الأدمي^(١٠) للموقوف. قال: وبه أقول. ثم إن تعذر الإنفاق من بيت المال، أو من الموقوف عليه على القول بوجوبها عليه بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفاً لمحلِّ الضرورة. قاله الحارثي^(١١). قلت: فيعانيا بها. وإن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يستغلَ كالعبد يخدمه، والفرس يغزو عليه، أو يركبه أو جرَّ بقدر نفقته. قاله الحارثي^(١٢)، وغيره. وهو داخل في عموم كلام المصنف. وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين كالمساكين، والغزاوة، ونحوهم فنفقته في بيت المال. ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قاله الحارثي^(١٣). ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن، ما لم يتعطل النفع الموقوف لأجله. ثم إن تعذر: ففي بيت المال. وإن تعذر الإنفاق من بيت المال: بيع ولا بدَّ. قاله الحارثي^(١٤). قلت: فيعانيا بها أيضًا. وإن مات العبد: فمؤنة

(١) المبدع ٥/٣٣٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٣.

(٤) الفروع ٥/٣٧٨.

(٣) المغني ٥/٣٧٨.

تجهيزه على ما قلنا في نفقته على ما تقدم. وإن كان الوقف لا روح فيه كالعقار، ونحوه: لم تجب عمارته على أحد مطلقاً. على الصحيح من المذهب^(١). وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الحارثي وغيره. قال في الفروع: وهو قول غير الشيخ تقى الدين كالطلق. قال في التلخيص: إلأ من يريد الانتفاع به، فيعمره باختياره. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجب عمارة الوقف بحسب البطون.

فوائد:

الأولى: لو احتاج الخان المُسَبِّل، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج، أو الغزاة، إلى مرمة؛ أوجر جزء منه بقدر ذلك.

الثانية: قال في الفروع^(٢): يقدّم عمارة الوقف على أرباب الوظائف. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الجمع بينهما حسب الإمكان أولى. بل قد يجب. انتهى. وقال الحارثي^(٣): عمارته لا تخلو من أحوال: أحدها: أن يشرط البداوة بها، كما هو المعتاد. فلا إشكال في تقديمها. الثاني: اشتراط تقديم الجهة عليها. فيجب العمل بموجبه، ما لم يؤد إلى التعطيل. فإن أدى إليه، قدّمت العمارة؛ فيكون عقد الوقف مختصاً للشرط. وهذا على القول ببطلان تأقيت الوقف. أما على صحته: فقدّم الجهة كيف كان. الثالث: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، فهو في معنى اشتراط تقديمها على العمارة. فيترتب ما قلنا في الثاني. الرابع: إيقاع الوقف على فلان، أو جهة كذا ويُبيّض له انتهى.

الثالثة: يجوز للناظر الإستدابة على الوقف بدون إذن الحاكم لمصلحة، كشرايه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعييه. قطع به الحارثي^(٤)، وغيره. وقدّمه في الفروع^(٥). وقال: ويتوّجه في قرضه مالاً: كولي.

(٢) .٣٥٧/٧

(١) مطالب أولي النهي ٤/٣٤٢.

(٣) .٣٥٧/٧

الرابعة: لو أجر الموقوف عليه الوقف، ثم طلب بزيادة - فلا فسخ. بلا نزاع. ولو أجر المتأول ما هو على سبيل الخيرات، ثم طلب بزيادة أيضاً، فلا فسخ أيضاً؛ على الصحيح من المذهب^(١). وقيل: يحتمل أن يفسخ. ذكره في التلخيص.

الخامسة: إذا أجره بدون أجرا المثل: صحيح. وضمن النقص كبيع الوكيل بأقصى من ثمن المثل. قاله في القاعدة الخامسة والأربعين. وقال في الفائق: وهل للموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجرا المثل؟ يحتمل وجهين^(٢).

السادسة: يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد كبناء منارته، وإصلاحها وكذا بناء منبره، وأن يشتري منه سلماً للسطح، وأن يبني منه ظلة. ولا يجوز في بناء مراحضن، ولا في زخرفة المسجد، ولا في شراء مكانس ومجازف. قاله الحارثي. وأما إذا وقف على مصالح المسجد، أو على المسجد بهذه الصيغة فجائز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانت، ومجازف، ومَسَاجِي، وقناديل، وفرش، وقود، ورزق إمام، ومؤذن، وقيمة. وفي نوادر المذهب، لابن الصيرفي: منع الصرف منه في إمام، أو بواري؛ قال: لأن ذلك مصلحة للمصلين. لا للمسجد. وردَّ الحارثي.

السبعين: قال في نوادر المذهب^(٣): لو وقف داره على مسجد، وعلى إمام يصلّي فيه، كان للإمام نصف الرّبع. كما لو وقفها على زيد وعمرو. قال: ولو وقفها على مساجد القرية، وعلى إمام يصلّي في واحد منها: كان الرّبع بينه وبين كل المساجد نصفين. انتهى. وتتابعه الحارثي. قلت: يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل لمسجد واحد. وله نظائر.

قوله: (وإن وقف على أولاده. ثم على المساكين. فهو لولده الذكور والإإناث بالسوية). نصّ عليه^(٤)، ولا أعلم فيه خلافاً. لكن لو حدث للواقف ولد بعد وقفه: ففي دخوله روایتان^(٥)

(١) المغني / ٥ . ٢٧٢

(٢) كشاف القناع / ٤ . ٢٦٩

(٤) المرجع السابق.

(٣) كشاف القناع / ٤ . ٢٧٧

(٥) مطالب أولي النهي / ٤ . ٣٤٥

- وأطلقهما في الفروع^(١)، والقواعد الفقهية^(٢) في القاعدة السابعة بعد المائة: إحداهما: يدخل معهم اختياره ابن أبي موسى. وأفتى به ابن الزاغوني. وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل. والرواية الثانية^(٣): لا يدخل معهم. وهو المذهب. قدّمه في الفروع^(٤)، والمحرر^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي الصغير، والنظام، وغيرهم. وجزم به في المنور، وغيره. والوصية كذلك.

قوله: (ولا يدخل ولد البنات). هذا المذهب^(٧). وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في المحرر^(٨)، والنظام، والوجيز^(٩)، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: لا يدخلون بغير خلاف. وقدّمه في الفروع^(١٠)، والفاتق، وغيرهم. وصحّحه في الرعايتين^(١١)، والحاوي الصغير، والنظام. وقيل: يدخلون أبو بكر بن حامد. قال الحارثي: وإذا قيل بدخول ولد الولد: هل يدخل ولد البنات؟ جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول، مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال «على أولاد الأولاد» كما في الكتاب. قال: والصواب التسوية بين الصورتين. فيطرد في هذه ما في الأخرى، لتناول الولد والأولاد للبطن الأول، فما بعده.

قوله: (وهل يدخل فيه ولد البنين؟ على روایتین). ظاهر كلامه: أنّهم سواء كانوا موجودين

(١) .٣٦٥/٧

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٩٢

(٣) الفروع ٤٥٩/٤

(٤) .٣٦٥/٧

(٥) .٣٨٢/١

(٦) الصغرى ٤/٢

(٧) المغني ٣٥٨/٥

(٨) .٣٨٢/١

(٩) ص ٢٠٢.

(١٠) .٣٦٦/٧

(١١) الصغرى ٤/٢

حالة الوقف أو لا. ولا شك أنَّ الخلاف جار فيهم - إحداهمَا^(١): يدخلون مطلقاً. وهو المذهب^(٢). نصَّ عليه^(٣) في رواية المروذِيُّ، ويوسف بن موسى، ومحمد بن عبد الله المنادي. وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. قال الحارثيُّ: المذهب دخولهم. قال الناظم: وهو أولى. وقدَّمه في التلخيص، والحارثيُّ، وصاحب القواعد الفقهية^(٥) في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة، وشرح ابن رزين. واختاره الخلل، وأبو بكر عبد العزيز، وأبي موسى، وأبو الفرج الشيرازيُّ، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه، وغيرهم. والرواية الثانية^(٦): لا يدخلون مطلقاً. قال المصنف في باب الوصايا والقاضي، وأبي عقيل: لا يدخلون بدون قرينة. قال المصنف، والشارح: اختاره القاضي، وأصحابه. وعنده: يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف، وإنَّما فلا. قدَّمه في الرعایتين، والفتائق، وقال: نصَّ عليه والحاوي الصَّغير. وذكر القاضي في أحكام القرآن: إن كان ثمَّ ولد: لم يدخل ولد الولد، وإن لم يكن ولد: دخل. واستشهد بأية المواريث. وأطلق الخلاف في الفروع^(٧) في الموجودين حالة الوقف. وقدَّم عدم الدُّخول في غير الموجودين. وهذا مستثنٍ مما اصطلحنا عليه في أول الكتاب. فعلى القول بعدم الدُّخول: قال القاضي، والمصنف، والشارح، وأبي حمدان وغيرهم: إن قال: «على ولدي، وولد ولدي، ثمَّ على المساكين». دخل البطن الأول والثاني، ولم يدخل البطن الثالث. وإن قال: «على ولدي وولد ولد ولدي». دخل ثلاث بطون، دون من بعدهم. قال الحارثيُّ: وهو وفق رواية^(٨) أبي طالب.

(١) المبدع ٥/٣٤٠.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٧٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ص ٢٠٢.

(٥) لابن رجب ٣٧٣، ٣٧٤.

(٦) الفروع ٤/٦٠٧.

(٧) ٣٦٨/٧.

(٨) المعنى ٥/٣٥٥.

تنبيهان:

الأول: حيث قلنا بدخولهم، فلا يستحقون إلا بعد آبائهم مرتبًا. على الصحيح من المذهب^(١); لقوله: «بطنا بعد بطن، أو الأقرب فالأقرب». قدّمه في الفائق، وقال: هو ظاهر كلامه. قال في الفروع^(٢): والأصح مرتبًا. وصححه في النظم أيضًا. وقيل: يستحقون معهم. وأطلقهما في القواعد^(٣). وقال: وفي «الترتيب» فهل هو ترتيب بطن على بطن، فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً، مع وجود فرد من الأولاد. أو ترتيب فرد على فرد. فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده؟ على وجهين^(٤). **والثاني:** من صوص الإمام أحمد رحمه الله. انتهى.

الثاني: حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه - حكم الوقف. قاله في الفروع^(٥)، وغيره. وحكاه في القواعد^(٦) عن الأصحاب. قال: وذكر أبو الخطاب: أنَّ الإمام أحمد رحمه الله نصَّ على دخولهم. والمعروف عن الإمام أحمد: إنَّما هو في الوقف. وأشار الشَّيْخ تقيُّ الدين رحمه الله إلى دخولهم في الوقف دون الوصيَّة؛ لأنَّ الوقف يتَّبَّد، والوصيَّة تمليك للموجودين. فيختصُ بالطَّبَقَة العلية الموجودة.

فوائد:

إحداها: لو قال: «على ولد فلان وهم قبيلة». أو قال: «على أولادي وأولادهم». - فلا ترتيب. وسألَه ابن هانئ: عَمَّن وقف شيئاً على فلان مَدَّة حياته ولولده؟ قال: هو له حياته. فإذا مات فلولده. وإذا قال: «على ولدي، فإذا انقرضوا، فللقراء» - شمله على الصحيح. وقيل: لا يشمله.

(٢) .٣٦٩/٧

(١) المبدع /٥ .٣٣٩

(٣) لابن رجب .٣٧٤

(٤) مطالب أولي النهي /٤ - ٣٤٨ - ٣٥٠

(٥) .٣٨٢/٧

(٦) لابن رجب .٣٧٤

الثانية: لو اقترنت باللفظ ما يقتضي الدخول: دخلوا بلا خلاف؛ كقوله: «على أولادي وهم قبيلة». أو: «على أولاد أولاد أولادي أبداً ما تعاقبوا وتناسلو». أو: «على أولادي» وليس له إلا أولاد أولاد، أو: «على أولادي: الأعلى فالأعلى». أو: «حجب الطبقة العليا الطبقة السفلية». وما أشبه هذا وإن اقتضى عدم الدخول - لم يدخلوا بلا خلاف؛ كـ«على ولدي لصليبي»، أو: «الذين يلونني»، ونحو ذلك، على ما يأتي في قوله: «ولدي لصليبي».

الثالثة: لو قال: «على أولادي، فإذا انفرض أولادي وأولاد أولادي، فعلى المساكين». - فقال في المجرد، والكافي^(١): يدخل أولاد الأولاد؛ لأنَّ اشتراط انفرضتهم دليل إرادتهم بالوقف. وقدمه في الرعایتين. وفي الكافي وجه^(٢): بعدم الدخول؛ لأنَّ اللفظ لا يتناولهم؛ فهو منقطع الوسط، يصرف بعد انفرض أولاده مصرف المنقطع. فإذا انفرض أولادهم، صرف إلى المساكين. وأطلقهما في الحاوي الصغير.

الرابعة: قال في التلخيص: إذا جهل شرط الواقع، وتعدَّ العثور عليه: قسم على أربابه بالسوية. فإن لم يعرفوا، جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه. انتهى. وقال في الكافي^(٣): لو اختلف أرباب الوقف فيه، رجع إلى الواقع. فإن لم يكن: تساووا فيه؛ لأنَّ الشَّرْكَ ثبتت ولم يثبت التفضيل؛ فوجبت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه. انتهى. وقال الحارثي^(٤): إن تعدَّ الوقف على شرط الواقع، وأمكن التَّائِبُ بتصرُّفٍ من تقدَّمَ ممَّنْ يوثق به - رجع إليه؛ لأنَّه أرجع مما عداه. والظاهر صحة تصرُّفه، ووقوعه على الوقف. وإن تعدَّ وكان الوقف على عمارة أو إصلاح، صرف بقدر الحاجة. وإن كان على قوم، وثمَّ عُرف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس - رجع إلى العرف؛ لأنَّ الغالب وقوع الشرط على وفقه. وأيضاً: فالاصل عدم تقيد الواقع؛ فيكون مطلقاً، والمطلق منه يثبت له حكم العرف. وإن لم يكن عرف سوئي بينهم؛ لأنَّ التَّشْرِيكَ ثابت، والتفضيل لم يثبت. انتهى. وقال: وذكر المصنف نحوه،

.٤٥٨/٢ (٢)

.٤٥٨/٢ (١)

.٤٦٤/٢ (٣)

واختار الشَّيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله: أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة، وهو الصَّواب. وقال ابن رزين في شرحه: إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه، واختلفوا في التَّفصيل وعدمه: احتمل أن يسوئ بينهم؛ لأنَّ الأصل عدم التَّفصيل. واحتمل أن يفضل بينهم؛ لأنَّ الظَّاهر: أنه يجعله على حسب إرثهم منه. وإن كانوا أجانب: قُدِّم قول من يدعى التَّسوية وينكر التَّفاوت. انتهى.

تنبيه: يأتي في باب الهبة في كلام المصنف: «هل تجوز التَّسوية بين الأولاد أم لا؟» و«هل تستحب التَّسوية، أم المستحب أن تكون على حسب الميراث؟».

قوله: (إإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذرَّيته: دخل فيه ولد البنين). بلا نزاع في «عقبه» أو «ذرَّيته». وأما إذا وقف على ولد وولده: فهل يشمل أولاد الولد الثاني، والثالث، وهلَّم جرًّا؟ تقدَّم عن القاضي والمصنف والشَّارح وغيرهم: أنه لا يشمل غير المذكورين.

وقوله: (ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات). إذا وقف على ولد ولده، أو قال: «على أولاد أولادي وإن سفلوا». فنصُّ الإمام أحمد رحمه الله في رواية^(١) المرُوذِي: أنَّ أولاد البنات لا يدخلون. وهو المذهب^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الهدایة^(٣)، والمستوعب: وإن وصَّى لولد ولده، فقال أصحابنا: لا يدخل فيه ولد البنات؛ لأنَّه قال في الوقف على ولد ولده: لا يدخل فيه ولد البنات. قال الزَّركشي^(٤): مفهوم كلام الخرقِي: أنه ل يدخل ولد البنات، وهو أشهر الروايات. واختاره القاضي في التَّعليق، والجامع^(٥)، والشِّيرازِي، وأبو الخطَّاب^(٦)

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٥٨/٢.

(٢) المعنى ٣٥٨/٥.

(٣) ص ٢٠٨.

(٤) ٦٠٨/٢.

(٥) ص ٢٠١.

(٦) الهدایة، ص ٢٠٨.

في خلافه الصَّغِيرِ. انتهى. قال في الفروع^(١): لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة اختاره الأكثر، وجزم به في الوجيز^(٢) وغيره. وقدَّمه في الهدایة^(٣)، والمستوعب، والخلاصة، والتلخیص، والفروع^(٤). وصحَّحه في تجريد العناية. قال في الفائق: اختاره الخرقیُّ، والقاضیُّ، وابن عقیل، والشیخان يعني بهما: المصنَّف، والشیخ تقیُّ الدین وهو ظاهر ما قدَّمه الحارثیُّ. ونقل عنه في الوصیَّة: يدخلون. وذهب إليه بعض أصحابنا. وهذا مثله. قلت: بل هي هنا رواية^(٥) منصوصة من رواية حرب. قال في القواعد^(٦): وما إلى صاحب المغني^(٧). وهي طریقة ابن أبي موسى، والشیرازیُّ. قال الشَّارح: القول بأنَّهم يدخلون أصلٌ وأقوى دليلاً. وصحَّحه النَّاظم. واختاره أبو الخطَّاب^(٨) في الهدایة في الوصیَّة وصاحب الفائق. وجزم به في منتخب الأدْمِيُّ. وقدَّمه في المحرَّر^(٩)، والرَّعایتين، والحاوي الصَّغِيرِ، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذکرته. وأطلَّقهما في القواعد الفقهية^(١٠). وقال أبو بكر، وابن حامد: يدخلون في الوقف، إلَّا أن يقول: «على ولد ولدي لصَّلِبِي». فلا يدخلون. وهي رواية ثالثة^(١١) عن الإمام أحمد رحمه الله. قال في المذهب: فإن قال: «الصَّلِبِي». لم يدخلوا وجهًا واحدًا^(١٢). قال في المستوعب، والتلخیص: «فإن قيَّد فقال: لصَّلِبِي». أو قال «من يتسبَّب إلىَّ منهم». فلا خلاف في المذهب^(١٣): أنَّهم لا يدخلون. وحكى القاضي عن أبي بكر، وابن حامد: إذا قال

(١) ٣٦٦/٧.

(٢) ٢٠٢ ص.

(٣) ٣٦٦/٧ ص.

(٤) الكافی في فقه ابن حنبل ٤٥٩/٢.

(٥) ٣٧٤/٦.

(٦) لابن رجب ٣٥٤/٥.

(٧) الهداية، ص ٢٠٨.

(٨) ٣٨٢/١.

(٩) لابن رجب ٣٧٤.

(١٠) الكافی ٤٥٨/٢، والمغني ٣٥٥/٥.

(١١) مطالب أولي النھیٰ ٣٤٧/٤.

(١٢) المبدع ٣٤٠/٥.

«ولد ولدي لصليبي». أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه؛ لأنَّ بنت صلبه: ولده حقيقة، بخلاف ولد ولدتها. قال الحارثيُّ: قول الإمام أحمد رحمه الله «الصلبي» قد يريده به ولد البنين، كما هو المراد من إيراد المصنف عن أبي بكر. فلا يدخلون؛ جعلًا لولد البنين: ولد الظاهر، ولد البنات: ولد البطن؛ فلا يكون نصًا في المسألة. وقد يريده به: ولد البنت التي تليه؛ فيكون نصًا. وهو الظاهر. انتهى. وفي المسألة قول رابع: بدخول ولد بناته لصلبه، دون ولد ولدتها.

تبنيه: ما تقدَّم من الخلاف: إنَّما هو فيما إذا وقف على ولد ولدته، أو قال «على أولاد أولادي». وكذا الحكم، والخلاف، والمذهب^(١) إذا وقف على عقبه أو ذرِّيته، كما قال المصنف، عند جماهير الأصحاب. وممَّن قال بعدم الدُّخول هنا: أبو الخطاب^(٢)، والقاضي أبو الحسين. وابن بكروس. قاله الحارثيُّ. وقال: قال مالك بالدُّخول في «الذرية» دون «العقب» وبه أقول. وكذلك القاضي في باب الوصايا من المجرَّد وابن أبي موسى، والشريفان أبو جعفر، والزَّيدِيُّ وأبو الفرج الشِّيرازِيُّ. قالوا: بعدم الدُّخول في «العقب». انتهى. قال في الفروع^(٣): بعد أن ذكر ولد ولدته وعقبه وذرِّيته وعنده: يشملهم غير ولد ولدته. وقال في التَّبْصَرَة: يشمل الذُّرَّة، وأنَّ الخلاف في ولد ولدتها.

تنبيهان:

الأول: حكى المصنف هنا عن أبي بكر، وابن حامد أنَّهما قالا: يدخلون في الوقف، إلا أن يقول: «على ولد ولدي لصليبي». وكذا حكاه عنهما أبو الخطاب في الهدایة^(٤). وكذا حكاه القاضي عنهما فيما حكاه صاحب المستوعب، والتلخيص. وحکى المصنف في المعنى^(٥)،

(١) مطالب أولي النهي / ٤٤٧.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) ٣٦٧ / ٧.

(٤) ص ٢٠٨.

(٥) ٣٥٩ / ٥

والشَّارح، والقاضي في الرِّوايتين: أَنَّ أَبَا بَكْرًا، وابن حامد: اختاراً دخولهم مطلقاً، كالرواية الثانية. وقال ابن الْبَنَّا في الخصال: اختار ابن حامد أَنَّهُمْ يدخلون مطلقاً، واختار أبو بكر: يدخلون، إِلَّا أَنْ يَقُولُ: «عَلَى وَلَدِ ولَدِي لصَلَبِي». قال الزَّرْكَشِي^(١): وكذا في المعنى القديم فيما أَظُنُّ.

الثَّانِي: محلُّ الْخَلَفِ: مع عدم القرينة. أما إن كان معه ما يتضمن الإِخْرَاج: فلا دخول بلا خلاف. قاله الأصحاب. كقوله: «عَلَى أَوْلَادِي، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي الْمُتَسَبِّبِ إِلَيْهِ». ونحو ذلك. وكذا إن كان في اللفظ ما يتضمن الدُّخُولِ. فَإِنَّهُمْ يدخلون. بلا خلاف. قاله الأصحاب. كقوله: «عَلَى أَوْلَادِي، وَأَوْلَادَ أَوْلَادِي، عَلَى أَنَّ لَوْلَدَ الْإِنَاثِ: سَهْمَاءً، وَلَوْلَدَ الْذُكُورَ سَهْمِيْنَ». أو «عَلَى أَوْلَادِي فَلَانَ وَفَلَانَ، وَفَلَانَة، وَأَوْلَادِهِمْ». وإذا خلت الأرض ممَّن يرجع نسبه إلى من قبل أب أو أم: فللمساكين». أو «عَلَى أَنَّ مَاتَ مِنْهُمْ فَنَصِيبُهُ لَوْلَدِهِ». ونحو ذلك. ولو قال «عَلَى الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَأَوْلَادِهِمْ». والبطن الأوَّل بنات: فكذلك يدخلون. بلا خلاف.

فوائد:

الأولى: لفظ «النَّسْل» كلفظ «العقب»، والذرية في إفادة ولد الولد. قريبهم ويعيدهم. وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أكثر الأصحاب. قال القاضي في المجرد: لا يدخل ولد البنات. كما قال في «العقب» وهو اختيار السَّامِريُّ. وذكر أبو الخطاب^(٢) خلافه. أورده في الوصايا.

الثانية: لو قال: «عَلَى بْنِي بْنِي»، أو: «بْنِي بْنِي فَلَانَ» - فـكـ: «أَوْلَادَ أَوْلَادِي» و«أَوْلَادَ أَوْلَادِ فَلَانَ». وأما ولد البنات، فقال الحارثيُّ: ظاهر كلام الأصحاب هنا: أَنَّهُمْ لَا يدخلون مطلقاً.

الثالثة: «الحفيد» يقع على ولد الابن والبنت، وكذلك «السبط» ولد الابن والبنت.

(٢) الهداية، ص ٢٠٨.

. ٦٠٨ / ٢ (١)

الرابعة: لو قال الهاشمي^(١): «على أولادي وأولاد أولادي الهاشميّين». لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً^(٢). والهاشمي^(٣) منهم في دخوله وجهاً^(٤)، ذكرهما المصنف وغيره. وبناهما القاضي على الخلاف في أصل المسألة. ثم قال المصنف: أولاهما: الدُّخُول؛ معللاً بوجود الشرطين^(٥): وصف كونه من أولاد أولاده، ووصف كونه هاشمياً. والوجه الثاني: عدم الدُّخُول^(٦). وأطلقهما العارثي^(٧)، وصاحب الفائق. قال العارثي^(٨): ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي المتسببين إلى قبليتي» فكذلك.

الخامسة: تجدد حق الحمل: بوضعه من ثمر، وزرع كمشتر. نقله المروذى^(٩). وجزم به في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، والعارثي^(١٢). وقال: ذكره الأصحاب في الأولاد. وقدمه في الفروع^(١٣). ونقل جعفر: يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد، ومن نخل لم يؤبر^(١٤). فإن بلغ الزرع الحصاد، أو أبَرَ النَّخل، لم يستحق منه شيء. وقطع به في المبهج والقواعد^(١٥). وقال: وكذلك الأصحاب صرروا بالفرق بين المؤبر وغيره هنا - منهم: ابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه - معللين بتبعة غير المؤبر في العقد؛ فكذا في الاستحقاق. وقال في المستوعب: يستحق قبل حصاده. وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله: الشمرة للموجود عند التأثير أو بدو الصلاح. قال في الفروع^(١٦): ويشبه الحمل: إن قدم إلى ثغر موقف عليه، أو خرج منه إلى بلد موقف عليه فيه. نقله يعقوب. وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه. وقال ابن عبد القوي^(١٧): ولقاتل أن يقول: ليس كذلك؛ لأنَّ واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة. كالجعل على اشتغال

(١) مطالب أولي النهى ٤/٣٤٧.

(٢) المغني ٥/٣٥٩.

(٣) المغني ٥/٣٥٩.

(٤) ٤/٦٤.

(٥) ٦/٢٢٢.

(٦) ٧/٣٦٧.

(٧) ١٩٨/لابن رجب.

(٨) ٧/٣٦٧.

من هو في المدرسة عاماً؛ فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة؛ ثلثاً يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً مثلاً فيأخذ مغلًّا جميع الوقف. ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور العشرة. فلا يستحق شيئاً. وهذا يأبه مقتضى الوقف ومقاصدها. انتهى. قال الشيخ تقى الدين رحمة الله: يستحق بحصته من مغله. وقال: من جعله كالولد فقد أخطأ.

قوله: (وإن وقف على بنيه، أو بني فلان. فهو للذكر خاصة إلا أن يكونوا قبيلة). فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم. إذا لم يكونوا قبيلة، وقال ذلك: اختص به الذكور بلا نزع. وإن كانوا قبيلة. فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم. وهو أحد الوجهين^(١). وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والوجيز^(٤). وقيل: بدخولهم. قدمه في الرعایتين^(٥)، والحاوي الصغير، والفائق.

قوله: (وإن وقف على قرابته، أو قرابة فلان. فهو للذكر والأئم من أولاده، وأولاد أبيه، وجده، وجد أبيه). يعني بالسُّوَيْة بين كبيرهم وصغيرهم، وذكورهم وأناثهم، وغنيّهم وفقيرهم؛ بشرط أن يكون مسلماً. وهذا المذهب^(٦). عليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب: الخرقى والقاضى، وأبي الخطاب^(٧)، وابن عقيل، والشرييفين أبي جعفر، والزَّيدى وغيرهم. قال الزَّركشى^(٨): هذا اختيار الخرقى، والقاضى، وعامة أصحابه. وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره. وقدمه في الهدایة^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب،

- (١) كشاف القناع ٤/٢٨٥.
- (٢) ٥/٣٥٩.
- (٣) ٦/٢٢٣.
- (٤) ص ٢٠٢.
- (٥) الصغرى ٢/٤.
- (٦) كشاف القناع ٤/٢٨٧.
- (٧) الهدایة ص ٢٠٨.
- (٨) ٢/٦١١.
- (٩) ص ٢٠٢.
- (١٠) ص ٢٠٨.
- (١١) ص ١١٩.

والشرح^(١)، والفروع^(٢)، والرّعايتين^(٣)، والحاوي الصَّغير، وغيرهم. وعنه: يختصُ بولده وقرابة أبيه، وإن علا مطلقاً. اختاره الحارثيُّ. وقدّمه في المحرر^(٤)، والنّظم. قال المصنف، والشارح: فعلى هذه الرّواية^(٥): يعطى من يعرف بقرباته من قبل أبيه وأمه الذين يتسبّبون إلى الأب الأدنى. انتهى. ومثاله: لو وقف على أقارب المصنف وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، رحمهم الله فالمستحقون: هم المتسبّبون إلى قدامة؛ لأنَّ الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه. وقال في الهدایة: مثل أن يكون من ولد المهديّ، فيعطي كلُّ من يتسبّب إلى المهديّ. ومثل في المذهب بما إذا كان من ولد المتكوّل. ومثل في المستوّعب بما إذا كان من ولد العباس. وعنه يختصُّ بثلاثة آباء فقط. فعليها: لا يعطى الولد شيئاً. قال القاضي: أولاد الرَّجل لا يدخلون في اسم القرابة. قال المصنف وغيره: وليس بشيء. وعنه يختصُّ منهم من يصله. نقله ابن هانئ وغيره. وصحّحه القاضي، وجماعة. ونقل صالح: إن وصل أغنياءهم أعطاوا، وإنَّ الفقراء أولى. وأخذ منه الحارثيُّ عدم دخولهم في كُل لفظ عام. واختار أبو محمد الجوزيُّ: أنَّ القرابة مختصَّة بقربة أبيه، إلى أربعة آباء. قال الزَّركشيُّ^(٦): وشدَّ ابن الزَّاغونيُّ في وجيزه بأنَّ أعطى أربعة آباء الواقع. فأدخل جدَّ الجد. فعلى هذا: لا يدفع إلى الولد. قال: وهو مخالف للأصحاب. انتهى. قلت: نقل صالح: القرابة يعطى أربعة آباء. وقد قال في الخلاصة: وإن وصَّى لأقاربه، دخل في الوصيَّة الأب والجدُّ وأبو الجدُّ، وجدُّ الجدُّ، وأولادهم. قال في الرّعاية^(٧): لو وقف على قرباته، شمل أولاده وأولاد أبيه وجده وجده أبيه. وعنه: وجدُّ جدُّه. فكلام الزَّركشيُّ^(٨) فيه شيء، وهو أنه شدَّ من قال ذلك. وقد نقله صالح عن الإمام أحمد رحمة الله، وحكم على القول بذلك بـألا يدفع إلى الولد شيء. وليس ذلك في كلام ابن الزَّاغونيُّ؛ بل المقصود به في كلام من قال

(١) .٢٢٨/٦

(٣) الصغرى ٢/٥.

(٥) المحرر ١/٣٨٢.

(٧) الصغرى ٢/٥.

(٢) .٦٠٦/٤

(٤) .٥٧٤/١

(٦) .٢٤٢/٢

(٨) .٢٤١/٢

بقوله خلاف ذلك، وهو صاحب الخلاصة، وظاهر الرواية التي في الرّعاية^(١). وقيل: قرابته كآلها، على ما يأتي. وعنـه: إن كان يصلـ قرابته من قبل أمـه في حـياته: صـرف إـلـيـه، وإـلا فـلا. قالـ الحـارـثـيـ: وـهـذـهـ عـنـهـ أـشـهـرـ. وـاخـتـارـهـ القـاضـيـ أـبـوـ الـحـسـينـ وـغـيـرـهـ، وـقـالـاـ: هـيـ أـصـحـ. وـقـيلـ: تـدـخـلـ قـرـابـةـ أـمـهـ، سـوـاءـ كـانـ يـصـلـهـمـ أـوـ لـاـ. قـالـ الزـرـكـشـيـ^(٢): وـكـلامـ اـبـنـ الزـاغـونـيـ فـيـ الـوـجـيزـ يـقـضـيـ: أـنـهـ رـوـاـيـةـ^(٣). فـعـلـىـ هـذـاـ وـالـذـيـ قـبـلـهـ: يـدـخـلـ إـخـوـتـهـ وـأـخـوـاتـهـ وـأـوـلـادـهـ، وـأـخـوـالـهـ وـخـالـاتـهـ، وـأـوـلـادـهـ. وـهـلـ يـقـيـدـ بـأـرـبـعـةـ آـبـاءـ أـيـضاـ؟ـ فـيـ رـوـاـيـاتـانـ^(٤). وـأـطـلـقـهـمـاـ الـحـارـثـيـ. وـفـيـ الـكـافـيـ^(٥): اـحـتـمـالـ بـدـخـولـ كـلـ مـنـ عـرـفـ بـقـرـابـتـهـ مـنـ جـهـةـ أـبـيهـ وـأـمـهـ، مـنـ غـيـرـ تـقـيـدـ بـأـرـبـعـةـ آـبـاءـ. وـنـحـوـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ، وـالـشـرـحـ^(٦). وـكـذـلـكـ القـاضـيـ فـيـ الـمـعـجـرـدـ. قـالـ الحـارـثـيـ: وـهـوـ الصـحـيـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. قـالـ نـاظـمـ الـمـفـرـدـاتـ:

من يوصي للقريب قل لا يدخل
فإن تكن صلاته منقطعة
وعُمِّ الباقي من الأقارب
وفي القريب كافر لا يدخل

تنبيه: الوصيَّة كالوقف في هذه المسائل. كما قال المصنف بعد ذلك. ويأتي في كلام المصنف في باب الموصى له: «إذا أوصى لأقرب قرابته، والوقف كذلك» فانقل ما يأتي هنا.

قوله: (وأهل بيته بمنزلة قرابته). هذا المذهب^(٧); نصّ عليه^(٨); وعليه جماهير

(١) الصغرى ٢/٥.

(٢) المحرر ١/٣٨٢، والمبدع ٥/٣٤٦.

(٣) ٤٦٠/٢.

(٤) المبدع ٥/٣٤٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المحرر ١/٣٨٢، والمبدع ٥/٣٤٦.

(٧) المبدع ٥/٣٤٦.

(٨) المبدع ٥/٣٤٦.

الأصحاب^(١)، وجزم به في الخلاصة، والوجيز^(٢)، ومنتخب الأرجيّ، وغيرهم. وقدّمه في الهدایة، والمذهب^(٣)، والمستوعب، والمغني، والمحرر^(٤)، والشرح^(٥)، والرّعایتين^(٦)، والحاوي الصّغير، والفروع^(٧)، والفاتق، والزّركشي^(٨)، وغيرهم. وقال الخرقى: يعطى من قبل أبيه وأمه. واختار أبو محمد الجوزيُّ: أنَّ أهل بيته كقرابة أبيه. واختار الشّيرازىُّ: أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة آباء. ونقله صالح. وقيل: أهل بيته كذوي رحمة على ما يأتي في كلام المصنف قريباً. وعنـه: أزواجـه من أهل بيته ومن أهـله. ذكرـها الشـيخ تقـي الدين رـحـمه اللهـ. وـقالـ: في دخـولـهـنـ في «آلـهـ وأـهـلـ بـيـتـهـ» روـايـاتـانـ^(٩)، أـصـحـهـمـاـ: دخـولـهـنـ، وـأنـهـ قولـ الشـرـيفـ أبيـ جـعـفرـ وـغـيرـهـ. وـتقـدـمـ ذلكـ في صـفـةـ الصـلـاـةـ عـنـ قولـهـ: «الـلـهـمـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ». وـقالـ فيـ الفـرـوـعـ^(١٠): وـظـاهـرـ الوـسـيـلـةـ: أنـ لـفـظـ «الـأـهـلـ» كـالـقـرـابـةـ، وـظـاهـرـ الواـضـحـ^(١١): أنـهـمـ نـسـبـاـوـهـ. وـذـكـرـ القـاضـيـ: أنـ أـوـلـادـ الرـجـلـ لـاـ يـدـخـلـونـ فيـ أـهـلـ بـيـتـهـ. قالـ المـصـنـفـ وـغـيرـهـ: وـلـيـسـ بشـيـءـ.

فائدة: «آلـهـ» كـأـهـلـ بـيـتـهـ خـلـافـاـ وـمـذـهـبـاـ. وـتقـدـمـ كـلـامـ الشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـ رـحـمهـ اللهـ وـغـيرـهـ فـيـ «الـآلـ» فـيـ صـفـةـ الصـلـاـةـ. فـلـيـعـاـوـدـ. وـ«أـهـلـهـ» فـيـ غـيرـ إـضـافـةـ إـلـىـ «الـبـيـتـ» وـكـإـضـافـةـ إـلـىـهـ. قـالـهـ المـجـدـ. وـذـكـرـ عنـ القـاضـيـ فـيـ دـخـولـ الزـوـجـاتـ هـنـاـ وـجـهـيـنـ. وـاختـارـ الحـارـثـيـ الدـخـولـ. وـهـوـ الصـوابـ. وـالـسـنـةـ طـافـحـةـ بـذـلـكـ.

- | | |
|--|--|
| <p>(١) مطالب أولي النهي ٤ / ٣٦٠ .</p> <p>(٣) ص ١١٩ .</p> <p>(٥) ٢٣٠ / ٦ .</p> <p>(٧) ٣٧٦ / ٧ .</p> <p>(٩) المبدع ٥ / ٣٤٦ .</p> <p>(١٠) ٣٧٧ / ٧ .</p> <p>(١١) ١٥٦ / ٣ .</p> | <p>(٢) ص ٢٠٢ .</p> <p>(٤) ٣٨٢ / ١ .</p> <p>(٦) الصغرى ٢ / ٥ .</p> <p>(٨) شرح الزركشي ٢ / ٢٤٣ .</p> |
|--|--|

قوله: (وقومه ونسبةٍ كقرابته). هذا المذهب^(١); نصٌّ عليه^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب^(٣)، وجزم به في الخلاصة، والوجيز^(٤)، وغيرهما. وقدّمه فيهما في الفروع^(٥)، والرعاية الكبرى، والشرح^(٦)، وغيرهم.

وقيل: هما ذوي رحمة. وقيل: قومه كقرابته، ونسبةٍ كذوي رحمة. جزم به في متى يجب الأرجي. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدّمه في المحرر^(٧)، والنظام. قال في الرعاية الصغرى^(٨)، والحاوي الصغير: «نسبةٍ كأهل بيته وقومه». وقدّما: أنَّ «قومه» كقرابته. وقال أبو بكر: هما كأهل بيته. واقتصر عليه في الهدایة. وقطع به في المذهب. قال في المستوعب بعد أن ذكر ما حكاه أبو الخطاب عن أبي بكر: وذكر أبو بكر في التبيه: أنه إذا قال «لأهل بيتي» أو «قومي»، فهو من قبل الأب، وإن قال «أنسبائي»، فمن قبل الأب والأم. انتهى. ويأتي كلام القاضي في «الأنسباء» عند الكلام على ذوي الرحم. واختار أبو محمد الجوزيُّ: أنَّ « القوم» كقرابة أبيه. وقال ابن الجوزيُّ^(٩): «ال القوم» للرجال دون النساء، وفأقا للشافعِيَّ رحمة الله ﷺ لا يستخر قومٌ مِنْ قومٍ ﷺ [الحجرات: ١١].

قوله: (والعترة: هم العشيرة). هذا المذهب^(١٠). قدّمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي الصغير،

(١) المبدع ٥/٣٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/١٣٤.

(٤) ص ٢٠٢.

(٥) ٧/٣٧٦.

(٦) ٦/٢٣١.

(٧) ١/٣٨٢.

(٨) ٢/٥.

(٩) زاد المسير ١/٨٢.

(١٠) مطالب أولي النهى ٤/٣٥٨.

(١١) الصغرى ٢/٥.

والفروع^(١)، والفاتق، وغيرهم. وصححه الناظم. وقاله القاضي، وغيره. قال المصنف في الكافي^(٢)، والشارح «العترة» العشيرة الأدنون في عرف النساء، وولده الذكور والإثاث، وإن سفلوا. وصححاه. قال في الوجيز^(٣): «العترة» تختص العشيرة، والولد. وقيل: «العترة» الذرية. وقدمه في النظم. اختاره المجد. وقيل: هي العشيرة الأدنون. وقيل: ولده. وقيل: ولده ولد ولده. وقيل: ذوو قرابته. اختاره ابن أبي موسى. قال في الهدایة: إذا أوصى لعترته. قد توقف الإمام أحمد رحمة الله فيحتمل: أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده. ويحتمل: أن يختص من كان من ولده.

فائدة: «العشيرة» هي القبيلة. قاله الجوهرى^(٤). وقال القاضي عياض: هي أهلة الأدنون. وهم بنو أبيه.

قوله: (وذوو رحمة: كُلُّ قرابة له من جهة الآباء والأمهات): هذا المذهب^(٥). جزم به في الشرح^(٦)، والوجيز^(٧)، والفاتق، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. وغيرهم. قال في الرّعاية الصّغرى^(٨)، والحاوي الصّغير: وهم قرابته لأبويه وولده. وقال في الفروع^(٩)، والرّعاية الكبرى: هم قرابة أبيه، أو ولده، بزيادة ألف. وقال القاضي: إذا قال: «الرحمي» أو «الأرhamي» أو «النسبائي» أو «المناسي» صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه. ويتعذر ولد الأب الخامس. قال المصطفى، والشّارح: فعلى هذا؛ يصرف إلى كُلِّ من يرث بفرض أو تعصيّب، أو بالرّحم، في حال من الأحوال. ونقل صالح: يختصُّ من يصله من أهل أبيه وأمه، ولو جاوز أربعة أيام.

.۳۷۷ /۷ (۱)

٢٠٢ ص (٣)

(٥) المبدع / ٥٤٧ .

.٢٠٢ ص (٧)

.5/2 (A)

.۳۷۶ /۷ (۹)

قوله: (وَالْأَيَامِي وَالْعَزَابُ مِنْ لَا زوجٍ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ). هذا المذهب^(١)، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشارح: ذكره أصحابنا. وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال. قال الشارح: وهذا أولى. واختاره في المعني. وقال في التبصرة «الأيامى»: النساء البلاع، قال القاضي في التعليق: الصغير لا يسمى أيامًا عرفاً، وإنما ذلك صفة للبالغ.

قوله: (فَإِنَّمَا الْأَرَاملُ: فَمِنَ النِّسَاءِ الْلَّاتِي فَارْقَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ). هذا المذهب^(٤). جزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٦)، والفروع^(٧)، والفاتق، والنظام، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. قال الحارثي^(٨): هذا المذهب. وقيل: هو للرجال والنساء. واختاره ابن عقيل. قال ابن الجوزي^(٩)، في اللغة: رجل أرمل، وامرأة أرملة. وقال القاضي في التعليق: الصغيرة لا تسمى أرملة عرفاً، وإنما ذلك للبالغ؛ كما قال في الأيام.

فائدةتان:

إحداهما: «البكر، والشَّيْبُ، وَالْعَانِسُ». يشمل الذكر والأئشى. وكذا «إخوته وعمومته» يشمل الذكر والأئشى. وقال في الفروع^(٨): ويتوَجَّهُ وجْهُهُ: وتناوله بعيد، كولد ولد. قال ابن الجوزي^(٩): يقال في اللغة: رجل أيام، وامرأة أيام، ورجل بكر، وامرأة بكر، إذا لم يتزوجا. ورجل شَيْبُ، وامرأة شَيْبَة: إذا كانا قد تزوجا. انتهى. وأما «الثُّبُوية» فزوالي البكارية. قاله المصنف، ومن تبعه، وأطلق وقال ابن عقيل: زوال البكارية بزوجية، من رجل وامرأة.

(١) مطالب أولي النهي ٤/٣٦١.

(٢) ص ٢٠٢.

(٣) ٣٧٨/٧.

(٤) مطالب أولي النهي ٤/٣٦١، ومنار السبيل ٢/٤٣.

(٥) ص ٢٠٢. (٦) ٣٨٢/١.

(٧) ٣٧٧/٧. (٨) ٣٧٨/٧.

(٩) زاد المسير ٦/٣٥.

الثانية: «الرَّهْط» ما دون العشرة من الرِّجال خاصَّةً، لغةً. وذكر ابن الجوزي^(١) أنَّ «الرَّهْط» ما بين الثَّلَاثَةِ، والْعَشَرَةِ. وكذا قال في «النَّفَرِ»: إِنَّهُ ما بين الثَّلَاثَةِ وَالْعَشَرَةِ. وتقدَّم ذكر «النَّفَرِ» في الغوات والإحصار، فيما إذا وقف نفر.

قوله: (إِنْ وَقَفَ عَلَى أَهْلِ قَرِبَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ). وكذا لو وصَّى لهم (لم يدخل فيهم من يخالف دينه). وكذا لو وقف على إخوته ونحوهم، لم يدخل فيهم من يخالف دينه. وهذا المذهب^(٢) في ذلك كُلُّهُ. جزم به في الْوَجِيز^(٣). وقدَّمه في الشَّرْح^(٤)، والْفَرْوَع^(٥)، والرَّعَايَتَيْنِ^(٦)، والحاوي الصَّغِيرُ، والنَّظَمُ. وفيه وجه^(٧) آخر: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَدْخُلُ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ كَافِرًا، وَلَا عَكْسٌ. وأطلقهما في المحرَّر^(٨)، والفاائق.

تبنيها:

أحدهما: محلُّ الخلاف: إذا لم تُوجَدْ قرينة قولية، أو حالية. فإنْ وجدت دخلوا، مثل: ألا يكون في القرية إِلَّا مُسْلِمُونَ. أو لا يكون فيها إِلَّا كافر واحد، وباقٍ أهْلُها مُسْلِمُونَ. قاله الأصحاب. قال في الفائق: ولو كان أكثر أقاربه كُفَّارًا: اخْتَصَّ الْمُسْلِمُونَ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ. وقال في القاعدة السَّادِسَةِ وَالْعَشَرِينَ بَعْدَ المائةِ: لو وَقَفَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ قَرِبَتِهِ، أَوْ أَوْصَى لَهُمْ وَفِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ: لَمْ يَتَناولِ الْكُفَّارَ حَتَّى يَصْرَحَ بِدُخُولِهِمْ. نصَّ عَلَيْهِ فِي روایة^(٩) حرب، وأبي طالب. ولو كان فيهم مسلم واحد، وباقٍ كُفَّارٌ: فَيَقْصُدُ الاقتصار عليه وجهان؛ لأنَّ حَمْلَ الْلَّفْظِ الْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيدٌ جَدًّا. انتهى. قلت: الصَّوَابُ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ

(١) السابق ١٤٢ / ٥.

(٢) شرح متنه الإرادات ٤٢٣ / ٢، وكشاف القناع ٤ / ٢٩٠.

(٣) ص ٢٠٢.

(٤) ٢٣٥ / ٦.

(٥) ٣٧٩ / ٧.

(٦) الصغرى ٦ / ٢.

(٧) المبدع ٣٤٩ / ٥.

(٨) ٥٧٢ / ١.

(٩) المغني ١٢٢ / ٦.

الصورة. قال الزركشي^(١): ومال إليه أبو محمد.

الثاني: شمل قوله: «لم يدخل فيهم من يخالف دينه». لو كان فيهم كافر على غير دين الواقف الكافر، فلا يدخل، ولا يستحق شيئاً. ولو قلنا بدخول المسلم إذا كان الواقف كافراً. وهو كذلك. قدّمه في المعني، والشرح^(٢). ويحتمل أن يدخل، بناءً على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم. قاله المصنف، والشارح. وجعله في الفروع^(٣) محلّ وفاق؛ على القول بأنّ بعضهم يرث بعضًا.

قوله: (وإن وقف على مواليه، وله موالي من فوق، وموال من أسفل: تناول جمعهم). هذا الصحيح من المذهب^(٤). وعليه جماهير الأصحاب. اختياره المصنف وغيره. وصحّحه في الفائق، وغيره. وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدّمه في الفروع^(٦)، وغيره. وقال ابن حامد: يختصُ الموالي من فوق. وهم معتقوه. واختار الحارثي: أنه للعتيق؛ قال: لأنَّ العادة جارية بحسان المعتقين إلى العتقاء.

فائدة:

إحداهما: لو عدم الموالي، كان لموالي العصبة. قدّمه في الفائق، والحاوي الصَّغير. وقال الشَّرِيف أبو جعفر: يكون لموالي أبيه. واقتصر عليه الشَّارح. وقيل: لعصبة مواليه. قدّمه في الرّعایتين^(٧). وقيل: لوارثه بولاء. وقيل: كمنقطع الآخر. قطع به في الرّعایة^(٨) بعد عصبة الموالي. وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع^(٩).

(١) ٦١٩/٢.

(٢) ٢٣٦/٦.

(٣) ٣٧٩/٧.

(٤) شرح متهى الإرادات ٤٢٣/٢، وكشاف القناع ٤/٢٩١.

(٥) ص ٢٠٢.

(٦) ٣٧٨/٧.

(٧) الصغرى ٢/٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) ٣٧٨/٧.

الثانية: لا شيء لموالي عصبيته، إلا مع عدم مواليه. قاله في الفروع^(١). قال المصنف، والشّارح: لو كان له موالي أب حين الوقف، ثم انقرض مواليه: لم يكن لموالي الأب شيء.

فوائد:

الأولى: «العلماء» هم حملة الشرع على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي^(٢)، والفاتق^(٣)، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٤)، والفروع^(٥)، والحارثي^(٦)، وغيرهم، وقيل: من تفسير، وحديث، وفقه ولو كانوا أغنياء، على القولين لكن هذا يختص به من كان يصله حكمه حكم قرابتة على ما تقدم.

الثانية: «أهل الحديث»: من عرفه وذكر ابن رزین أن الفقهاء، والمتفقهة، كالعلماء^(٧) ولو حفظ أربعين حديثاً لا بمجرد السماع، فالقرآن الآن، حفاظه، وفي الصدر الأول، هم الفقهاء.

الثالثة: «الصبي والغلام» من لم يبلغ، وكذا اليتيم، من لم يبلغ بلا أب، ولو جهل بقاء أبيه فالأسأل بقاوئه في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع^(٨) وقال الشيخ تقى الدين - رحمة الله -: «يعطى من ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام» قال: «ولا يعطى كافراً»^(٩) قال في الفروع: «فدل أنه لا يعطى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، قال: ويتجه وجهه، وليس ولد الزنا يتيمًا؛ لأن اليتيم انكسار يدخل على القلب بفقد الأب، قال الإمام أحمد - رحمة الله - فيمن بلغ: خرج عن حد اليتيم»^(١٠).

(٢) الإنصاف ٥١٠ / ١٦.

(١) ٣٧٨ / ٧.

(٤) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ٥١٠ / ١٦.

(٥) الفروع ٣٧٩ / ٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفروع ٣٧٩ / ٧.

(٩) الأخبار العلمية ص ٢٦٢.

(١٠) الفروع ٣٧٩ / ٧.

الرابعة: «الشاب، والفتى» هما من البلوغ إلى الثلاثين، على الصحيح من المذهب. وقيل: إلى خمس وثلاثين، و«الكهل» من حد الشاب إلى خمسين، و«الشيخ» منها إلى السبعين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(١)، وجزم به في الرعاية الكبرى^(٢) قال في الكافي: إلى آخر العمر^(٣)، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي^(٤)، والفائق^(٥) فإنهم قالوا: «الشيخ: بعد الخمسين». قال الحارثي: «لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين، ثم هوشيخ حتى يموت». واقتصر عليه فعل المذهب يكون «الهرم» منها إلى الموت.

الخامسة: «أبواب البر» وهي القُرب كلها على الصحيح من المذهب، وأفضلها الغزو، ويعدّ بها، نص عليه^(٦) قال في الفروع: «ويتوجه» يبدأ بما تقدم بأفضل الأعمال^(٧) يعني الذي تقدم في صلاة التطوع، ويأتي إذا أوصى في أبواب البر، والكلام عليه مستوفى.

ال السادسة: «لو وقف على سبيل الخيرات»: استحق منأخذ من الزكاة ذكره في المجرد^(٨) وقدمه في الفروع^(٩). وقال أبو الوفاء: «يعم فيدخل فيه الغارم للإصلاح^(١٠) قال القاضي، وابن عقيل: ويجوز لغني قريب^(١١).

السابعة: «جمع المذكر السالم» ضمیره يشمل الأنثى على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(١٢) وغيره، وعليها الأكثر، وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه، ونصروا أن النساء يدخلن تبعاً وقيل: لا يشملها، كعکسه لا يشمل الذكر.

- | | |
|---|-------------------------|
| (١) الفروع / ٧ . ٣٨٠ | (٢) الإنصال / ١٦ . ٥١١ |
| (٣) الكافي / ٢ . ٤٥٢ | (٤) الإنصال / ١٦ . ٥١١ |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) الفروع / ٧ . ٣٨٠ |
| (٧) المرجع السابق. | (٨) الإنصال / ١٦ . ٥١١ |
| (٩) الفروع / ٧ . ٣٨٠ | (١٠) الإنصال / ١٦ . ٥١٢ |
| (١١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين / ١ . ٤٣٦ | |
| (١٢) الفروع / ٧ . ٣٨١ | |

الثامنة «الأشراف» وهم أهل بيت النبي ﷺ، ذكره الشيخ تقي الدين - رحمه الله -^(١)، واقتصر عليه في الفروع^(٢) وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : «وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً، إلا من كان من بنى العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويّاً»^(٣) قال: «ولم يعلق عليه الشارع حكماً في الكتاب والسنّة، ليتلقى حده من جهته». و«الشريف» في اللغة: خلاف الوضيع والضعف، وهو الرياسة، والسلطان، ولما كان أهل بيت النبي ﷺ أحق البيوت بالتشريف، صار من كان من أهل البيت شريفاً.

الناسعة: «لو وقف على بني هاشم، أو وصى لهم»: لم تدخل موالיהם. نص عليه، في رواية ابن منصور^(٤)، وحنبل^(٥) قال القاضي في الخلاف: «لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى، ولهذا لو حلف: «لا أكلت سكراء؛ لأنه حلو». لم يعم غيره من الحلوات، وكذلك لو قال: «عبدي حر؛ لأنه أسود» لم يعتق غيره من العبيد، ولو قال الله: «حرمت المسكر؛ لأنه حلو» عم جميع الحلوات، وكذلك إذا قال «أعتق عبدك؛ لأنه أسود». عم. انتهى^(٦). وقد تقدم في إخراج الزكاة أنه لا يجوز أخذها لموالي بني هاشم، والظاهر أن العلة ما قاله القاضي هنا.

قوله: « وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم، وجب تعيمهم والتسوية بينهم»^(٧) هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال في الفائق: «ويحمل جواز المفضصلة فيما يقصد فيه تمييز، كالوقف على الفقهاء»^(٨). قلت: «وهذا أقرب إلى الصواب»^(٩).

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٩٣.

(٢) الفروع ٧ / ٣٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١ / ٩٣، الفروع ٧ / ٣٨٢.

(٤) الفروع ٧ / ٣٨٢.

(٥) الإنضاج ١٦ / ٥١٢.

(٦) المقتنع ١٦ / ٥١٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإنضاج ١٦ / ٥١٣.

وعنه: إن وصى في سنته، وهم أهل درية، جاز التفصيل لحاجة، قال الحارثي: «والأولى جواز التفضيل للحاجة، فيما قصد به سد الخلة، كالموقف على فقراء أهله» انتهى^(١). قال ابن عقيل: «وقياسه الاكتفاء بواحد»^(٢). وعنده: فيمن أوصى في فقراء مكة، ينظر أحوجهم، وتقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا وقف على مدرس وفقهاء، هل يسوى بينهم، أو يفاضلون في أحكام الناظر^(٣)؟

تبينه: الذي يظهر أن محل هذا، إذا لم يكن قرينة، فإن كان قرينة جاز التفاضل بلا نزاع، ولها نظائر تقدم حكمها.

فائدة: لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه، فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف على رضي الله عنه على ولده ونسله؛ فإنه يجوز تعيم من أمكن منهم، والتسوية بينهم^(٤) قاله الموفق^(٥)، والشارح^(٦)، وغيرهما.

قوله: (ولَا جاز تفضيل بعضهم على بعض، والاقتصار على واحد)^(٧). يعني: إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم، كما لو وقف على أصناف الزكاة، أو على الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، فالصحيح من المذهب جواز الاقتصار على واحد، كما جزم به الموفق^(٨) وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وجزم به في الوجيز^(٩)، وقدمه في الفروع^(١٠)،

(١) الإنصاف ٥١٣/١٦ . (٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٣١ - الأخبار العلمية ص: ٢٦٣ .

(٤) المقنع ٥١٤/١٦ - العدة شرح العمدة ص: ٣٧٥ .

(٥) المغني ٢٠٨/٨ .

(٦) الشرح الكبير ٥١٥/١٦ .

(٧) المقنع ٥١٤/١٦ .

(٨) المغني ٢٠٨/٨ .

(٩) الوجيز ص: ٢٠٢ .

(١٠) الفروع ٣٨١/٧ .

وغيره. (يتحمل ألا يجزيه أقل من ثلاثة)^(١) وهو وجه في الهدایة^(٢) وغيرها، بناء على قولنا في الزکاة، وأطلقهما في المحرر^(٣) وقيل: بإجزاء الواحد روایتان^(٤).

فائدتان:

إحداهما: لو وقف على أصناف الزکاة، أو على الفقراء والمساكين، جاز الاقتصر على صنف منهم، على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع^(٥)، والرعاية الكبرى^(٦) ذكره في الوصية، والمغنى^(٧)، والشرح^(٨)، في المسألة الثانية. وقلا في الثانية: لا بد من الصرف إلى الفريقين كليهما، قال الحارثي: قياس المذهب عند القاضي وابن عقيل جواز الاقتصر على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين^(٩)، وقطع به في التلخیص^(١٠) وعنده الموفق: يجب الجمع^(١١)، وحکي عن القاضي^(١٢) وقيل: لا يجزئ الاقتصر على صنف، بناء على الزکاة، قال القاضي في الخلاف: هذا ظاهر کلام أحمد، وقيل: لكل صنف منهم الثمن، وأطلقهما في الفاقع^(١٣).

(١) المقنع ٥١٤/٦.

(٢) الهدایة ص: ٢١٠.

(٣) المحرر ١/٥٧٧.

(٤) المغنى ٨/٢٠٨.

(٥) الفروع ٧/٣٨١.

(٦) الانصاف ١٦/٥١٥.

(٧) المغنى ٨/٢٠٨.

(٨) الشرح الكبير ١٦/٥١٧.

(٩) الانصاف ١٦/٥١٥.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المغنى ٨/٢٠٨.

(١٢) الانصاف ١٦/٥١٥.

(١٣) المرجع السابق.

الثانية: لو وقف على القراء، أو على المساكين فقط، جاز إعطاء الصنف الآخر، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(١) وغيره، وجزم به في الرعایتين^(٢)، والحاوي^(٣)، وفيه وجه آخر: لا يجوز، ذكره القاضي^(٤) ويأتي ذلك في باب الموصى له. ولو افتقر الواقف: استحق من الوقف على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: شمله في الأصح^(٥)، قال في القواعد: نص عليه في رواية المروذى. وقيل: لا يشمله فلا يستحق شيئاً منه^(٦).

قوله: (ولا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه، إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة)^(٧). وهو المذهب نص عليه، وقدمه في المعنى^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، واختار أبو الخطاب في الهدایة^(١١)، وابن عقیل: زيادة المسكين والفقیر على خمسين درهما، وإن معناه منها في الزکاة^(١٢).

قوله: (والوصية كالوقف في هذا الفصل)^(١٣). هذا صحيح، لكن الوصية أعم من الوقف، على ما يأتي، واختار الشيخ تقی الدین - رحمة الله - فيما إذا وقف على أقرب قرابة، استواء

- (١) الفروع ٣٨١ / ٧.
- (٢) الرعایة الصغرى ٦ / ٢.
- (٣) الإنصال ٥١٦ / ١٦.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الفروع ٣٨١ / ٧.
- (٦) القواعد لابن اللحام ٧٦٧ / ٢.
- (٧) المقنع ٥١٦ / ١٦.
- (٨) المعنى ٢٠٩ / ٨.
- (٩) الشرح الكبير ٥١٧ / ١٦.
- (١٠) الفروع ٣٨٣٦ / ٧.
- (١١) الهدایة ص: ٢١٠.
- (١٢) الإنصال ٥١٦ / ١٦.
- (١٣) المقنع ٥١٨ / ١٦.

الآخر من الأب، والأخر من الآبدين، ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة^(١)، وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة: أن الشيخ تقى الدين - رحمة الله - اختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية، وفرق بينهما^(٢). وتقدم كلام ناظم المفردات، إذا أوصى لقرباته^(٣).

قوله: (والوقف عقد لازم، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها)^(٤). هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقى الدين - رحمة الله -: إذا وقف على صحته، ثم ظهر عليه دين، فهل يُباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه قوي قال جامع اختياراته: «وظاهر كلام أبي العباس: ولو كان الدين حادثاً بعد الموت» انتهى. قال الشيخ تقى الدين - رحمة الله -: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام باعه في الدين وتقدم إذا وقف بعد موته، وصححناه، هل يقع لازماً فلا يجوز بيعه، أو لا يقع لازماً ويجوز بيعه؟ فليعاود.

فائدة: ظاهر كلام الموفق في الوقف يلزم بمجرد القول^(٥) وهذا المذهب، وعليه جمahir الأصحاب، عنه: لا يلزم إلا بالقبض، وإن خراج الوقف عن يده^(٦)، واختاره أبو بكر^(٧)، وابن أبي موسى^(٨)، والحارثي^(٩).

(١) تقرير القاعدة /٢ ٥٥٤.

(٢) السابق /٣ ١١٧.

(٣) النظم المفيد لأحمد ص: ٦٦.

(٤) المقنع /١٦ ٥١٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني /٨ ١٧٨.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الإرشاد ص: ٢٣٨.

(٩) الإنصاف /١٦ ٥٢٠.

قوله: (ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه، في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح؛ بيع واشتري بثمنه ما يصلح، وكذلك المسجد إذا لم يتسع به في موضعه، وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آيته وصرفها في عماراته^(١)). أعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تعطل منافعه أو لا، فإن لم تعطل منافعه، لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً، نص عليه علي بن سعيد قال: لا يستبدل به ولا بيعه، إلا أن يكون بحال لا يتسع به^(٢)، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، إلا ألا يتسع منه بشيء^(٣)، وعليه الأصحاب، وجوز ذلك الشيخ تقى الدين - رحمه الله - لمصلحة، وقال: هو قياس الهدي، وذكره وجهاً في المناقلة^(٤)، وأوصى إليه أحمد^(٥)، ونقل صالح: نقل المسجد لمصلحة الناس^(٦). وهو من المفردات، واختاره صاحب الفائق^(٧)، وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلماني، فعارضه الشيخ القاضي جمال الدين المرداوي صاحب الانتصار، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنف في ذلك مصنفاً، رد فيه الحاكم سماه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»^(٨)، ووافقه صاحب الفروع على ذلك^(٩)، وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف، وما في ذلك من التزاع والخلاف»^(١٠). وأجاد فيه، وافقه على جوازها الشيخ

- (١) المقعن ٥٢١/١٦.
- (٢) الإنصاف ٥٢٢/١٦.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣١.
- (٥) المغني ٨/٢٢٠ - الفروع ٧/٣٨٤.
- (٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/٢٩٥.
- (٧) الإنصاف ٥٢٤/١٦.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الفروع ٧/٣٨٤.
- (١٠) المناقلة بالأوقاف ص: ٢٣.

برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية وصنف فيه مصنفاً سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة»^(١) ووافقه أيضاً جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقى الدين - رحمه الله -^(٢) في ذلك، وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إيدال الوقف مع عمارته: روایتین^(٣).

فائدة: نص الإمام أحمد - رحمه الله - على جواز تجديد المسجد لمصلحته^(٤)، وعنده: يجوز برضاء جيرانه، وعنده: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة^(٥) قال في الفروع: فيتوجه هنا مثله^(٦). قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله -: «جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، يجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة؛ فلا فرق بين بناء بينما وعرضة بعرضة هذا صريح لفظه» وقال أيضاً - فيمن وقف كروما على الفقراء، يحصل على جيرانها به ضرر -: «يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا، والثاني وقفا». انتهى^(٧). ويجوز نقص منارته، وجعلها في حائطه، نص عليه^(٨). ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد فيه خشباتان، لهما ثمن تبعث، وخفافوا سقوطه أبیاعان، وينفقان على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا، وأما إذا تعطلت منافعه، فالصحيح من المذهب، أنه بیاع والحالة هذه^(٩)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وعنده: لا بیاع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر^(١٠) اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي^(١١)،

(١) الإنضاص ١٦/٥٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٦، الأخبار العلمية ص: ٢٦٢.

(٣) تقرير القواعد ٣/٧٥.

(٤) المغني ٨/٣٢١.

(٥) الفروع ٧/٣٨٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأخبار العلمية ص: ٢٦٢.

(٨) المغني ٨/٢٢٣.

(٩) الفروع ٧/٣٨٥.

(١٠) المغني ٨/٢٢١.

(١١) الإنضاص ١٦/٥٢٦.

وقال: هو ظاهر كلام ابن أبي موسى^(١)، وعنه: لا تباع المساجد ولا غيرها، لكن تنقل آلتها^(٢)، نقل جعفر فيمن جعل خانا للسبيل، وبني بجانبه مسجدا فضاق المسجد أزيد منه في المسجد؟ قال: لا، قيل: فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له^(٣)، واختار هذه الرواية: الشريف، وأبو الخطاب^(٤). قاله في الفروع^(٥)، قال الزركشي: «وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب: لا يجوز بيع الوقف مطلقا، وهو غريب، لا يعرف في كتبه»^(٦). انتهى. ذكره في التلخيص عنه^(٧)، وحكاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبي الخطاب، وهو الحلواني في كتابه، قلت: وظاهر كلام أبي الخطاب في الهدایة، في كتاب البيع: عدم الجواز، فإنه قال: ولا يجوز بيع الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرساً فعطب، جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله^(٨). انتهى. وكلامه في الهدایة في كتاب الوقف، صريح بالصحة^(٩) واختار أيضاً هذه الرواية ابن عقيل وصنف فيها جزءاً^(١٠) حكاها عنه ابن رجب في طبقاته^(١١). واختار هذه الرواية - وهي عدم البيع -: الشريف أبو جعفر^(١٢)، وأبو الخطاب^(١٣)، وابن عقيل^(١٤).

- (١) الإرشاد ص: ٢٤٠.
- (٢) المعنى ٨/٢٢١.
- (٣) الإنصاف ١٦/٥٢٦.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الفروع ٧/٣٩٥.
- (٦) شرح الزركشي ٤/٢٨٩.
- (٧) الإنصاف ١٦/٥٢٦.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) الهدایة ص: ٢١٠.
- (١٠) الإنصاف ١٦/٥٢٧.
- (١١) ذيل طبقات الحنابلة.
- (١٢) رموز المسائل في الخلاف ٢/٦٥٧.
- (١٣) الهدایة ص: ٢١٠.
- (١٤) الإنصاف ١٦/٥٢٧.

تنبيه: فعل المذهب، المراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله نص عليه، أو بخراب محتله نقله عبد الله^(١) وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقدمه في الفروع^(٢) جماعة، لا يباع إلا لأن يتبع منه شيء أصله، بحيث لا يرد شيئاً، قال الموفق في الكافي: «كل وقف خرب بيع»^(٣). وقال في المغني ومن تابعه: «لا يباع إلا أن يقل ريعه، فلا يعد نفعاً»^(٤). وقيل: أو تعطل أكثر نفعه، نقله منها في فرس كبير وضعف، أو ذهبت عينه فقلت له: دار، أو ضيغة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها، إذا كان أفعى لمن ينفق عليه منها^(٥). وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريباً، جزم به في الرعاية^(٦) قلت: وهو قوي جداً إذا اغلب على ظنه ذلك. وقيل: أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً^(٧) سأله الميموني: يباع إذا عطبه أو فسده؟ قال: إني والله، يُباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والتقصص، باعوه وردوه في مثله^(٨) وسأل الشالجي: إن أخذ من الوقف شيء، فعتق في يده، وتغير عن حاله؟ قال: يُحول إلى مثله، وكذا قال في التلخيص، والترغيب^(٩) والبلغة، لو أشرف على كسر أو هدم، وعلم أنه إن آخر لم يتبع به: بيعه^(١٠) قلت: وهذا مما لا شك فيه^(١١)، قال في الفروع: وقولهم «بيع» أي: يجوز

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ٣١٨.

(٢) الفروع / ٣٨٦.

(٣) الكافي / ٢٢١.

(٤) المغني / ٢٢١.

(٥) الإنصاف / ٥٢٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) السابق / ٥٢٨.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) بلغة الساغب ص: ٣٠٢.

(١١) الإنصاف / ٥٢٨.

بيعه، نقله جماعة، وذكره جماعة، قال في الفروع: ويوجه، إنما قالوه للاستثناء مما يجوز بيعه، وإنما يجب لأن الولي يلزم فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيره^(١) قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - : «يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز، يخир منه لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله لفوات التعيين بلا حاجة»^(٢). قال في الفائق: وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض،^(٣) فظاهر كلامه في المغني: وجوبه^(٤)، وكذلك إطلاق كلام أحمد وذكره في التلخيص رعاية للأصلح. انتهى^(٥).

فوائد:

الأولى: قال الموفق، ومن تابعه: «لو أمكن بيع بعضه لي عمر به بقية بيع، ولا بيع جميعه»^(٦). قال في الفروع: «ولم أجده ما قاله لأحد قبله، قال: والمراد مع اتحاد الواقف، كالجهة ثم إن أراد عينين كدارين ظاهر، وكذا إن أراد عينا واحدة، ولم تنتقص القيمة بالتشخيص؛ فإن نقصت توجه البيع في قياس المذهب، كبيع وصي للدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاتة لمصلحة، وبيعه على قول». انتهى^(٧). وقول صاحب الفروع: «والمراد مع اتحاد الوقف ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من وقف آخر، ولو اتحدتا الجهة وقد أفتى الشيخ عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته، وذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته^(٨) قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه لكن

- (١) الفروع ٣٨٧/٧.
- (٢) الأخبار العلمية ص: ٢٦٣.
- (٣) الإنصاف ٥٢٨/١٦.
- (٤) المغني ٢٢١/٨.
- (٥) الإنصاف ٥٢٨/١٦.
- (٦) المغني ٢٢١/٨.
- (٧) الفروع ٣٨٨/٧.
- (٨) ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٢/٢.

قال شيخنا في حواشى الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر. وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف، يباع بعضه لإصلاح ما بقي، وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت، وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعا آخر، مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن يُباع، ويصرف في آنية مثلها، وهو الأقرب^(١). انتهى. قلت: وهو الصواب^(٢).

الثانية: حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيده لا يخلو إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات كالمساجد، والقنطر، والمدارس، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك، أو غير ذلك، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها، فالصحيح من المذهب أن الذي يلي البيع الحاكم، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم: صاحب الرعاية، والحارثي^(٣)، والزركشي وقال: نص عليه^(٤) وقيل: يليه الناظر الخاص عليه إن كان، جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع^(٥) وقلت: وهو الصواب، وإن كان على غير ذلك، فهل يليه الناظر الخاص، أو الموقف عليه، أو الحاكم؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: يليه الناظر الخاص، وهو الصحيح^(٦) قال الزركشي: «إذا تعطل الوقف، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بشمنه ما فيه منفعة يرد على أهل الوقف نص عليه»^(٧). وعليه الأصحاب قال في الفائق: ويتولى البيع ناظره الخاص، وحکاه غير واحد، وجذبه في التلخيص^(٨)، والمحرر، فقال: يبيعه الناظر فيه^(٩) قال في التلخيص: ويكون البائع

(١) الإنصال ١٦/٥٢٩.

(٢) السابق ١٦/٥٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح الزركشي ٤/٢٨٨.

(٥) الإنصال ١٦/٥٣٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح الزركشي ٤/٢٨٨.

(٨) الإنصال ١٦/٥٣٠.

(٩) المحرر ١/٥٧٧.

الإمام، أو نائبه، نص عليه وكذلك المشتري بثمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر^(١). وقدمه في النظم فقال: وناظره شرعاً يلي عقد بيعه^(٢). وقيل: إن يعين مالك النفع يُعْقَد، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: فلناظره الخاص بيء، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه^(٣). قلت: إن قلنا يملكه، وإنما فلا، وقيل: بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه، كالوقف على سبل الخيرات. انتهى^(٤). وقدمه الحارثي، وقال: حكاه غير واحد^(٥). القول الثاني: يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهدایة فقال: فإن تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بال الخيار بين النفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله^(٦). وكذا قال ابن عقيل في الفصول، وابن البناء في عقوده، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب^(٧)، والسامري في المستوعب^(٨)، وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنفه^(٩)، وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: وما بطل نفعه، فلمن وقف عليه بيعه بشرطه. انتهى^(١٠). وقدمه في الحاوي^(١١). والقول الثالث: يليه الحاكم جزم به الحلوياني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، أو خرب المسجد وما حوله، فلم يتتفع به، فللإمام بيعه، وصرف ثمنه في مثله. انتهى^(١٢). وقدم في الفروع، ونصره شيخنا في حواشى الفروع^(١٣)، وقواه بأدلة وأقىسة، وعمل الناس

- (١) الإنصال ١٦ / ٥٣٠.
- (٢) عقد الفرائد ١ / ٣٩٠.
- (٣) الإنصال ١٦ / ٥٣١.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) الهدایة ص ٢١٠.
- (٧) الإنصال ١٦ / ٥٣١.
- (٨) المستوعب ٢ / ٤٦٦.
- (٩) الإنصال ١٦ / ٥٣١.
- (١٠) الرعاية الصغرى ٢ / ١٠.
- (١١) الإنصال ١٦ / ٥٣١.
- (١٢) السابق ١٦ / ٥٣٠.
- (١٣) الفروع ٧ / ٣٨٦.

عليه^(١)، واختاره الحارثي، وهذا مما خالف المصطلح المتقدم، فعلى الصحيح من المذهب، لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم، جزم به في التلخيص، والحارثي، وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وذكره نص أحمد^(٢) وصاحب الفروع^(٣) وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً، قدمه في الرعاية الكبرى أيضاً، في كتاب الوقف^(٤) وهو ظاهر ما قطع به الزركشي^(٥) وحکاه عن الأصحاب، وكذا ما حكيناه عنهم وقيل: يليه الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه، وإنما فلا، اختاره في الرعايتين^(٦) وجزم به في الفائق^(٧) قلت: ولعله مراد من أطلق^(٨).

تبنيه: تلخص لنا مما تقدم فيمن يلي البيع طرق؛ لأن الوقف لا يخلو، إما أن يكون على سبل الخيرات أو لا، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها، فللأصحاب فيه طريقان: أحدهما: يليه الحاكم قولًا واحدًا وهو قول أكثر الأصحاب، منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف. والطريق الثاني: يليه الناظر إن كان، ثم الحاكم، وهي طريقة في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو الصواب^(٩). وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب: أحدها: يليه الناظر قولًا واحدًا، وهي طريقة المجد في محرره^(١٠)، والزركشي^(١١) وعزاه

(١) الإنصال ٥٣٢/١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣٨٩/٧.

(٤) الإنصال ٥٣٢/١٦.

(٥) شرح الزركشي ٢٧٢/٤.

(٦) الرعاية الصغرى ٩/٢.

(٧) الإنصال ٥٣٢/١٦.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصال ٥٣٢/١٦.

(١٠) المحرر ١/٥٧٧.

(١١) شرح الزركشي ٢٨٨/٤.

إلى نص أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الْأَصْحَابِ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يَلِيهِ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ قُولًا وَاحِدًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ^(١)، وَالْفَصْوَلِ، وَعَقْدِ ابْنِ الْبَنَى، وَالْمَذَهَبِ، وَمَسْبُوكِ الْذَّهَبِ^(٢)، وَالْمُسْتَوْعَبِ^(٣)، وَالْخَلَاصَةِ، وَمَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي الْمَجْدِ كَمَا تَقْدِمُ. الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: يَلِيهِ الْحَاكِمِ قُولًا وَاحِدًا، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْحَلَوَانِيِّ فِي التَّبَصْرَةِ^(٤). الطَّرِيقُ الرَّابِعُ: يَلِيهِ النَّاظِرُ الْخَاصُّ إِنْ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَيَلِيهِ الْحَاكِمِ قُولًا وَاحِدًا، وَهِيَ طَرِيقَةُ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ^(٥). الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: هُلْ يَلِيهِ النَّاظِرُ الْخَاصُّ وَهُوَ الْمَقْدِمُ أَوْ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ وَهِيَ طَرِيقَةُ النَّاظِمِ. الطَّرِيقُ السَّادِسُ: صَاحِبُ الرَّعَايَةِ الصَّغِيرِ وَهِيَ: هُلْ يَلِيهِ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَقْدِمُ أَوْ إِنْ قَلَنَا: يَمْلِكُهُ وَاخْتَارَهُ أَوْ النَّاظِرُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٦). الطَّرِيقُ السَّابِعُ: هُلْ يَلِيهِ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَقْدِمُ أَوْ النَّاظِرُ فِيهِ وَجْهَانٌ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ^(٧). الطَّرِيقُ الثَّامِنُ: طَرِيقَتُهُ فِي الرَّعَايَةِ الْكَبِيرِ وَهِيَ: هُلْ يَلِيهِ النَّاظِرُ الْخَاصُّ، إِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْدِمُ، أَوْ الْحَاكِمُ؟ حَكَاهُ كِتَابُ الْوَقْفِ فِي قُولَانَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاظِرٌ خَاصٌّ، فَهَلْ يَلِيهِ الْحَاكِمُ وَهُوَ الْمَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَذِكْرِهِ نَصْ أَحْمَدَ، أَوْ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ أَوْ إِنْ قَلَنَا: يَمْلِكُهُ، وَاخْتَارَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٨). الطَّرِيقُ التَّاسِعُ: هُلْ يَلِيهِ الْحَاكِمُ مَطْلَقًا؟ وَهُوَ الْمَقْدِمُ أَوْ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهَيْنِ؟ وَهِيَ طَرِيقَةُ صَاحِبِ الْفَرَوْعِ^(٩). الطَّرِيقُ الْعَاشِرُ: يَلِيهِ النَّاظِرُ الْخَاصُّ إِنْ كَانَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهَلْ يَلِيهِ الْحَاكِمُ، أَوْ الْمُوقَفُ عَلَيْهِ؟، إِنْ قَلَنَا: يَمْلِكُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ مَطْلَقِيْنِ

(١) الْهَدَايَةُ ص: ٢١٠.

(٢) الْإِنْصَافُ ١٦ / ٥٣٣.

(٣) الْمُسْتَوْعَبُ ٢ / ٤٦٦.

(٤) الْإِنْصَافُ ١٦ / ٥٣٣.

(٥) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ.

(٦) الرَّعَايَةُ الصَّغِيرُ ٢ / ١٠.

(٧) الْحَاوِيُّ الصَّغِيرُ ٤٢٤.

(٨) الْإِنْصَافُ ١٦ / ٥٣٣.

(٩) الْفَرَوْعُ ٧ / ٣٨٩.

وهي طريقة صاحب الفائق^(١). فهذه اثنتا عشرة طريقة، ثنتان فيما هو على سبل الخيرات ونحوه، وعشرة في غيره.

الفائدة الثالثة: إذا بيع الوقف واشتري بدلـه فهل يصير وقـما بمجرد الشراء، أم لا بد من تجديد وقفـية؟ فيه وجـهـان ذـكرـهما ابن رـجبـ في قـوـاعـدهـ عنـ بـعـضـهـمـ، فـيـماـ إـذـاـ أـتـلـفـ الـوـقـفـ مـتـلـفـ، وـأـخـذـتـ قـيـمـتـهـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ بـدـلـهـ، وـأـطـلـقـهـمـ؛ـ أـحـدـهـمـ:ـ يـصـيرـ وـقـماـ بـمـجـرـدـ الشـرـاءـ،ـ قـالـ الـحـارـثـيـ عـنـ قـوـلـ المـوـقـقـ فـيـ وـطـءـ الـأـلـمـةـ المـوـقـفـةـ:ـ «ـإـذـاـ أـولـدـهـ،ـ فـعـلـيـ الـقـيـمـةـ يـشـتـرـىـ بـهـ مـثـلـهـ،ـ يـكـونـ وـقـفـاـ»ـ،ـ ظـاهـرـهـ:ـ أـنـ الـبـدـلـ يـصـيرـ وـقـفـاـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ^(٢)ـ.ـ اـنـتـهـىـ.ـ قـلـتـ:ـ وـهـ ظـاهـرـ كـلـامـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ،ـ لـاقـتـصـارـهـمـ عـلـىـ بـيـعـهـ وـشـرـاءـ بـدـلـهـ،ـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ التـلـخـيـصـ،ـ فـقـالـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ:ـ وـيـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ،ـ وـيـصـيرـ وـقـفـاـ كـالـأـوـلـ^(٣)ـ،ـ وـصـرـحـ بـهـ أـيـضـاـ فـيـ الرـعـاـيـاـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ،ـ فـقـالـ:ـ فـلـنـاظـرـهـ الـخـاصـ بـيـعـهـ،ـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ،ـ أـوـ بـعـضـ مـثـلـهـ،ـ وـيـكـونـ مـاـ اـشـتـرـاهـ وـقـفـاـ كـالـأـوـلـ،ـ وـقـالـ فـيـ أـثـنـاءـ الـوـقـفـ:ـ فـإـنـ وـطـعـ فـلـاـ حـدـ،ـ وـلـاـ مـهـرـ ثـمـ قـالـ:ـ وـفـيـ أـمـ وـلـدـ تـعـقـ بـمـوـتـهـ،ـ وـتـؤـخـذـ قـيـمـتـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ،ـ يـصـرـفـ فـيـ مـثـلـهـ يـكـونـ بـالـشـرـاءـ وـقـفـاـ مـكـانـهـ،ـ وـهـذـاـ صـرـيـعـ بـلـ شـكـ^(٤)ـ.ـ وـقـالـ الـحـلـوـانـيـ فـيـ كـفـاـيـةـ الـمـبـتـدـئـ:ـ «ـوـإـذـاـ خـرـبـ الـوـقـفـ،ـ وـانـدـعـمـتـ مـنـفـعـتـهـ بـيـعـ وـاـشـتـرـيـ بـثـمـنـهـ مـاـ يـبـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـوـقـفـ،ـ وـكـانـ وـقـفـاـ كـالـأـوـلـ»ـ^(٥)ـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـمـبـهـجـ:ـ «ـوـيـشـتـرـىـ بـثـمـنـهـ مـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ»ـ^(٦)ـ.ـ قـالـ شـيخـناـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ بـنـ قـنـدـسـ الـبـعـليـ فـيـ حـوـاشـيـهـ عـلـىـ الـمـحـرـرـ:ـ «ـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـتـىـ وـقـعـ الـشـرـاءـ لـجـهـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ،ـ وـلـزـمـ الـعـقـدـ أـنـهـ يـصـيرـ وـقـفـاـ،ـ لـأـنـهـ كـالـوـكـيلـ فـيـ الـشـرـاءـ،ـ وـالـوـكـيلـ يـقـعـ شـرـاؤـهـ لـلـمـوـكـلـ،ـ فـكـذـاـ هـذـاـ يـقـعـ شـرـاؤـهـ

(١) الانصاف ١٦ / ٥٣٤.

(٢) تقرير القواعد ٣ / ٣٦٥.

(٣) الانصاف ١٦ / ٥٣٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السابق ١٦ / ٥٣٥.

(٦) المرجع السابق.

للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفا^(١). انتهى. وهو الصواب والوجه الثاني: لا بد من تحديد الوقفية، وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال: «وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع، واشتري بشمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كال الأول»^(٢). وهو ظاهر كلامه في المجرد أيضاً، فإنه قال: «بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، وتجعل وقفا مكانها»^(٣). قال الحارثي: «وبه أقول؛ لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيده». انتهى^(٤). وأما الزركشى، فإنه قال: «ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يصير وقفا بمجرد الشراء، بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصرحاً بها وقيل: إن فيها وجهين». انتهى^(٥).

الفائدة الرابعة: اقتصر الموقف^(٦)، والشارح^(٧)، والزركشى، وجماعة، على ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء اشتري بشمنه مما يرد على أهل الوقف؛ جاز^(٨)، والذي قدمه في الفروع: أنه يصرفه في مثله، أو بعض مثله فقال: «ويصرفه في مثله، أو بعض مثله قاله أحمد^(٩) وقاله في التلخيص وغيره، كجهته، قدمه الحارثي، وقال: هو المذهب كما قال في الكتاب^(١٠)، ومن عداه من الأصحاب، ونقل أبو داود في الحبيس: «يشترى مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس»^(١١).

- (١) المرجع السابق.
- (٢) شرح الزركشى ٤/٢٨٨.
- (٣) الإنصال ١٦/٥٣٥.
- (٤) الإنصال ١٦/٥٣٥.
- (٥) شرح الزركشى ٤/٢٨٩.
- (٦) المعنى ٨/٢٢٢.
- (٧) الشرح الكبير ١٦/٥٢٦.
- (٨) شرح الزركشى ٤/٢٩٠.
- (٩) الفروع ٧/٣٩٤.
- (١٠) الإنصال ١٦/٥٣٥.
- (١١) مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود: ٢٣٣.

الخامسة: إذا بيع المسجد واشترى به مكاناً، يجعل مسجداً فالحكم للمسجد الثاني، وببطل حكم الأول.

السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته، دون العمارة الأولى، قاله في الفنون وقال: أفتى جماعة بخلافه، وغلطهم^(١).

السابعة: يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك، وجعل تحت أسفله سقایة وحوانیت في ظاهر كلام أحمد، وأخذ به القاضي، قاله الزركشي، وقيل: لا يجوز. وأطلق وجهين في الفروع^(٢)، وقال في الرعاية الكبرى: «فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض، وجعل سفله سقایة وحوانیت روعي أكثرهم نص عليه، وقيل: هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه، وهو أولى». انتهى^(٣). واختار هذا ابن حامد وأول كلام أحمد عليه وصححه الموفق^(٤)، والشارح^(٥) ورد هذا التأویل بعض محققی الأصحاب من وجوه كثيرة. وهو كما قال.

قوله: (وما فضل من حصره وزيته عن حاجته؛ جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين)^(٦). هذا المذهب نص عليه، وجزم به في الهدایة^(٧)، والمذهب، ومبیوك الذهب^(٨)، والمستوعب^(٩)، والخلاصة^(١٠)، والوجيز^(١١)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(١٢) وغيره، وعنه: يجوز صرفه في مثله، دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقی الدین، وقال أيضاً: «يجوز صرفه في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه، القائم

- | | |
|--------------------------|---------------------|
| (١) الفروع ٣٩٥/٧. | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الإنفاق ٥٣٥/١٦. | (٤) المعنى ٢٢٣/٨. |
| (٥) الشرح الكبير ٥٢٩/١٦. | (٦) المقنع ٥٣٦/١٦. |
| (٧) الهدایة: ٢١٠. | (٨) الإنفاق ٥٣٧/١٦. |
| (٩) المستوعب: ٤٦٦/٢. | |
| (١٠) الإنفاق ٥٣٧/١٦. | |
| (١١) الوجيز: ٢٠٣. | |
| (١٢) الفروع: ٣٩٦/٧. | |

بمصلحة، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل^(١). انتهى. وقال في الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته، ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه^(٢)، نص عليه^(٣) وعنه: على الفقراء، وحکى القاضي في صرفه ومنعه روایتين، وكذا الفاضل من جميع ريعه، ويصرف في مسجد آخر ذكره القاضي في المجرد^(٤) قال القاضي أبو الحسين: وهو أصح فائدة، قال الحارثي: فضلة الموقوف على معين، يتبعن إرصادها^(٥) وذكره القاضي أبو الحسين، قال الحارثي: إنما يأتي فيما إذا كان الصرف مقدراً وهو واضح^(٦).

قوله: (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد)^(٧). هذا المذهب، نص عليه^(٨) وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الهدایة^(٩)، والمذهب، ومبسوک الذهب، والخلاصة^(١٠)، والمغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والفائق^(١٣)، وغيرهم، وقدمه في المستوعب^(١٤)، والفروع^(١٥)، والرعاية الكبرى^(١٦)، وغيرهم، وذكر في الإرشاد^(١٧)، والمبهج: أنه يكرهه^(١٨)،

- | | |
|---------------------------|----------------------|
| (١) الأخبار العلمية: ٢٦٣. | (٢) الإنصال ٥٣٨/١٦. |
| (٣) الفروع ٣٥٦/٧. | (٤) الإنصال: ٥٣٨/١٦. |
| (٥) المرجع السابق. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) المقعن ٥٣٨/١٦. | (٨) الإنصال ٥٣٨/١٧. |
| (٩) الهدایة: ٢١٠. | (١٠) الإنصال ٥٣٩/١٦. |
| (١١) المغني ٢٢٤/٨. | |
| (١٢) الشرح الكبير ٥٣٨/١٦. | |
| (١٣) الإنصال ٥٣٩/١٦. | |
| (١٤) المستوعب ٤٦٧/٢. | |
| (١٥) الفروع ٣٩٦/٧. | |
| (١٦) الإنصال ٥٣٩/١٦. | |
| (١٧) الإرشاد: ٢٤٢. | |
| (١٨) الإنصال ٥٣٩/١٦. | |

قال في الرعاية الصغرى: إن غرست بعد وقفه قلعت، إن ضيقت موضع الصلاة^(١) قال في الرعاية الكبرى: ويحرم غرسها مطلقاً، وقيل: إن ضيقت حرم، وإلا كُرْه، فعلى المذهب: تقلع. نص عليه^(٢)، وجزم به في الفروع^(٣)، وغيره، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن غرست بعد وقفه قلعت، وقيل: إن ضيقت موضع الصلاة، وإلا فلا^(٤)، وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى^(٥)، وعلى المذهب أيضاً: يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد، قال في الإرشاد، قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً، وقال كثير من الأصحاب: هي لمالك الأرض المغروس به غصباً. انتهى^(٦).

قوله (فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها)^(٧). يعني: إذا كانت مغروسة قبل بنائه، أو وقفها معه، فإذا وقفها معه وعين مصرفها عمل به وإن لم يعين مصرفها كان حكمها حكم الوقف المنقطع، قدمه في الفروع^(٨) وقال الموفق هنا: جاز الأكل منها^(٩) وهذا منصوص أحمد في رواية أبي طالب، وقدمه في المستوعب^(١٠)، والرعاية الصغرى^(١١)، والحاوي^(١٢) وقال في الهدایة - بعد أن قدم المنصوص - : «وعندي أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن

- (١) الرعاية الصغرى ٢/١٠.
- (٢) الإنصاف ١٦/٥٣٩.
- (٣) الفروع ٧/٣٩٦.
- (٤) الحاوي الصغير ٤٢٥.
- (٥) الرعاية الصغرى ٢/١٠.
- (٦) الإرشاد: ٢٤٢.
- (٧) المقنع ١٦/٥٣٩.
- (٨) الفروع ٧/٣٩٦.
- (٩) المعني ٨/٢٢٤.
- (١٠) المستوعب ٢/٤٦٧.
- (١١) الرعاية الصغرى ٢/١٠.
- (١٢) الحاوي الصغير.

للمسجد حاجة إلى ثمن ذلك؛ لأن الجيران يعمرونها ويكسونها^(١). وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب، والخلاصة، والفاتق^(٢)، واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا: يصرف في مصالحه، وإن استغنى عنها المسجد فلجاره أكل ثمره، نص عليه^(٣) وجزم في الفاتق^(٤)، وغيره، وقال جماعة: إذا استغنى عنها المسجد فلجاره، ولغيره الأكل منها، وقيل: يجوز الأكل، وقيل يجوز الأكل للجبار الفقير، وقيل: يجوز للفقير مطلقاً، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وثمرها لفقراء الدرب، وتقدم في آخر الاعتكاف: هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم وهل يصح أو لا؟^(٥).

فائدة: يحرم حفر بئر في المسجد، فإن فعل طم، نص عليه في رواية المروذى وقدمه في الفروع^(٦) وقال في الرعاية - في إحياء الموات -: لم يكره أحمد حفرها فيه، ثم قال: قلت: بلى، إن كره الوضوء فيه. انتهى^(٧). وقال الحارثي - في الغصب -: وإن حفر بئراً في المسجد للمصلحة العامة، فعليه ضمان ما تلف بها؛ لأنه ممنوع منه؛ إذ المفعة مستحقة للصلة فتعطيلها عدوان، ونص على المنع من رواية المروذى، ويحتمل أنه كالحفر في السابلة لاشتراك المسلمين في كل منهما، فالحفر في إحداهما كالحفر في الأخرى، فتجري فيه رواية ابن ثواب^(٨) بعدم الضمان. انتهى^(٩).

(١) الهدایة: ٢١٠.

(٢) الفروع: ٣٩٧/٧.

(٣) الإنصاف: ٥٤١/١٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع: ٣٩٧/٧.

(٦) الإنصاف: ٥٤١/١٦.

(٧) ابن ثواب: أبو علي الحسن بن ثواب التغلبي المخري قال الخلال: «الحسن بن ثواب، شيخ كبير، جليل القدر، حدثنا عنه يزيد بن هارون ونحوه»، وقال الدارقطني: «بغدادي ثقة» ومن مصنفاته: مسائل الإمام أحمد، توفي سنة (٢٨٦هـ).

(٨) طبقات الحنابلة ١/٣٥٢، المقصد الأرشد ١/٣١٧.

(٩) الإنصاف: ٥٤١/١٦.

فائدة: قال في الفروع: وإن بني أو غرس ناظر وقف توجه أنه له، إن أشهد، وإلا للوقف، ويتجه بني أو غرس: أنه للوقف ببنيته^(١) قال الشيخ تقى الدين - رحمة الله - : يكفى الواقع ثابتة على المتصل به، ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بما له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب^(٢) ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل العرصة المشتركة ثابته على ما فيها بحكم الاشتراك، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه، والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

(١) الفروع ٣٩٧/٧.

(٢) الأخبار العلمية: ٢٥٧.

باب الهبة

لمحنة من يجدي النوال ويختندي
بخيل ذو الأطماء من ذي التزهد
وكل خثون بالتصنع مرتدٍ
ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
ولو ملك الطوفان لم يسوق من صدي
ولي بخيل قاپض الكف واليد
من الله يقصيه فيها ويل مبعد
قريب من الحسنٍ بعيد من الردي
ويحمل ذكر النابه البخل فابعد
توانى عن العليا لكسب مصدّد
فيادر إلى الإنفاق قبل التشرد
ولا البخل جلاب الغنى والتزيّد
يوسع عليك الله رزقاً وترفّد
تلaci غداً باب الرضا غير مؤصد
بلا عوض تدعى هبات التجود
تؤلف ما بين الورى مع تبعده
محبة فيها للفتى المتوجد
ألا إن ذي الأموال في الأرض منحة
بها يعرف السخي من الفتى الـ
ويعرف أرباب الأمانات عندها
يُري الناس أرباب التزهد حيلة
له وثبات في اكتساب حطامه
تعالى الكريم الله عن أن يرى له
فسر خلال المرء حرص وبخلة
وإن كريم الناس فيهم محبٌّ
يغطي عيوب المرء في الناس جوده
فسارع إلى كسب المعالي ودع فتى
فما المال إلا كالظلال تنقلًا
ولا تحسين البذل ينقص ما أتى
ولا توعين يوعي عليك وأنفقن
فلا تدعن باباً من البر مغلقاً
وتملك ما في المرء حال حياته
وتملك لعمري منحة مستحبة
تسأل سخيمات القلوب وتزرع الـ

أبر ومن باها بها اكره وفند
شرط ما درى صحق وبيعا ليعدد
وأحكام بيع كالخيار بها طد
فلا تمض فيها حكم بيع وبعده
ترد بما تنمى كبيع مفسد
بل القدر في وجه فإن ياب فارد
بلا فعل كرهن كذا الردي
كذا بمعاطاة يعرف بأوطد
وخصصها القاضي بقول فبعد
وهبتکه أهدیته لك يا عدى
واعطیته أعمرته فالتفقد
لک العمر أو عمری ونحو المعدد
القبول فصححها إذا لا تردد
متى ماتشا فيما أبحث الفتی عدى
يمت مرقب والعقد صحق بأوطد
فإن مات من أعمرته لك تردد
وبالعقد في مقوض متهم طد
وعنه مع اذن الواهب المتوجد
معین الزمه بعقد مجرد
بقبض ليختر في ارجاع أخو اليد

وتخصيص ذي علم بها وقرابة
ولا يقتضي التعويض مطلقا فإن
فيأخذه إن كان شقصا بشفعة
وعن أحمد حكم الهبات مغلب
وشرطك مجهول الإثابة مبطل
وعن أحمد صحت وعوضه ما ارتضى
فإن تلقت يضمن وعنه ليهدر انتقاد
ويثبت من معروف قول يفيدها
كتقديم مأكله فيأكله ضيفه
والفاظها هذا لك أو خذه لك
كذاك بملك الفتی أو نحلته
كذلك إن قال الفتی قد جعلته
فيأتي بقول أو بفعل يفيدك الـ
وأسكتته البيت الحياة إباحة
ويلغى اشتراط العود مطلقا او متى
وعنه يصح الشرط مع هبة معاً
 وبالقبض مع إذن يؤطر ملكه
وعنه ووقت فيه يمكن قبضه
وعنه سوى ما كيل أو وزنوا من الـ
ومن قبل تقبيض ولو بعد اذنه

وقيل ان سكت عن قابض عالما طد
يمت بعده قبل اللزوم المؤطد
وكالفقيد ليمضي وارثا أو ليفسد
أمين له لكن بوالده ابتد
وبعدهما قاض ونائبه قد
يليه كأم شيخنا فليقلد
لمحض انتفاع مثل قبض بأجود
ويقبض له من نفسه في التجود
وقيل قبضت ان شا أو قبلت ليقصد
عطها ولد إلا لدى الشيخ فاقتد

وبلغوا ان شرطنا الإذن قبض بدونها
وقبل قبول من يمت بطلت وإن
وهوب في الأقوى عكس معطي فطد
ومن ليس أهل القبض يقبض عليه الـ
وبعد أب يقبض وصي ابيهمو
وجوز قبضا مع قبول له الذي
وصحح بلا إذن قبول مميز
للطفل والمعتوه يقبض والد
وقال أبو على اشترط وقبلته
ولم يل غير الوالد الطرفين في

فصل

وإسقاطه والعفو مع هبة زد
قبول ورد بالبراءة أشهد
عرفت به مع جهل مبرأ بأوكد
إذا بان حق عنده في الم وجود
فوجهين في تصحيح ذا البيع أنسد
وعنه كذا إن تجهلاه فقلد
بجهلك بالدين القديم فامدد

وتبرأ من دين بـبراء ربه
وألفاظ تحليل أو الصدقات مع
ولو جهل المبرأ به مطلقا ولو
فلم يبر من يبرى بظن براءة
كبيبك ما لا حزت بالإرث جاهلا
وعنه متى تعلم لم تبر مطلقا
سوى دين جهل قد تعذر علمه

سوى حال علم مع تعذر مبرئ
وإن تهبن دينا لغير الغريم لم
وإن رمت إيفاء الديون عن أمرئ
ولأن تأب أخذ الفرض زوجة معسر
يصح على القول القديم المجود
يصح على القول القديم المجود
فإن يأب رب الدين لم يتطهد
من الغير لم تجبر وإن نفسخ اعتصد

فصل في المشاع

تصح هبات من مشاع كمفرد
بوكل قاض قابضا ويضهد
ولم يمكن التسليم وجهين أسد
سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد
وشرط منافتها وقت محدد
في الأقوى كثبا وعتق امه اعدد
وفي ممكن التسليم مع حل نفعه
فتقبض بالتوكيل بل إن تنازعا
ولأن نحن لم نشرط لملك قبضه
ولا تمض في المجهول في المتoved
ولا تجز التعليق بالشرط لها هنا
وثنيا جنين قد وهب أمه أجز

فصل في عطية الأولاد

وطيبة كالميراث مع كل محتد
عليها احتم التعديل في القسم ترشد
وواجب التعديل بين بنيه في الـ

لتخصيصهم بالذكر من خبر مرشد
سواء هكذا الأم فاعدد
رجوع على قولين بالمتزيد
بقصد صحيح آثم بل ليمد
يجوز ولا إنما لكتمان مشهد
على النص والشيخ انتفى المنع فاردد
وعند احمد ألم يزمه في ثلثه قد
على ابن وبنت بالسوية فاشهد
بردهما إن لم نقل بالفسد
وثلثيهم للبنت وقفًا فأبد
حبيسا وزده إرث سدس مردد
وأحبها ثلث ثلثيها لوقف مؤبد
إذا رد في شيء من الدار فاشهد
سوى الثالث في القول الأخير كما ابتدى
وقيل سوى الأولاد ليس بواجب
ويلزمه التعديل بينهم لفقد
فإن مات لم يعدل فهل لمنقص
وما الأب في تخصيصه بعض ولده
وترک شهود للأداء لجائز
وفي الوقف جوز إن تفاضل بينهم
ووقف مريض كالهبات لوارث
فوافق دارا لست تملك غيرها
بإرث ثلثيها ووقف ثلثيها
له ثلثا الثلثين إرثا لردة
 وإرثا إذا ردت ونصفهما له
كذا امتحن إن رد المساواة حسب
وأما على الأدنى فما الوقف لازما
فتعمل فيها ه هنا ما عملت في

فصل

وليس مباحا عود مهد هدية
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد
وإن زال ملك الابن عنه فإن يعد
وإن لم يشب أو واهب متتجود
وأم بوجهه خرجوه مجدد
بعقد إرث لا رجوع كذا اعدد

كرهن وحجر الدين إيلاد خرد
ومهما يزد من ذي الأمور ان تشا اعدد
له بعده التصريف في عينه اهتد
وقولان مع تعليق رغبة قصد
وقد قيل في هذا النما إن يشا زد
به امنع وإن يعطى أبا لم يصدق
بمتصل قد زاد في العز أورد
خصيص وفعل بالقرائن موطن

تعلق حقوق قاطع للتصرف
كذا في كتاب العبد مع منع بيته
ولا يمنع الرجعي تصرف الابن ما
ووجهان في عود بفسخ ميعهم
ويرجع فيه دون متصل النما
فإن كان ولدا لا يفارق أمه
وقولين في منع الفتى من رجوعه
ويحصل فيه الارتجاع بلفظه الـ

فصل

ولو مع غنى ما لم يضر بفوهد
إلى ابن سواه فاقتبس وترشد
أو القول إن يفهم تملكه قد
لأمر النبي في براها كل مبتدئي
يؤثم ولم ينفذ تصرف معتمدي
باتفاقه أو باتفاق بمقصد
وعن أب سقطه ان يمت في المؤطد
فمن صلب مال المرء خذه تسدد
وعزره في الوجه القوي وهدد

وللأب من مال ابنه ملك ما يشا
إذا لم يجر المال منه بأخذه
ويملكه بالقبض مع قصد ملكه
وكالأب أم في التملك خرجوا
وإن يتصرف فيه قبل تملك
وليس بمضمون على الأب مطلقا
وليس لوارث ابنه ان مات الاختصا
وإن يقتضي أو يوصي به وهو مدتف
ولا حد في وطع امرئ أمة ابنه

كحکم إماء في يد الأب ولد
وليس عليه قيمة الأم وابنها
ونوع هبات المرأة والصدقات من
ويثبت بالتسليم ملكك فيما
وعرف اللغات امنحه إعطاء حالب
ولأن ولدت فالطفل حر وحكمها
ولا مهرها أيضاً بغير تردد
هبات وفي الأثمان تفريعها أقصد
ولا يرجعن الأب في مثل مبعد
لتحل بها في مدة ثمت اردد

فصل في تبرعات المريض

كصحته إعطاؤه نحو أرمد
فمن رأس مال المرأة صححه ترشد
مخوف إذ العبرا بحال التجود
بصاحبها من ثلثه بالعوا جد
إذا لم يجز باقي ذوي الإرث واصد
بقيمة مثل صح من ماله اعدد
واسهاله أو ذات جنب مضمد
ومن فالج يخشى عليه بمبتدي
وما كجذام أو كسل ممدد
فإن عطاه كالصحيح بأوكد
ذوي عدل أهل الطب عنه وقلد

وفي سقم غير الموت غير مفزع
وإيلام ضرب أو صداع ونحوه
كذا إن يعافى من مخوف وإن طرى
وإن كان سقم الموت ذا الخوف قاطعاً
على أجنبي وامنح الكل وارثاً
وإن يجن أو ينبح أو ابتعان أو بيع
كبير سامه أو مستمر رعافه
وعند انتهاء السل يخشى فراقه
لهذا وما ضاهاه حكم وصية
إذا لم يكن قد صار مدنف فراشه
وإن أشكال الداء المخوف فعنده سل

وبعد أقل الحمل في وجه اعدد
وبلدة طاعون إلى الموت موقد
أسيراً لسفاك لقتل معود
ليقتصر منه بالحسام مجرد
في الأولى وعنده كالأشحاح ليعدد
وأشباهه لا حظ فيه لمجتدي
وعتق محاباة كتابة أعبد
بأولها في القسم فال الأول ابتد
يصح الشرا من غير عتق بأوكد
وقيمه من ذاك ستة اشهد
وعند أبي يعلى المحاصلة اقصد
من الكل لا من ثلث مال الملحد
كذا في الوصايا احكم بغير تقصد
وقدم على الإيصا العطية تهتد
بغير إجازات يصح بأوطد
بقلب الذي يحويه بالإرث أسد
وعقد بقدر المثل من ماله احد
عن الكل ما أبقاء في المتجمد

ويخشى على ذات المخاض إلى النجا
ومن في التحام الحرب والبحر هائجا
كذاك العطايا من أسيير متى يكن
كذا حكم جان قد تقدم خصمه
فاما عطايهم من الثالث كلهم
ومن صار كالموتى لقطع مريه
وسيان في هذا عطاء منجز
فإن لم يف ثلث الفتى بجميعها
فمن يعط ثلث المال ثم اشتري أبا
وأخذكه بالمال والمال تسعة
بصحة ما حابى لسبق ورقه
وعن أحمد عتق المريض قربه
وعن أحمد كالاستوا اقسمه بينهم
وعن أحمد في العنق قدمه فيهما
وبيع المريض الوارثين بقيمة
كذا الخلف إن وصى له بمعين
وما لزم المضنى من المال كارها
وصحيح قضاه بعض دين وإن يضيق

فصل

بنسبة ما حابى من العقد أفسد
وما زاد عن ثلث بعيد ليبردد
بثلث الذي يسوى مثال به اقتد
وللأجنبي في النصف يبطل وطد
برد ويطلب قدر ما حوبى اصدد
يكمel للوراث مقداره اردد
وما منعوا في الرد كل ليبردد
شفيع فياخذ ما اشتراه ويفتدى
وبيع بما فيه ربا الفضل قيد
ولا فيرى أو يقل يتزيد
بكر يساوى ثلث قيمته قد
أقلت الفتى والقدر تسعة احدد
فللوارث اجعل شفعة في المؤطر
يقل وارث بل في سقام به اقتد
سقام به حلف فللأخذ اعتصد
وأحوال من أعطى وأوصى له امهد
بعكس كذا إن يغرن مال ويزدد

وبيع محاباة قريبا وغيره
فيرجعه ذو الإرث إن لم يجز له
كبيبك عبدا كل ملك يا فتى
وعنه لأهل الإرث يبطل كله
وخير على القولين مشترى فإن
 وإن طلب الإمضاء في كله وإن
وعن أحمد في الكل ينفذ بيعه
ولا خيرة للمشتري إن يكن له
وفي السلم إن حابيته بإقالة
بما قبل في وسطى الروايات بتة
كبيبك كر البر يسوى ثلاثة
أو اسلفته فيه ثلاثة مدنفا
ومن باع شخصا أجنبيا محابيا
ومن بدع الاعطاء في صحة فإن
وفي زمن الإعطى إن اتفقا وفي الـ
وفي حالة الموت اعتبر ثلث ماله
فمن صار ذا إرث له امنع وعكسه

فمعتق عبد ماله غيره متى
تملك ثلثيه فحر ليعدد
من العتق لكن إن علته ديونه
كمقداره لا عتق فيه بأوكد
فما ت ولا مال لها غير ما اجتندي
فواهب كل المال ألف لزوجة
وي بالإرث نصف الشيء للوارث اردد
فللدور قل للشيء صحت هباته
يعادل بينهم فكم وعدد
لوارثه كل سوى شيئاً كذا
تصح هبات المرء فيه فأورد
من الشيء خمسي ماله وهو الذي
لوارث زوج بعدها مات فاعدد
إلى عصبات الحود خمساً وما بقي

فصل فيما تختلف به العطية الوصية

وأول معطى قدّمن ثم أولاً
ويبين الوصايا ساوياً لا تردد
وليس لمعط في العطية رجعة
 وإن يشاً الموصي ليرجع ويردد
ويشرط في الإعطاء قبول معاذر
وذلك في الإيماء بعد التلحد
وقدم على الإيماء عطية مدنف
إذا اجتمعا حتى على عتق عبد
ويثبت من حين العطية ملكها
مراعي إلى موت الفتى المتتجود
فإن وسع الثالث العطايا أو أجيزة من
أو ان العطا بالملك أو ما وسع طد

فصل

إذا خرجوا من ثلث مال المشرد
ومن كان موهوبا فذاك لسيد
سواء وما من قبل موت المسود
تكسب من قدر العتيق تسد
وشيئين إن يكسب كمثيله أصفرد
من الكسب أو منه لوراث سيد
ويملك نصف الكسب غير مصدر
ثلاثة أخماس بغير تردد
ثلاثة أنساع فع العلم تهتدى
تملكه من كسبه لهم اشهد
وذاك المبقى بعد حق المعبد
وكالكسب مهر المثل في حق نهد
كقيمتها قدرأ أو ادنى وأزيد

وللمعتقين الكسب من حين عتقهم
ونسبة ما قد يحمل الثالث أعطهم
ويعتقد منه شيء ان لم يكن له
تكسبه أو أصله منه كسبة الـ
شيء له إن يكتب مثل قدره
ونصف متى يكتب كنصف وما باقى
ويعتقد منه النصف مع كسب مثله
ويحصل له مع كسب مثيله منها
ومع كسب مثل النصف يحصل منها
ويحصل بعد الجبر بالعتق والذي
كمثلي ما اعتقت في العبد مطلقا
ومال عتيق جد لمتهب به
كواطيكها من بعد عتق ومهرها

فصل

وما وهب المضنى لمضنى فرده على الأول الثاني وما لهما اشهد

سواء فماتا صع من بذل أول
من الشيء ثلث فالجميع لأهله
فبالثلثين صع وقابل تجد إذا
ثانية منها تصع لبسطهم
لوراث ثان ريعها ولوارث الـ
ثانيهما شيء وعاد لمبتدى
سوى ثلثي شيء كشيئهم اعدد
ثلاثة الشيء اعتبر ثم تقصد
لشين مع ثلثين كالكسر قيد
مقدم باقيه بغير تقيد

فصل

وإن باع مصنى كر بُر بمثله
وليس له ملك سوى ما اشتري به
فمن ماله حابي انسبن ثلث ماله
وإن تشا من قدر الرفيع فأسقطن
وتضرب باقي قدره في ثلاثة
فينفذ فيه البيع في قدر خارج
ومصدق كل المال عرسا ومهراها
لها مهر مثل ثم شيء بتحلة
فصار لهم نصف وربع صداقها الـ
وذا يعدل الشينين فاجبر وقابلن
لوراثه نصف وعشرين صداقها
ووراثتها يعطون من ذاك أربعا

رديء يساوي ثلث قيمة جيد
وحاباه فاسلك في سبيل مرشد
وصحح بقدر الثالث منه تسدد
إذا قيمة الأدنى بغير تبدد
وقيمة الأعلى انسب من المتتصعد
بنسبته من مرتفق لا تقيد
كنصف فماتت قيل عن مهرها قد
ونصفهما إرثا لوارثه اردد
مكمل إلا نصف شيء مزهد
تر الشيء من هذا ثلاثة اهتد
وذلك مثلاً جائز بالتجود
فعول على هذا البيان الممهد

لكان لها نصف وشيء كما ابتدى
كميراثه منها له لا تزيد
تصح محاباة على المتوفى
رجوع الإمام الحبر عن ذا فقلد

ولو خالعته ذي بنصف صداقها
وعاد له بالخلع نصفهما معاً
 وإن قبلها مات الفتى ورثت ولم
وعنه بلى من ثلاثة وروي لنا

فصل

يصير متى تملكه حرا فأشهد
بنص وقيل امنعه إرثا وأبعد
بعتق ابن عم حال صحته اعدد
كذاك ومن تحرير تزويجها أشهد
بنص وقيل امنعهما الإرث واصدد
وكانوا متى يملكون يعتقدوا طد
يحرر ذا القربى وبالإرث اسعد
تملكه يعتق بملك فجدد
عنقة تعليق الصحيح الممجد
بأن من الأقسام إلف توسد
وهن التراث الوارثات المؤسد
وكالأخذ الإعطى الاشترا عند أحمد
وقال أبو يعلى بل الثالث شرد

وملك بالإيصاء والهبة أمرؤ
بتحريره من رأس مال وإرثه
كذا الحكم في إقراره في سقامه
 وإن أعتق ابن العم أو أمة له
يعتقهما من ثلاثة وتوثرت
كذلك في ورائه إن شراهمو
وعن أحمد من رأس مال مريضهم
ومن يشر من يعتق على وارث متى
ووجهان هل في الثالث أو رأس ماله
على زمن آت فوافاه مدفنا
ومعطى أخيات تفرقن فارتضى
عتقن عليه جميعا منه من رأس ماله
وقيل ان يجز أيضا فريد بماله

ومعنى أن شى قدرها مائة
ومهرها ضعفه ان تنكحها به الصد
ولم تستحق المهر في المتوفى
بثلث أباه وهو ذو ابن مرشد
ليعتقد أبوه وامضين في التجدد
وسدس الذي يبقى لوالد ملحد
ويعتقد عليه الجد بعد المفقود
كارش جنایات المريض وأعبد
ولو مع نزرتافه متزيد
لمن لم يوف الاشتراك بأوطد
ويفقد وفا فاردد وشرك بأجود
وقيل بلى مع ضيق مال وإن يمت
قوله: (وهي تمليل في حياته بغير عوض)^(١). هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب،
وقيل: الهمة تقتضي عوضا، وقيل: ما عرف فلو أعطاه ليعاوه، أو ليقضى له به حاجة، فلم
يف كمال الشرط واختاره الشيخ تقى الدين - رحمة الله^(٢).

قوله: (فإن شرط فيها عوضا معلوما صارت)^(٣). حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار،
والشفعية، وغيرهما، هذا المذهب، قال الحارثي: قاله القاضي وأصحابه^(٤) وليس منصوصا
عنه، ولا عن متقدمي أصحابه، وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره، وصححه في الخلاصة^(٦).

(١) المقنع ٥/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٦٩.

(٣) المقنع ٦/١٧.

(٤) الإنصاف ٦/١٧.

(٥) الوجيز: ٢٠٤.

(٦) الإنصاف ٦/١٧.

وتجريد العناية^(١)، وقدمه في الشرح^(٢)، والفروع^(٣)، والرعايتين^(٤)، والحاوي^(٥)، والنظم^(٦)، والمذهب^(٧)، والهداية^(٨) وقيل: هي بيع مع التقادب. (وعنه يغلب فيها حكم الهبة)^(٩). ذكرها أبو الخطاب^(١٠)، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو الصحيح، وهو متين جداً، قال عن الأول: هو صعب جداً. انتهى^(١١). قال القاضي: ليست بيعا وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً، وتارة تكون بعوض، وكذلك العتق ولا يخرجان عن موضوعهما^(١٢). قال في الفروع: وإن شرطه، كان معلوماً، صحت كالعارضية، وقيل: بقيمتها بيعاً، وعنده: هبة. انتهى^(١٣).

تبنيه: أفادنا الموفق - رحمه الله - صحة شرط العوض فيها^(١٤) وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: لا يصح مطلقاً^(١٥).

قوله: (إن شرط ثواباً مجهولاً؛ لم يصح)^(١٦). يعني الهبة، وعليه أكثر الأصحاب، منهم:

- (١) تجريد العناية: ١٠٢.
- (٢) الشرح الكبير .٧/١٧.
- (٣) الفروع .٤٠٧/٧.
- (٤) الرعاية الصغرى: ١٢/٢.
- (٥) الحاوي الصغير .٤٢٩.
- (٦) عقد الفرائد ١/٢٩٣.
- (٧) الإنصاف .٦/١٧.
- (٨) الهداية: ٢١١.
- (٩) المقعن .٦/١٧.
- (١٠) الهداية .٢١١.
- (١١) الإنصاف .٦/١٧.
- (١٢) السابق .٧/١٧.
- (١٣) الفروع .٤٠٦/٧٧.
- (١٤) المقعن .٦/١٧.
- (١٥) المرجع السابق.
- (١٦) الإنصاف .٦/١٧.

القاضي^(١)، وابن البناء، وابن عقيل^(٢)، والموفق^(٣) قال في الخلاصة: في الأصح^(٤) قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٧)، والشرح^(٨)، والنظم^(٩)، وغيرهم، وعنه أنه قال: يرضيه بشيء، فيصح وذكرها الشيخ تقي الدين - رحمه الله - ظاهر المذهب^(١٠). قال الحارثي: هذا المذهب نص عليه من روایة ابن الحكم، وإسماعيل بن سعيد^(١١)، وإليه ميل أبي الخطاب^(١٢)، وصحح هذه الروایة في الرعاية الصغرى فقال: فإن شرطه مجھولاً، صحت في الأصح^(١٣) قال في الكبير: وهو أولى^(١٤)، فعلى هذه الروایة: يرضيه فإن لم يرض، فله الرجوع فيها فيردها بزيادة ونقص، نص عليه^(١٥). (فإن تلتفت) فقيمتها يوم التلف وهذا البناء على هذه الروایة، هو الصحيح، صحّحه الموفق^(١٦)، وغيره، وقيل: يرضيه بقيمة ما وبه، قال الحارثي: ويحمل وجها

- (١) المقنع ٨/١٧.
- (٢) الجامع الصغير: ٢٠٢.
- (٣) المغني ٨/٢٥٠.
- (٤) الإنصاف ٩/١٧.
- (٥) الممتع في شرح المقنع ١٥٦/٤.
- (٦) الوجيز: ٢٠٤.
- (٧) الفروع ٤٠٧/٧.
- (٨) الشرح الكبير ٨/١٧.
- (٩) عقد الفرائد ١/٣٩٢.
- (١٠) مجموع الفتاوى ٣١/٢٨٥.
- (١١) الإنصاف ١٠/١٧.
- (١٢) الهدایة: ٢١١.
- (١٣) الرعاية الصغرى ٢/١٢.
- (١٤) الإنصاف ١٠/١٧.
- (١٥) الفروع ٧/٤٠٧.
- (١٦) الكافي ٢/٤٦٨.

بالبناء، وهو ما يعد ثواباً لمثله عادة^(١).

فائدة: لو ادعى شرط العوض، فأنكر المتهب، أو قال: وهبتي هذا، قال: بل بعتكه ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان: أحدهما: يقبل قول المتهب، وجزم به في الكافي في المسألة الأولى^(٢) وقدمه الحارثي، وقال: حكا في الكافي، وغير واحد، الوجه الثاني: يقول قول الواهب، وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى^(٣).

قوله: (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة، من الإيجاب والقبول والمعاطاة المقترنة بما يدل عليها)^(٤). هذا المذهب، اختاره ابن عقيل، والمجد في شرح الهدایة، وغيرهما، حتى إن ابن عقيل وغيره. صاححوا الهبة بالمعاطاة، ولم يذكروا فيها الخلاف الذي في بيع المعاطاة^(٥)، وجزم به في المحرر^(٦)، والوجيز^(٧)، والحاوي^(٨)، والمنور^(٩)، وغيرهم وقدمه في الشرح^(١٠)، والحارثي^(١١)، والفروع^(١٢)، والفائق^(١٣)، والنظم^(١٤)، وغيرهم قال في التلخيص: وهل يقوم الفعل مقام اللفظ؟ يخرج على الرواية في البيع بالمعاطاة، وأولى

(١) الإنصاف ١٧/١٠.

(٢) الكافي ٢/٤٦٨.

(٤) المقنع ١٧/١١.

(٥) الإنصاف ١٧/١١.

(٦) المحرر ١/٥٨٦.

(٧) الوجيز: ٢٠٤.

(٨) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(٩) المنور: ٢٩٩.

(١٠) الشرح الكبير ١٧/١١.

(١١) الإنصاف ١٧/١١.

(١٢) الفروع ٧/٤٠٥.

(١٣) الإنصاف ١٧/١١.

(١٤) عقد الفرائد ١/٣٩٢.

بالصحة^(١) قال في الحاوي الصغير: وتنعقد بالمعاطة^(٢) وفي المستوعب^(٣)، والمعنى في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتسلية، وقال في الرعاية الكبرى: وفي العفو وجهان، وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وألفاظها: وهبت، وأعطيت، وملكت، والقبول: قبلت أو تملكت أو اتهبت فإن لم يكن إيجاب، ولا قبول، بل إعطاء، وأخذ؛ كانت هدية، أو صدقة تطوع على مقدار العرف. انتهى^(٤). وقال في الانتصار - في غذاء المساكين في الظهار - : أطعمتك كوهبتكم^(٥). ذكر القاضي في المجرد^(٦)، وأبو الخطاب^(٧)، وأبو الفرج الشيرازي: أن الهبة والعطية لا بد فيها من الإيجاب والقبول، ولا تصح بدونه، سواء وجد القبض أو لم يوجد^(٨) قاله الموفق^(٩) وغيره، قال في الفائق: وهو ضعيف^(١٠)، وقدم في الرعايتين: أنه لا يصح بالمعاطة^(١١)، وتقدم التتبية على هذه المسألة في البيع.

فائدتان:

إحداهما: لو تراخي القبول عن الإيجاب؛ صح، ما داما في المجلس، ولم يتشارagua بما يفعله، قاله في الرعاية الكبرى، والفائق^(١٢) وقال في الصغرى^(١٣)، والحاوي: وتنعقد

- (١) الإنصال ١٢/١٧.
- (٢) الحاوي الصغير ٤٢٧.
- (٣) المستوعب ٤٦٩/٢.
- (٤) الإنصال ١٢/١٧.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) الهدایة: ٢١.
- (٨) الإنصال ١٢/١٧.
- (٩) العدة شرح العمدة: ٣٧٥.
- (١٠) الإنصال ١٢/١٧.
- (١١) الرعاية الصغرى ١١/٢.
- (١٢) الإنصال ١٣/١٧.
- (١٣) الرعاية الصغرى ١١/٢.

بالإيجاب والقبول عرفا^(١)، وقال الزركشي: لو تقدم القبول على الإيجاب؛ ففي صحة الهبة روايتها^(٢) انتهى. قلت: هي مشابهة للبيع، ف يأتي هنا في البيع على ما تقدم، ثم وجدت الحارثي صرح بذلك، فلم يوجد فيه خلافاً وكذلك صاحب التلخيص^(٣).

الثانية: يصح أن يهبه شيئاً، ويستثنى نفعه مدة معلومة، وبذلك أجاب الموفق^(٤) واقتصر عليه في القاعدة (٣٢)^(٥).

قوله: (وتلزم بالقبض)^(٦). يعني: ولا تلزم قبله، وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب مطلقاً، جزم به في الوجيز^(٧)، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٨)، والقاضي^(٩). قال ابن منجا في شرحه: هذا أصح^(١٠). وقدمه في المحرر^(١١)، والخلاصة^(١٢)، والنظم^(١٣)، والحارثي^(١٤)، والفروع^(١٥)، والفاتق^(١٦)، والرعايتين^(١٧)، والحاوي^(١٨) قال في الكبرى:

- (١) الحاوي الصغير ٤٢٧.
- (٢) شرح الزركشي ٤/٣٠٥.
- (٣) الإنصاف ١٧/١٣.
- (٤) المغني ٧/٢٥٠.
- (٥) تقرير القواعد ١/٢٣٣.
- (٦) المقنع ١٧/١٤.
- (٧) الوجيز: ٢٠٤.
- (٨) الإنصاف ١٧/١٤.
- (٩) الجامع الصغير ٢٠٢.
- (١٠) الممتع شرح المقنع ٤/١٥٧.
- (١١) المحرر ١/٥٨٦.
- (١٢) الإنصاف ١٧/١٤.
- (١٣) عقد الفرائد ١/٣٩٣.
- (١٤) الإنصاف ١٧/١٤.
- (١٥) الفروع ٧/٤١١.
- (١٦) الإنصاف ١٧/١٤.
- (١٧) الرعاية الصغرى: ٤٢٧.
- (١٨) الحاوي الصغير ٤٢٧.

تلزم الهبة وتملك بالقبض، إن اعتبر، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وغيره وعنه: تلزم في غير المكيل والموزون، بمجرد الهبة^(١). قال الشارح: وعلى قياسهما المعدود والممنوع^(٢) قال في الفروع: وعنه تلزم في متميز بالعقد^(٣)، اختاره القاضي^(٤)، وأصحابه، قال ابن عقيل: هذا المذهب^(٥)، قال الزركشي: لا يفتقر المعين إلى القبض عند القاضي، وعامة أصحابه^(٦)، وقدمه في المغني^(٧)، وابن رزين في شرحه^(٨)، وعنه: لا تلزم إلا بإذن الواهب في القبض.

تبنيهان:

أحدهما: ظاهر كلام الموقف صحة الهبة بمجرد العقد^(٩)، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وطائفة أن ما يقال ويوزن لا يصح إلا مقوضاً، قال الخرقى: ولا تصح الهبة والصدقة، فيما يقال ويوزن، إلا بقبضه^(١٠). قال في الانتصار - في البيع بالصفة -: القبض ركن في غير المعين، لا ينبرم العقد بدونه، نقله الزركشي^(١١) وصححه الحارثي^(١٢)، ويأتي كلام ابن عقيل قريباً.

- (١) الإنصاف ١٧/١٥.
- (٢) الشرح الكبير ١٧/١٤.
- (٣) الفروع ٤/٤١١.
- (٤) الجامع الصغير: ٢٠٢.
- (٥) الفروع ٧/٤١١.
- (٦) شرح الزركشي ٤/٣٠٠.
- (٧) المغني ٧/٣٤٠.
- (٨) الإنصاف ١٧/١٦.
- (٩) المغني ٨/٢٤٠.
- (١٠) شرح الزركشي ٤/٣٠٠.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الإنصاف ١٧/١٧.

الثانية: قوله: (في المكيل والموزن لا تلزم فيه إلا بالقبض). محمول على عمومه في كل ما يقال ويوزن^(١) قال الشارح، والموفق: وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمعين فيه، كفيف من صبرة، ورطل من دن، قال: وقد ذكرنا ذلك في البيع، ورجحنا العموم^(٢) قال في الفروع: كما تقدم^(٣) وعنده: تلزم في متميز بالعقد، قال الزركشي: هبة غير المعين كفيف من صبرة، ورطل من زيرة تفتقر إلى القبض بلا نزاع^(٤).

فائدة: تملك الهبة بالعقد قاله الموفق^(٥) ومن تابعه، ونقله في التلخيص، وقدمه في الفائق، وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع^(٦) قال في القاعدة التاسعة والأربعين: قاله كثير من الأصحاب^(٧) ومنهم: أبو الخطاب في انتصاره^(٨)، وصاحب المغني^(٩)، والتلخيص^(١٠)، وغيرهم وقيل: يتوقف الملك على القبض، وقدمه في الرعايتين^(١١)، والحاوي الصغير^(١٢)، والنظم^(١٣) وجزم به في المحرر^(١٤) قال في الكافي: لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل

- (١) المرجع السابق.
- (٢) الشرح الكبير ٢٠/١٧.
- (٣) لم أهتد إلى موضعها.
- (٤) شرح الزركشي ٤/٣٠٠.
- (٥) المغني ٨/٢٤٤.
- (٦) الإنصال ١٧/١٨.
- (٧) تقرير القواعد ١/٣٥٥.
- (٨) الإنصال ١٧/١٨.
- (٩) المغني ٨/٢٤٤.
- (١٠) الإنصال ١٧/١٨.
- (١١) الرعاية الصغرى ٢/١١.
- (١٢) الحاوي الصغير ٤٢٧.
- (١٣) عقد الفرائد ١/٣٩٣، سبق ذكره.
- (١٤) المحرر ١/٥٨٦.

والموزون، إلا بقبضه وفيما عدّهما روايتان^(١) وقال في شرح الهدایة: مذهبنا: أن المُلْك في المohoب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه: إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر، والعبد mohob؛ لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض، ففطرته على الواهب، وكذا صر ابن عقيل: أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها^(٢)، وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً^(٣)، قال ذلك في القاعدة التاسعة والأربعين وقيل: يقع الملك مرعاً فإن وجد القبض: تبينا أنه كان للمohoب بقبوله، وإنما فهو للواهب، وحكي عن ابن حامد، وفرع عليه: حكم القطرة^(٤) وأطلقهما في الفروع^(٥) وهم روايتان في الانتصار، في نقل المُلْك بعقد فاسد، قال في الفروع: وعليهما يخرج النماء وذكر جماعة: إن اتصل القبض^(٦).

قوله: (ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب)^(٧). يعني إذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وهذا المذهب بشرطه الآتي، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، وقال في الترغيب^(٨)، والبلغة، والتلخيص: وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان، والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن^(٩)، وظاهر كلام القاضي اعتبار اللفظ فيه^(١٠)، قال الحارثي: وعنه يصح القبض بغير إذنه^(١١)، قدمه في الرعایتين^(١٢)، والحاوي^(١٣).

- | | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| (١) الكافي / ٤٦٦ . | (٢) الإنصاف / ١٧ / ١٨ . |
| (٣) شرح الزركشي / ٤ / ٣٠٠ . | (٤) تقرير القواعد / ١ / ٣٥٧ . |
| (٥) الفروع / ٧ / ٤١٠ . | (٦) الفروع / ٧ / ٤١٠ . |
| (٧) المقنع / ١٧ / ٢٠ . | (٨) الإنصاف / ١٧ / ٢١ . |
| (٩) المصدر السابق. | |
| (١٠) الجامع الصغير: ٢٠٢ . | |
| (١١) الإنصاف / ١٧ / ٢١ . | |
| (١٢) الرعایة الصغرى / ٢ / ١١ . | |
| (١٣) الحاوي الصغير / ٤٢٧ . | |

وقوله: (إلا ما كان في يد المتهب). فيكفي مضي زمن يتأتي قبضه فيه^(١). هذا إحدى الروايات اختارة القاضي^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، والسامري^(٤) وجزم به في البلغة، والتلخيص^(٥) وقدمه في الرعایتين^(٦)، والحاوي^(٧) قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٨) وعنده: ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد^(٩)، وهو المذهب، قال الشارح: هذا الصحيح، إن شاء الله تعالى^(١٠)، وقدمه في المحرر^(١١)، والفروع^(١٢)، والفائق^(١٣)، والنظم^(١٤)، وابن رزين في شرحه^(١٥) قال في الرعایتين: وهو أولى^(١٦)، وكذا قال الحارثي^(١٧) وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(١٨) وعنده: لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضاً، ويمضي زمن يتأتي قبضه فيه^(١٩) جزم به في الخلاصة^(٢٠)،

- (١) المقعن ٢٠/١٧.
- (٢) الإنصال ٢١/١٧.
- (٣) الهدایة ٢١١.
- (٤) المستوعب ٤٧١/٢.
- (٥) الإنصال ٢١/١٧.
- (٦) الرعایة الصغری ٢/١١.
- (٧) الحاوي الصغير ٤٢٧.
- (٨) الممتع في شرح المقعن ٤/١٥٨.
- (٩) الفروع ٧/٤١١.
- (١٠) الشرح الكبير ١٧/٢١.
- (١١) المحرر ١/٥٨٦.
- (١٢) الفروع ٧/٤١١.
- (١٣) الإنصال ١٧/٢٢.
- (١٤) عقد الفرائد ١/٣٩٣.
- (١٥) الممتع في شرح المقعن ٤/١٥٨.
- (١٦) الرعایة الصغری ٢/١١.
- (١٧) الإنصال ١٧/٢٢.
- (١٨) الوجيز: ٤٢٠.
- (١٩) الفروع ٧/٤١١.
- (٢٠) الإنصال ١٧/٢٢.

واختاره القاضي أيضًا^(١). وقدمه في الرعاية الصغرى^(٢)، والحاوي^(٣): قال في الكبرى: ومن اتهب شيئاً في يده، يُعتبر قبضه فقبله، اعتبر إذن الواهب على الأشهر، ثم مضى زمن يمكن قبضه فيه ليملكه، وقيل: يعتبر مضي الزمن دون إذنه^(٤).

تبنيه: الاستثناء الثاني في كلام الموفق: من قوله «وتلزم بالقبض» لا من قوله «ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب»^(٥).

فائدةثان:

إحداهما: صفة القبض هنا كقبض المبيع، وعلى القول بأنه لا بد من مضي مدة يتأنى قبضه فيها، فإن كان منقولاً فبمضي مدة نقله، فيها، وإن كان مكيلًا أو موزوناً فبمضي مدة يمكن اكتياله وازانه فيها، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية، وإن كان غائبًا لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه هو، أو وكيله ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها، ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره، في باب الرهن^(٦) وكذا حكم قرض الرهن وتقدم.

الثانية: له أن يرجع في الإذن قبل القبض، وله أن يرجع في نفس الهبة قبل القبض، على الصحيح من المذهب فيهما، وقيل: لا يصح الرجوع فيهما.

قوله: (إن مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع)^(٧). هذا المذهب، جزم به في الهدایة^(٨)، والمذهب، والخلاصة^(٩)، والوجيز^(١٠)، وغيرهم واختاره صاحب

(١) الجامع الصغير: ٢٠٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٢/١١.

(٣) الإنفاق: ١٧/٢٢.

(٤) المقعن ١٢/٤٠٤.

(٥) الحاوي الصغير: ٤٢٧.

(٦) المذهب: ١٧/٢٣.

(٧) المقعن ١٧/٢٣.

(٨) الهدایة: ١١/٢١.

(٩) الإنفاق ١٧/٢٣.

(١٠) الوجيز: ٤٠٢.

التلخيص^(١)، وغيره وقدمه في المحرر^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والفروع^(٥)، وغيرهم. وقال القاضي في المجرد: يبطل عقد الهبة، جزم به في الفصول^(٦)، وقدمه في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والنظام^(٩)، والفارق^(١٠) قال في القاعدة (١٤٤): وهو المنصوص في رواية ابن منصور، واختيار ابن أبي موسى قاله القاضي وابن عقيل في الهبة في الصحة، وأما في المرض إذا مات قبل إقراضها، فجعلها الورثة بالخيار لشبهها بالوصية^(١١). انتهى.

فائدة: لو وهب الغائب هبة، وأنفذها مع رسول الموهوب له، أو وكيله، ثم مات الواهب، أو الموهوب له قبل وصولها، لزم حكمها، وكانت للموهوب له؛ لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه، وإن أنفذها الواهب مع الرسول نفسه، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له، أو مات الموهوب له بطلت، وكانت للواهب ولورثته؛ لعدم القبض، وكذلك الحكم في الهدية نص على ذلك.

تنبيه: أفادنا الموفق - رحمه الله تعالى - بقوله: «قام وارثه مقامه» أن إذن الواهب يبطل بميته، وهو صحيح، وكذلك يبطل إذنه بموت المتهم^(١٢).

(١) الإن النفاف / ٢٣ / ١٧.

(٢) المحرر / ١ / ٥٨٦.

(٣) الرعاية الصغرى / ٢ / ١١.

(٤) الحاوي الصغير / ٤٢٧.

(٥) الفروع / ٧ / ٤١١.

(٦) الإن النفاف / ١٧ / ٢٤.

(٧) المعني / ٨ / ٢٤٣.

(٨) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٣.

(٩) عقد الفرائد / ١ / ٣٩٣.

(١٠) الإن النفاف / ١٧ / ٢٤.

(١١) تقرير القواعد / ٣ / ٨٧.

(١٢) المعني / ٨ / ٢٤٣.

فوائد:

الأولى: لو مات المتهب قبل قبوله، بطل العقد على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يبطل.

الثانية: يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع، ولا يحتاج إلى قبول من نفسه، على الصحيح من المذهب ويكتفي بقوله: وهبته وقبضته له، وقال القاضي: لا بد في هبة الولد أن يقول: «قبلته». وهو مبني على اشتراط القبول، على ما تقدم قريراً^(١) والمذهب خلافة، وقال بعض الأصحاب: يكتفي بأحد لفظين، إما أن يقول: «قد قبلته»، أو «قضته». وإن وهب ولد غير الأب، فقال أكثر الأصحاب: لا بد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي، ويقبض له، ليكون الإيجاب من الولي، والقبول والقبض من غيره كما في البيع، بخلاف الأب، فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض. قال الموفق، وال الصحيح عندي: أن الأب وغيره في هذا سواء^(٢) قال في الفروع: وفي قبض ولد غير الأب من نفسه روأيتا شراء وبيعه من نفسه^(٣).

الثالثة: لا يصح قبض الطفل والمعجنون لنفسه، ولا قبوله، ووليه يقوم مقامه فيهما، فإن لم يكن له أب فوصيه، فإن لم يكن فالحاكم الأمين، أو من يقيمه مقامهم، ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم^(٤)، وقال الموفق في المعني: «ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم»^(٥).

الرابعة: لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها على الصحيح من المذهب، نص عليه في روایة ابن منصور^(٦)، وقال في القواعد الأصولية - تبعاً للحارثي -: هذا أشهر الروايتين، وعليه

(١) الانصاف ٢٥/١٧.

(٢) المعني ٨/٢٥٥.

(٣) الفروع ٧/٤١١.

(٤) الانصاف ١٧/٢٥.

(٥) المعني ٨/٢٥٣.

(٦) الانصاف ١٧/٢٦.

معظم الأصحاب، وعنهم: يصح قبضه وقبوله، اختاره المصنف في المغني^(١)، والحاوبي^(٢) وقال في المغني: «ويتحمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول»^(٣). وفرق بينهما، والسفيه كالمميز وأولى بالصحة والوصية كالهبة في ذلك.

الخامسة: قال القاضي في المجرد: يعتبر في قبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقوضاً تملكاً، ونصف الشريكأمانة بيده. انتهى^(٤). وجزم به في الحاوي^(٥)، والرعايتين^(٦) قال في القاعدة الثالثة والأربعين: في المجرد والفصول: يكون نصف الشريك وديعة عنده، وقال ابن عقيل في الفنون: يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة. انتهى^(٧). قلت لو قيل: إن جاز له أن يتصرف، وتصرف؟ كان عارية؛ وإن لم يتصرف فوديعة؛ لكان متوجهها^(٨)؛ ثم وجدته في القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه في الفنون، فقال: قال ابن عقيل في فنونه: هو عارية، حتى قبضه ليستفع به بلا عوض. قال صاحب القواعد: وهو صحيح إن كان إذن له في الانتفاع مجاناً، أما إن طلب منه أجرة فهي إجارة، وإن لم يأذن في الانتفاع، بل في الحفظ فوديعة^(٩). انتهى.

فائدة: لو قال أحد الشركين للعبد المشترك: أنت حبيس على آخرنا موتاً؛ لم يعتق بموت الأول منهما ويكون في يد الثاني عارية، فإذا مات عتق. ذكره القاضي في المجرد^(١٠)، وذكره في القاعدة الثالثة والأربعين^(١١).

- | | |
|--------------------------|---------------------------|
| (٢) الإنصال .٢٦/١٧ | (١) المغني .٢٥٣/٨ |
| (٤) الإنصال .٢٦/١٧ | (٣) المغني .٢٥٣/٨ |
| (٦) الرعاية الصغرى .١١/٢ | (٥) الحاوي الصغير .٤٢٦ |
| | (٧) تقرير القواعد .٣٠٦/١ |
| | (٨) الإنصال .٢٧/١٧ |
| | (٩) تقرير القواعد .٣٠٦/١ |
| | (١٠) الإنصال .٢٧/١٧ |
| | (١١) تقرير القواعد .٣٠٦/١ |

قوله: (إِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ مِنْ دِينِهِ، أَوْ وَهْبَهُ لَهُ، أَوْ أَحْلَهُ، بِرَتْ ذَمَّتِهِ^(١)). وكذا إن أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو نحو ذلك، وكان المبرئ والمبرأ يعلمان الدين صحيحة ذلك وبرئ، وإن رده لم يقبل على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٢)، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: يشترط القبول، قال في الفروع^(٣) وفي المغني: في إبرائتها له من المهر، هل هو إسقاط، أو تمليك؟ فيتووجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح اعتبر قبوله^(٤)، وفي الموجز، والإيضاح: لا تصح هبة في عين^(٥). وقال في المغني: إن حلف لا يهبه فأبرأه، لم يحث؛ لأن الهبة تمليك عين، قال الحارثي: تصح بلفظ «الهبة» و«العطية» مع اقتضائهما وجود معين، وهو متوف لإضافتهما لمعنى الإسقاط هنا قال: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقة، لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط، وانتفاء شرط الهبة، ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه، وامتنع إجزاؤه عن الزكاة، لانتفاء حقيقة الملك. انتهى. وقال في الانتصار: إن أبراً مريض من دينه، وهو كل ماله ففي براءته من ثلاثة، قبل دفع ثلثيه: منع وتسليم^(٦). انتهى. وأما إن علمه المبرأ - أو جهله، وكان المبرئ يجهله: صحيحة، سواء جهل قدره، أو وصفه، أو هما، على الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز^(٧)، وقدمه في المحرر^(٨)، والفروع^(٩)، والفاتق^(١٠)، وغيرهم، وصححه الناظم^(١١)

(٢) الفروع / ٦ . ٣٣٩

- (١) المقعن / ١٧ . ٢٧
- (٣) الفروع . ٣٣٩
- (٤) المغني / ٨ . ٢٥٠
- (٥) الإنصال . ٢٨ / ١٧
- (٦) الفروع / ٦ . ٣٣٩
- (٧) الوجيز: . ٢٠٥
- (٨) المحرر / ١ . ٥٨٥
- (٩) الفروع / ٦ . ٣٤٠
- (١٠) الإنصال . ٢٩ / ١٧
- (١١) عقد الفرائد / ١ . ٣٩٤

قال في القواعد: هذا أشهر الروايات وعنده: يصح مع جهل المبرأ - بفتح الراء - دون علمه، وعنده لا يصح، ولو جهلاً، إلا إذا تعذر علمه^(١) وقال في المحرر: ويخرج أن يصح بكل حال، إلا إذا عرفه المبرأ، وظن المبرأ جهله به، فلا يصح. انتهى. وعنده: لا تصح البراءة من المجهول، كالبراءة من العيب ذكرها أبو الخطاب وأبو الوفاء، كما لو كتمه المبرأ خوفاً من أنه لو علمه المبرأ، لم يبرئه، قاله في الفروع^(٢) وقال الموفق^(٣)، والشارح: فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق، خوفاً من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي ألا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريباً بالمبرأ، وقد أمكن التحرز منه^(٤) انتهياً. وتابعهما الحارثي وقال: ظاهر كلام أبي الخطاب الصحة مطلقاً، قال: وهذا أقرب.

فوائد:

الأولى: من صور البراءة من المجهول: لو أبرأه من أحدهما، أو أبرأه أحدهما قاله الحلواني، والحارثي وقالا: يصح، ويؤخذ بالبيان، كطلاقه إحداهما، وعتقه أحدهما قال في الفروع: يعني ثم يقرع على المذهب^(٥).

الثانية: قال الموفق وغيره، قال أصحابنا: لو أبرأه من مائة، وهو يعتقد أن لا شيء عليه، فكان له عليه مائة، ففي صحة الإبراء وجهان^(٦) صصح الناظم أن البراءة لا تصح^(٧)، قال الحارثي: وهذا أظهر^(٨)، أطلقهما في الفروع^(٩)، أصلهما: لو باع مالا لموروثه، يعتقد أنه

(٢) المرجع السابق.

(١) الفروع ٦/٣٤٠.

(٣) المغني ٨/٢٥٢.

(٤) الشرح الكبير ١٧/٣١.

(٥) الفروع ٦/٣٤٠.

(٦) المغني ٨/٢٥٢.

(٧) عقد الفرائد ١/٣٩٤.

(٨) الإنصاف ١٧/٣٠.

(٩) الفروع ٦/٣٤٠.

حي، وكان قد مات وانتقل ملكه إليه، فهل يصح البيع؟ فيه وجهان، وتقدم الصحيح منها في البيع فكذا هنا، وقال القاضي: أصل الوجهين: من باشر امرأة بالطلاق يظنها أجنبية، فبانت أمرأته، أو واجه بالعتق من يعتقد لها حرمة فبانت أمته ويأتي^(١).

الثالثة: لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته، على الصحيح من المذهب، وهو كلام الموفق ويحتمل الصحة كالأعيان، ذكره الموفق ومن بعده^(٢) قال في الفائق: والمختار، قال الحارثي: وهو أصح^(٣) وهو المنصوص في رواية حرب فذكره إن اتصل القبض به^(٤) وتقدم حكم هبة الدين السلم في بابه محررًا فليعواود.

الرابعة: لا تصح البراءة بشرط، نص عليه، فيمن قال: إن مت فأنت في حل، فإن ضم التاء فقال: «إن مُت فأنت في حل». فهو وصية، وجعل الإمام أحمد - رضي الله عنه - رجلا في حل من غيبته، بشرط ألا يعود، وقال: ما أحسن الشرط، فقال في الفروع: فيتوجه فيما روياتان، وأخذ صاحب النوادر من شرطه: «ألا يعود» رواية في صحة الإبراء بشرط، وذكر الحلوياني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية، وأن ابن شهاب، والقاضي، قالا: لا يصح على غير موت المبرئ، وأن الأول أصح لأنه إسقاط^(٥) وقدم الحارثي ما قاله الحلوياني، وقال: إنه أصح^(٦).

الخامسة: لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبيه، ذكره الأصحاب نقله الحلوياني عنه وجزم جماعة: بأنه تمليل، ومنع بعضهم: أنه إسقاط، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط، وإن سلمناه فكأنه ملكه إياه، ثم سقط ومنع أيضا، أنه لا يعتبر قبولة، وإن سلمناه فلا أنه ليس مالا

(١) الإنصاف ٣١/١٧.

(٢) الإنصاف ٣١/١٧.

(٣) في باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر في صحيح مسلم ٤/٢٣٠١.

(٤) الفروع ٦/٣٤١.

(٥) الإنصاف ١٧/٣٢.

بالنسبة إلى ما هو عليه، وقال: العفو عن دم العمد تمليك أيضاً، وفي صحيح مسلم: أن أباً يسراً الصحابي - رضي الله عنه - قال لغريميه: «إذا وجدت قضاء فاقض، وإنما فأنت في حل». وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، وابنه، وهما تابعيان فلم ينكراه^(١) قال في الفروع: وهذا متوجه، واختاره^(٢) شيخنا.

ال السادسة: لو تبارأ و كان لأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه، قبل قوله، ولخصمه تحليفه، ذكره الشيخ تقى الدين - رحمه الله -^(٣) قال في الفروع: وتوجه الرواياتان في مخالفة النية للعام، بأيهما يعمل^(٤).

السابعة: قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشى الفروع: الإبراء من المجهول عندنا صحيح، لكن هل هو عام في جميع الحقوق، أو خاص بالأموال؟ ظاهر كلامهم أنه عام^(٥)، قلت: صرحت في الفروع في آخر القذف، وقدمه، وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم، ويأتي ذلك محرراً هناك^(٦).

قوله: (وتصح هبة المشاع)^(٧). هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب قاطبة، وفي طريق بعض الأصحاب: ويخرج لنا من عدم إجارة المشاع أنه لا يصح رهنه ولا هبته.

وقوله: (كل ما يجوز بيعه). يعني: تصح هبته، وهذا صحيح ونص عليه^(٨) ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه، لا تجوز هبته، وهو المذهب وقدمه في الفروع^(٩) واختاره القاضي^(١٠) وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات، جزم به العارثي^(١١) وتصح هبة الكلب، جزم به

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| (١) المرجع السابق. | (٢) الفروع ٦/٣٤٢. |
| (٣) الأخبار العلمية: ١٩٣. | (٤) الفروع ٦/٣٤٥. |
| (٥) الإنصاف ١٧/٣٣. | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) المقنع ١٧/٣٨. | (٨) الفروع ٧/٤٠٨. |
| (٩) الفروع ٧/٤٠٨. | (١٠) الإنصاف ١٧/٤٠. |
| (١١) الفروع ٧/٤٠٨. | |

في المغني^(١)، والكافي^(٢)، والشرح^(٣) واختاره الحارثي^(٤) قال في القاعدة (٨٧): وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية وقد صرخ به القاضي في خلافه^(٥). انتهى. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد، ترى أن يثبت عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن؛ هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا، وأطلق الوجهين في الكلب المعلم، وفي الرعایتين^(٦)، والقواعد الفقهية^(٧) وقيل: ويصح أيضا هبة جلد الميتة، وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: «ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قوله واحدا»^(٨).

تبنيه: مفهوم كلام الموفق أيضاً، أنه لا تصح هبة أم الولد، إن قلنا لا يصح بيعها، وهو صحيح، وهو المذهب وقيل: يصح هنا، مع القول بعدم صحة بيعها^(٩) قلت: ينبغي أن يقيد القول بالصحة بأن يكون حكمها حكم الإمام في الخدمة ونحوها، إلى أن يموت الواهب، فتعتقن وتخرج من الهبة^(١٠).

قوله: (ولا تصح هبة المجهول)^(١١). اعلم أن الموهوب المجهول تارة يتذرع علمه، وتارة لا يتذرع علمه؛ فإن تعذر علمه فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم الصلح على المجهول

(٢) الكافي ٤٦٦.

(١) المغني ٨/٢٤٨.

(٣) الشرح الكبير ١٧/٤٠.

(٤) الإنصاف ١٧/٤٠.

(٥) تقرير القواعد ٢/٢٩٢.

(٦) الرعاية الصغرى ٢/١١.

(٧) تقرير القواعد ٢/٢٩٢.

(٨) الأخبار العلمية: ٢٦٥.

(٩) المقنع ١٧/٤٠.

(١٠) الإنصاف ١٧/٤١.

(١١) المقنع ١٧/٤٢.

المتذر علمه، كما تقدم، وهو الصحة قطع به في المحرر^(١)، والنظم^(٢) والفروع^(٣)، والمنور^(٤)، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦) وظاهر كلام الموفق^(٧)، وأكثر الأصحاب: أنه لا يصح لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول، من غير تفصيل، وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتين، وإن لم يتذر علمه فالصحيح من المذهب: أنها لا تصح^(٨)، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به، ونقل حرب: لا تصح هبة المجهول، وقال في رواية حرب أيضاً: إذا قال: «شاة من غنمِي». يعني وهبته لها لم يجز^(٩)، وقال الموفق: ويتحمل أن الجهل إذا كان من الواهب، منع الصحة، وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها^(١٠)، وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله -: «وتصح هبة المجهول كقوله: «ما أخذت من مالٍ فهو لك». أو «من وجد شيئاً من مالٍ؛ فهو له»^(١١) واختار الحارثي: صحة هبة المجهول^(١٢).

فائدة: لو قال: «خذ من هذا الكيس ما شئت». كان لهأخذ ما فيه جميـعاً ولو قال: «خذ من هذه الدرارـمـ ما شئت». لم يملك أخذها كلها، إذ الكيس ظرف فإذا أخذ المظروف؛ حسن

(١) المحرر ١/٥٨٨.

(٢) عقد الفرائد ١/٣٩٥.

(٣) الفروع ٧/٤٠٨.

(٤) المنور: ٢٩٨.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/١١.

(٦) الحاوي الصغير ٤٢٧.

(٧) المقنع ١٧/٤٢.

(٨) الإنصاف ١٧/٤٣.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المغني ٨/٢٤٩.

(١١) الأخبار العلمية: ٢٦٥.

(١٢) الإنصاف ١٧/٤٣.

أن يقول: «أخذت من الكيس ما فيه». ولا يحسن أن يقال: «أخذت من الدراما كلها». نقله الحارثي عن نوادر ابن الصيرفي^(١) في قوله: (ولا ما لا يقدر على تسليمه)^(٢). يعني: لا تصح هبته، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تصح هبته، قال في الفروع: ويتجه من هذا القول جواز هبة المعدوم وغيره^(٣)، قلت: اختار الشيخ تقى الدين - رحمة الله - صحة هبة المعدوم، كالثمر واللبن بالسنة، قال: واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع^(٤).

قوله: (ولا يجوز تعليقها على شرط)^(٥). هذا المذهب، وعليه الأصحاب إلا ما استثناء، قطع به أكثرهم، وذكر الحارثي جواز تعليقها على شرط. قلت: واختاره الشيخ تقى الدين - رحمة الله - ذكره عنه في الفائق^(٦).

تبنيه: قوله: (ولا شرط ما ينافي مقتضاه، نحو: أن لا يبيعها، ولا يهبها)^(٧). هذا الشرط باطل بلا نزاع، لكن هل تصح الهبة أم لا؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع على ما تقدم، والصحيح من المذهب: الصحة.

قوله: (ولا توقيتها كقوله: وهبتك هذا سنة)^(٨). هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا ما استثناء الموفق^(٩)، وذكر الحارثي الجواز، واختاره الشيخ تقى الدين - رحمة الله -^(١٠).

(٢) المقنق ٤٤/١٧.

(١) الإنصال ٤٤/١٧.

(٣) الفروع ٤٠٨/٧.

(٤) الأخبار العلمية: ٢٦٤.

(٥) المقنق ٤٤/١٧.

(٦) الإنصال ٤٤/١٧.

(٧) المقنق ٤٤/١٧.

(٨) السابق ٤٥/١٧.

(٩) المغني ٢٥٠/٨.

(١٠) الإنصال ٤٥/١٧.

قوله: (إلا في العمري، وهو أن يقول: أعمرتك هذه الدار، أو أرقبتكمها، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك). وكذا قوله: أعطيتكها أو جعلتها لك عمري، أو الرقبي أو ما بقيت فإنه تصح، وتكون للمُعْمَر - بفتح الميم - (ولورثته من بعده)^(١) هذه العمري والرقبي، وهي صحيحة بهذه الألفاظ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الع härاثي: في العمري المشروعة، أن يقول: هي لك ولعقبك من بعده لا غير^(٢)، ونقل يعقوب، وابن هانئ: من يعمر الجارية، هل يطؤها؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تملك المนาفع^(٣) قال في القاعدة^(٤): وهو بعيد، والصواب تحريمها، وحمله على أن الملك بالعمري قاصر^(٥).

فائدة: لو لم يكن له ورثة، كان ليت المال.

قوله: (وإن شرط رجوعها إلى المعمر - بكسر الميم - عند موته، أو قال: هي لآخرنا موتاً، صح الشرط)^(٦). هذا إحدى الروايتين اختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله -^(٧) وقدمه في الهدایة^(٨)، والمذهب، ومبسوط الذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة^(١١)، والرعاية الصغرى^(١٢)، والحاوى^(١٣) وعنه: لا يصح الشرط، وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده، وهو المذهب قال الموفق: هذا ظاهر المذهب^(١٤) نص عليه في رواية أبي طالب^(١٥)، قال

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| (١) المقعن ٤٦/١٧. | (٢) الإنصال ٤٧/١٧. |
| (٣) الفروع ٤٠٩/٧. | (٤) تقرير القواعد ٢٨/٣. |
| (٥) المقعن ٥١/١٧. | (٦) الأخبار العلمية: ٢٦٦. |
| (٧) الهدایة: ٢٠١/١. | (٨) الإنصال ٥١/١٧. |
| (٩) المستوعب ٤٧٣/٢. | (١٠) الإنصال ٥١/١٧. |
| (١١) الرعاية الصغرى ١٢/٢. | |
| (١٢) الحاوي الصغير ٤٢٩. | |
| (١٣) المعنى ٢٨٥/٨. | |
| (١٤) الإنصال ٥١/١٧. | |

في الفائق: هذا المذهب^(١) جزم به الوجيز^(٢)، والمنور^(٣)، وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع^(٥)، والرعاية الكبرى، قال الحارثي عن الرواية الأولى: هو المذهب، وقال عن الثانية لا تصح الرواية عن أحمد بصحبة الشرط^(٦).

تبنيه: من لازم صحة الشرط: صحة العقد، ولا عكس، والصحيح من المذهب أن العقد في هذه المسألة صحيح، جزم به في الهدایة^(٧)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(٨)، والمستوعب^(٩)، والخلاصة^(١٠)، والوجيز^(١١)، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(١٢)، والفروع^(١٣)، والرعايتين^(١٤)، والحاوي الصغير^(١٥)، وغيرهم، قال في الفائق، وغيره: هذا المذهب، وعنده: لا يصح العقد أيضاً، قال الحارثي: وذكر ابن عقيل وغيره: وجهاً ببطلان العقد لبطلان الشرط كالبيع ولا يصح. انتهى^(١٦).

(١) الإنصاف ٥١/١٧.

(٢) الوجيز: ٢٠٤.

(٣) المنور: ٢٩٩.

(٤) المحرر ١/٥٨٦.

(٥) الفروع ٧/٤٠٩.

(٦) الإنصاف ٥١/١٧.

(٧) الهدایة: ٢١٢.

(٨) الإنصاف ١٧/٥٣.

(٩) المستوعب ٢/٤٧٣.

(١٠) الإنصاف ١٧/٥٣.

(١١) الوجيز: ٢٠٤.

(١٢) المحرر ١/٥٨٦.

(١٣) الفروع ٧/٤٠٩.

(١٤) الرعاية الصغرى ٢/١٢.

(١٥) الحاوي الصغير ٤٢٩.

(١٦) الإنصاف ١٧/٥٤.

فائدة: لا يصح إعماره المنفعة، ولا إرقبابها، فلو قال: سكني هذه الدار لك عمرك، أو غلة هذا البستان، أو خدمة هذا العبد لك عمرك، أو منحتك عمرك، أو هو لك عمرك، فذلك عارية، له الرجوع فيها متى شاء في حياته، أو بعد موته نقله الجماعة عن أحمد^(١)، ونقل أبو طالب: إذا قال: هو وقف على فلان، فإذا مات فلولدي، أو لفلان، فكما قال: إذا مات فهو لولدي، أو لمن أوصى له الواقف، ليس يملك منه شيئاً، إنما هو لمن وقفه، يضمه حيث شاء مثل السكنى، والسكنى متى شاء رجع فيه ونقل حنبل في الرقبي والوقف إذا مات فهو لورثته، بخلاف السكنى ونقل حنبل أيضاً: العمري والرقبي والوقف معنى واحد، إذا لم يكن فيه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمر، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع وإن جعله له حياته وبعد موته فهو لورثة الذي أعمره، إلا رجع إلى ورثة الأول، وتقدم حكم الوقف المؤقت^(٢).

قوله: (والمشروع في عطية الأولاد: القسمة بينهم على قدر ميراثهم)^(٣). هذا المذهب، نص عليه في رواية أبي داود^(٤) وحرب، ومحمد بن الحكم، والمروذى، والكوسج^(٥)، وإسحاق بن إبراهيم^(٦)، وأبي طالب، وابن القاسم، وسندي، وعليه جماهير الأصحاب^(٧)، وجزم به في الهدایة^(٨)، والمذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة^(١١)، والوجيز^(١٢)،

(١) المغني/٨. ٢٨٨/٧.

(٢) الفروع/٤٠.

(٣) المقنع. ٥٩/١٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ٢٠٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج. ٤٤١/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم. ٥٣/٢.

(٧) الإنصاف. ٥٩/١٧.

(٨) الهدایة: ٢١٢.

(٩) الإنصاف. ٥٩/١٧.

(١٠) المستوعب. ٤٧٣/٢.

(١١) الإنصاف. ٥٩/١٧.

(١٢) الوجيز: ٢٠٤.

والتلخيص^(١)، والزركشي^(٢). وقدمه في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفروع^(٥)، والفائق^(٦)، والرعاية^(٧)، والحارثي، وغيرهم وعنهم: المشروع أن يكون الذكر كالأثنى، كما في النفقة، اختاره ابن عقيل في الفنون، والحارثي^(٨)، وفي الواضح وجه: يستحب التسوية بين أب وأم، وأخ وأخت^(٩). قال وفي رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده، في طعام ولا غيره، كأن يقال: يعدل بينهم في القبل، «قال في الفروع: فدخل فيه نظر وقف^(١٠) قال الشيخ تقي الدين: ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده [الذمة]^(١١).

نبهات:

الأول: يحتمل قوله: «في عطية الأولاد». دخول أولاد الأولاد، يقويه قوله: «القسمة بينهم على قدر إرثهم». فقد يكون ولد الولد من بirth، وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقدمه في الفروع، ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه، وهو وجه. وذكر الحارثي: لا ولد بيته وبناته^(١٢).

الثاني: قوة كلام الموفق^(١٣) تعطي أن فعل ذلك على سبيل الاستجواب هو قول القاضي في شرحه، وتقدم كلامه على الواضح^(١٤)، والصحيح من المذهب أنه إذا فعل ذلك يجب

- | | |
|--|-------------------------|
| (١) الانصاف ١٧/٥٩. | (٢) شرح الزركشي ٤/٣٠٦. |
| (٣) المغني ٨/٢٥٦. | (٤) الشرح الكبير ١٧/٥٩. |
| (٥) الفروع ٧/٤١٣. | (٦) الانصاف ١٧/٥٩. |
| (٧) الرعاية الصغرى ٢/١٣. | (٨) الانصاف ١٧/٥٩. |
| (٩) السابق ١٧/٦٠. | |
| (١٠) الفروع ٧/٤١٣. | |
| (١١) الأخبار العلمية: ١٦٧. | |
| (١٢) الفروع ٧/٤٢١. | |
| (١٣) أي في قوله: المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. | |
| (١٤) الفروع ٧/٤١٣. | |

عليه، ولا يأبه كلام الموفق هنا، وجزم به في المحرر^(١)، والتلخيص^(٢) والنظم^(٣)، والوجيز^(٤)، والفائق^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي الصغير^(٧) وقدمه في الفروع، والحارثي^(٨) واختاره الشيخ تقى الدين^(٩)، وقال: هو المذهب.

الثالث: مفهوم قوله «والمشروع في عطية الأولاد» أن الأقارب الوارثين غير الأولاد ليس عليه التسوية بينهم، وهو اختيار الموفق^(١٠)، والشارح^(١١) قال في الحاوي الصغير: وهو أصح^(١٢)، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، فإنه قال: يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم منه^(١٣) قال الحارثي: هو المذهب، وعليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى قال في الفروع: وهو سهو. انتهى^(١٤)، والصحيح: أن حكم الأقارب الوراث في العطية للأولاد، نص عليه^(١٥) وجزم به في الهدایة^(١٦)، والمذهب، ومسبوك الذهب^(١٧)، والمستوعب^(١٨)، والخلاصة، والتلخيص^(١٩)، والمحرر^(٢٠)، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(٢١)،

- (١) المحرر ١ / ٥٨٧.
- (٢) الإنصاف ٦٢ / ١٧.
- (٣) عقد الفرائد ١ / ٣٩٥.
- (٤) الوجيز: ٢٠٤.
- (٥) الإنصاف ٦٢ / ١٧.
- (٦) الرعاية الصغرى ٢ / ١٣.
- (٧) الحاوي الصغير ٤٣٠.
- (٨) الفروع ٤١٢ / ٧.
- (٩) الأخبار العلمية: ٢٦٦.
- (١٠) المغني ٨ / ٢٦٠.
- (١١) الشرح الكبير ١٧ / ١٧.
- (١٢) الوجيز ٤٣٠.
- (١٣) الراجح: ٢٠٤.
- (١٤) المراجع السابق.
- (١٥) الهدایة: ٢١٢.
- (١٦) الإنصاف ٦٢ / ١٧.
- (١٧) المستوعب ٤٧٣ / ٢.
- (١٨) الإنصاف ٦٢ / ١٧.
- (١٩) المحرر ١ / ٥٨٧.
- (٢٠) الرعاية الصغرى ٢ / ١٣.

والنظم^(١)، والفاتق^(٢)، والفروع قال: اختاره الأكثر^(٣) [فهم خارجون من هذه الأحكام صرخ به في الرعاية، وغيرها وهو ظاهر كلام الباقيين وأن الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب]^(٤).

الرابع: ظاهر كلام الموقف مشروعية التسوية في الإعطاء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم^(٥)، وأعلم أن الإمام أحمد نص على أنه يعفى عن الشيء التافه، وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يعفى عن الشيء اليسير، وعنده: يجب التسوية أيضاً فيه، إذا تساوا في الفقر أو الغنى^(٦).

قوله: (فإن خص بعضهم، أو فضلهم فعلية التسوية، أو إعطاء الآخر حتى يستووا)^(٧).
هذا المذهب مطلقاً وهو ظاهر كلامه في الهدایة^(٨)، والمذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)،
والخلاصة، والتلخيص^(١١)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٢)، وغيرها، وقدمه في الفروع^(١٣)

(١) عقد الفرائد ٣٩٥ / ١٧.

(٢) الفروع ٤١٣ / ٧٧.

(٣) الصواب في هذه الجملة «وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب بلا نزاع والأقارب بلا نزاع بين الأصحاب فهم خارجون من هذه الأحكام، صرخ به في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلام الباقيين». الإنفاق ٦٢ / ١٧.

(٤) المعني ٢٥٦ / ٨.

(٥) الفروع ٤١٢ / ٧.

(٦) المقعن ٦٣ / ١٧.

(٧) الهدایة ٢١٢: .

(٨) الإنفاق ٦٣ / ١٧.

(٩) المستوعب ٤٧٣ / ٢.

(١٠) الإنفاق ٦٣ / ١٧.

(١١) الوجيز: ٢٠٤.

(١٢) الفروع ٤١٣ / ٧.

والرعايتين^(١)، وغيرهم، قال الزركشي: نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وهو ظاهر كلام الأكثرين. انتهى^(٢). قال الحارثي: وهو ظاهر إيراد الكتاب والأصحاب، ونصره، وتحريم فعل ذلك في الأولاد، وغيرهم من الأقارب من المفردات، وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو عمي، أو كثرة عائلة، أو لاستغفاله بالعلم ونحوه أو منع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص واختاره الموفق^(٣) واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، إلا أن تكون النسخة مغلوطة^(٤)، وقطع به الناظم^(٥) وقدمه في الفائق، وقال: هو ظاهر كلامه، قلت: قد رُوي عن أحمد ما يدل على ذلك؛ فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية، في معنى الوقف، قلت: وهذا قوي جداً^(٦).

قوله: (فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر)^(٧). هذا المذهب أعني أن التسوية إما بالرجوع، وإما بالإعطاء، قال في الفروع: هذا الأشهر نص عليه^(٨)، وجزم به في الهدایة^(٩)، والمذهب^(١٠)، والمستوعب^(١١)، والخلاصة، والتلخيص^(١٢)، وغيرهم، ولم يذكر الإمام

- (١) الرعاية الصغرى ٢/١٣.
- (٢) شرح الزركشي ٤/٣٠٨.
- (٣) المغني ٨/٢٥٨.
- (٤) الإنصاف ١٧/٦٣.
- (٥) عقد الفرائد ١/٣٩٥.
- (٦) الإنصاف ١٧/٦٣.
- (٧) المقنع ١٧/٦٣.
- (٨) الفروع ٧/٤١٣.
- (٩) الهدایة: ٢١٢.
- (١٠) الإنصاف ١٧/٦٦.
- (١١) المستوعب ٢/٤٧٣.
- (١٢) الإنصاف ١٧/٦٦.

أحمد في رواية إلا الرجوع فقط، وقاله الخرقى^(١)، وأبو بكر، قال الحارثي: والأظهر أن المنقول عن أحمد ليس قولين مختلفين، إنما هو اختلاف حالين^(٢).

تبنيه: ظاهر قوله: «أو إعطاء الآخر». ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح، وهو المذهب قال الشارح: وهو الصحيح^(٣)، وصححه في الفائق^(٤) قال الزركشى: «أولى القولين الجواز»^(٥). واختاره الموفق^(٦)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٧) وعنده: لا يعطي في مرضه، وهو قول قدمه في الرعايتين^(٨)، قال الحارثي: أشهر الروايتين؛ لا يصح^(٩)، نص عليه في رواية المروذى، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وعبد الكريم بن الهيثم، وإسحاق بن إبراهيم^(١٠)، ونقل الميمونى وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده^(١١).

فائدة:

إحداهما: يجوز التخصيص بإذن الباقى، ذكر الحارثي واقتصر عليه في الفروع.

الثانية: يجوز للأب تملكه بلا حيلة، ذكره الحارثي، وتبعه في الفروع، ونقل ابن هانى: لا يعجبنى أن يأكل منه شيئاً^(١٢).

(١) الشرح الكبير ١٧/٧٣.

(٢) الإنصال ١٧/٦٦.

(٣) الشرح الكبير ١٧/٧٣.

(٤) الإنصال ١٧/٦٧.

(٥) شرح الزركشى ٤/٣١٠.

(٦) المغني ٨/٤١٣.

(٧) الفروع ٧/٤١٣.

(٨) الرعاية الصغرى ٢/١٣.

(٩) الإنصال ١٧/٦٨.

(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢/٥٤.

(١١) الفروع ٧/٤١٣.

(١٢) السابق ٧/٤١٤.

قوله: (فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطي)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب منهم: الخلال، وصاحب أبو بكر، والخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، ومن بعدهم. قاله الحارثي^(٢) قال ابن منجا: هذا المذهب^(٣)، قال في الرعايتين: لم يرجع الباقون على الأصح^(٤)، جزم به في الوجيز^(٥)، والمنور^(٦) وقدمه في الفروع^(٧)، وشرح ابن رزين^(٨)، والحاوي^(٩)، والحارثي^(١٠)، وغيرهم، وعنه: لا يثبت، وللباقين الرجوع اختاره أبو عبد الله ابن بطة وصاحب أبو حفص^(١١) العكري^(١٢)، وابن عقيل^(١٣)، والشيخ تقي الدين^(١٤)، وصاحب الفائق^(١٥) وأطلقهما في النظم^(١٦) وغيره قال الشيخ تقي الدين: «وأما الولد المفضل، فينبغي له الرد بعد الموت قوله واحداً»^(١٧). قال في المغني^(١٨) والشرح: «يستحب للمعطي أن يساوي أخاه في عطيته»^(١٩). حُكِي عن أحمد بطلان العطية، واختاره الحارثي وذكر أن بعضهم نقله عن أحمد، وذكر ابن عقيل في الصحة روایتين^(٢٠).

- (١) المقعن ١٧/٦٨.
- (٢) الإنصال ١٧/٦٨.
- (٣) الممتع في شرح المقعن ٤/١٦٤.
- (٤) الرعاية الصغرى ٢/١٣.
- (٥) الوجيز: ٢٠٤.
- (٦) المنور: ٢٩٩.
- (٧) الفروع ٧/٤١٢.
- (٨) الإنصال ١٧/٦٩.
- (٩) الحاوي الصغير ٤٣٠.
- (١٠) الإنصال ١٧/٦٩.
- (١١) في (أ): (صاحب أبو جعفر) وهو خطأ، والمثبت هو الصحيح المافق لما في الكافي ٢/٤٦٥، وإنما في الإنصال ١٧/٦٩.
- (١٢) الفروع ٧/٤١٣.
- (١٣) الإنصال ١٧/٦٩.
- (١٤) الأخبار العلمية: ٢٦٨.
- (١٥) الإنصال ١٧/٦٩.
- (١٦) عقد الفرائد ١/٣٩٥.
- (١٧) الأخبار العلمية: ٢٦٨.
- (١٨) المغني ٨/٢٧٢.
- (١٩) الشرح الكبير ١٧/٧٣.
- (٢٠) الإنصال ١٧/٧٠.

فوائد:

إحداها: قال في الرعایتین^(١) والحاوی: حکم ما إذا ولد له بعد موته: حکم موته، قبل التعديل المذکور بالإعطاء أو الرجوع^(٢)، واختار الحارثی هنا عدم الرجوع، وقال: إن حدث بعد الموت، فلا رجوع للحادث على إخوته، وقاله الأصحاب أيضاً^(٣) وفي المعني: «تستحب التسوية بينهم وبينه»^(٤).

الثانية: محل ما تقدم: إذا فعله في غير مرض الموت، فاما إن فعله في مرض الموت، فإنهم يرجعون، قال في الرعایة: فإن فعل ذلك في مرض موته، فلهم الرجوع فيه^(٥).

الثالثة: لا تجوز الشهادة على التخصيص، لا تحملأ ولا أداء، قاله في الفائق وغيره، قال الحارثی: قاله الأصحاب ونص عليه^(٦)، قال في الرعایة: إن علم الشهود جوره وكذبه، لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوها ثم علموا، لم يؤذدوها في حياته، ولا بعد موتها، ولا إثم عليهم بعد الأداء، وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر، ثم علموا، قلت: بل إن قلنا: قد ثبت الموهوب له لمن وهب له، وإلا فلا^(٧). انتهى. قال الحارثی: والعلم بالفضل أو التخصيص يمنع الشهادة، وأداءها مطلقاً، حکاه الأصحاب ونص عليه^(٨).

الرابعة: لا يكره للحیي قسم ماله بين أولاده، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وقال: نقله الأكثر وعنه: يكره^(٩)، قال في الرعایة الكبرى: يكره أن يقسم ماله في حياته بين

(١) الحاوی الصغیر ٤٣٠.

(٢) الرعایة الصغیر ٢/١٣.

(٣) الإنصاف ٨/٢٧٢.

(٤) الإنصاف ١٧/٧١.

(٥) الرعایة الصغیر ٢/١٣.

(٦) الإنصاف ١٧/٧٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع ٧/٤١.

ورثته، إذا أمكن أن يولد له، وقطع به^(١)، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فلو حدث له ولد، سوى بينهم ندبًا، قال في الفروع: وقدمه بعضهم، وقيل: وجوبًا. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يسوى بينهم^(٢). واقتصر على كلام الإمام أحمد في المغني^(٣) والشرح^(٤) قلت: يتعين عليه أن يسوى بينهم^(٥).

قوله: (وإن سوى بينهم في الوقف، أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز، نص عليه)^(٦). ذكر الموفق هنا مسألتين: إحداهما: إذا سوى بينهم في الوقف، جاز على الصحيح من المذهب^(٧)، نص عليه^(٨) وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الوجيز^(٩) وغيره، وقدمه في الهدایة^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢)، والتلخيص^(١٣)، والمحرر^(١٤)، والنظام^(١٥)، والرعايتين^(١٦)، والحاوي^(١٧)، والفروع^(١٨)، والفاتق، وغيرهم، وصححه في الخلاصة وغيره

- (١) الإنصاف ٧٢/١٧.
- (٢) الفروع ٤١٤/٧.
- (٣) المغني ٨/٢٧١.
- (٤) الشرح الكبير ٧٣/١٧.
- (٥) الإنصاف ٧٣/١٧.
- (٦) المقنع ٧٤/١٧.
- (٧) المغني ٨/٢٠٦.
- (٨) الفروع ٤١٤/٧.
- (٩) الوجيز: ٢٠٥.
- (١٠) الهدایة: ٢١٢.
- (١١) الإنصاف ٧٤/١٧.
- (١٢) المستوعب ٤٧٤/٢.
- (١٣) الإنصاف ٧٥/١٧.
- (١٤) المحتر ١/٥٨٧.
- (١٥) عقد الفرائد ٣٩٥/١.
- (١٦) الرعاية الصغرى ٤/٢.
- (١٧) الحاوي الصغير ٤١٦.
- (١٨) الفروع ٤١٤/٧.

قال الحارثي: المذهب الجواز^(١)، قال القاضي: لا بأس به^(٢)، ونقل ابن الحكم: لا بأس به، قيل: فإن فضل، قال: لا يعجبني على وجه الأثر إلا لعيال بقدرهم^(٣)، وقياس المذهب لا يجوز وهو احتمال في المحرر^(٤)، وغيره، واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(٥)، والموفق^(٦)، والحارثي^(٧) وقيل: إن قلنا إنه ملك من وقف عليه، بطل وإلا صح فعلى المذهب، تستحب التسوية أيضاً على الصحيح من المذهب اختاره القاضي^(٨) وغيره، وجزم به في الوجيز^(٩)، وغيره، وقدمه في الفروع^(١٠) والتلخيص، وقال: هذا المذهب^(١١)، وقيل: المستحب القسمة على حسب الميراث، كالعلمية اختياره الموفق^(١٢)، والشارح^(١٣)، وقالا: ما قاله القاضي فلا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعلمية. المسألة الثانية: إذا وقف ثلاثة في مرضه على بعضهم، وكذا لو أوصى بوقف ثلاثة على بعضهم جاز على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الفروع: هذه الرواية^(١٤) أشهر، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(١٥) قال الزركشي: هو أشهر

- (١) الإنصاف ٧٥ / ١٧.
- (٢) الجامع الصغير: ٢٠٤.
- (٣) الفروع ٤١٤ / ٧.
- (٤) المحرر ١ / ٥٨٧.
- (٥) الإنصاف ٧٥ / ١٧.
- (٦) المغني ٢٠٦ / ٨.
- (٧) الإنصاف ٧٥ / ١٧.
- (٨) الجامع الصغير: ٢٠٤.
- (٩) الوجيز: ٢٠٥.
- (١٠) الفروع: ٤١٤ / ٧.
- (١١) الإنصاف ٧٥ / ١٧.
- (١٢) المغني ٢٠٦ / ٨.
- (١٣) الشرح الكبير ٧٤ / ١٧.
- (١٤) الفروع ٤١٤ / ٧.
- (١٥) الممتع في شرح المقنع ٤ / ١٦٥.

الروایتين وأنصههما، واختيار القاضي في التعليق، وغيره، وأكثر الأصحاب^(١). انتهى. وجزم به في المنور^(٢)، وناظم المفردات^(٣) وهو منها، وقدمه في الفائق^(٤) وغيره، والرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦)، والمحرر^(٧) قال الحارثي: هذا المذهب، قال الموفق: هنا قياس المذهب أنه لا يجوز، واختار عدم الجواز^(٨)، واختاره أبو حفص العكري، قال القاضي - فيما وجدته معلقاً به عنه بقلم الزركشي - : واختاره ابن عقيل أيضاً^(٩)، قال في الفروع: فعنه كعبه، فيصح بالإجازة، وعنده: لا تصح بالإجازة، إن قلنا إن الإجازة ابتداء هبة. انتهى^(١٠). وقال في الرعاية الكبرى: إن وقف الثالث في مرضه على وارث، أو أوصى أن يوقف عليه صح ولزم^(١١)، نص عليه^(١٢) وعنده: لا يصح، وعنده: إن أجيزة صح وإلا بطل كالزائد على الثالث، ثم قال: قلت: إن قلنا «هو لله» صح، وإنما فلا، وقيل: يجوز لدين، أو علم، أو حاجة^(١٣). انتهى. فعلى المذهب: لو سوى بين ابنه وابنته في دار لا يملك غيرها فرداً، فثلثها بينهما وقف بالسوية، وثلثاها ميراث، إن رد ابنه وحده: فله ثلث الثلثين إرثاً، ولبناته ثلثهما وفقاً، إن ردت ابنته وحدها؛ فلهما ثلث الثلثين إرثاً،

(١) شرح الزركشي ٤/٢٨٧.

(٢) المنور: ٢٩٩.

(٣) النظم المفيد للأحمد: ٦٥.

(٤) الإنصاف ١٧/٧٦.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/١٣.

(٦) الحاوي الصغير ٤١٦.

(٧) المحرر ١/٥٧٥.

(٨) المغني ٨/٢١٧.

(٩) الإنصاف ١٧/٧٦.

(١٠) الفروع ٧/٤١٤.

(١١) الإنصاف ١٧/٧٧.

(١٢) الفروع ٧/٤١٤.

(١٣) الإنصاف ١٧/٧٧.

ولابنه نصفهما وقف، وسدسهما إرثاً لرد الموقف عليه. ذكره في الرعاية^(١)، والفروع^(٢) قال في الرعاية: وكذا له إن رد هو الوقف إلى قدر الثالث وللبنت ثلثهما وقف، وقيل: لها ربعمها وقف، ونصف سدسهما إرثاً^(٣)، وهو لأبي الخطاب قال في المجرد: وهو سهو ورده شارحه وهو كما قال، وقيل: نصف الدار وقف عليها، والباقي إرث لها مأثلاً. انتهى^(٤). وعلى الثانية: عملك في الدار كثلثيها على الثالثة.

فائدة: لو وقف على أجنبي زائداً على الثالث، لم يصح وقف الزائد على الصحيح من المذهب، جزم به الموفق^(٥)، وغيره، وقدمه في الفروع، وأطلق بعضهم وجهين^(٦)، قلت: قال في الرعايتين والحاوي: وإن وقف ثلثه على أجنبي، صح وفيما زاد وجهاً^(٧).

قوله: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته، إلا الأب)^(٨): هذا المذهب نص عليه^(٩) وعليه جماهير الأصحاب وصححه في الرعاية الكبرى^(١٠) قال الزركشي: هذا المشهور^(١١) وعنده: ليس له الرجوع. قدمه في الرعايتين^(١٢)، وعنده: له الرجوع، إلا أن يتعلق به حق، أو رغبة، نحو أن يتزوج الولد أو يفلس، وكذلك لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤيداً أو مؤقتاً، وجزم بهذه الرواية في

- (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٢.
- (٢) الفروع ٧/٤١٤.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢/٢٢.
- (٤) الإنفاق ١٧/٧٨.
- (٥) المعنى ٨/٢١٨.
- (٦) الفروع ٧/٤١٥.
- (٧) الإنفاق ١٧/٧٩.
- (٨) المقنع ١٧/٨١.
- (٩) الفروع ٧/٤١٥.
- (١٠) الإنفاق ١٧/٨١.
- (١١) شرح الزركشي ٤/٣١٢.
- (١٢) الرعاية الصغرى ٢/١٣.

الوجيز^(١)، واختاره الشارح^(٢)، وابن عبدوس في تذكرته، وابن عقيل، ذكره الحارثي^(٣)، والشيخ تقى الدين وقال: يرجع فيما زاد على قدر الدين، أو الرغبة^(٤)، وأطلقهما في المذهب، ومبسوط الذهب^(٥) وأطلق الأولى والثانية، في المغني^(٦)، والمحرر^(٧)، والشرح^(٨)، والنظم^(٩) وقيل: إن ذهب ولديه شيئاً، فاشترى أحدهما من الآخر نصيبيه، ففي رجوعه في الكل وجهان^(١٠) وقال الشيخ تقى الدين: «ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته، إذا كان وبه في حال الكفر، وأسلم الولد، فأما إذا وله حال إسلام الولد، فقياس المذهب: الجواز، ولا يقر في يده، وفيه نظر». انتهى^(١١).

تنبيه: قوله: (أو يفلس)^(١٢). وكذا قال أبو الخطاب^(١٣)، وغيره، قال الحارثي: والصواب أنه مانع من غير خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه صرح في المغني، وصاحب المحرر، وغيرهما^(١٤). انتهى. وعن أحمد: في المرأة تهب زوجها مهرها: إن كان سألاها ذلك رده

(١) الوجيز: ٢٠٥.

(٢) الشرح الكبير ١٧/٨٤.

(٣) الإنفاق ١٧/٨١.

(٤) الأخبار العلمية: ٢٦٩.

(٥) الإنفاق ١٧/.

(٦) المغني ٨/٢٦١.

(٧) المحرر ١/٥٨٧.

(٨) الشرح الكبير ١٧/٨٤.

(٩) عقد الفرائد ١/٣٩٦.

(١٠) الفروع ٧/٤١٦.

(١١) الأخبار العلمية: ٢٧٠.

(١٢) المقنع ١٧/٨١.

(١٣) الهدایة: ٢١٢.

(١٤) الإنفاق ١٧/٨٢.

إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مَحَافَةً غضبه أو إضراره بها؛ بأن يتزوج عليها، نص عليه في رواية عبد الله^(١)، وجزم به في المنور^(٢)، ومنتخب الأدمي^(٣) قال في الرعاية الصغرى: وترجع المرأة فيما وهبت زوجها، بمسألته على الأصح^(٤) واختاره ابن عبدوس في تذكرتة^(٥)، وجزم به في القواعد الفقهية، في القاعدة الخمسين بعد المائة^(٦) فالموافق قدم هنا عدم رجوعها إذا سُألاً^(٧) وهو ظاهر كلام الخرقى^(٨)، وكثير من الأصحاب جزم به في الكافي^(٩)، والجامع الصغير^(١٠)، وابن موسى^(١١)، وأبو الخطاب والحارثي. وهو اختيار أبي بكر وغيره^(١٢) وقدمه في الحاوي^(١٣)، والنظم^(١٤)، وفصول ابن عقيل، قلت: الصواب عدم الرجوع، إن لم يحصل فيه ضرر، من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع^(١٥)، وأطلقهما في الفروع^(١٦) وغيره.

(١) لم أقف على موضعها

(٢) المنور: ٢٩٩.

(٣) الإنصاف / ١٧ . ٨٣

(٤) الرعاية الصغرى / ٢ . ١٣

(٥) الإنصاف / ١٧ . ٨٣

(٦) تقرير القواعد / ٣ . ١٠٠

(٧) المعنى / ٨ . ٢٧٨

(٨) شرح الزركشى / ٤ . ٣١١

(٩) الكافي / ٢ . ٤٦٩

(١٠) الجامع الصغير: ٢٠٣.

(١١) الإرشاد: ٢٣١.

(١٢) الإنصاف / ١٧ . ٨٤

(١٣) الحاوي الصغير: ٤٣٢.

(١٤) عقد الفرائد / ١ . ٣٩٧

(١٥) الإنصاف / ١٧ . ٧٤

(١٦) الفروع / ٧ . ٤١٧

تبسيطه: ظاهر كلام الموفق، أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه^(١)، وهو صحيح، وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى^(٢) وغيره، واختاره أبو بكر وغيره^(٣) وقدمه في الفروع^(٤)، وغيره. وقاله القاضي في كتاب الوجهين^(٥)، وصاحب التلخيص^(٦)، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع، وهو رواية عن أحمد، وقيل: إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض، أو شرط، فلم يحصل، رجعت^(٧).

فوائد:

إحداها: ذكر الشيخ تقي الدين وغيره: أنه لو قال لها: «أنت طالق إن لم تُبرئني» فأبرأته صحة، وهل ترجع؟ فيه ثلاثة روايات ثالثها: ترجع إن طلقها، وإنما لا فلا. انتهى^(٨). قلت: هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمة، ولكن هنا آكده في الرجوع^(٩).

الثانية: يحصل رجوع الأب بقوله، علم الوالد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب، ونقل أبو طالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها، أو يردها إليه، فإذا قبضها أعتقها حيثتد، قال في الفروع: فظاهره اعتبار قبضه، وأنه يكفي، وقال جماعة من الأصحاب: في قبضه مع قرينه وجهان^(١٠).

(١) المعنى ٢٧٩/٨.

(٢) شرح الزركشي ٣١٢/٤.

(٣) الإنصاف ٨٤/١٧.

(٤) الفروع ٤١٦/٧.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٤٤/١.

(٦) الإنصاف ٨٤/١٧.

(٧) الفروع ٤١٧/٧.

(٨) السابق ٤١٨/٧.

(٩) الإنصاف ٨٥/١٧.

(١٠) الفروع ٤٢٠/٧.

الثالثة: لو أسقط الأب حقه من الرجوع، ففي سقوطه احتمالان في الانتصار، قاله في الفروع^(١)، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أظهرهما: لا يسقط لثبوته له بالشرع، كإسقاط الولي حقه من ولادة النكاح، وقد يتراجع سقوطه؛ لأن الحق فيه مجرد حقه، بخلاف ولادة النكاح فإنه حق عليه لله تعالى وللمرأة، ولهذا يأثم بعضله، وهذا أوجه. انتهى^(٢).

الرابعة: تصرف الأب ليس بالرجوع على الصحيح من المذهب، نص عليه^(٣)، وعليه أكثر الأصحاب وخرج أبو حفص البرمكي في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما، روایة أخرى: أن العتق من الأب صحيح، ويكون رجوعا^(٤) قال في التلخيص والفروع وغيرهما: لا يكون وظوه رجوعا، وهل يكون بيعه وعتقه ونحوها رجوعا وعليهما لا ينفذ^(٥)؛ لأنه لم يلاق الملك ويتخرج وجه بنفوذه لاقترانه بالملك قاله في القاعدة (٥٥)^(٦). قال في المغني: «الأخذ المجرد إن قصد به رجوعا فرجوع، وإن مع عدم القرينة، ويدلين في قصده وإن افترن به ما يدل على الرجوع، فوجهان أظهرهما: أنه رجوع»^(٧). اختاره ابن عقيل وغيره قاله الحارثي^(٨).

الخامسة: حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي^(٩) وغيره، وقدمه في المغني^(١٠)، والشرح^(١١)، ونصراء، قال في الفروع^(١٢): هذا أصح

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| (١) الفروع ٤١٩/٧. | (٢) الإنصاف ٨٦/١٧. |
| (٣) المرجع السابق. | (٤) المراجع السابق. |
| (٥) الفروع ٤٢٠/٧. | (٦) تقرير القواعد ٤٢٩/١. |
| (٧) المغني ٢٦٩/٨. | (٨) الإنصاف ٨٧/١٧. |
| (٩) المرجع السابق. | (١٠) المغني ٢٦٤/٨. |
| (١١) الشرح الكبير ٨٩/١٧. | (١٢) الفروع ٤٢٤/٧. |

الوجهين، وقال في الإرشاد^(١): «لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال، وقدمه الحارثي وقال: هذا المذهب ونص عليه في رواية حنبل^(٢).»

تبنيه: ظاهر كلام الموفق بل هو كالصريح، أن الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها^(٣)، وهو الصحيح من المذهب نص عليه^(٤)، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٥) وغيره، وقدمه في الفروع^(٦) وغيره، وقيل: كالأب في ذلك، وجزم به في المبهج، والإيضاح^(٧)، واختاره الموفق^(٨)، والشارح^(٩)، وقال القاضي يعقوب، والحارثي، وصاحب الفائق^(١٠)، وقاله في الإفصاح، والواضح^(١١)، وغيرهما وهو ظاهر كلام الخرقى^(١٢).

ال السادسة: لو ادعى اثنان مولوداً فوهباً، أو أحدهما، فلا رجوع لانتفاء ثبوت الدعوى، وإن ثبت اللحاق بأحدهما، ثبت الرجوع، وظاهر كلام الموفق أيضاً: أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولد^(١٣)، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع^(١٤) وغيره، وقيل: هو كالأب أطلقهما في الفائق^(١٥).

- (١) الإرشاد: ٢٣٢.
- (٢) الإنفاق: ١٧/٨٧.
- (٣) المعني: ٨/٢٦٣.
- (٤) الإنفاق: ١٧/٨٧.
- (٥) الوجيز: ٢٠٥.
- (٦) الفروع: ٧/٤١٥.
- (٧) الإنفاق: ١٧/٨٨.
- (٨) المعني: ٨/٢٦٢.
- (٩) الشرح الكبير: ١٧/٨٨.
- (١٠) الإنفاق: ١٧/٨٨.
- (١١) الواضح: ٣/١٨٢.
- (١٢) شرح الزركشي: ٤/٣١٥.
- (١٣) المعني: ٨/٢٧٧.
- (١٤) الفروع: ٧/٤١٥.
- (١٥) الإنفاق: ١٧/٨٨.

قوله: (وإن نقصت العين، أو زادت زيادة منفصلة لم يمنع الرجوع)^(١). إذا نقصت العين لم يمنع الرجوع بلا نزاع، وكذا إذا زادت زيادة منفصلة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، قال الموفق^(٢) والشارح: لا نعلم فيه خلافاً^(٣)، وفي الموجز رواية: أنها تمنع^(٤).

تبنيه: يستثنى من كلام الموفق: لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة، لا يجوز التفريق بينه وبين أمه؛ منع الرجوع، إلا أن نقول: الزيادة المنفصلة للأب، قاله الموفق^(٥)، والشارح^(٦)، والناظم^(٧)، وغيرهم قلت: فيعايا بها، وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك^(٨).

قوله: (والزيادة [للابن]^(٩)). هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب يتحمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره^(١٠)، وقدمه في الرعایتين^(١١)، والحاوي^(١٢) واستثنوا ولد الأمة، فإنها للولد عندهم بلا نزاع.

قوله: (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؛ على روايتين)^(١٣). وأطلقهما في النظم^(١٤)

(١) المقنع ٩١/١٧.

(٢) المعني ٨/٢٦٧.

(٣) الشرح الكبير ٩٢/١٧.

(٤) الإنصاف ٩٢/١٧.

(٥) المعني ٨/٢٦٧.

(٦) الشرح الكبير ٩٢/١٧.

(٧) عقد الفرائد ١/٣٩٦.

(٨) الإنصاف ٩٢/١٧.

(٩) في (أ): (للأب)، والمثبت من المقنع ٩١/١٧.

(١٠) الإنصاف ١٧/٩٣.

(١١) الرعایة الصغرى ٢/١٤.

(١٢) الحاوي الصغير ٤٣٢.

(١٣) المقنع ٩١/١٧.

(١٤) عقد الفرائد: ٣٩٦.

وغيره، والقواعد^(١)، وقال في الرعایتين^(٢) والفائق: وفي منع المتصل صورة، ومعنى: رواياتن زاد في الكبرى: كسمن وكبر وحبل، وتعلم صنعة، إحداهما: يمنع صاحبها في التصحيح^(٣) ونصره الموقف^(٤)، والشارح^(٥)، قال في القاعدة (٨١): بعد إطلاق الروایتين والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع^(٦) وهو المذهب على ما اصطلاحنا في الخطبة، والرواية الثانية: لا يمنع، نص عليه في رواية حنبل^(٧)، وهو اختيار القاضي^(٨)، وأصحابه قاله الحارثي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقال: ويشارك المتهب بالمتصلة^(٩) قال في القواعد: وعلى القول بجواز الرجوع، لا شيء على الأب للزيادة^(١٠).

فائدة: لو اختلف الأب وولده في حدوث زيادة في الموهوب، فالقول قول الأب على الصحيح من المذهب، وقيل: قول الولد.

قوله: (وإن باعه المتهب ثم رجع إليه بفسخ، أو إقالة فهل له الرجوع؟ على وجهين)^(١١). وكذا لو رجع إليه بفلس المشتري. وأطلقهما في النظم^(١٢) وغيره، أحدهما: يرجع، جزم به الكافي^(١٣)، والوجيز^(١٤)، والمنور^(١٥) واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والوجه الثاني: لا

- (١) تقرير القواعد ٢/١٥٧.
- (٢) الرعاية الصغرى ٢/١٤.
- (٣) الإنصال ١٧/٩٣.
- (٤) المغني ٨/٢٦٦.
- (٥) الشرح الكبير ١٧/٩٤.
- (٦) تقرير القواعد ٢/١٥٧.
- (٧) الإنصال ١٧/٩٤.
- (٨) الجامع الصغير: ٢٠٣.
- (٩) الإنصال ١٧/٩٤.
- (١٠) تقرير القواعد ٢/١٥٧.
- (١١) المقنع ١٧/٩٦.
- (١٢) عقد الفرائد ١/٣٩٦.
- (١٣) الكافي ٢/٤٧٠.
- (١٤) الوجيز: ٢٠٥.
- (١٥) المنور: ٣٠٠.

يرجع، صصحه في التصحيح^(١) وقطع به القاضي^(٢)، وابن عقيل، قاله الحارثي، وهذا في الإقالة: إذا قلنا هي فسخ، أما إذا قلنا هي بيع، فقال في فوائد القواعد^(٣): يمتنع رجوع الأب، وتقدم ذلك في فوائد الإقالة، هل هي فسخ أو بيع^(٤).

قوله: (وإن رجع إليه ببيع، أو هبة لم يملك الرجوع)^(٥). بلا نزاع وكذلك لو رجع إليه بإرث أو وصية.

قوله: (وإن وهب المتهب لابنه، لم يملك أبوه الرجوع، إلا أن يرجع هو)^(٦). إذا وهب المتهب لابنه، ولم يرجع، لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب، جزم به ابن منجا في شرحه^(٧)، والشارح^(٨)، والمحرر^(٩)، والوجيز^(١٠)، وغيرهم وقدمه في الهدایة^(١١). والمذهب^(١٢)، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة^(١٤)، والرعايتين^(١٥)، والحاوي^(١٦)، والفائق^(١٧)، وفيه احتمال: له

- (١) الإنصال ٧٩/١٧.
- (٢) الجامع الصغير: ٢٠٣.
- (٣) لم أهتد إلى ترجمة له.
- (٤) الإنصال ٩٧/١٧.
- (٥) المقنع ٩٧/١٧.
- (٦) المقنع ٩٧/١٧.
- (٧) الممتع في شرح المقنع ١٦٨/٤.
- (٨) الشرح الكبير ٩٧/١٧.
- (٩) المحرر ٥٨٧/١.
- (١٠) الوجيز: ٢٠٥.
- (١١) الهدایة: ٢١٢.
- (١٢) الإنصال ٩٨/١٧.
- (١٣) المستوعب ٤٧٥/٢٢.
- (١٤) الإنصال ٩٨/١٧.
- (١٥) الرعاية الصغرى ١٤/٢.
- (١٦) الحاوي الصغير ٤٣٢.
- (١٧) الإنصال ٩٨/١٧.

الرجوع، ذكره أبو الخطاب^(١) قال في التلخيص: وهو بعيد، قال الحارثي: وهو كما قال أبو الخطاب؛ وهم انتهى^(٢). وإن رجع ملك الواهب الأول الرجوع، على الصحيح من المذهب وجزم به الموفق^(٣) هنا وجذب في الهدایة^(٤)، والمذهب^(٥)، المستوعب^(٦)، والخلاصة، والhaarثي، والفاتق^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩) ويحتمل ألا يملك الرجوع.

قوله: (إن كاتبه لم يملك الرجوع، إلا أن يفسخ الكتابة)^(١٠). هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب، أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب، فحكمه حكم العين المستأجرة، قاله الشارح، وقال في الرعايتين^(١١)، والحاوي: وإن كاتبه ومنع بيع المكاتب، وزالت^(١٢) بفسخ أو عجز رجع، وإن فلأ^(١٣) كما لو باعه، وما أخذ الآباء من دين الكتابة لم يأخذ منه أبوه، بل يأخذ ما يؤدّيه وقت رجوعه وبعده، فإن عجز عاد إليه.

فائدة: لا يمنع التدبير الرجوع على الصحيح من المذهب، وقيل: يمنع، وهذا الحكم مفرغ على القول بجواز بيعه، فأما على القول بمنع البيع، فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء قاله الشارح^(١٤) وغيره.

- (١) الهدایة: ٢١٢.
- (٢) الإنصاف: ٩٨/١٧.
- (٣) المغني: ٢٦٥/٨.
- (٤) الهدایة: ٢١٢.
- (٥) الإنصاف: ٩٨/١٧.
- (٦) المستوعب: ٤٧٥/٢.
- (٧) الإنصاف: ٩٨/١٧.
- (٨) الرعاية الصغرى: ١٤/٢.
- (٩) الحاوي الصغير: ٤٣٢.
- (١٠) المقنع: ٩٨/١٧.
- (١١) الرعاية الصغرى: ١٣/٢.
- (١٢) مراده: وزالت الكتابة.
- (١٣) الحاوي الصغير: ٤٣١.
- (١٤) الإنصاف: ٩٩/١٧.

فائدة: إجارة الولد له، وتزووجه، والوصية، والهبة قبل القبض، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، وتعليق عتقه بصفة، لا يمنع الرجوع، وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع، وإن قيل بزواله منعت.

قوله: (وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء)^(١). وهذا المذهب، بشرطه وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ومنع من ذلك ابن عقيل، ذكره في مسألة الإعفاف^(٢)، وقال الشيخ تقى الدين: «ليس للأب الكافر أن يمتلك مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً ثم أسلم»^(٣). قلت: وهذا عين الصواب^(٤) وقال أيضاً: «والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً»^(٥). فعلى المذهب قال الشيخ تقى الدين: «يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية الابن، وإن لم تكن أم ولد، فإنها ملحقة بالزوجة، ونص عليه أحمد في أكثر الروايات»^(٦). ويأتي كلامه قريباً. إذا تملك في مرض موته، أو مرض موت الابن.

قوله: (مع الحاجة وعدمها)^(٧). يعني: مع حاجة الأب وعدمه، وهذا المذهب جزم به في الوجيز^(٨) وغيره، وقدمه في الفروع وغيرها، وهو من مفردات المذهب، وقيل: لا يمتلك من مال ولده، إلا ما احتاج إليه، وسأله ابن منصور وغيره عن الأب: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت فقط^(٩).

(١) المقعن ١٧/٣٠.

(٢) الأخبار العلمية: ٢٧٠.

(٣) الإنصاف ١٧/٣٠.

(٤) الأخبار العلمية: ٢٧٠.

(٥) السابق: ٢٧٢.

(٦) المقعن ١٧/٣٠.

(٧) الوجيز: ٢٠٥.

(٨) الفروع: ٧/٤٢٠.

تنبيه: مفهوم كلام الموقف: الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها، كالأب^(١) وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: لها ذلك كالأب.

قوله: (إذا لم تتعلق حاجة الابن به)^(٢). يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده: ألا يضر الأخذ به كما إذا تعلقت حاجته، نص عليه^(٣)، وقدمه في الرعاية^(٤) والفروع^(٥) وعنه: له الأخذ ما لم يجحف به وجزم به، في الكافي^(٦)، والمغني^(٧)، والشرح^(٨)، وتذكرة ابن عبدوس^(٩)، ونظم المفردات^(١٠). قال في المغني^(١١)، والشرح: وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء مع غناه وحاجته، بشرطين: أحدهما: ألا يجحف بالابن، ولا يأخذ ما تعلقت به حاجته. الثاني: ألا يأخذ من أحد ولديه، فيعطيه الآخر، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد انتهيا^(١٢). قال الشيخ تقى الدين: «قياس المذهب أنه ليس للأب أن يمتلك من مال ابنه في مرض موت الأب، ما يخلف تركه، لأنه بمرضه قد انعقد السبب القاطع لتملكه فهو كما لو تملك في مرض الابن»^(١٣). انتهى. وقال أيضاً: «لو أخذ من مال ولده شيئاً، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته، ثم يطلق الزوج، أو يأخذ السلعة التي باعها الولد، ثم يرد السلعة بعيوب».

- | | |
|-------------------------------|--------------------------|
| (١) المغني ٢٧٢/٨. | (٢) المقعن ١٧/١٠٣. |
| (٣) الفروع ٧/٤٢٠. | (٤) الرعاية الصغرى ٢/١٤. |
| (٥) الفروع ٧/٤٢٠. | |
| (٦) الكافي ٢/٤٧١. | |
| (٧) المغني ٨/٢٧٢. | |
| (٨) الشرح الكبير ١٧/١٠٣. | |
| (٩) الإنصال ١٧/١٠٤. | |
| (١٠) النظم المقيد الأحمد: ٦٦. | |
| (١١) المغني ٨/٢٧٢. | |
| (١٢) الشرح الكبير ١٧/١٠٣. | |
| (١٣) الإنصال ١٧/١٠٤. | |

أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد، ثم يرد السلعة بعيوب، أو يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد ثم يفلس بالثمن ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور: أن للملك الأول الرجوع على الأب». انتهى^(١). وعنـه: للأب تملـكه كـله، بـظاهر قوله: «أنت وـمالك لأـبيك»^(٢).

قولـه: (وـإن تـصرف قـبل تـملـكه بـيعـ، أو عـتـقـ، أو إـيـرـاء مـن دـينـ، لـم يـصـح تـصـرـفـه)^(٣). هـذـا المـذـهـب نـص عـلـيـه^(٤) وـعـلـيـه الأـصـحـابـ وـجـزـمـ بـهـ فـي الـوـجـيزـ^(٥) وـغـيـرـهـ، قـالـ فـي الفـروـعـ: وـلـا يـصـح تـصـرـفـهـ فـي قـبـل تـملـكهـ عـلـى الأـصـحـ^(٦) قـالـ فـي الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ: هـذـا الـمـعـرـفـ فـي المـذـهـبـ^(٧) وـعـنـهـ: يـصـحـ، وـخـرـجـ أـبـو حـفـصـ الـبـرـمـكـيـ روـاـيـةـ بـصـحـةـ تـصـرـفـهـ بـالـعـتـقـ قـبـلـ الـقـبـضـ، وـقـالـ أـبـو بـكـرـ فـي التـبـيـيـهـ: بـيعـ الـأـبـ عـلـى اـبـنـهـ، وـعـتـقـهـ وـصـدـقـتـهـ، وـوـطـءـ إـمـائـهـ مـا لـمـ يـكـنـ الـابـنـ قـدـ وـطـعـ؛ جـائزـ، وـيـجـوزـ لـهـ بـيعـ عـبـيـدـهـ إـمـائـهـ وـعـتـقـهـمـ^(٨) فـعـلـيـ المـذـهـبـ: قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ: يـقـدـحـ فـي أـهـلـيـتـهـ، لـأـجـلـ الـأـذـىـ لـأـسـيـمـاـ بـالـعـبـسـ. اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـي الـمـوـجـزـ: لـأـيـمـلـكـ إـحـضـارـهـ فـي مـجـلـسـ الـحـكـمـ فـإـنـ حـضـرـ فـادـعـيـ، فـأـفـرـ، أـوـ قـامـتـ بـيـنـةـ، لـمـ يـجـبـسـ^(٩).

فـائـدـةـ: يـحـصـلـ تـمـلـكـهـ بـالـقـبـضـ نـصـ عـلـيـهـ، مـعـ القـولـ أـوـ النـيـةـ، قـالـ فـي الفـروـعـ: وـيـتـوجهـ أـوـ قـرـيـنـةـ، وـقـالـ فـي الـمـبـهـجـ: فـيـ تـصـرـفـهـ غـيرـ مـكـيلـ، أـوـ مـوزـونـ: روـاـيـاتـ بـنـاءـ عـلـى حـصـولـ مـلـكـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ^(١٠).

(١) الأخبار العلمية: ٢٧٠.

(٢) أبو داود /٩، ٤٤٦، وابن ماجه /٣، ٨٠، وأحمد (٦٩٠٢).

(٣) المقنع ١٧/١٧.

(٤) الانصاف ١٧/١٧.

(٥) الوجيز: ٢٠٥.

(٦) الفروع ٧/٤٢١.

(٧) تقرير القواعد ١/٤٣٠.

(٨) الانصاف ١٧/١٧.

(٩) الفروع ٧/٤٢١.

(١٠) المرجع السابق.

قوله: (ولأن وطعه جارية ابته، فأحبلها، صارت أم ولدله)^(١). إن كان الابن لم يكن وطئها، صارت أم ولد لأبيه، إذا أحبلها بلا نزاع، وإن كان الابن يطؤها، فظاهر كلام الموفق هنا؛ أنها تصير أم ولدله أيضاً، إذا أحبلها وهو أحد الوجهين، ورجحه الموفق في المعني^(٢) وهو كالتصريح فيما قطع به صاحب المحرر^(٣)، والشارح^(٤)، وابن منجا في شرحه^(٥)، وصاحب الهدایة^(٦)، والمذهب^(٧)، والمستوعب^(٨)، والخلاصة، والتلخيص وغيرهم، وقطع به في الرعاية الكبرى^(٩)، والصحيح من المذهب: أنها تصير أم ولد للأب، إذا كان ابنه يطأها: لم تصر أم ولد في المنصوص^(١٠).

تبنيه: هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها، فإن كان الابن قد استولدها، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده، كما لا ينتقل بالعقود، وذكر ابن عقيل في فنونه: أنها تصير مستولدة لهما جميعاً، كما لو وطع الشريكان أمهما في طهر واحد، وأتت بولد، وألحقته القافة بهما^(١١) قاله في القاعدة(٥٥)^(١٢).

قوله: (وولده حر لا تلزمه قيمته)^(١٣). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنده: تلزمه قيمة.

- (١) المقعن ١٠٩/١٧.
- (٢) المعني ٨/٢٦٧.
- (٣) لم أقف على موضعها.
- (٤) الشرح الكبير ١٧/١١٠.
- (٥) الممتنع في شرح المقعن ٤/١٧١.
- (٦) الهدایة: ٢١٣.
- (٧) الإنصال ١٧/١١٠.
- (٨) المستوعب ٢/٤٧٧.
- (٩) الإنصال ١٧/١١٠.
- (١٠) الفروع ٨/١٦٨.
- (١١) الإنصال ١٧/١١٠.
- (١٢) تقرير القواعد ١/٤٤٧.
- (١٣) المقعن ١٧/١٠٩.

قوله: (ولا مهر)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنده: يلزم المهر.

تبنيه: ظاهر كلام الموقف أن الأب يلزم المهر قيمة جارية ابنه إذا أحبلها^(٢) قال في الفروع: وقد ذكر جماعة هنا: لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيئاً^(٣)، قال في المحرر وغيره وهو ظاهر كلامه^(٤) وهذا منه، والصحيح من المذهب: أنه تلزم المهر قيمة قدمه في المحرر^(٥) والفروع^(٦).

قوله: (ولا حد)^(٧). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنده: يحد، قال جماعة: ما لم ينور
تملكها، منهم ابن حمدان^(٨).

تبنيه: محل هذا إذا كان الابن لم يطأها، فأما إن كان الابن يطأها: ففي وجوب الحد عليه روایتان منصوصتان^(٩) قلت: ظاهر ما قطع به الموقف هنا، وفي باب حد الزنا، وفي الكافي، والمغني، وغيره: أنه لا حد عليه، سواء كان الولد يطأها، أو لا، وقطع بالإطلاق هناك الجمهور^(١٠)، قال الحارثي هنا: ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطها، أم لا، ذكره أبو بكر، والسامری، وصاحب التلخيص. انتهى. قلت: الأولى وجوب الحد^(١١).

(١) المقعن ١٧/١٠٩.

(٢) المعني ٨/٢٧٦.

(٣) الفروع ٤٨/١٦٨.

(٤) المحرر ١/٥٨٨.

(٥) السابق ١/٥٨٩.

(٦) الفروع ٨/١٦٨.

(٧) المقعن ١٧/١٠٩.

(٨) الإنصال ١٧/١١١.

(٩) الفروع ٨/١٦٨.

(١٠) الإنصال ١٧/١١٢.

(١١) المرجع السابق.

قوله: (وفي التعزير وجهان)^(١). أحدهما: يعزز، وهو الصحيح من المذهب، قال الشارح: هذا أولى^(٢) قال في الفروع: ويعزز في الأصح^(٣)، وصححه في التصحيح، وشرح الحارثي^(٤)، والنظم^(٥) وقدمه في الرعاية^(٦) والوجه الثاني: لا يعزز، وقيل: يعزز، وإن لم تحل^(٧).

قوله: (وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جنائية، ولا غير ذلك)^(٨). هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وهو من مفردات المذهب، وقال في الرعاية: قلت: ويتحمل أن يطالبه بما له في ذمته مع حاجته إليه، وغنى والده عنه^(٩) قال في الرعاية الصغرى: ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح، بقرض وإرث، وبيع، وجنائية، وإتلاف^(١٠).

تنبيه: ظاهر كلام الموفق أن ذلك يثبت في ذمته، ولكن يمنع من المطالبة، وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما قدمه في المغني^(١١)، وهو ظاهر كلامه في المحرر^(١٢)، والرعاية^(١٣)، والحاوي^(١٤) قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول: يثبت الدين، وانتفاء المطالبة، منهم:

. (٢) الشرح الكبير ١١٠ / ١٧.

(١) المقعن ١٠٩ / ١٧.

(٣) الفروع ١٦٨ / ٨.

(٤) الإنصال ١١٢ / ١٧.

(٥) عقد الفرائد ٣٩٧ / ١.

(٦) الإنصال ١١٢ / ١٧.

(٧) المقعن ١١٢ / ١٧.

(٨) الإنصال ١١٢ / ١٧.

(٩) الرعاية الصغرى ١٤ / ٢.

(١٠) المغني ٢٧٤ / ٨.

(١١) المحرر ٥٨٧ / ١.

(١٢) الرعاية الصغرى ١٤ / ٢.

(١٣) الحاوي الصغير ٤٣٣.

القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق. انتهى. واختاره المجد في شرحه^(١) وقدم في الفروع: إذا أولد أمة ابنه، أنه ثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد، والوجه الثاني: لا يثبت في ذمة الأب شيء لولده^(٢)، قال الحارثي: وهو الأصح وجزم به أبو بكر وابن البناء، وهو من المفردات، وهو المنصوص عن أحمد^(٣) وتأول بعض الأصحاب، قال الموفق: ويحتمل أن يحمل النص عن أحمد، وهو قوله: «إذا مات الأب بطل دين ابن»، قوله فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه: ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده على أن أخذه له وإنفاقه إيه دليل على قصد التملك^(٤)، قال الحارثي: محل هذا في غير المتلف، أما المتلف: فإنه لا يثبت في ذمته، وهو المذهب بلا إشكال، ولم يحك القاضي في رعوس مسائله فيه خلافاً. انتهى^(٥). فعلى الوجه الأول: هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين؟ قال القاضي: فيه نظر^(٦) قال الشيخ تقي الدين: «يملك الأب إسقاط دين ابن عن نفسه»^(٧). قال في الفروع: «وذكر غير القاضي أنه لا يملكه، كإبرائه غريم ابن وقبضه منه». انتهى^(٨). وظاهر كلام الموفق أيضاً: أنه لو وجد عين ماله الذي باعه أو أقرضه بعد موته أبيه: أن له أخذه، إن لم يكن انتقد ثمنه، وهو إحدى الروايتين، وقدم في المغني كما تقدم الأب إذا مات يرجع ابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة به^(٩). انتهى. قلت: هذا في الدين، ففي العين بطريق أولى^(١٠)، والرواية الثانية: ليس له أخذه، قال في المبهج، والحارثي: وكذا لو وجد بعضه^(١١).

(١) الإن النفاف ١١٤/١٧.

(٢) الإن النفاف ١١٤/١٧.

(٣) الإن النفاف ١١٥/١٧.

(٤) الأخبار العلمية ٢٧٠.

(٥) الفروع ٤٢٢/٧.

(٦) المعني ٢٧٥/٨.

(٧) الإن النفاف ١١٥/١٧.

(٨) الفروع ٤٢٢/٧.

فوائد:

الأولى: ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره، كالابن نفسه، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني^(١)، والشرح^(٢)، والحارثي، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: لهم المطالبة، وإن منعه الابن منها، وأطلقهما في الفائق، وقال في الانتصار فيمن قتل ابنه إن قلنا: الديمة للوارث، طالبه، وإلا فلا.

الثانية: لو أقر الأب بقبض دين ابنه، فأنكر الابن، رجع على الغريم ويرجع الغريم على الأب نقله منها، قال في الفروع: وظاهره لا يرجع مع إقراره^(٣).

الثالثة: لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه، أو أوصى له بقضائه، كان من رأس المال، قاله الأصحاب وإن لم يقضه ولم يوص به، لم يسقط بموته، على أحد الوجهين، اختاره بعضهم، وقدمه في المغني^(٤)، والفروع، والمنصوص عن أحمد أنه يسقط لحبسه به في الأجرة، فلا يثبت كجنائية^(٥)، قدمه في المحرر^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والفائق^(٩) وغيرهم، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(٩) وقيل: ما أخذه ليملكه يسقطه بموته، وما لا فلا، وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب وتقدم هل يثبت الدين في ذمة الأب أم لا؟

(١) المغني/٨. ٢٧٤.

(٢) الشرح الكبير/١٧. ١١٢.

(٣) الفروع/٧. ٤٢٢.

(٤) المغني/٨. ٢٧٥.

(٥) الفروع.

(٦) المحرر/١. ٥٨٨.

(٧) الرعاية الصغرى/٢. ١٤.

(٨) الحاوي الصغير/٤٣٣.

(٩) الانتصار/١٧. ١١٦.

الرابعة: لابن مطالبة أبيه بنفقة الواجبة عليه، قال الأصحاب، قال في الوجيز: له مطالبة بها، وحبسه عليها^(١) وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق ويعاينا بها، قال في الرعایتين^(٢)، والحاوي^(٣)، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: لابن مطالبة أبيه بعين له في يده. قلت: وهو ظاهر كلام الموفق^(٤).

الخامسة: هل لولد ولده مطالبه بما له في ذمته؟ قال في الرعایتين، قلت: يحتمل وجهين^(٥) وإن قلنا: لا يثبت في ذمته شيء فهدر. انتهى. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبتة^(٦).

قوله: (والهدية، والصدقة نوعان من الهبة)^(٧). يعني: في الأحكام، وهذا المذهب، جزم به في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، وشرح ابن منجا^(١٠) والهدایة^(١١)، والمذهب^(١٢)، والخلاصة وغيرهم، وقدمه في الفروع^(١٣) قال في الفائق: والهدية والصدقة نوعان من الهبة، يكفي الفعل فيهما، إيجاباً وقبولًا على أصح الوجهين^(١٤) وقال في الرعایة الصغرى: هما نوعاً هبة، وقيل: يكفي الفعل قبولاً، وقيل: وإيجاباً^(١٥)، وقال في الكبرى: ويكتفى الفعل فيهما، قبولاً في الأصح

- (١) الوجيز: ٢٠٥.
- (٢) الرعایة الصغرى ٢/١٤.
- (٣) الحاوي الصغير ٤٣٣.
- (٤) الإنصال ١٧/١٦.
- (٥) الرعایة الصغرى ٢/١٤.
- (٦) الإنصال ١٧/١٧.
- (٧) المقنع ١٧/١٧.
- (٨) المغني ٢٣٩/٨.
- (٩) الشرح الكبير ١١٧/١٧.
- (١٠) الممتع في شرح المقنع ٤/١٥٤.
- (١١) الهدایة: ٢١٣.
- (١٢) الإنصال ١١٧/١٧.
- (١٣) الفروع ٧/٤٢٤.
- (١٤) الإنصال ١١٧/١٧.
- (١٥) الرعایة الصغرى ٢/١٤.

كالقبض، وقيل: وإيجاباً كالدفع، وقالا: ويصح قبضهما بلا إذن، ولا مضى مدة إمكانه، ولا يرجع فيما أحد، وقيل: إلا الأب، وقيل: بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد، إن كان قبضها، وعلى الصغير فيما له بيده منها. انتهى. ونقل حنبل، والمروذى: لا رجوع في الصدقة^(١) وقال في المستوعب، وعيون المسائل وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبول للعرف بخلاف الهبة^(٢). وقال ابن عبدوس في تذكرة: ولا رجوع فيما لأحد، سوى أب^(٣).

فوائد:

إحداها: وعاء الهدية كالهدية مع العُرْف، فإن لم يكن عرف رده، قاله في الفروع^(٤)، قال [الحارثي]^(٥): لا يدخل الوعاء إلا ما جرت العادة به، كقوص التمر ونحوها^(٦).

الثانية: قال في الرعاية الكبرى: إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط، فهو صدقة، وقيل: مع حاجة المتهب، وإن قصد بفعله إكراماً وتودداً وتحبباً ومكافأةً فهو هدية، قال الحارثي: ومن هنا اختصت بالمنقولات، لأنها تحمل إليه، فلا يقال: أهدي أرضاً، ولا داراً. انتهى. وغيرهما: هبة، وعطية، ونحلة، وقيل: الكل عطية، والكل مندوب. انتهى. وقال في الحاوي: الهدية، والصدقة، والنحلة، والهدية، والعطية؛ معانيها متقاربة، وأسم «العطية» شامل لجميعها وكذلك «الهبة» و«الصدقة» و«الهدية» متغائران، فإن النبي ﷺ كان يأكل من الهدية دون الصدقة فالظاهر: أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة، ومن دفع شيئاً إلى إنسان للتقارب إليه والمحبة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه، محثوث عليه^(٧). انتهى.

(١) الإنفاق ١١٧/٤٧٩. (٢) المستوعب ٢/٤٧٩.

(٣) الإنفاق ١١٨/١٧. (٤) الفروع ٧/٤٢٤.

(٥) في (١): (في الفروع)، والمثبت من الإنفاق ١٧/١١٨.

(٦) الإنفاق ١١٨/١٧.

(٧) الحاوي الصغير ٤٢٦.

الثالثة: لو أعطى شيئاً من غير سؤال، ولا إشراف، وكان ممن يجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ في إحدى الروايتين اختاره أبو بكر في التنبية^(١)، والمستوعب، للحديث في ذلك، الرواية الثانية: لا يجب. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام الموفق وغيره من الأصحاب، قالوا في الحج: لا يكون مستطينا ببذل غيره، وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة، قلت: وهو الصواب، وذكر الروايتين الخلال في جامعه، والمجد في شرحه^(٢).

قوله: (أما المريض غير مرض الموت، أو مرضًا غير مخوف، فعطایاه كعطایا الصحيح سواء، تصح في جميع ماله)^(٣). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو مات به، قال أبو الخطاب في الانتصار في التيمم: حكمه حكم مرض الموت المخوف^(٤).

فائدة: لو لم يكن مرضه مخوفاً حال التبرع، ثم صار مخوفاً، فمن رأس المال حكاه السامری، واقتصر عليه الحارثي، اعتباراً بحال العطية^(٥).

تبنيه: مفهوم قوله: (وما قال عدلان من أهل الطب: إنه مخوف فعطایاه كالوصية)^(٦). أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلقاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز^(٧)، والفاتق^(٨)، والرعاية^(٩)، والحاوي^(١٠) وغيرهم، وقدمه في الشرح^(١١)، والفروع^(١٢) وقيل: يقبل قول واحد عند العدم، وهو قياس قول الخرقى^(١٣) وذكر ابن رزين: المخوف عرفاً، أو بقول عدلين^(١٤).

(١) الإنصاف ١١٩/١٧.

(٢) المقعن ١١٩/١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الوجيز ٢٠٥.

(٥) الرعاية الصغرى ٢/١٥.

(٦) الشرح الكبير ١٢١/١٧.

(٧) شرح الزركشي ٣٨٦/٤.

(٨) الفروع ٤٤٣/٧.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الإنصاف ١٢٠/١٧.

(١١) المقعن ١٢١/١٧.

(١٢) الوجيز ١٢١/١٧.

(١٣) الحاوي الصغير ٤٣٤.

(١٤) الفروع ٤٣٣/٧.

قوله: (فعطيا ياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث، ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثالث إلا بإجازة الورثة، مثل الهبة والعتق، والكتابة والمحاباة)^(١). يعني إذا مات من ذلك، أما إذا عوفي، فهذه العطايا كعطيا الصحيح.

تبنيه: تمثيله بالعتق مع غيره يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثالث، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وخرج ابن عقيل، والحلواني من مفلس روایة هنا بنفذ عتقه من كل المال^(٢).

فائدةتان:

إحداهما: لو علق صحيح عتق عبده على شرط، فوجد الشرط في مرضه، فالصحيح من المذهب أن يكون من الثالث، قدمه في الفروع^(٣) وغيره، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وغيرهما وقيل: يكون من كل المال، وحکاهمما القاضي في خلافه روایتين^(٤)، ذكره في القاعدة (١٧٧). محل الخلاف إذا لم تكن الصفة واقعة، باختيار المعلق، فإن كانت من فعله، فهو من الثالث بغير خلاف^(٥).

الثانية: المحاباة لغير وارث من الثالث كما قال الموفق^(٦) لكن لو حاباه في الكتابة، جاز وكان من رأس المال على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٧)، وذكره القاضي في موضع من كلامه، وأبو الخطاب في رءوس المسائل. قال الحارثي: هذا المذهب عند جماعة منهم القاضي أبو الحسين، وأبو يعلى الصغير، والمجد وهو أصح^(٨). انتهى. وقيل:

- (١) المقعن ١٧/٤٤٣.
- (٢) الفروع ٧/٤٤٣.
- (٣) الإنفاق ١٧/٤٤٣.
- (٤) قواعد ابن رجب ٢/٥٣٥.
- (٥) المعنى ٨/٤٧٤.
- (٦) الفروع ٧/٤٤٣.
- (٧) الإنفاق ١٧/٤٤٣.
- (٨) الإنفاق ١٧/١٢٥.

من الثالث، اختاره الموفق هنا^(١)، والقاضي في المجرد^(٢)، وأبو الخطاب في الهدایة^(٣)، والسامري في المستوعب^(٤) فلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(٥) واختلف فيها كلام أبي الخطاب^(٦) وكذا حكم وصيته بكتابته، وإطلاقها يقتضي أن يكون بقيمتها.

قوله: (فاما الامراض الممتدة كالسل، والجدام، والفالج في دوامه؛ فإن صار صاحبها صاحب فراش، فهي مخوفة). بلا نزاع (ولال فلا)^(٧): يعني وإن لم يصر صاحب فراش، فعطلياً ياه كعطلياً الصحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره، وقدمه في المعني^(٩)، والشرح^(١٠)، والفروع^(١١)، والفاتق^(١٢)، وغيرهم، وصححه الزركشي^(١٣)، وغيره وقال أبو بكر في الشافي: فيه وجه آخر: أن عطيته من الثالث، وهو رواية عن أحمد.

قوله: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، أو وقع الطاعون في بلده، أو قدم ليقتضي منه، والعامل عند المخاض، فهو كالمريض)^(١٤).

- (١) المعني /٧ .٤٧٤.
- (٢) الإنصال /١٧ .١٢٥.
- (٣) الهدایة: .٢١٤.
- (٤) المستوعب /٢ .٥١٣.
- (٥) الإنصال /١٧ .١٢٥.
- (٦) الهدایة .٢١٤.
- (٧) الفروع /١٧ .١٢٦.
- (٨) الوجيز: .٢٠٦.
- (٩) المعني /٨ .٤٨٩.
- (١٠) الشرح الكبير /١٧ .١٢٦.
- (١١) الفروع /٧ .٤٤٣.
- (١٢) الإنصال /١٧ .١٢٧.
- (١٣) شرح الزركشي /٤ .٣٨٦.
- (١٤) المقنع /١٧ .١٢٧.

يعني المرض المخوف، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة، وجزم به في الوجيز^(١) وغيره من الأصحاب، وقدمه في الفروع^(٢) وغيره وقيل: عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله، وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمريض، وقال الشارح وغيره: ويحتمل أن الطاعون إذا وقع بيته أنه ليس بمخوف؛ فإنه ليس بمرهض، وإنما يخاف المرض وما هو بعيد^(٣)، وقال القاضي في المجرد: إن كان الغالب من الولي الاقتصاص: مخوف، وإن كان الغالب منه العفو: فغير مخوف^(٤).

تبنيه: قوله: (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب)^(٥). قال الموفق^(٦)، والشارح^(٧)، وصاحب الفائق وغيرهم: إذا التحم الحرب، واحتللت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منها مكافحة للأخرى، أو مقهورة، فأما المقهورة منها بعد ظهورها: فليست خائفة^(٨).

قوله: (قال الخرقى: وكذلك الحال إذا صار لها ستة أشهر)^(٩). وهو رواية عن أحمد، وقدمه الحارثي، وقال: هذا المذهب. انتهى. والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه^(١٠). ولو قال الموفق: وقال الخرقى بالواو لكان أولى، وعنه: إذا أتقلت الحال: كان مخوفاً، وإلا فلا^(١١) قال في الرعاية: وعند ثقل الحمل وعند الطلاق^(١٢).

(٢) الفروع ٤٤٣/٧.

(١) الوجيز ٢٠٦.

(٣) الشرح الكبير ١٢٨/١٧.

(٤) الإنصاف ١٢٨/١٧.

(٥) المقنع ١٢٧/١٧.

(٦) المغني ٤٩٢/٨.

(٧) الشرح الكبير ١٢٧/١٧.

(٨) الإنصاف ١٢٩/١٧.

(٩) المقنع ١٢٧/١٧.

(١٠) الإنصاف ١٣٠/١٧.

(١١) المغني ٤٩١/٨.

(١٢) الرعاية الصغرى ١٥/٢.

قوله: (والحامل عند المخاض) ^(١). يعني: حتى تنجو من نفاسها، بلا نزاع، قيل: سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا، قدمه في الفروع، والفاتق، والرعاية الكبرى ^(٢) وهو ظاهر كلامه في الصغرى ^(٣)، والحاوي ^(٤) قال الحارثي: وهو المنصوص ^(٥) وقيل: إنما يكون مخوفا في هذه المدة إذا كان بها ألم. قال في الفروع: هذا أشهر ^(٦) قال في الكافي: لو وضعت، وبقيت معها المشيمة، أو حصل مرض، أو ضربان، فمخوف، وإنما فلا ^(٧) قال الحارثي: الأقوى أنه إن لم يكن وجع فغير مخوف ^(٨) واختاره الموفق ^(٩).

فوائد:

منها: حكم السقط حكم الولد التام، قاله الموفق في المغني ^(١٠) وغيره، قال في الرعاية الكبرى: إن ولدت صغيرا، أو بقي مرض، أو وجع وضربان شديد، أو رأت دما كثيرا، أو مات الولد معها، أو قتل، وقيل: أو سقطت ولدا تماما فهو مخوف ^(١١). انتهى. إن وضعت مضغة، فعططايها كعطيها الصحيح على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع ^(١٢) قال في المغني ^(١٣)

- (١) المقعن ١٢٧/١٧.
- (٢) الفروع ٤٤٤/٧.
- (٣) الرعاية الصغرى ١٥/٢.
- (٤) الحاوي الصغير ٤٣٤.
- (٥) الإنصال ١٣١/١٧.
- (٦) الفروع ٤٤٤/٧.
- (٧) الكافي ٤٨٧/٢.
- (٨) الإنصال ١٣١/١٧.
- (٩) المغني ٤٩٢/٨.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) الإنصال ١٣٢/١٧.
- (١٢) الفروع ٤٤٤/٧.
- (١٣) المغني ٤٩٢/٨.

والشرح: فعطايها كعطايا الصحيح إلا مع ألم^(١)، قال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم أن عطايها كعطايا الصحيح - : وقيل: أو وضعت مضغة، أو علقة، مع ألم أو مرض قيل: لا حكم لهما بلا ألم ولا مرض.

ومنها: حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتضي منه.

ومنها: الأسير، فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتضي منه، على الصحيح من المذهب^(٢) وعنده: عطاياه من كل المال، وإن لم تكن عادتهم القتل فعطايها من كل المال، على الصحيح من المذهب. وعنده: من الثالث، نص عليه^(٣) واختاره أبو بكر، وتأولها القاضي على من عادتهم القتل.

ومنها: لو جرح جرحاً موحياً فهو كالمريض، مع ثبات عقله وفهمه، على الصحيح من المذهب، جزم به في الفائق وغيره^(٤)، وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الرعاية: إن فسد عقله، وقيل: أو لا لم تصح وصيته^(٥).

ومنها: حكم من ذبح أو أبینت حشوته - وهي أمعاؤه - لا خرقها، وقطعها فقط، ذكره الموفق وغيره، حكم الميت ذكره الموفق^(٦) وغيره في الحركة في الطفل، وفي الجنائية قال الحارثي: ذكره الأصحاب^(٧) وقال الموفق هنا: لا حكم لعطيته ولا لكلامه^(٨) قال في الفروع: ومراده أنه كميته^(٩) وذكر الموفق أيضاً في فتاويه: إن خرجت حشوته ولم تبن، ثم

(١) الشرح الكبير ١٧/١٣٣.

(٢) الفروع ٧/١٣٣.

(٣) الفروع ٧/٤٤.

(٤) المغني ٨/٤٨٩.

(٥) الإنصال ١٧/١٣٤.

(٦) المغني ٨/٤٨٩.

(٧) الفروع ٧/٤٤٤.

مات ولده، ورثه وإن أبینت، فالظاهر أنه يرثه، لأن الموت زهوق النفس، وخروج الروح، ولم يوجد، ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاكه، وإن كان لا يدل على حياة، أثبت من حياة هذا. انتهى^(١). قال في الفروع: ظاهر هذا من الشيخ أن من ذبح ليس كميته، مع بقاء روحه. انتهى^(٢). قال في الرعاية: ومن ذبح أو أبینت حشوته فقوله لغو، وإن خرجت حشوته، أو اشتد مرضه، وعقله ثابت كعمر، وعلى - رضي الله عنهم - صحي في تصرفه وتبصره ووصيته^(٣).

قوله: (إن عجز الثالث عن التبرعات المنجزة، بدئ بالأول فالأول)^(٤). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يقدم العتق وعنه يقسم الكل بالشخص كالوصايا وهو وجه في المحرر^(٥) قال الحارثي: وليس بشيء^(٦).

وقوله: (فإن تساوت: قسم بين الجميع بالشخص)^(٧). إن لم يكن فيها عتق، ووقدت دفعة واحدة، قسم الثالث بينهم بالشخص بلا نزع، وإن كان فيها عتق، فكذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال الحارثي في العتق: يقع بينهم، فيكمل العتق في بعضهم، كما في حال الوصية، وعنه: يقدم العتق^(٨) قدمه في الهدایة^(٩)، والمستوعب^(١٠).

- (١) الإنصال ١٣٤/١٧.
- (٢) الفروع ٤٤٤/٧.
- (٣) الإنصال ١٣٤/١٧.
- (٤) المقعن ١٣٦/١٧.
- (٥) المحرر ٥٩٩/١.
- (٦) الإنصال ١٣٧/١٧.
- (٧) المقعن ١٣٧/١٧.
- (٨) الفروع ٤٤٩/٧.
- (٩) الهدایة: ٢١٥.
- (١٠) المستوعب ٥١٣/٢.

قوله: (وأما معارضة المريض بشمن المثل، فيصح من رأس المال، وإن كانت مع وارث^(١)). إن كانت المعاوضة في المرض مع غير الوارث بشمن المثل، صح من رأس المال بلا نزاع، وإن كانت مع وارث والحالة هذه، فكذلك على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره وقدمه في الهدایة^(٣)، والمذهب^(٤)، والمستوعب^(٥)، والخلاصة^(٦)، والمغني^(٧)، والمحرر^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوي^(١٢)، والحارثي^(١٣) وغيرهم، ويحمل ألا يصح لوارث؛ لأنه خصه بعين المال، وهو لأبي الخطاب في الهدایة في الوصية^(١٤) قال في الفروع: وعنه تصح مع وارث بإجازة^(١٥). اختاره في الانتصار، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال^(١٦).

فائدة: لو قضى بعض الغرماء دينه وتركته تفي ببقية دينه، صح على الصحيح من المذهب،

- (١) المقعن ١٧/١٤٠.
- (٢) الوجيز: ٢٠٦.
- (٣) الهدایة: ٢١٥.
- (٤) الإنصاف ١٧/١٤١.
- (٥) المستوعب ٢/٥١٧.
- (٦) الإنصاف ١٧/١٤١.
- (٧) المغني ٨/٤٨٧.
- (٨) المحتر ١/٥٩٥.
- (٩) الشرح الكبير ١٧/١٤٠.
- (١٠) الفروع ٧/٤٤٤.
- (١١) الرعاية الصغرى ٢/٢٠.
- (١٢) الحاوي الصغير ٤٣٨.
- (١٣) الإنصاف ١٧/١٤١.
- (١٤) الهدایة: ٢١٥.
- (١٥) الفروع ٧/٤٤٤.
- (١٦) الإنصاف ١٧/١٤١.

نص عليه^(١)، وقدمه في المستوعب^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والهداية، والمذهب، والخلاصة^(٥) قال في الفروع: ونصه يصح مطلقاً^(٦)، وصححه في النظم^(٧)، وقال أبو الخطاب، وابن البناء: لا يصح إلا قضاوهم بالسوية، إذا ضاق ماله ذكره في المستوعب^(٨).

قوله: (إن حابي وارثه، فقال القاضي: يبطل في قدر ما حاباه، ويصح فيما عداه)^(٩). وهو الصحيح من المذهب وجزم به في المعني^(١٠) والشرح^(١١)، وشرح ابن منجا^(١٢)، والوجيز^(١٣)، وغيرهم، وقدمه في المحرر^(١٤)، والفروع^(١٥)، والحارثي، وقال: هذا المذهب^(١٦) وصححه في الرعايتين^(١٧)، والحاوي^(١٨)، وعنه لا يصح البيع مطلقاً اختاره في المحرر^(١٩) وعنه يدفع

.٥١٧/٢ (٢) المستوعب

- (١) الفروع ٤/٤٤٦.
- (٢) الرعاية الصغرى ٢/٢٠.
- (٣) الحاوي الصغير ٤٣٨.
- (٤) الإنصاف ١٧/١٤١.
- (٥) الفروع ٧/٤٤٦.
- (٦) عقد الفرائد ١/٣٩٩.
- (٧) المستوعب ٢/٥١٧.
- (٨) المقنع ٤/١٤١.
- (٩) المعني ٨/٤٩٨.
- (١٠) الشرح الكبير ١٧/١٤٢.
- (١١) الممتع في شرح المقنع ٤/١٧٨.
- (١٢) الوجيز: ٦٠٢.
- (١٣) المحرر ١/٥٩٨.
- (١٤) الإنصاف ١٧/١٤٢.
- (١٥) الفروع ٧/٤٤٦.
- (١٦) الرعاية الصغرى ٢/٢٠.
- (١٧) الحاوي الصغير ٤٣٨.
- (١٨) المحرر ١/٥٩٨.

قيمة باقية بفسخ البيع، قال الحارثي: ويأتي في الوصايا أن الأشهر للأصحاب: انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة فيتقيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة^(١). انتهى.

قوله: (وإن باع المريض أجنبياً، وحاباه وكان شفيعه وارثاً فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره)^(٢). وهذا المذهب جزم به في المحرر^(٣)، والوجيز^(٤)، وشرح ابن منجا^(٥) قال في الفروع: أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصل^(٦) وقدمه في الشرح^(٧)، والمغني^(٨)، والحارثي، وقال: هذا الأشهر^(٩)، وقيل: لا يملك الوارث الشفعة هنا وهو احتمال في المغني، والشرح^(١٠) قال الحارثي، والمغني: في الشفعة وجه لا شفعة له^(١١).

قوله: (ويعتبر الثالث عند الموت، فلو أعتق عبداً لا يملك غيره، ثم ملك مالاً يخرج من ثلثه تبين أنه عتق كله، وإن صار عليه دين يستغرقه، لم يعتق منه شيء)^(١٢). هذا المذهب نص عليه^(١٣)، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، قال الحارثي: في اعتبار الثالث في الوصية بحال الوصية خلاف، فيجري مثله في العطية، على القول به وأولى قال: وهذا الوجه أظهر، قال: ومن الأصحاب من أورد رواية، أو وجهاً، يعتقد ثلث العبد، فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد^(١٤).

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| (١) الإن النفاف ١٤٢/١٧ . | (٢) المقعن ١٤٥/١٧ . |
| (٣) المحرر ١/٥٩٨ . | (٤) الوجيز ٢٠٦ . |
| (٥) الممتع في شرح المقعن ٤/١٧٨ . | (٦) الفروع ٧/٤٤٦ . |
| (٧) الشرح الكبير ١٤٥/١٧ . | |
| (٨) المغني ٨/٤٩٨ . | |
| (٩) الإن النفاف ١٤٥/١٧ . | |
| (١٠) الشرح الكبير ١٤٥/١٧ . | |
| (١١) الإن النفاف ١٤٥/١٧ . | |
| (١٢) المقعن ١٧/١٤٦ . | |
| (١٣) الإن النفاف ١٧/١٤٦ . | |
| (١٤) الإن النفاف ١٧/١٤٦ . | |

فائدة: قوله: (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء: أحدها: أنه يبدأ بالأول فالأول منها والوصايا يسوى بين المتقدم والمتأخر منها)^(١). وهذا صحيح ولكن إذا اجتمعت العطية والوصية، وضاق الثالث عنهما، فالصحيح من المذهب أن العطية تقدم، وعليه الأصحاب وجزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والنظم^(٤) وغيرهم، وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦) والفروع^(٧)، وغيرهم وصححه في المحرر وغيره، وعنده: التساوي قدمه في المحرر^(٨) لكن صحيح الأول، كما تقدم وعنده: يقدم العتق، قال في الرواية الكبرى، قلت: إن كانت الوصية فقط مما تخرج من أصل المال، قدمت، وأخرجت العطية من ثلث الباقي، فإن اعتق عبده ولم يخرج من الثالث، فقال الورثة: أعتقه في مرضه، وقال العبد: بل في صحته: صدق الورثة^(٩). انتهى.

فائدة: قوله: (وإن باع مريض قفيزا لا يملك غيره، يساوي ثلاثة بقفيز يساوي عشرة فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد، ثم انسب الثالث الباقي، وهو عشرة من عشرين، تجده نصفها في الصحيح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء، ويبيطل فيما بقي)^(١٠). وهذا بلا نزاع، وإن شئت في عملها أيضاً فانسب ثلث الأكثر من المحاباة، في الصحيح البيع فيها بالنسبة، وهو هنا نصف الجيد بنصف الرديء، وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة، يبلغ ستين ثم انسب قيمة الجيد فهو نصفها في الصحيح الجيد، بنصف الرديء وإن شئت فقل: قدر المحاباة الثلاث، ومنخرجهما ثلاثة، فخذ للمشتري سهemin منه، وللورثة أربعة ثم انسب المخرج إلى الكل بالنصف فيصبح بيع أحدهما بنصف الآخر وبالجبر، يصبح بيع شيء من الأعلى بشيء من

- | | |
|--------------------------|------------------------|
| (١) المقعن ١٤٧/١٧. | (٢) المغني ٨/٤٧٥. |
| (٣) الشرح الكبير ١٤٨/١٧. | (٤) عقد الفرائد ١/٤٠١. |
| (٥) الرعاية الصغرى ٢/١٨. | (٦) الحاوي الصغير ٤٣٦. |
| (٧) الفروع ٤٤٩. | (٨) المحرر ١/٥٩٩. |
| (٩) الإنصال ١٤٨/١٧. | |
| (١٠) المقعن ١٦٤/١٧. | |

الأدنى قيمته ثلث شيء من الأعلى فتكون المحاباة بثلثي شيء منه فألقها منه، فيبقى قفيز إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة منه، وهو شيء وثلث شيء، فإذا جبرت وقابلت عدل شيئاً، فالشيء نصف قفيز إنما هذا لثلا يفضي إلى ربا الفضل، فلو كان لا يحصل في ذلك ربا مثل ما لو باعه عبداً يساوي ثلاثين لا يملك غيره عشرة، ولم تجز الورثة فالصحيح من المذهب صحة بيع ثلثه بالعشرة، والثلاثان كالهبة فيرد الأجنبي نصفهما، وهو عشرة ويأخذ عشرة بالمحاباة، لنسبتها من قيمتها، قدمه في المحرر^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاوي^(٣)، والفروع^(٤)، قال الحارثي: اختاره القاضي، ومن وافقه^(٥) وعنده: يصح في نصفه بنصف ثمنه، كالأولى لنسبة الثالث من المحاباة، فصح بقدر النسبة، ولا شيء للمشتري سوى الخيار، اختاره في المغني^(٦)، والمحرر^(٧)، ولكل عملهما بالجبر، فتقول: يصح البيع في شيء بثلث شيء فيبقى العبد إلا ثلثي شيء، يعدل شيئاً وثلثاً فاجبر وقابل، يبقى عبد يعدل شيئاً فالشيء نصفه فيصح بيع نصف العبد بنصف الثمن لأن المسألة تدور بأن ما ينفذ فيه خارج من التركة وما قبله من الشمن داخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بقدر زيادة التركة وينقص بقدرها نقصاً، وتزيد التركة بقدر زيادة المقابل الداخلي ويزيد المقابل بقدر زيادة المبيع وذلك دور، وعنده: يصح البيع، ويدفع بقيمة عشرة، أو يفسخ، قال الحارثي: وهو ضعيف وأطلقهن^(٨) فعلى المذهب: لو كانت المحاباة مع وارث: صح البيع على الأصح في ثلثه ولا محاباة وعلى الرواية الثالثة: يدفع بقيمة عشرين، أو يفسخ وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة^(٩)، أو ربا فضل: تعينت الرواية الوسطى كالمسألة التي ذكرت أولاً، أو نحوها.

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| (١) المحرر ٥٩٨/١. | (٢) الرعاية الصغرى ٢/٢١. |
| (٣) الحاوي الصغير ٤٣٨. | (٤) الفروع ٧/٤٤٦. |
| (٥) الإنفاق ١٧/١٦٥. | (٦) المغني ٨/٤٩٨. |
| (٧) المحرر ١/٥٩٨. | (٨) الإنفاق ١٧/١٦٦. |
| (٩) الفروع ٧/٤٤٦. | |

قوله: (وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها، وصدقائق مثلها خمسة، فماتت قبله ثم مات، فلها بالصدقائق خمسة، وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها، صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئاً، أجبرها بنصف شيء، وقابل بخرج الشيء ثلاثة فلورثته أربعة^(١)). وهذا بلا نزاع.

وقوله: (إن مات قبلها: ورثته وسقطت المحاباة)^(٢). وهذا الصحيح من المذهب نص عليه^(٣) وقدمه في المعني^(٤)، والشرح^(٥)، والفائق^(٦)، وشرح ابن منجا^(٧)، والرعاية^(٨)، والحاوي^(٩)، وصححه الناظم^(١٠). وعنـه: (تعتبر المحاباة من الثلث قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه)^(١١). قال الحارثي: قول أبي بكر «إنه مرجع عنه». لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره، فيه وجه: إن ورثته: فوصية لوارث^(١٢)، قال في الفروع: وزيادة مريض على مهر المثل، من ثلثه نص عليه، وعنـه: لا يستحقها صاحبها ابن عقيل وغيره، قال أحمد: هي كوصية لوارث^(١٣).

فائدةتان:

إحداهما: لو وهبها كل ماله فماتت قبله، فلورثته أربعة أحـمـاس، ولورثتها خـمـسـة.

- | | |
|--|--------------------------------|
| (١) المقعن ١٦٦/١٧. | (٢) المقعن ١٦٨/١٧. |
| (٣) الإنـصـاف ١٦٨/١٧. | (٤) المعني ٥٠٠/٨. |
| (٥) الشرح الكبير ١٦٦/١٧. | (٦) الإنـصـاف ١٦٦/١٧. |
| (٧) الممـنـعـ في شـرـحـ المقـنـعـ ١٨٦/٤. | (٨) الرعاية الصغرى ٢٠/٢. |
| (٩) الحـاـويـ الصـغـيرـ ٤٣٧. | (١٠) عـقـدـ الفـرـائـدـ ٤٠٠/١. |
| (١١) المقـنـعـ ١٦٨/١٧. | (١٢) الإنـصـاف ١٦٨/١٧. |
| (١٣) الفـرـوعـ ٤٤٥/٧. | |

الثانية: قال في الانتصار: له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته، وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك^(١) و قاله الموفق، وتبعه الحارثي وفي الانتصار أيضاً يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضاً، لأنه لا يستدرك كإتلافه، وجزم به الحلواي في الحجر، وجزم به غير الحلواي أيضاً، وابن شهاب وقال: لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله^(٢).

قوله: (ولو ملك ابن عمه، فأقر في مرضه أنه أعتقه في صحته). ولم يرثه ذكره أبو الخطاب^(٣) والسامري وغيرهما (لأنه لورثه كان إقراره لوارث)^(٤). قال في الرعاية الكبرى: هذا أقيس^(٥) وقدمه في الشرح^(٦) والمنصوص عن أحمد - رحمه الله -: أنه يعتق ويرث^(٧) وهو المذهب قدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والنظم^(١٠)، والحاوي^(١١)، والفروع^(١٢)، وغيرهم، قال الحارثي: هذا المذهب فعلى المذهب: يعتق من رأس ماله على الصحيح نص عليه^(١٣) وقيل: من الثلث فعلى الصحيح المنصوص: لو اشتري ابنه بخمسمائة، وهو يساوي ألفا فقد المحاباة، من رأس ماله^(١٤).

(٢) المرجع السابق.

(١) الفروع ٤٤٦/٧.

(٣) المقعن ١٦٩/١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإنضاف ١٦٩/١٧.

(٦) الشرح الكبير ١٦٩/١٧.

(٧) الفروع ٤٤٨/٧.

(٨) المحرر ٥٩٦/١.

(٩) الرعاية الصغرى ٢١/٢.

(١٠) عقد الفرائد ٤٠٤/١.

(١١) الحاوي الصغير ٤٣٩.

(١٢) الفروع ٤٤٨/٧.

(١٣) الإنضاف ١٧٠/١٧.

(١٤) الفروع ٤٤٨/٧.

فوائد:

الأولى: لو اشتري من يعتق على وارثه، صح وعتق على وارثه، وإن دبر ابن عمه؛ عتق، والمنصوص: لا يرث وقيل: يرث.

الثانية: لو قال: «أنت حر آخر حياتي». لو علق عتق عبده بممات قريبه، لم يرثه ذكره جماعة، وقدمه في الفروع، قال القاضي: لأنه لا حق له فيه، قال في الفروع: ويتجه الخلاف^(١).

الثالثة: لو علق عتق عبده على شيء، فوجد وهو مريض، عتق من كل ماله على الصحيح من المذهب، وقيل: من ثلاثة.

قوله: (وكذلك على قياسه: لو اشتري ذار حمه المحرم في مرضه، وهو وارثه، أو وصي له به، أو وهب له قبله في مرضه)^(٢). يعني أنه يعتق ولا يرث، على قول أبي الخطاب ومن تبعه^(٣) قال في الرعاية، فيما إذا قبل الهبة أو الوصية؛ هذا أقيس^(٤)، (وقال القاضي: يرثه)^(٥). وهو المذهب، نص عليه^(٦). وصححه الشارح^(٧) وقدمه في المحرر^(٨)، والنظم^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاوي^(١١)، والفروع^(١٢)، وغيرهم وعنه: لا يصح الشراء إذا كان عليه دين وقيل: يصح الشراء وبياع، ذكره في الرعاية^(١٣) فعل المذهب: إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية فإنهم

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني/٨. ٤٨٧.

(٣) المقنع/١٧. ٤٤٧.

(٤) الإنفاق/١٧. ١٧٢.

(٥) المقنع/١٧. ١٧٠.

(٦) الشرح الكبير/١٧. ١٧٠.

(٧) المحرر/١. ٥٩٦.

(٨) عقد الفرائد/١. ٤٠٤.

(٩) الرعاية الصغرى/٢. ٢١.

(١٠) الحاوي الصغير/٤٣٩.

(١١) الفروع/٧. ٤٤٧.

(١٢) الإنفاق/١٧. ١٧٢.

يعتقدون من رأس المال، على الصحيح من المذهب نص عليه^(١) قال في الفروع: فمن رأس المال في المنصوص^(٢) وقدمه في الرعایتين^(٣). والحاوي^(٤) وجزم به في المحرر^(٥) وغيره، اختاره الموقف^(٦) وغيره وقيل: من الثالث ذكره في الفروع^(٧)، والرعاية^(٨)، وغيرهما قلت: اختاره القاضي، وابن عقيل قاله الحارثي^(٩) وعلى المذهب أيضاً: لو اشتري من يعتقد عليه بالرّحْم، فإنه عتق من الثالث على الصحيح من المذهب نص عليه^(١٠) وقدمه في المحرر^(١١)، والرعايتين^(١٢)، والحاوي^(١٣)، والفروع^(١٤)، والنظام^(١٥)، واختاره القاضي، وابن عقيل^(١٦)، وعنده: يعتقد من رأس ماله اختاره الموقف^(١٧)، والhaarthy وغيرهما، ويرث أيضاً، اختاره جماعة منهم: القاضي وابنه أبو [الحسن]^(١٨)، وابن بكر وس، والمجد، والhaarthy^(١٩)، وغيرهم قال في المحرر وغيره: فإذا أعتقدناه من الثالث، وورثناه فاشترى مريض أباً لا يملك غيره، وترك ابناً؛ عتق ثلث الأب على الميت وله ولاوة، وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء، وبقية الثلثين إرث للابن يعتقد عليه، وله

- (١) الفروع/٧ .٤٤٨.
- (٢) الفروع/٧ .٤٤٨.
- (٣) الرعاية الصغرى/٢ .٢١.
- (٤) الحاوي الصغير .٤٣٩.
- (٥) المحرر/١ .٥٩٦.
- (٦) المغني/٨ .٤٨٠.
- (٧) الفروع/٧٧ .٤٤٨.
- (٨) الرعاية الصغرى/٢ .٢١.
- (٩) الإنصاف/١٧ .١٧٣.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المحرر/١ .٥٩٥.
- (١٢) الرعاية الصغرى/٢ .٢١.
- (١٣) الحاوي الصغير .٤٣٩.
- (١٤) الفروع/٧ .٤٤٨.
- (١٥) عقد الفرائد/١ .٤٠٤.
- (١٦) الإنصاف/١٧ .١٧٣.
- (١٧) المغني/٨ .٤٨٠.
- (١٨) في (١): (الحسين)، والمثبت من الإنصاف/١٧ .١٧٤.
- (١٩) الإنصاف/١٧ .١٧٤.

ولا وله وإذا لم نورثه، فولاؤه بين ابنه وابن ابنته أثلاثا^(١) قال في القاعدة (٥٧) : لو اشتري مريض آباء بشمن لا يملك غيره وهو تسعه دنانير وقيمة الأب: ستة فقد حصل منه عطيتان من عطايا المريض: محابة البائع بثلث المال، وعتق الأب، إذا قلنا: إن عتقه من الثالث وفيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول يتحاصلان، والثاني: تنفذ المحابة، ولا يعتق الأب وهو اختيار صاحب المحرر^(٢).

قوله: (لو أعتق أمته وتزوجها في مرضه، لم ترثه، على قياس الأول)^(٣). وهو أحد الوجهين، اختياره ابن شاقلا في تعاليقه، وصاحب التلخيص قلت: فيعايا بها، وبأشباهها مما تقدم لكونهم ليس فيهم من مواطن الإرث شيء، ولا يرثون، قال القاضي: ترثه وهو المذهب نص عليه^(٤) وجزم به في الشرح^(٥) وغيره، وقدمه في المحرر^(٦)، الرعایتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والفروع^(٩)، والنظم^(١٠)، وغيرهم قال الحارثي: هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر^(١١).

فائدة: عتقها يكون من الثالث، وإن خرجت من الثالث: عنتقت وصح النكاح وإن لم تخرج، عتق قدره وبطل النكاح لانتفاء شرطه.

قوله: (لو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها، وأصدقها مائتين، لا مال له سواهما، وهي مهر مثلها ثم مات؛ صح العتق ولم تستحق الصداق، لثلا يفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقها)^(١٢). قال الموفق: هذا أولى، وقال القاضي: يستحق المائتين ويعتق^(١٣).

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| (١) المحرر ١ / ٥٩٦. | (٢) تقرير القواعد ١ / ٤٧٠. |
| (٣) المقنع ١٧ / ١٨٢. | (٤) الإنصال ١ / ١٧ / ١٨٢. |
| (٥) الشرح الكبير ١٧ / ١٨٢. | (٦) المحرر ١ / ٥٩٥. |
| (٧) الرعایة الصغرى ٢ / ١٨. | (٨) الحاوي الصغير ٤٣٧. |
| (٩) الفروع ٧ / ٤٤٧. | (١٠) عقد الفرائد ١ / ٤٠٤. |
| (١١) الإنصال ١٧ / ١٨٢. | (١٢) المقنع ١٧ / ١٨٣. |
| | (١٣) الإنصال ١٧ / ١٨٣. |

فائدة ثان:

إحداهما: لو تزوج في مرض الموت بمهر المثل ففي المحاباة روایتان
إحداهما: هي موقوفة على إجازة الورثة لأنها عطية لوارث، والثانية: ينفذ من الثالث نقلها
المروذى، والأثرم، وصالح، وابن منصور والفضل بن زياد قاله في القاعدة^(١).

الثانية: لو أصدق المائتين أجنبية، والحالة ما ذكر صح، ويطل العتق في ثلثي الأمة؛ لأن
الخروج من الثالث يعتبر بحالة الموت وهكذا لو تلفت للإيتان قبل موته.

قوله: (وإن تبرع بثلث ماله، ثم اشتري أباه من الثلثين، فقال القاضي: يصح الشراء)^(٢). ولا
يعتق لأنه جعل الشراء وصية لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثالث، ويقدم الأول فالأول،
وجزم بهذا ابن منجا في شرحه^(٣) وهو المذهب، قدمه في الرعايتين^(٤)، والحاوي^(٥) وعلى
قول من قال: «ليس الشراء بوصية»: يعتق الأب، وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال
الموت، وما بقي فللأب سدسه، وباقيه للابن وأطلقهما في الشرح^(٦)، قال العماري في هذه
المسألة: قال الأصحاب: يصح الشراء وهل يعتق ويرث إن قلنا بعتق ذي الرحم المحرم من
الثالث فلا عتق ولا إرث وإن قيل بعتقه من رأس المال، عتق ونفذ التبرع من ثلث المال، وكذا
فيما زاد^(٧). والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

- (١) تقرير القواعد ٤٧٢/١. (٢) المقعن ١٨٤/١٧. (٣) الممتع في شرح المقعن ١٩٠/٤. (٤) الرعاية الصغرى ٢١/٢. (٥) الحاوي الصغير ٤٣٩. (٦) الشرح الكبير ١٨٤/١٧. (٧) الإنصاف ١٨٥/١٧.

كتاب الوصايا

نقرب من دار اللقا كل مبعد
فقد حان منه الملتقي وكان قد
إذا فانه في اليوم لم ينج في غد
فهيئات أمن يرجى من مردد
بلا كتب إيقاء وإشهاد شهد
تفوز غدا يوم القيمة واجهد
ونعمة إمكان اكتساب التعبد
لسفرة يوم الحشر طيب التزود
لنفسك نفاعا فقدمه تسعد
بيوم يفر المرء من كل محتد
بموت هو الإيقاء فافهم وأرشد
ومال أمانات لدى غير شهد
وصححه أيضا من سفيه بأجود
إذا ما وعاه بعد عشر محدد
وصحة مختل وطفل مهدده
يجوز بها الإيضا له لا تقيد
ومن ذي مبادي السكر في متبعد

وما هذه الأيام إلا مراحل
ومن سار نحو الدار ستين حجة
ومن كان عزرايل كافل روحه
ومن روحه في الجسم منه وديعة
فما حق ذي لب بيت بليلة
فبادر هجوم الموت في كسب ما به
فما غبن مغبون بنعمة صحة
فنفسك فاجعلها وصيتك مكثرا
ومثل ورود القبر مهمارأيته
فما نفع الإنسان مثل اكتسابه
وتعليق تفويض التصرف في العطا
ولا يجب الإيقاء إلا بواجب
وصحح نصب إيقاء كل مكلف
وصححه أيضا من صبي بأوطد
وعن أحمد من بعد سبع وألفين
ومن لم يجوز بيع غبن له فلا
ومن كافر صححه يا صاح مطلقا

ومن أخرس مفهوم قصد إشارة وإيصاء معقول اللسان بها اردد وقيل ان يدم حتى يموت يؤطد عليه موجود بخط الملحد وإن يثبت الإيضا ببيبة أو اعتراف فما لم يعلم العود أطد

فصل

غني بخمس المال ندب فأكدر قريب الفقير ان عن تراث بصدق فقير فإيصاء الفتى اكرهه واصدق بكل الذي يحويه في المتأكد ذوي الفرض دون الكل مع رد أزيد وزوج ولا تعصي للزوج فاردد وما زاد عن ثلث لشخص وبعد ولو خص كلا قدر إرث وبعد على أشهر القولين في الشرح فاقصد فوزع على قدر الوصايا تسدد يجيزوا فتنفيذ على المتأكد أجزنا ونفذنا ونحوهما طد ولا مالها من كل حكم معدد

إيصاء ذي مال كثير ووارث وقال أبو بكر إذا بالوجوب للـ وإن كان ذا مال قليل ووارث ومن لم يكن ذا وارث فهو جائز وعنـه سـوى ثـلـث يـرد كـذاـك مـعـ وـمـنـ زـادـ مـنـ ثـلـثـيـهـ عـنـ فـرـضـ زـوـجـةـ ويـكـرـهـ لـذـيـ الـورـاثـ الـايـصـاـ لـبعـضـهـمـ وـقـفـ كـلـ مـنـنـوعـ عـلـىـ اـمـضـاءـ وـارـثـ ولا يـمـنـعـ الإـيـصـاءـ ذـوـ رـحـمـ لـهـ وإن ضـاقـ عـنـ كـلـ الـوـصـاـيـاتـ ثـلـثـهـ وـعـنـهـ يـبـدـيـ العـتـقـ وـالـوـارـثـونـ إـنـ فـتـلـزـمـ مـنـ دـوـنـ الـقـبـولـ بـقـوـلـهـمـ فـلـاـ تـشـرـطـ فـيـهـ شـرـطـ هـبـاتـهـمـ

سوى أنها من ثلثه في سقامه
كمثل محابة الصحيح بمعقد
بشرط خيار ثم يمرض وقته
فمن ثلثه تلك المحابة أرصد
وعن أحمد بطлан الإيضا لوارث
وقيل فوق الثالث للمتبع
وبطلانها في الموضعين مضعن
فمن يجز اجعلها عطية مبتدئ
إجازة صحق لا سفيه وفوه
ومن جائز التصريف في ماله الـ

فصل

إلى أن غدا بالحجب عنه كأبعد
لأن اعتبار الحال بالموت فارصد
تزوجها إن رد الإيضا تفسد
وتتنفيذهم مجد بلى بعده قد
تراخي وفي التنفيذ ذا لم أبعد
أجز وكذا إسقاط دين ليعدد
ويزعم أن قد ظنه ذا تزهد
وما زاد عما ظنه ان شاء يردد
تعلم الفتى بالقدر أقوال شهد
ويزعم ظن الوقف فيما بقي اردد
بأن يقبل الموصى له بعد ملحد
أناسي وبالموت المغاير لذا اطـ

وذو الإرث إن وصى له ثم لم يتمت
فصحيح له الإيضا وعكس بعضه
وموصى لسعدي ثم أوصى له متى
وما رد وراث الفتى قبل موته
كذا رد من أوصى له والقبول بالـ
ولأن الغريم الوراث أوصى أو ابنه
ومن يجز الجزء المشاع وصية
ليقبل منه قوله بيمينه
على أظهر الوجهين ما لم يقم لنا
وما يجز عينا أو شيئاً مقدراً
على أظهر الوجهين فيه وملكه
سوى معتقد أو مبرئ من معين الـ

قبيل ممات الموصي لغو ليردد
وهوت وكذا إن مات من قبله اشهد
وليس له يا صاح تخصيص مفرد
قد أوصى لبطلان الوصية أرصد
فرد ولم يقبل فأبطل وشدد
ولم يتقبل أو يرد فيشهد
ولا يبطل الإيصا إذا في المؤكد
من الموت لا منذ القبول بمبعد
فيزداد من هذا النما ثلث ملحد
له ما نما ملكا بغیر تقيد
يجز وارثوه إن كسب بعد سيد
الوصية شيئا وهي مع نصف اعدد
يعادل الإيصا مع تراث لمفقد
وشيئين مع نصف عشرة امهد
يطا قبله الوراث موصى به اشهد
ولا مهر لكن قيمة الأم أورد
مفوتها إذ هي له أم مولد
فأولادها قبل القبول المؤطد
تصر أم أولاد لزوج بأجود
كوطء لزوجات رواجع فاعدد
أباء وقد أوصى به للملحد

ورد الذي أوصى له وقبوله
وإن ردها الموصى له بعد موته
وما رده للوارثين جميعهم
وموت الذي يوصى له قبل موت من
وإن مات موصى للفتى بوصية
وإن مات موصى ثم مات عقيبه
فوارث من أوصى له خلفا له
ويحكم له بالملك بعد قبوله
وقد قيل بل يبقى على ملك ميت
وإن قيل بعد الموت يملكه يكن
فموص بمعد ماله غيره فلم
كنصف الذي يسوى وهو عشره تلك
تراث لموصى إن تقل هو ملكه
ثلاثة أشيا نصف شيء بنصفه
وفي حكمنا بالملك منذ القبول إن
بحريه الأولاد من غير قيمة
لموصى له من واطئ كان وظوه
وإن يطا الموصى بزوجته له
فأولادها قن لوارثها ولم
ووطء الذي أوصى له لقبوله
وإن يمت الموصى له غير قابل

فإن قبل ابن الابن يعتق جده
وإن يقض من حين الممات بملكه
وأبطل بهلك المال قبل قبوله الـ
ويحصل رد الموصى من كل مفهم

ويمنع ميراث ابنه في المجدود
فأحكام ذا الفضل اعكسن لا تردد
وصية في كل الوجوه وأفسد
وما الفور شرطا للقبول فقلد

فصل

بقول و فعل يفهم العود أكد
بإخراجه أو رهنه فنclid
وفعل يزيل اسما لهدم المشيد
وتنجير خشب الباب قصر مرد
وابتناء بأحجار وشبه المعدد
ووحد وصایاه فع العلم ترشد
يردوا فكل رجعة في المجدود
وليس له الأنماض في المتجمود
وما زيد فيها من بناء بمبعد
وفي الغرس والبنيان وجهين أسندا
وسكنى ديار أو إجارة أعبد
إذا هي لم تحمل من الوطء قيد
ديار بتخصيص ونحو المعدد

ورجعة موص في الوصية جائز
كإخراجه عن ملكه ووصية
ووجهان في تدبيره وكتابة
وطحن حبوب واحتباز دقيقها
وسمر بمسمار ونسج الغزول
وخلط بما لا يمكن الميز بعده
وإيجابه في البيع أو هبة ولو
وإن لم يزل بالهدم الاسم استحقه
فيملك منها ما استحق ببيعها
وليس رجوعا زرع موص بأرضه
وليس رجوعا غسل ثوب ولبسه
وتزويع من أوصى بها انهم ووطؤها
وتعليم عبد صنعة وعمارة الـ

كخلط طعام فيه كوصية
وقولك في الموصى به هو لوارثي
وأما إذا أوصى به لمعمر
فأيهما من قبل موصى بمن يكن
 وإن قال إن يقدم سليمان فالذى
به لسليمان أن أتى في حياته
وواجب الإيصا على المرء إن يكن
ومن رأس مال أدتها كلها تصب
ومن ثلث الباقي تبرعه وإن
به فمتى يستغرق الثالث يبطل الـ
وقال أبو الخطاب حاصل من بينهم
ولو كان قدر الدين عشرة ومثلها الـ
لإكمال فرض الدين شيئاً فعشرين
خمسة الأسداس شيئاً لواجب
بمن يكن عشرة واجبر من الشيء خمسة
عديلاً لها فالشيء ستة أسمهم
ومن قيد الإيصا أجاز قوله
بعتق غلامي أو بألف وصية
قوله: (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال هي: التبرع به بعد الموت) ^(١).

(١) المقتنع ١٧/١٩١.

هذا الحد هو الصحيح، جزم به في الوجيز^(١) وغيره، وقدمه في الشرح^(٢) وغيره، وقدمه في المستوعب^(٣)، وغيره وقال أبو الخطاب: هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثالث^(٤). فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية، وال الصحيح خلافه، قال في المستوعب: وفي حده اختلاف من وجوهه: أحدها: أنه يدخل فيه تبرعه ببهاته، وعطایاه المنجزة في مرض موته، وذلك لا يسمى وصية، ويخرج منه: وصية بما زاد على الثالث، فإنها وصية صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، ويخرج منه أيضاً: وصية بفعل العبادات، وقضاء الواجبات، والنظر في أمر الأصغر من أولاده، وتزويج بناته، ونحو ذلك^(٥).

تبنيه: قوله: (وتصح من البالغ الرشيد، عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو كافراً)^(٦). هذا صحيح بلا نزاع في الجملة، وقد شمل العبد وهو صحيح، ذكره الأصحاب منهم: الموفق^(٧) وغيره، فإن كان فيما عدا المال فصحيح، وإن كان في المال؛ فإن مات قبل العتق، فلا وصية على المذهب؛ لانتفاء ملكه، وإن قيل يملك؛ صحت، ذكره بعض الأصحاب، والمكاتب والمدبّر وأم الولد كالقلن، وشمل كلامه أيضاً: المحجور عليه لفلس فتصح، حتى لو كانت الوصية بعين من ماله؛ لأنّه قد يتتحول ما يبقى من الدين، فلا يتعين المال الأول إذا للغرماء، وإن مات قبل ذلك لفت الوصية، قال في الكافي وغيره: هذا إذا لم يعاين الموت، فأما إذا عاين الموت: لم تصح وصيته، لأن الوصية قول ولا قول له، والحالة هذه^(٨) وتقدم في آخر الباب الذي قبله ما يتعلق بذلك، فليرجع.

(٢) الشرح الكبير ١٧/١٩١.

(١) الوجيز: ٢٠٨.

(٣) المستوعب ٢/٥٠٧.

(٤) الهدایة: ٢١٣.

(٥) المستوعب ٢/٥٧٠.

(٦) المقنع ١٧/١٩٤.

(٧) الكافي ٢/٤٧٨.

(٨) المرجع السابق.

قوله: (مسلمًا كان أو كافرًا)^(١). تصح وصية المسلم بلا نزاع، وكذا تصح وصية الكافر مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به في الفروع^(٢) وغيره، وقيل: لا تصح من مرتد.

تبنيه: شمل كلام الموقف صحة وصية العبد، وهو صحيح، صرخ به الموقف وغيره من الأصحاب، فينفذ فيما عدا المال، وأما المال فإن مات قبل العتق، فلا وصية على المذهب^(٣) وإن قيل: يملك صاحب ذكره بعض الأصحاب نقله الحارثي قلت: وهو ضعيف، وإن مات بعد العتق، نفذت بلا خلاف، والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقزن، فلو قال: متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان: نفذ نقله الحارثي^(٤).

قوله: (ومن السفيه في أصح الوجهين)^(٥). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الوجيز^(٦) وغيره وصححه في الفائق، والحارثي وغيرهما^(٧)، وقدمه المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والفروع^(١٠) وغيرهم، والوجه الثاني: لا تصح منه، حكاه أبو الخطاب، وذكر المجد في شرحه أنه المنصوص، قلت: وهو ضعيف^(١١).

تبنيه: محل الخلاف فيما إذا أوصى بمال، أما وصيته على أولاده فلا تصح قولًا

(١) الفروع ٤٢٩/٧.

(٢) المقنع ١٧/١٩٤.

(٣) المغني ٨/٥١١.

(٤) الإنصاف ١٧/١٩٥.

(٥) المقنع ١٧/١٩٦.

(٦) الوجيز: ٢٠٨.

(٧) الإنصاف ١٧/١٩٦.

(٨) المغني ٨/٥١٠.

(٩) الشرح الكبير ١٧/١٩٦.

(١٠) الفروع ٧/٤٣٠.

(١١) الإنصاف ١٧/١٩٦.

واحداً؛ لأنَّه لا يملك التصرف بنفسه، فوصيته أولى، قاله في المطلع قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه، وصحة وصيته بذلك، وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال، والظاهر أنَّ الذي حداه إلى ذلك، تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب، وتصرفة في هذه محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنَّه إنْ عاش لم يذهب من ماله شيء، ولا يلزم من ذلك أنَّ الوصية على أولاده لا تصح، اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص^(١).

قوله: (ومن الصبي العاقل، إذا جاوز الصبي العشر، صحت وصيته على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة^(٢)، وعليه الأصحاب، حتى قال أبو بكر: لا يختلف أنَّ من له عشر تصح وصيته^(٣). انتهى. وعنِه: تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، نقلها ابن المنذر، ونقل الأثر: لا تصح من ابن اثني عشرة سنة، ولم يطلع أبو بكر على ذلك، وقيل: لا تصح حتى يبلغ، وهو احتمال في الكافي^(٤).

قوله: (ولا تصح من له دون السبع)^(٥). يعني: ممن لم يميز، كما تقدم في كتاب الصلاة. (وفيما بينهما روایتان)^(٦) يعني: فيما بين السبع والعشر، وأطلقهما في الفروع^(٧) وغيره إحداهما: لا تصح، وهو ظاهر كلام الخرقى^(٨)، وصاحب الوجيز^(٩)، وصححه في التصحيح قال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون عشر، ولا إجازته قوله واحداً^(١٠)، واختاره

(١) الإنصاف ١٧/١٩٧.

(٢) الفروع ٧/٤٣٠.

(٣) الكافي ٢/٤٧٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفروع ٧/٣٨٩.

(٦) شرح الزركشى ٤/٣٨٩.

(٧) الوجيز ٨/٢٠٨.

(٨) الإرشاد ١٩/٤١٩.

أبو بكر^(١) وقدمه في المحرر^(٢)، والرعايةتين^(٣)، والنظم^(٤)، وشرح ابن رزين^(٥) وجزم به في المنور^(٦)، ومنتخب الأدبي، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(٧) وقال في القواعد الأصولية: هذا المشهور عن أحمد^(٨)، قال الحارثي: هذا الأشهر، والرواية الثانية: تصح، وهو المذهب، وقال القاضي^(٩)، وأبو الخطاب: تصح وصية الصبي إذا عقل^(١٠)، قال الموفق في العمدة: وتصح الوصية من الصبي إذا عقل^(١١)، وجزم به في التسهيل^(١٢). وصححه في الخلاصة^(١٣)، وقدمه في الكافي^(١٤)، والمذهب^(١٥)، وإدراك الغاية^(١٦) قال الحارثي: لم أجده هذه منصوصة عن أحمد^(١٧)، وقيل: تصح وصية بنت سع، اختاره أبو بكر^(١٨)، وابن أبي موسى^(١٩)، وقيل: تصح لسبعين منها.

- (١) الإنضاف ١٩٩/١٧.
- (٢) المحرر ١/٥٩٠.
- (٣) الرعاية الصغرى ٢٧/٢.
- (٤) عقد الفرائد ١/٤٠٧.
- (٥) الإنضاف ١٩٩/١٧.
- (٦) المنور: ٣٠١.
- (٧) الإنضاف ١٩٩/١٧.
- (٨) القواعد لابن اللحام ١/٦٦.
- (٩) الجامع الصغير: ٢١٥.
- (١٠) الهدایة: ٢١٦.
- (١١) العدة شرح العمدة: ٣٨٢.
- (١٢) التسهيل: ١٣٢.
- (١٣) الإنضاف ١٧/٢٠٠.
- (١٤) الكافي ٢/٤٧٨.
- (١٥) الإنضاف ١٧/٢٠٠.
- (١٦) إدراك الغاية: ١٢٧.
- (١٧) الإنضاف ١٧/٢٠٠.
- (١٨) المرجع السابق.
- (١٩) الإرشاد: ٤١٩.

قوله: (وفي السكران وجهان)^(١). أحدهما: لا تصح، وهو الصحيح من المذهب، صحيحه في التصحيح^(٢)، والمغني^(٣)، والشرح^(٤)، والنظم^(٥)، والفائق، والحارثي^(٦) وجزم به في الوجيز^(٧) وغيره، وقدمه في الكافي^(٨) وغيره، والوجه الثاني: تصح وصيته، ويأتي في أول الطلاق أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روایات، أو ستّاً.

قوله: (ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بها)^(٩). وهو المذهب نص عليه^(١٠). وعليه جماهير الأصحاب منهم: القاضي^(١١)، وابن عقيل^(١٢)، وجزم به في الوجيز^(١٣) وغيره، وقدمه في المحرر^(١٤)، والفروع^(١٥)، والرعاية^(١٦)، والحاوي^(١٧)، والفائق^(١٨)، والهداية^(١٩)، والمذهب^(٢٠).

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| (١) المقعن ٢٠٠/١٧. | (٢) الإنصال ٢٠١/١٧. |
| (٣) المعني ٥١٠/٨. | (٤) الشرح الكبير ٢٠١/١٧. |
| (٥) عقد الفرائد ٢٠١/١. | |
| (٦) الإنصال ٢٠١/١٧. | |
| (٧) الوجيز: ٢٨٠. | |
| (٨) الكافي ٤٧٨/٢. | |
| (٩) المقعن ٢٠٢/١٧. | |
| (١٠) الفروع ٤١٣/٧. | |
| (١١) الجامع الصغير: ٢١٥. | |
| (١٢) الإنصال ٢٠٢/١٧. | |
| (١٣) الوجيز: ٢٠٢. | |
| (١٤) المحرر ٢٠٨. | |
| (١٥) الفروع ٤٣١/٧. | |
| (١٦) الرعاية الصغرى ٢٧/٢. | |
| (١٧) الحاوي الصغير ٤٤٦. | |
| (١٨) الإنصال ٢٠٣/١٧. | |
| (١٩) الهداية: ٢١٦. | |
| (٢٠) الإنصال ٢٠٣/١٧. | |

والمستوعب^(١)، والخلاصة^(٢)، وغيرهم وعنه: التوقف، ويحتمل أن تصح، يعني إذا اتصل بالموت، وفهمت إشارته ذكره ابن عقيل^(٣)، وأبو الخطاب في الهدایة^(٤)، واختاره في الفائق قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الأولى، واستدل له بحديث: «رض اليهودي رأس الجارية وإيمائها إليه»^(٥).

قوله: (وإن وجدت وصية بخطه صحت)^(٦). هذا المذهب مطلقاً قال الزركشي: نص عليه أحمد، واعتمده الأصحاب، وقاله الخرقى^(٧). وقدمه في المغني^(٨)، والشرح^(٩)، والمحرر^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والفروع^(١٢)، وغيرهم، وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف على معاينة البينة، أو الحاكم لفعل الكتابة، لأن الكتابة عمل، والشهادة على العمل طريقها الرواية، نقله الحارثي^(١٣) ويحتمل ألا تصح حتى يشهد عليها، وقد خرج ابن عقيل، ومن بعده: رواية بعدم الصحة أخذًا من قول الإمام أحمد فيمن كتب وصيته وختمها وقال: «أشهد بما فيها». أنه لا تصح أي شهادتهم على ذلك، فنص أحمد في الأولى: بالصحة،

(١) المستوعب ٢ / ٥١٨.

(٢) الإنفاق ١٧ / ٢٠٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الهدایة: ٢١٦.

(٥) البخاري ٨ / ٥٠١، ومسلم ٣ / ١٢٩٩.

(٦) المقعن ١٧ / ٢٠٤.

(٧) شرح الزركشي ٤ / ٣٨٤.

(٨) المعني ٨ / ٤٧٠.

(٩) الشرح الكبير ١٧ / ٢٠٤.

(١٠) المحرر ١ / ٥٩٠.

(١١) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٧.

(١٢) الفروع ٧ / ٤٣١.

(١٣) الإنفاق ١٧ / ٢٠٤.

وفي الثانية: بعدهما، حتى يسمعوا ما فيه، أو يقرأ عليه فيقر بما فيه^(١) فخرج جماعة منهم: المجد في محرره، وغيره في كل منها رواية من الأخرى^(٢)، وقد خرج الموفق في باب كتاب القاضي إلى القاضي من الأولى في الثانية، وقال هنا: «يتحمل ألا يصح حتى يشهد عليها». فهو كالنخريج من الثانية في الأولى^(٣)، والصحيح من المذهب التفرقة فتصح في الأولى، ولا تصح في الثانية، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تصح في الثانية أيضاً اختاره الموفق^(٤)، والشارح^(٥)، وصاحب الفائق^(٦) ويأتي النchan في كلام الموفق، في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي.

تبنيه: معنى قول أحمد فيمن كتب وصيته، وختمتها وقال: «أشهد بما فيها». أنها لا تصح أي لا تصح شهادتهم على ذلك، فأما العمل على خطه في هذه الوصية، فحيث علم خطه إما بإقرار أو ببيبة؛ فإنه يعمل بها كال الأولى، بل هي من أفراد العمل بالخط في الوصية، به على ذلك شيخنا في حواشي الفروع وهو واضح^(٧)، قلت: في كلام الزركشي إيماء إلى ذلك؛ فإنه قال، فإنه يفرق بأن شرط الشهادة العلم، وما في الوصية والحال هذه غير معلوم، أما وقت الوصية على أنه وصي: فليس في نص أحمد ما يمنعه ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه. انتهى^(٨).

قوله: (وصية مستحبة)^(٩). هذا المذهب في الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجب لقريب غير وارث، اختاره أبو بكر، ونقل في التبصرة عن أبي بكر: وجوبهما للمساكين، ووجوه البر^(١٠).

- | | |
|------------------------------|-------------------------|
| (١) الإنصاف / ١٧ / ٢٠٥. | (٢) المحرر / ١ / ٥٩٠. |
| (٣) المعنوي / ١٤ / ٧٩. | (٤) السابق / ٨ / ٤٧١. |
| (٥) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٠٥. | (٦) الإنصاف / ١٧ / ٢٠٦. |
| (٧) السابق / ١٧ / ٢٠٨. | |
| (٨) المرجع السابق. | |
| (٩) المقنقع / ١٧ / ٢٠٩. | |
| (١٠) الإنصاف / ١٧ / ٢٠٩. | |

قوله: (لمن ترك خيراً وهو المال الكثير)^(١). يعني: في عرف الناس على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(٢) والرعايتين^(٣) والحاوي^(٤)، وقطع به ابن عبدوس في تذكرته^(٥) وقال المصنف: والذي يقوى عندي: أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة، لا تستحب الوصية،^(٦) واختاره، في الفائق^(٧) وقيل: هو من له أكثر من ثلاثة آلاف، وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب^(٨)، وقال في الوجيز: تسن لمن ترك ورثة، وألف درهم فصاعداً لا دونهما^(٩)، قاله أبو الخطاب^(١٠) وغيره.

فائدة: المتوسط في المال، هو المعروف في عرف الناس بذلك، على الصحيح من المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى^(١١)، وقدمه في الكبرى^(١٢) وقيل: والفقير: من له دونها، وجزم جماعة من الأصحاب أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف؛ ومنهم صاحب الهدایة^(١٣)، والمذهب^(١٤)، والمستوعب^(١٥) وقيل: الفقير من له دون ألف، ونقله ابن منصور قال في الفروع: قال أصحابنا: هو فقير^(١٦).

- | | |
|---------------------------|------------------------|
| (١) المقعن ٢٠٩/١٧. | (٢) الفروع ٤٣٣/٧. |
| (٣) الرعاية الصغرى ٢٤/٢. | (٤) الحاوي الصغير ٤٤٢. |
| (٥) الإنصال ٢١٠/١٧. | (٦) المعني ٣٩٢/٨. |
| (٧) الإنصال ٢١٠/١٧. | (٨) المستوعب ٥٠٨/٢. |
| (٩) الوجيز: ٢٠٨. | (١٠) الهدایة: ٢١٣. |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢٤/٢. | (١٢) الإنصال ٢١١/١٧. |
| (١٣) الهدایة: ٢١٣. | (١٤) الإنصال ٢١١/١٧. |
| (١٥) المستوعب ٥٠٨/٢. | (١٦) الفروع ٤٣٣/٧. |

قوله: (بخمس ماله)^(١). يعني: يستحب لمن ترك خيراً، الوصية بخمس ماله، وهذا المذهب جزم به في الوجيز^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، والشرح^(٤) وقدمه في الفروع^(٥)، والفاتحة^(٦) وقال الناظم: يستحب لمن له مال كثير، ووارثه غني، الوصية بخمس ماله^(٧) وقيل: بثلث ماله عند كثرته، اختاره القاضي^(٨)، وأبو الخطاب^(٩)، وابن عقيل، قال الحارثي: وهو المنصوص وقال في الإفصاح: تسن الوصية بدون الثالث^(١٠). وقال في الهدایة^(١١)، والمذهب^(١٢)، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة^(١٤)، والرعايتين، وغيرهم: يستحب للغني الوصية بثلث ماله، وللمتوسط بالخمس، نقل أبو طالب: إن لم يكن له مال كثير، ألفان أو ثلاثة أو صي بالخمس^(١٥)، ولم يضيق على ورثته، وإن كان مال كثير فبالربع، أو الثالث^(١٦) وأطلق في الغنية: استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير، فإن كان القريب غنياً، فللمساكين، ووقفوا بالحق^(١٧). انتهى. وكذا قيد الموقف في المغني: استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير^(١٨) قال في الفروع: مع أن دليله عام^(١٩).

- (١) المقعن / ١٧ .٢٠٩.
- (٢) الوجيز: ٢٠٨.
- (٣) الممتع في شرح المقعن / ٤ .١٩٧.
- (٤) الشرح الكبير / ١٧ .٢٠٩.
- (٥) الفروع / ٧ .٤٣٣.
- (٦) الإنصال / ١٧ .٢١٣.
- (٧) عقد الفرائد / ١ .٤٠٧
- (٨) الإنصال / ١٧ .٢١٣.
- (٩) الهدایة: ٢١٣.
- (١١) الهدایة: ٢١٣.
- (١٢) الإنصال / ١٧ .٢١٤.
- (١٣) المستوعب / ٢ .٥٠٨.
- (١٤) الإنصال / ١٧ .٢١٤.
- (١٥) الرعاية الصغرى / ٢ .٢٤.
- (١٦) الفروع / ٧ .٤٣٣.
- (١٧) لم أهتد إليه.
- (١٨) المغني / ٨ .٣٩٤.
- (١٩) الفروع / ٧ .٤٣٤.

قوله: (وتكره لغيره إن كان له ورثة)^(١). أي: تكره الوصية لغيره من ترك خيراً فتكره للفقير الوصية مطلقاً، على الصحيح من المذهب نقل ابن منصور: لا يوصي بشيء^(٢) وقال في الوجيز: لا يسن لمن ترك أقل من ألف درهم^(٣) وقدمه في الفروع^(٤) وقيل: تكره إذا كان ورثته محتاجين وإنما فلا. قال في التبصرة: رواه ابن منصور^(٥)، وقاله في المعني^(٦) وغيره، وجزم به في الرعایتين^(٧) والنظم^(٨)، والوجيز^(٩)، والفاتق^(١٠)، والحاوي^(١١)، والهداية^(١٢)، والمذهب^(١٣)، والمستوعب^(١٤)، والخلاصة، قلت: وهو الصواب، وتقدم إطلاقه في الغنية باستحباب الوصية بالثلث وتقدم ما اختاره الموفق^(١٥).

قوله: (فاما من لا وارث له: فتجوز وصيته بجميع ماله)^(١٦). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر^(١٧)، والقاضي^(١٨)، والشريف^(١٩) وأبو الخطاب^(٢٠)، والشيرازي^(٢١)،

- | | |
|--|-----------------------------|
| (٢) الفروع / ٧ . ٤٣٣ | (١) المقعن / ١٧ . ٢٠٩ |
| (٤) الفروع / ٧ . ٤٣٣ | (٣) الوجيز: . ٢٠٧ |
| (٦) المعني / ٨ . ٣٩٢ | (٥) الإنصال / ١٧ . ٢١٥ |
| (٨) عقد الفرائد / ١ . ٤٠٧ | (٧) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٤ |
| (١٠) الإنصال / ١٧ . ٢١٥ | (٩) الوجيز: . ٢٠٨ |
| | (١١) الحاوي الصغير . ٤٤٢ |
| | (١٢) الهداية: . ٢١٣ |
| | (١٣) الإنصال / ١٧ . ٢١٥ |
| | (١٤) المستوعب / ٢ . ٥٠٨ |
| | (١٥) الإنصال / ١٧ . ٢١٥ |
| | (١٦) المقعن / ١٧ . ٢١٦ |
| | (١٧) الإنصال / ١٧ . ٢١٦ |
| (١٨) المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهین / ٢ . ٢٤ | |
| (١٩) رعوس المسائل في الخلاف / ٢ . ٦٩٣ | |
| | (٢٠) الهداية: . ٢١٣ |
| | (٢١) الإنصال / ١٧ . ٢١٦ |

والموافق^(١)، وغيرهم، وجذب به في الوجيز^(٢) وغيره. وقدمه في الفروع^(٣)، والمحرر^(٤)، والرعاية^(٥)، والحاوي^(٦)، والفاتق^(٧)، وغيرهم وصححه في النظم^(٨) وغيره، وعنده: لا تجوز إلا بالثالث، نص عليه في رواية ابن متصور^(٩) قال أبو الخطاب في الاتصال: هذه الرواية صريحة في منع الرد، وتوريث ذوي الأرحام^(١٠)، وقيل: تجوز بماله كله، إذا كان وارثه ذا رحم، قال الشارح: وهو ظاهر كلام الخرقى، وأطلق في الفائق في ذوي الأرحام وجهين^(١١): قال في القاعدة (١٤٩): بناهما بعض الأصحاب على أن الحق لغير معين، وبينهما القاضى على أن بيت المال هل هو جهة ومصلحة أو وارث؟^(١٢) فإن قيل: هو جهة ومصلحة، جازت الوصية بجميع ماله، وإن قيل: هو وارث؛ فلا تجوز إلا بالثالث، وتابعه في الفروع^(١٣) وغيره، ويأتي الكلام في ذلك مستوفى في آخر باب أصول المسائل، فعلى المذهب: لو مات وترك زوجاً، أو زوجة لا غير، وأوصى بجميع ماله ورد بطلت، في قدر فرضه من الثلثين، فيأخذ الموصى له الثالث، ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي، وهو الثلثان فيأخذ الرابع، إن كان زوجة، والنصف إن كان زوجاً ثم يأخذ الموصى له الباقي من

(٢) الوجيز: ٢٨٠.

(١) المغني / ٨ . ٣٩٣

(٣) الفروع / ٧ . ٤٣٣

(٤) المحرر / ١ . ٥٩٣

(٥) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٤

(٦) الحاوي الصغير / ٤٤٢ .

(٧) الإنفاق / ١٧ . ٢١٧

(٨) عقد الفرائد / ١ . ٤٠٧

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن متصور / ٢ . ٤٣٨

(١٠) الإنفاق / ١٧ . ٢١٧

(١١) الإنفاق / ١٧ . ٢١٧

(١٢) تقرير القواعد / ٣ . ٩٧

(١٣) الفروع / ٧ . ٤٣٣

الثلثين، وهذا هو الصحيح من المذهب اختاره الشارح^(١)، وصاحب الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢)، والفروع^(٣). وجذب به في المحرر^(٤)، والنظم^(٥)، والرعاية الصغرى^(٦)، والحاوي^(٧) وقيل: لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثلث وقدمه في الشرح^(٨)، والفائق، قلت: هو ظاهر كلام الموفق، وصاحب الوجيز، وغيرها حيث قالوا: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث^(٩).

فائدةتان:

إحداهما: وكذا الحكم لو كان الوارث واحداً من أهل الفروض، وقلنا: بعدم الرد، قاله في الرعاية^(١٠) وغيرها.

الثانية: لو أوصى أحد الزوجين للأخر، فله على الرواية الأولى: المال كله إرثاً ووصية، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يصح، وله على الرواية الثانية: الثلث بالوصية، ثم فرضه من الباقى، والبقية لبيت المال.

قوله: (ولا يجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة)^(١١). يحرم عليه فعل ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجذب به في

(١) الإنصال ١٧ / ٢١٩.

(٢) الشرح الكبير ١٧ / ٢١٩.

(٣) الفروع ٧ / ٤٣٣.

(٤) المحرر ١ / ٥٩٣.

(٥) عقد الفرائد ١ / ٤٠٧.

(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٤.

(٧) الحاوي الصغير ٤٤٢.

(٨) الشرح الكبير ١٧ / ٢٢٠.

(٩) الإنصال ١٧ / ٢١٩.

(١٠) السابق ١٧ / ٢٢٠.

(١١) المقعن ١٧ / ٢٢٠.

المحرر^(١)، والوجيز^(٢)، وشرح ابن منجا^(٣)، وتذكرة ابن عبدالوس^(٤) وغيرهم، وقدمه في الفروع^(٥)، والفاتق^(٦) وقيل: يكره له ذلك قال في الفروع، وقال في التبصرة: يكره^(٧) قلت: وجزمه في الهدایة، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوى، والنظم، وغيرها وجزمه في الرعاية الكبرى في الثانية، وقدمه في الأولى^(٨) وعنده: يكره في صحته من كل ماله، نقله حنبيل^(٩) قلت: الأولى الكراهة، ولو قيل بالإباحة لكان له وجه^(١٠).

قوله: (لا بِإِجَازَةِ الْوِرَثَةِ)^(١١). يعني: أنها تصح بإجازة الورثة، وتكون موقوفة، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب صححه في الفروع^(١٢) وغيره، وجزمه في المحرر^(١٣)، والوجيز^(١٤)، وغيرها، قال الموفق^(١٥)، والشارح: هذا ظاهر المذهب^(١٦)،

(١) المحرر / ١ .٥٩٣

(٢) الوجيز: ٢٠٨.

(٣) الممتع في شرح المقنع / ٤ .١٩٩

(٤) الإنصاف / ١٧ .٢٢٠

(٥) الفروع / ٧ .٤٣٤

(٦) الإنصاف / ١٧ .٢٢٠

(٧) الفروع / ٧ .٤٣٤

(٨) الإنصاف / ١٧ .٢٢١

(٩) الفروع / ٧ .٤٣٤

(١٠) الإنصاف / ١٧ .٢٢١

(١١) المقنع / ١٧ .٢٢٠

(١٢) الفروع / ٧ .٤٣٥

(١٣) المحرر / ١ .٥٩٢

(١٤) الوجيز: ٢٠٨.

(١٥) المغني / ٨ .٤٠٤

(١٦) الشرح الكبير / ١٧ .٢٢٣

قال الزركشي: «هو المنصوص، والمشهور في المذهب حتى إن القاضي في التعليق، وأبا الخطاب في خلافه، والمجد، وجماعة لم يحكوا فيه خلاف، وعنهم: الوصية باطلة، وإن أجازها الورثة، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة»^(١). واختاره بعض الأصحاب وهو وجه في الفائق في الأجنبي، ورواية في الوارث^(٢).

تنبيه: يستثنى من كلام الموفق، إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض الورثة، فيصح على الصحيح من المذهب، على ما تقدم في الهبة، وفيه قول اختاره الموفق بعدم الصحة، فيكون ظاهر كلام الموفق موافقاً لما اختاره.

قوله: (إلا أن يوصي لكل وارث بمعين بقدر ميراثه فهل تصح على وجهين)^(٣). أحدهما: يصح وهو الصحيح، قال في الفروع: وتصح معاوضة مريض بثمن مثله، وعنهم: مع وارث بإجازة، اختاره في الانتصار، لفوات حقه من المعين، ثم قال: ومثلها وصية لكل وارث بمعين بقدر حقه^(٤) صاحبه في التصحيح، والحارثي^(٥) وقدمه في المحرر^(٦)، وإدراك الغاية^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩) والوجه الثاني: لا تصح إلا بإجازة الورثة صاحبه في المذهب^(١٠)، والنظم^(١١).

- (١) شرح الزركشي / ٤ .٣٦٥
- (٢) الإنفاق / ١٧ .٢٢٣
- (٣) المقنع / ١٧ .٢٢٤
- (٤) الفروع / ٧ .٤٤٤
- (٥) الإنفاق / ١٧ .٢٢٥
- (٦) المحرر / ١ .٥٩٧
- (٧) إدراك الغاية: ١٣٣ .
- (٨) الرعاية الصغرى / ٢ .٢٤
- (٩) الحاوي الصغير .٤٤٣
- (١٠) الإنفاق / ١٧ .٢٢٥
- (١١) عقد الفرائد / ١ .٤٠٨

قوله: (وإن لم يف الثالث بالوصايا، تهاصوا فيه، وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب وعنه: يقدم العتق ولو استوعب الثالث فعليها، هل تبدأ الكتابة، لأن المقصود بها، أولاً؛ لأن للعتق تغليباً ليس للكتاب؟ فيه وجهان ذكرهما القاضي^(٢)، والموفق^(٣)، والحارثي، وغيرهم.

قوله: (إجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذهب)^(٤). وهو كما قال، قال في القواعد الفقهية: أشهر الروايتين أنها تنفيذ^(٥) قال الزركشي: «هذا المنصور المشهور في المذهب وجزم به جماعة». انتهى^(٦). قال في الفائق وغيره: والإجازة تنفيذ، في أصح الروايتين^(٧) وجزم به في الوجيز^(٨) وغيره. وقدمه في الفروع^(٩) وغيره، قال الشارح: لأن ظاهر المذهب أن الوصية للوارث والأجنبي بالزيادة على الثالث صحيحة، موقوفة على إجازة الورثة، فعلى هذا تكون إجازتهم تنفيذاً، وإجازة محضة، يكفي فيها قول الوارث: «أجزت» أو «أمضيت» أو «نفت». انتهى^(١٠). وعنه: ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة، قال في الفروع: وخصها في الانتصار بالوارث^(١١)، قال الشارح، وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة فعلى هذا تكون هبة. انتهى^(١٢).

(١) المقعن / ١٧ / ٢٢٥.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين / ٢ / ٢٣.

(٣) الكافي / ٢ / ٤٨٨.

(٤) المقعن / ١٧ / ٢٢٨.

(٥) تقرير القواعد / ٣ / ٣٦٥.

(٦) شرح الزركشي / ٤ / ٣٦٥.

(٧) الإنصاف / ١٧ / ٢٢٩.

(٨) الوجيز: ٢٠٨.

(٩) الفروع / ٧ / ٤٤٥.

(١٠) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٢٨.

(١١) الفروع / ٧ / ٤٤٤.

(١٢) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٢٨.

نبهان:

أحدهما: قيل هذا الخلاف مبني على أن الوصية بالرائد على الثالث، هل هي باطلة، أو موقوفة على الإجازة؟ كما تقدم. وتقدم كلام الشارح قريباً عن بعض الأصحاب، وقيل: بل هو مبني على القول بالوقف، أما على البطلان، فلا وجه للتنفيذ، قال في القواعد: وهذا أشبه^(١)، قلت: وهو الصواب^(٢).

الثاني: لهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها ابن رجب في قواعده، وغيره من الأصحاب فمنها: على المذهب لا يفتقر إلى شروط الهبة من الإيجاب والقبول، والقبض ونحوهما، بل يصح بقوله: «أجزت» و«أنفذت» و«أمضيت» ونحو ذلك، وعلى الثانية: تفتقر إلى الإيجاب والقبول، ذكره ابن عقيل وغيره، وكلام القاضي يقتضي أن في صحتها بلفظ «الإجازة». وجهين، قال المجد: والصحة ظاهر المذهب^(٣). ومنها: لا تثبت أحكام الهبة على المذهب، فلو كان المجيز أباً للمجاز له، لم يكن له الرجوع فيه، وعلى الثانية: له الرجوع^(٤). ومنها: هل يعتبر أن يكون المجاز معلوماً للمجيز، ففي الخلاف للقاضي، والمحرر، والفروع، وغيرهم: هو مبني على الخلاف^(٥)، وطريقة الموقف في المغني: أن الإجازة لا تصح بالمجهول ولكن هل يصدق في دعوى الجهة؟ على وجهين^(٦)، ومن الأصحاب من يقول: إن قلنا بالإجازة التنفيذ: صحت بالمجهول، ولا رجوع، وإن قلنا: هي هبة فوجهاً. ومنها: لو كان للمجاز عتقاء، كان الولاء للموصي يختص به عصبه على المذهب، وعلى الثانية: الولاء لمن أجاز ولو كان أئشى^(٧).

(٢) الإنصاف / ١٧ / ٢٣٠.

(١) تقرير القواعد / ٣ / ٣٦٥.

(٣) تقرير القواعد / ٣ / ٣٦٦.

(٤) السابق / ٣ / ٣٦٨.

(٥) السابق / ٣ / ٣٦٦.

(٦) المغني / ٨ / ٤٠٦.

(٧) تقرير القواعد / ٣ / ٣٦٨.

فائدة: لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت، وقبل الإعتاق، فهو له على الصحيح من المذهب وذکرہ القاضی، وابن عقیل، وصاحب المحرر وغيرهم، وقدمه في القاعدة (٨٢). وقال الموفق في المعني في آخر باب العتق: «كسبه للورثة كأم الولد». انتهى^(١). ولو كان الموصى بعتقه أمة، فولدت قبل العتق، وبعد الموت، تبعها الولد كأم الولد، وقدمه في القواعد^(٢)، وقال: هذا هو الظاهر، وقال القاضي في تعليقه: لا تعتق. ومنها: لو كان وقفًا على المجبزين، فإن قلنا الإجازة تنفيذ صح الوقف ولزم، وإن قلنا هبة فهو كوقف الإنسان على نفسه^(٣). ومنها: لو حلف لا يهب، فأجاز، لم يحيث على المذهب، وعلى الثانية: يحيث. ومنها: لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة، ثم أجيزة، فإن قلنا الإجازة تنفيذ، فالملك ثابت له من حين قبوله، وإن قلنا هي هبة، لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة، ذكره القاضي في خلافه. ومنها: أن ما جاوز الثلث من الوصايا إذا أجيزة، هل يزاحم بالزاد الذي لم يجاوز، أو لا؟ مبني على الخلاف ذكره في المحرر ومن تابعه^(٤)، قال في القواعد: واستشكل توجيهه على الأصحاب، وهو واضح، فإنه إذا كانت معنا وصيتان إحداهما مجاوزة للثلث، والأخرى لا تجاوزه كنصف وثلث، وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثلث خاصة، فإن قلنا الإجازة تنفيذ، زاحم صاحب النصف صاحب الثلث، بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، ولآخر خمساه ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة، وإن قلنا الإجازة ابتداء عطية، فإنما يزاحم بثلث خاص، إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثة لم يتلق من الميت، فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يكمل لصاحب النصف، نصفه بالإجازة وهذا مبني على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ فيفرغ على هذا القول بإبطال الوصية بالزاد على الثلث وصحتها، كما سبق^(٥). انتهى. وقد تكلم

(١) السابق / ٢ / ١٧٧.

(٢) السابق / ٣ / ٣٦٨.

(٣) تقرير القواعد / ٣ / ٣٦٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) السابق / ٢ / ١٧١.

القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كراسة بما لا طائل تحته وما قاله ابن رجب صحيح، وقال الزركشي: «وقد يقال: إن عدم المزاحمة إنما هو في الثلثين، ولأن الهبة تختص بهما، والمجيز يشرك بينهما على قدر أنصبائهما». انتهى^(١). قلت: الذي يظهر أن هذا هو الصواب^(٢). ومنها: لو أجاز المريض في مرض موته وصيحة موروثة فإن قلنا إجازته عطية فهي معتبرة من ثلثه، وإن قلنا تنفيذ؛ فللأصحاب طريقان؛ أحدهما: القطع بأنها من الثلث أيضاً قاله القاضي في خلافه، والمجد. والطريق الثاني: المسألة على وجهين، وهي طريقة أبي الخطاب في انتصاره، وهو متزلان على أصل الخلاف في حكم الإجازة، قال في القواعد: وقد يتزلان على أن الملك هو يتنتقل إلى الورثة في الموصى به أم تمنع الوصية الانتقال، وفيه وجهان فإن قلنا: تنتقل إليهم، فالإجازة من الثلث، وإن فهي من رأس ماله. ومنها: إجازة المفلس، قال في المعنى: «هي نافذة وهو متزل على القول بالتنفيذ»^(٣). وجزم به في الفروع^(٤) قال في القواعد. ولا يبعد على القاضي في التي قبلها أن ينفذ، وقاله الموفق في المعنى في الشفعة^(٥). ومنها: إجازة السفيه نافذة على المذهب لا الثانية^(٦) ذكره في الفروع^(٧)، والشارح: لا تصح إجازته مطلقاً، وكذا صاحب الفائق^(٨).

(١) شرح الزركشي / ٤ / ٣٦٧.

(٢) الإنصال / ١٧ / ٢٣٢.

(٣) تقرير القواعد / ٣ / ٣٧١.

(٤) الفروع / ٧ / ٤٣٥.

(٥) تقرير القواعد / ٣ / ٣٧٢.

(٦) المراد: لا على الرواية الثانية.

(٧) الفروع / ٧ / ٤٣٥.

(٨) الإنصال / ١٧ / ٢٣٣.

بالموت)^(١). وعليه الأصحاب، وأثثراهم لم يحك فيه خلافاً، أن الاعتبار في الوصية بحال الموت، قال في القاعدة (١١٧): وحکى بعضهم خلافاً ضعيفاً، أن الاعتبار في الوصية، كما حکى أبو بكر وأبو الخطاب رواية: أن الوصية في حال الصحة من رأس المال، ولا يصح عن أحمد، وإنما أراد العطية المنجزة، كذلك قال القاضي. انتهى^(٢). وقال في الرعايتين، وقيل: تبطل الوصية فيها^(٣).

قوله: (ولا تصح إجازتهم وردهم، إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة به)^(٤). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في الفروع، وغيره، وعنده: تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء^(٥) قال في القاعدة الرابعة: شبه الإمام أحمد في موضع بالغفون الشفعة، فخرجه المجد في شرحه، على روایتين^(٦) واحتارها صاحب الرعاية^(٧)، والشيخ تقى الدين^(٨).

قوله: (ومن أجاز الوصية). يعني: إذا كانت جزءاً مشاعاً، (ثم قال: إنما أجزت، لأنني ظنت أن المال قليلاً، فالقول قوله مع يمينه، ولو الرجوع بما زاد على ظنه في أظهر الوجهين)^(٩). وهو المذهب. جزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره، وقدمه في الهدایة^(١١)،

(٢) المقنع /١٧ /٢٣٣ .٥٣٤ تقرير القواعد /٢

(١) المقنع /١٧ /٢٣٣ .٢٣٣

(٣) الرعاية الصغرى /٢ /٢٥ .٢٥

(٤) المقنع /١٧ /٢٣٥ .٢٣٥

(٥) الفروع /٧ /٤٣٥ .٤٣٥

(٦) تقرير القواعد /١ /٢٩ .٢٩

(٧) الأخبار العلمية: ٢٧٨.

(٨) الفروع /٧ /٤٣٥ .٤٣٥

(٩) المقنع /١٧ /٢٣٦ .٢٣٦

(١٠) الوجيز: ٢٠٨ .٢٠٨

(١١) الهدایة: ٢١٥ .٢١٥

والذهب^(١)، والمستوعب^(٢)، والخلاصة^(٣)، والمعنى^(٤)، والمحرر^(٥)، والشرح^(٦) والرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والفروع^(٩)، والفائق وغيرهم^(١٠)، والوجه الثاني: ليس له الرجوع. اختاره أبو الخطاب، وغيره، وهو احتمال في الهدایة^(١١)، وتقدم في الفوائد: هل يشترط أن يكون المجاز معلوماً؟.

تبنيه: قوله: (إلا أن تقوم عليه بينة)^(١٢). يعني تشهد بأنه كان عالمًا بزيادته فلا يقبل قوله، وكذا لو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه، لا يقبل قوله وكلام الموفق وغيره منم أطلق مقيد بذلك وهذا إذا قلنا: الإجازة تنفيذ، فاما إذا قلنا هي هبة مبتدأة: فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في مثله في الهبة. وقد تقدم قريباً في الفوائد.

قوله: (وإن كان المجاز علينا)^(١٣). وكذا لو كان مبلغاً مقدراً (فقال: ظنت باقي المال كثيراً: لم يقبل قوله في أظهر الوجهين)^(١٤). وهذا المذهب، جزم به في الوجيز^(١٥)، وغيره. وقدمه في

(٢) المستوعب ٢ / ٥١٧.

(١) الإنصاف: ١٧ / ٢٣٦.

(٣) الإنصاف: ١٧ / ٢٣٦.

(٤) المعنى: ٨ / ٤٠٦.

(٥) المحرر: ١ / ٥٩٣.

(٦) الشرح الكبير: ١٧ / ٢٣٦.

(٧) الرعاية الصغرى: ٢ / ٢٥.

(٨) الحاوي الصغير: ٤٤٣.

(٩) الفروع: ٧ / ٢٣٧.

(١٠) الإنصاف: ١٧ / ٢٣٧.

(١١) الهدایة: ٥ / ٢١٥.

(١٢) المقنع: ١٧ / ٢٣٨.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الوجيز: ٨ / ٢٠٨.

المغني^(١)، والشرح^(٢)، والمحرر^(٣)، والفروع^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦)، والفاتق^(٧) وغيرهم، والوجه الثاني: يقبل قوله، قال الشيخ تقي الدين: «لو قال: ظنت قيمته ألفاً فبان أكثر، قبل قوله وليس تقضى للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار». قال: « وإن أجاز، وقال: أردت أصل الوصية: قبل»^(٨). انتهى.

قوله: (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت، فأما قبوله ورده قبل الموت، فلا عبرة به)^(٩). اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول الهبة على ما تقدم في بابه، قال الإمام أحمد: الهبة والوصية واحد، قاله في الفروع^(١٠)، والزركشي^(١١) وغيرهما، وقال في القواعد: نص أحمد في مواضع. على أنه لا يعتبر للوصية قبول، فيملكه قهراً كالميراث وهو وجه للأصحاب حكاه غير واحد^(١٢). انتهى. وذكر الحلوانى عن أصحابنا: أنه يملك الوصية بلا قبولة كالميراث^(١٣)، وقال في المغني، ومن تابعه: وطؤه الأمة الموصى بها: قبول، كرجعة، وبيع وخيار^(١٤) وقال في الرعاية: وقيل: يكفي الفعل قبولاً^(١٥). وقال في القاعدة التاسعة والأربعين: واختار القاضي، وابن عقيل: أنها لا تلزم في المبهم بدون قبض، وخرج الموفق

- (١) المغني / ٨ . ٤٠٦ .
- (٢) الشرح الكبير / ١٧ . ٢٣٨ .
- (٣) المحرر / ١ . ٥٩٣ .
- (٤) الفروع / ٧ . ٤٣٦ .
- (٥) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٥ .
- (٦) الحاوي الصغير / ٤٤٣ .
- (٧) الإنصاف / ١٧ . ٢٣٨ .
- (٨) الأخبار العلمية: ٢٧٨ .
- (٩) المقعن / ١٧ . ٢٣٩ .
- (١٠) الفروع / ٧ . ٤٦٢ .
- (١١) شرح الزركشي / ٤ . ٣٧٢ .
- (١٢) تقرير القواعد / ١ . ٣٧٢ .
- (١٣) الإنصاف / ١٧ . ٢٣٩ .
- (١٤) المغني / ٨ . ٤٢٢ .
- (١٥) الإنصاف / ١٧ . ٢٤٠ .

في المعني وجها ثالثاً: أنها لا تلزم بدون القبض، سواء كان مبهماً، أو لا كالهبة^(١)، وقال في القاعدة الخامسة والخمسين: والأظهر أن تصرف الموصى له في الوصية بعد الموت، قوم مقام القبول؛ لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لا يملك إبطاله^(٢) واقتصر عليه.

فائدة: لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه، ذكره في الفروع في باب التدبير^(٣)، ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك، وقبل القبض، باتفاق من الأصحاب فيما نعلمه، قاله في القاعدة (٥٢)^(٤).

تبنيه: مراده إذا كان الموصى له واحداً، أو جمعاً محصوراً، فأما إذا كانوا غير محصورين كالقراء، أو المساكين مثلاً، أو لغير آدمي كالمساجد، والقناطر ونحوهما، فلا يشترط القبول قوله واحداً.

فوائد:

إحداها: يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم، إذا كان المال عيناً حاضرة، يمكن من قبضها، على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: في رجل ترك مائتي دينار وعبداً قيمته مائة، وأوصى لرجل بالعبد فسرقت الدنانير بعد موت الرجل: وجب العبد للموصى له، وذهبت دنانير الورثة^(٥)، وهكذا ذكره الخرقى، وأكثر الأصحاب، وقال القاضى، وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم بدون القبض، لأنه لم يحصل في أيديهم، ولم يتفعوا به أشبه الدين والغائب ونحوهما، مما لم يتمكنوا من قبضه، فعلى هذا إن زادت التركة قبل القبض، فالزيادة للورثة، وإن نقصت لم يحسب النقص عليهم، وكانت التركة ما بقي ذكره في القاعدة (٥١)^(٦)، وعلمه.

(١) تقرير القواعد /١ /٣٥٤ .٤٤٨ .(٢) السابق /١ /٤٤٨ .

(٣) الفروع /٨ /١٣٤ .(٤) تقرير القواعد /١ /٣٩١ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور /٢ /٤٥٥ .

(٦) تقرير القواعد /١ /٣٧٢ .

الثانية: قوله: (فإن مات الموصى له قبل موت الموصى، بطلت الوصية)^(١). بلا نزاع، لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى، لم تبطل الوصية، بلا نزاع، لأن تفريح ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله، لوجود الشغل في الحالين، كما لو كان حياً، ذكره الحارثي^(٢).

الثالثة: لا تتعقد الوصية إلا بقوله: «فوضت إليك أو إلى زيد بكذا أو جعلتك أو جعلته وصيا». أو «أعطوه من مالي بعد موتي كذا». أو «ادفعوه إليه أو ادفعوه له». أو «جعلته له». أو «هو له بعد موتي». أو «هو له من مالي بعد موتي». ونحو ذلك.

تبنيه: قوله: (وإن ردهما بعد موته، بطلت أيضًا)^(٣). بلا نزاع، لكن لو ردتها بعد قوله، وقبل القبض، لم يصح الرد مطلقاً، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع^(٤)، والفاتق^(٥)، والزركشي^(٦) وصححه الحارثي، قال في المجد: هذا المذهب، وقيل: يصح رده مطلقاً، اختياره القاضي، وابن عقيل^(٧)، وقيل: يصح رده في المكيل والموزون، بعد قوله، وقبل قبضه، جزم به الموفق^(٨)، والشارح^(٩) قال الزركشي: إن كان الرد بعد القبول والقبض، لم يصح الرد، وكذا لو كان بعد القبول، وقبل القبض، على ظاهر كلام جماعة^(١٠). وأورده المجد مذهبًا^(١١).

(١) المقنع / ١٧ / ٢٤١.

(٢) الإنصال / ١٧ / ٢٤١.

(٣) المقنع / ١٧ / ٢٤٢.

(٤) الفروع / ٧ / ٤٦١.

(٥) الإنصال / ١٧ / ٢٤٢.

(٦) شرح الزركشي / ٤ / ٣٧١.

(٧) الإنصال / ١٧ / ٢٤٢.

(٨) المعنى / ٨ / ٤١٥.

(٩) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٤٣.

(١٠) شرح الزركشي / ٤ / ٣٧١.

(١١) الإنصال / ١٧ / ٢٤٤.

فائدة: إذا لم يقبل بعد موته، ولا رد، فحكمه حكم متحجر الموات، على ما مر في بابه، قال في الفروع^(١) وقال في القاعدة (١١٠): لو امتنع من القبول، أو الرد، حكم عليه بالرد، وسقط حقه من الوصية^(٢)، وقال في الكافي^(٣) وجزم به الحارثي^(٤).

قوله: (وإن مات بعده، وقبل الرد والقبول، قام وارثه مقامه، ذكره الخرقى)^(٥). هذا المذهب نص عليه في رواية صالح، قاله المجد^(٦). واختاره الموفق^(٧)، والشارح^(٨)، وغيرهما وجزم به في الوجيز^(٩) وقدمه في الهدایة^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢) والخلاصة، والمحرر^(١٣)، والفروع^(١٤)، والفاتق^(١٥)، والرعايتين^(١٦)، والحاوى^(١٧). (وقال القاضي: تبطل الوصية على قياس قوله)^(١٨). يعني: في خيار الشفعة، و الخيار الشرط، وهو رواية عن أحمد

- (١) الفروع / ٧ . ٤٦٢.
- (٢) تقرير القواعد / ٢ . ٤٥٨.
- (٣) الكافي / ٢ . ٤٨٣.
- (٤) الإنصاف / ١٧ . ٢٤٥.
- (٥) المقعن / ١٧ . ٢٤٥.
- (٦) الفروع / ٧ . ٤٦٢.
- (٧) المغني / ٨ . ٤١٦.
- (٨) الشرح الكبير / ١٧ . ٢٤٥.
- (٩) الوجيز: ٢٠٩.
- (١٠) الهدایة: ٢١٥.
- (١١) الإنصاف / ١٧ . ٢٤٦.
- (١٢) المستوعب / ٢ . ٥١٧.
- (١٣) الإنصاف / ١٧ . ٢٤٦.
- (١٤) الفروع / ٧ . ٤٦٢.
- (١٥) الإنصاف / ١٧ . ٢٤٧.
- (١٦) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٥.
- (١٧) الحاوی الصغير / ٢ . ٤٤٣.
- (١٨) المقعن / ١٧ . ٢٤٥.

- رحمة الله - نقلها عبد الله، وابن منصور^(١)، واختاره ابن حامد^(٢)، والقاضي، وأصحابه^(٣) وقدمه في القاعدة^(٤)، وقال: اختاره القاضي والأكثرون^(٥) وحكى الشريف أبو جعفر^(٦)، وأبو الخطاب، وجها أنها تنتقل إلى الوارث، بلا قبول كالخيار^(٧).

قوله: (وإن قبلها بعد الموت، ثبت الملك حين القبول في الصحيح)^(٨). وهو المذهب، قاله الموفق^(٩) وغيره، وأوأمه إلى أحمد، ونصره القاضي، وأصحابه، وقدمه في الفروع^(١٠) قال الشارح^(١١)، وابن منجا: هذا الصحيح من المذهب^(١٢)، ونصره الشارح^(١٣)، ويحمل أن يثبت الملك حين الموت، وقدمه في الرعایتين^(١٤)، والحاوي^(١٥)، والخلاصة، والمحرر، والفاتق^(١٦) قال في العمدة: « ولو وصى بشيء، فلم يأخذه الموصى له زمانا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ». انتهى^(١٧). وقال في الوجيز: ويثبت الملك بالقبول عقب الموت^(١٨)

.٤١٧ / ٨) (٢) المعنى .

(١) لم أقف عليها.

(٣) الفروع / ٧ .٤٦٢

(٤) تقرير القواعد / ٣ .٨٢

(٥) رءوس المسائل في الخلاف / ٢ / ٧٠٣ .

(٦) الهدایة: ٢٠٦ .

(٧) المقنع / ١٧ .٢٤٧

(٨) المعنى / ٨ .٤١٨

(٩) الفروع / ٧ .٤٦٢

(١٠) الشرح الكبير / ١٧ .٢٤٧

(١١) الممتع في شرح المقنع / ٤ .٢١٠

(١٢) الشرح الكبير / ١٧ .٢٤٧

(١٣) الرعاية الصغرى / ٢ .٢٥

(١٤) الحاوي الصغير .٤٤٣

(١٥) الإنصال / ١٧ .٢٤٨

(١٦) لم أقف على موضعها.

(١٧) الوجيز: ٢٠٩ .

وقيل: الخلاف روایتان، واختار أبو بكر في الشافعی: أن الملك مراعى فإذا قبل؛ تبيينا أن الملك ثبت له من حين الموت، وهو روایة عن أحمد، وحكى الشریف عن شیخه، أنه قال: هذا ظاهر کلام الخرقی، قلت: ويحتمله کلام الوجیز المتقدم، بل هو ظاهر في ذلك^(۱) قال في المستویع: «وهذا هو الوجه الذي قبله بعینه»^(۲). وهو كما قال، وحكى وجه: بأنه من حين الموت بمجرد نقله الحارثی^(۳) فعلى الأول: يكون قبل القبول للورثة على الصحيح من المذهب، كما صرّح به الموفق هنا^(۴). واختاره [هو]^(۵) وابن البنا^(۶)، والشیرازی^(۷)، والشارح^(۸) وقدمه في الفروع^(۹)، والرعايتین^(۱۰)، والحاوی^(۱۱) والفائق وقيل: يكون على ملك المیت، وهو مقتضی قول الشریف، وأبی الخطاب في خلافهما، قال الحارثی: والقول بالبقاء للمیت، قال به أبو الخطاب، والشریف أبو جعفر، والقاضی أبو الحسین وغيرهم^(۱۲). انتهى. وأطلقوهما الزركشی^(۱۳)، وصاحب القواعد فيها وقال: أكثر الأصحاب قالوا: يكون للموصى له، وهو قول: أبي بكر، والخرقی، ومنصوص أحمد. انتهى^(۱۴).

(۱) الإنصال / ۱۷ / ۲۴۸.

(۲) المستویع / ۲ / ۵۱۷.

(۳) الإنصال / ۱۷ / ۲۴۹.

(۴) المغنى / ۸ / ۴۱۷.

(۵) في (۱): (هنا) والمثبت من الإنصال / ۱۷ / ۲۴۹.

(۶) المقنع في شرح مختصر الخرقی / ۲ / ۷۹۴.

(۷) الإنصال / ۱۷ / ۲۴۹.

(۸) الشرح الكبير / ۱۷ / ۲۴۹.

(۹) الفروع / ۷ / ۴۶۲.

(۱۰) الرعاية الصغرى / ۲ / ۲۵.

(۱۱) الحاوی الصغير / ۲ / ۲۵.

(۱۲) الإنصال / ۱۷ / ۲۵۰.

(۱۳) شرح الزركشی / ۴ / ۳۷۱.

(۱۴) تقریر القواعد / ۱ / ۳۷۱.

تبیه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب، وذكر الموفق هنا بعضها، منها: حکم نمائیه بين الموت والقبول^(۱) فإن قلنا: هو على ملك الموصى له، فهو له يحتسب عليه من الثالث، إن قلنا هو على ملك الميت، فتتوفر به التركة فيزداد به الثالث فهذا لو وصى بعد لا يملك غيره، وثمانية عشرة فلم تجز الورثة، فكسب من الموت والقبول خمسة، دخله الدور فتجعل الوصیة شيئاً، فتصير التركة عشرة ونصف شيء، بعد الوصیة والمیراث، وهما ثلاثة أشياء فيخرج الشيء أربعة بقدر خمس العبد وهو الوصیة وتزداد التركة من العبد درهفين، فاما بقيته فزادت على ملك الورثة وجهاً واحداً، قاله في المحرر وغيره. وإن قلنا هو على ملك الورثة: فهو لهم خاصة، وذكر القاضي في خلافه أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول، وأن النماء قبله للورثة مع أن العین باقیة على حکم ملك الميت فلا يتتوفر الثالث، وذكر أيضاً إذا قلنا: إنه مراعی، وأنا تبیین بقبول الموصى له ملکه من حيث الموت، فإن النماء يكون للموصى له معتبراً من الثالث، فإن خرج من الثالث مع الأصل فهماله، وإلا كان له بقدر الثالث، فإن فضل شيء من الثالث كان له من النماء^(۲). وقال في القاعدة (۸۲): إذا نما الموصى وفقة بعد الموت وقبل إيقافه فأفتی الشیخ تقی الدین أنه يصرف مصرف الوقف، لأن نماء قبل الوقف كنماءه بعده^(۳) وأفتی به الشیخ عماد الدين السكري الشافعی، قال الدمیری^(۴): وهو الظاهر، وأجاب بعضهم بأنه للورثة، قلت: قد تقدم في كتاب الزکاة ما يشابه ذلك، وهو إذا أوصى بدرارهم في وجوه البر، أو يشتري بها ما يوقف، فاتجر بها الوصی فقالوا: ربحه مع أصل المال فيما وصى به، وإن خسر ضمن النقص، نقله الجماعة، وقيل ربحه إرث. ومنها لو نقص الموصى به بسعر أو صفة، فقال في المحرر: إن قلنا يملکه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، وإن قلنا يملکه من حين

(۱) المغني / ۸ / ۴۲۰.

(۲) الإنصاف / ۱۷ / ۲۵۱.

(۳) تقریر القواعد / ۲ / ۱۷۹.

(۴) لم أقف على ترجمة لها.

القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سعراً وصفة. انتهى^(١). قال في القواعد في رواية ابن منصور المنصوص عن أحمد، وذكر الخرقى أنه تعتبر قيمته يوم الوصية، ولم يحك في المغنى خلافاً، فظاهره أنه تعتبر قيمته يوم الموت على الوجه كلها^(٢). قال الشيخ تقى الدين: «هذا قول الخرقى، وقدماء الأصحاب قال: وهو أوجه من كلام المجد». انتهى. قلت: وهو الصحيح من المذهب^(٣)، جزم به في الوجيز وغيره^(٤)، وقدمه في الفروع وغيره. قال في الفروع: ويقوم بسعره يوم الموت، ذكره جماعة، ثم ذكر ما في المحرر، وقال في الترغيب وغيره: وقت الموت خاصة^(٥). انتهى. ومنها: لو كانت الوصية بأمة، فوطئها الوارث قبل القبول، وأولدها، صارت أم ولد له، ولا مهر عليه، وولده حر لا يلزمها قيمتها، وعليه قيمتها للموصى له، هذا إن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول، فأولدها قبل القبول، لم تصر أم ولد له، وولده رقيق للوارث، ونكاحه باق إن قلنا لا يملكها، وإن قلنا: يملكها بالموت، فولده حر، وتصير أم ولد، وبطلي نكاحه بالموت. ومنها: لو وصى له بأبيه، فمات قبل القبول، فقبل ابنه، وقلنا: يقوم الوارث مقامه في القبول، عتق به، فيكون حراً عند موت أبيه فيirth منه. ومنها: لو كانت الوصية بمال في هذه الصورة، فإن قلنا: يثبت الملك بالموت، فهو ملك للميت، فيوفى منه ديونه، ووصاياه، وعلى الوجه الآخر: هو ملك للوارث الذي قبل، ذكره في المحرر، قال في القواعد: ويخرج وجه آخر: أنه يكون ملكاً للموصى له، على كلا الوجهين، لأن التملك حصل له، فكيف يصح الملك ابتداء لغيره^(٦). ومنها: لو وصى لرجل بأرض فبني الوارث

(١) الإنصاف / ١٧ . ٢٥٢

(٢) تقرير القواعد / ٣ . ٣٧٤

(٣) الإنصاف / ١٧ . ٢٥٣

(٤) الوجيز: ٢٠٩

(٥) الفروع / ٧ . ٤٦٣

(٦) تقرير القواعد / ٣ . ٣٧٦

فيها، وغرس قبل القبول، ثم قبل الموصى له، ففي الإرشاد: إن كان الوارث عالماً بالوصية، قلع بناؤه وغرسه مجاناً، وإن كان جاهلاً فعلى وجهين قال في القواعد: وهو متوجه على القول بالملك بالموت، أما إن قيل: هي قبل القبول على ملك الوارث، فهو كبناء المشتري الشخص المشفوع وغرسه، فيكون محترماً، يمتلك بقيمتها^(١). قلت: وهو الصواب^(٢). ومنها: لو بيع شخص في شركة الورثة، والموصى له قبل قبوله، فإن قلنا: الملك له من حين الموت، فهو شريك للورثة في الشفعة، وإلا فلا حق له فيها. ومنها: جريانه من حين الموت في حول الزكاة، فإن قلنا: يملكه الموصى له، جرى في حوله، وإن قلنا: للورثة، فهل يجري في حولهم، حتى لو تأخر القبول سنة، كانت زكاته عليهم أم لا لضعف ملكهم فيه، وتزلزله، وتعلق حق الموصى له به، فهو كمال المكاتب، قال في القواعد: فيه تردد^(٣)، قلت: الثاني أولى^(٤).

قوله: (إذا قال في الموصى به: هذا لورثني، أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً). بلا خلاف أعلم، (إن أوصى به آخر، ولم يقل ذلك فهو بينهما)^(٥). هذا المذهب، قال في القواعد الفقهية: هذا المشهور في المذهب، وجذب به الخرقى^(٦)، وصاحب العمدة، والمحرر^(٧)، والوجيز^(٨)، والشرح^(٩)، والمذهب^(١٠)، والنظم^(١١)، والخلاصة^(١٢)، وغيرهم.

(٢) الإنصال / ١٧ / ٢٥٦.

(١) تقرير القواعد / ٣ / ٣٧٦.

(٣) تقرير القواعد / ٣ / ٣٧٧.

(٤) الإنصال / ١٧ / ٢٥٧.

(٥) المقعن / ١٧ / ٢٥٩.

(٦) شرح الزركشي / ٤ / ٣٨٣.

(٧) المحرر / ١ / ٥٩١.

(٨) الوجيز: ٢٠٩.

(٩) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٥٩.

(١٠) الإنصال / ١٧ / ٢٥٩.

(١١) عقد الفرائد / ١ / ٤١١.

(١٢) الإنصال / ١٧ / ٢٥٩.

وقدمه في الفروع^(١)، والفائق^(٢)، والرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والمستوعب^(٥)، والحارثي^(٦)، وقيل هو للثاني خاصة، اختاره ابن عقيل، ونقل الأثر: يؤخذ بآخر الوصية، وقال في التبصرة: هو للأول^(٧)، فعل المذهب: أيهما مات، قبل موت الموصي أو رد، كان للأخر، قاله الأصحاب فهو اشتراك تزاحم.

قوله: (إن باعه، أو وهبه، أو رهن: كان رجوعاً بلا نزاع، وإن رهن على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي^(٨)، وابن عقيل^(٩) وجزم به في الوجيز^(١٠) وغيره. وقدمه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والفروع^(١٣)، وغيرهم، وقيل: ليس برجوع).

فوائد:

إحداهما: لو أوجبه في البيع أو الهبة، فلم يقبل فيهما، أو عرضه لبيع أو رهن، أو وصى بيعه، أو عتقه أو هبته، كان رجوعاً على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(١٤) واختاره

- (١) الفروع / ٧ . ٤٣٦
- (٢) الإنصال / ١٧ . ٢٥٩
- (٣) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٨
- (٤) الحاوي الصغير . ٤٥٧
- (٥) المستوعب / ٢ . ٥٤٠
- (٦) الإنصال / ١٧ . ٢٦٠
- (٧) الفروع / ٧ . ٤٣٧
- (٨) المقنع / ١٧ . ٢٦٢
- (٩) الجامع الصغير: ٢١٣
- (١٠) الإنصال / ١٧ . ٢٦٢
- (١١) الوجيز: ٢٠٩
- (١٢) المغني / ٨ . ٤٦٨
- (١٣) الشرح الكبير / ١٧ . ٢٦٣
- (١٤) الفروع / ٧ . ٤٣٧
- (١٥) المرجع السابق.

القاضي^(١)، وابن عقيل^(٢)، والموفق^(٣). نقله الحارثي^(٤) وصححه في المحرر^(٥)، والنظم^(٦) فيما إذا أوجبه في البيع، أو وبه، ولم يقبل، وقيل: ليس برجوع كإيجاره وتزويجه، ومجرد لبسه وسكناه، وكوصيته بثلث ماله فيختلف، أو يباعه ثم يملك مالاً غيره فإنه في ذلك لا يكون رجوعاً.

الثانية: لو قال: «ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه». فرجوع، ذكره في الكافي^(٧) واقتصر عليه الحارثي^(٨)، ونصره.

الثالثة: لو وصى بثلث ماله، ثم باع ماله أو وبه، لم يكن رجوعاً لأن الموصى به لا ينحصر فيما هو حاضر، بل فيما عند الموت، قال الحارثي: قلت: فيعايا بها^(٩).

قوله: (إن كاتبه، أو دبره، أو جحد الوصية فعلى وجهين)^(١٠). إذا كاتبه، أو دبره، أطلق الموفق فيه وجهين أحدهما: هورجوع، وهو المذهب صححه في التصحيح^(١١)، والمحرر^(١٢)، والنظم^(١٣) وجزم به في الوجيز^(١٤)، وغيره، وقدمه في الفروع^(١٥)، وغيره، واختاره القاضي^(١٦)،

- | | | |
|---------------------------|---------------------------|--------------------------|
| (١) الإنصاف ١٧ / ٢٦٢. | (٢) المقنع ١٧ / ٢٦٣. | (٣) الكافي ٢ / ٥١٦. |
| (٤) الإنصاف ١٧ / ٢٦٣. | (٥) المحرر ١ / ٥٩١. | (٦) الإنعام الصغير: ٢١٣. |
| (٧) الإنعام الصغير: ٤٦٨. | (٨) الإنعام الصغير: ٤٣٧. | (٩) الإنعام الصغير: ٢٦٣. |
| (١٠) الإنعام الصغير: ٢٠٩. | (١١) الإنعام الصغير: ٤٣٧. | (١٢) المحرر ١ / ٥٩١. |
| (١٣) عقد الفرائد ١ / ٤١١. | (١٤) الوجيز: ٢٠٩. | (١٥) الفروع ٧ / ٤٣٧. |
| (١٦) الإنعام الصغير: ٢١٣. | | |

وابن عقيل^(١)، والموفق في الكتابة وصححه الحارثي^(٢) فيهما، والوجه الثاني: ليس ذلك برجوع، أطلق فيما إذا جحد الوصية الوجهين أحدهما: ليس برجوع، وهو المذهب، صححه في التصحيح^(٣) وجزم به في الهدایة^(٤)، والمذهب^(٥)، المستوعب^(٦)، والخلاصة^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم وقدمه في الكافی^(٩)، والوجه الثاني: هو رجوع وصححه في النظم^(١٠) وقيد الخلاف فيما إذا علم، وهو مراد من أطلق - والله أعلم.

قوله: (وإن خلطه بغیره على وجه لا يتمیز، أو أزال اسمه فطعن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو جعل الخبز فتیتا، أو نسج الغزل، أو نجر الخشبة بابا ونحوه، أو انهدمت الدار، وزال اسمها فقال القاضی: وهو رجوع، وذكر أبو الخطاب فيه وجھین)^(١١). اعلم أنه إذا خلطه بغیره على وجه لا يتمیز، أو أزال اسمه فطعن الحنطة، أو خبز الدقيق ونحوه، وكذا لو زال اسمه بنفسه كانهدم الدار، أو بعضها، فقال القاضی: هو رجوع، وهو المذهب، صححه في التصحيح^(١٢)، والمحرر^(١٣)، والنظم^(١٤). واختاره ابن عقل^(١٥)، والموفق^(١٦)، والشارح^(١٧)، وغيرهم، وجزم

- | | |
|------|---------------------------|
| (١) | الإنصاف / ١٧ / ٢٦٤ . |
| (٢) | المراجع السابق. |
| (٣) | المراجع السابق. |
| (٤) | الهدایة: ٢٢٣ . |
| (٥) | الإنصاف / ١٧ / ٢٦٤ . |
| (٦) | المستوعب / ٢ / ٥٤٠ . |
| (٧) | الإنصاف / ١٧ / ٢٦٤ . |
| (٨) | المراجع السابق. |
| (٩) | الكافی / ٢ / ٥١٧ . |
| (١٠) | عقد الفرائد / ١ / ٤١١ . |
| (١١) | المقنع / ١٧ / ٢٦٤ . |
| (١٢) | الإنصاف / ١٧ / ٢٦٥ . |
| (١٣) | المحرر / ١ / ٥٩١ . |
| (١٤) | عقد الفرائد / ١ / ٤١١ . |
| (١٥) | الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦ . |
| (١٦) | المغني / ٨ / ٤٦٩ . |
| (١٧) | الشرح الكبير / ١٧ / ٢٦٤ . |

به في الوجيز^(١) وغيره، وقدمه في الفروع^(٢)، وغيره، وقيل: ليس برجوع، قدمه في الهدایة^(٣)، واختاره، وقدمه في المذهب^(٤)، والمستوعب^(٥) وصححه في الخلاصة^(٦) وقال في القاعدة الثانية والعشرين: لو وصى له برطل من زيت معين، ثم خلطه بزيت آخر، فإن قلنا هو اشتراك، لم تبطل الوصية، وإن قلنا هو استهلاك بطلت^(٧)، والمنصوص في روایة عبد الله، وأبى الحارث أنه اشتراك، واختاره ابن حامد، والقاضي^(٨) وغيرهما، قاله قبل ذلك، وأما إذا عمل فيتها، أو نسج الغزل، أو عمل الثوب قميصاً، أو ضرب التقرة دراهم، أو ذبح الشاة، أو بني، أو غرس، ففيه وجهان، وأطلقهما في النظم^(٩) وغيره، في البناء والغراس؛ أحدهما: هو رجوع، وهو الصحيح، اختياره القاضي، وابن عقيل في غير البناء والغراس^(١٠)، وصححه في النظم في غير البناء والغراس^(١١)، وصححه الحارثي فيهما^(١٢)، والوجه الثاني: ليس برجوع، اختياره أبو الخطاب، وقدمه في الهدایة^(١٣)، والمذهب^(١٤)، والمستوعب^(١٥)، قال في الخلاصة: لم يكن رجوعاً في الأصح^(١٦).

- (١) الوجيز: ٢٠٩.
- (٢) الفروع / ٧ / ٤٣٧.
- (٣) الهدایة: ٢٢٣.
- (٤) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (٥) المستوعب / ٢ / ٥٤٠.
- (٦) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (٧) تقرير القواعد / ١ / ١٧٧.
- (٨) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (٩) عقد الفرائد / ١ / ٤١١.
- (١٠) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (١١) عقد الفرائد / ١ / ٤١١.
- (١٢) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.
- (١٥) المستوعب / ٢ / ٥٤٠.
- (١٦) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٦.

فائدتان:

إحداهما: لو وصى له بدار، فانهدمت فأعادها، فالذهب بطلان الوصية، قال في القواعد: هذا المشهور، ولا تعود بعود البناء، ويتجه عودها إن أعادها بأكملها القديمة، وفيه وجه آخر: لا تبطل الوصية بكل حال^(١).

الثانية: وطء الأمة ليس برجوع، إذا لم تحمل، على الصحيح من الذهب، وجزم به في الوجيز^(٢)، والرعاية الصغرى^(٣)، والحاوي^(٤)، والنظم^(٥)، والكافي^(٦) وقدمه في المغني^(٧)، وشرح الحراثي^(٨) وفي المغني: احتمال بالرجوع^(٩)، وقال في الرعاية الكبرى: وإن أوصى بأمة، فوطئها، وعزل عنها وقيل: أو لم يعزل عنها، ولم تحبل، فليس برجوع، وذكر ابن رزين فيه وجهين^(١٠).

قوله: (إن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى، لم يكن رجوعا)^(١١). سواء خلطه بدونه، أو بمثله، أو بخير منه، وهذا الذهب، جزم به في المحرر^(١٢)، والكافي^(١٣)، وشرح

(١) تقرير القواعد ٣ / ٧١.

(٢) الوجيز: ٢٠٩.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) الحاوي الصغير ٤٥٦.

(٥) عقد الفرائد ١ / ٤١١.

(٦) الكافي ٢ / ٥١٧.

(٧) المغني ٨ / ٤٧٠.

(٨) الإنصال ١٧ / ٢٦٧.

(٩) المغني ٨ / ٤٧٠.

(١٠) الإنصال ١٧ / ٢٦٧.

(١١) المقعن ١٧ / ٢٦٧.

(١٢) المحرر ١ / ٢٦٧.

(١٣) الكافي ٢ / ٤١٧.

ابن منجا^(١) قال في الهدية: فإن أوصى بطعم، فخلطه بغierre، لم يكن رجوعا^(٢)، وقدمه في المعني^(٣)، والشرح^(٤)، والحارثي، وابن رزين في شرحه^(٥) وقيل: هو رجوع مطلقاً، وصححه الناظم^(٦) في خلطه بمثله، وأطلقهما في القاعدة (٢٢)، وقال: مما مبنيان على هل الخلط استهلاك، أو اشتراك؟ فإن قلنا: اشتراك لم يكن رجوعا، وإنما كان رجوعا^(٧) قلت: تقدمت هذه المسألة في الغصب في كلام الموفق، والصحيح من المذهب أنه اشتراك، وقيل: هو رجوع إن خلطه بجزء منه، وإنما فلا^(٨)، وجزم به في النظم^(٩)، واختاره صاحب التلخيص وغيره، قال الحارثي: وهو مفهوم إيراد القاضي في المجرد^(١٠). وأطلق في الفروع فيما إذا خلطه بخير منه الوجهين^(١١) قال في الرعايتين: وإن وصى بقفيز منها، ثم خلطها بخير منها، فقد رجع، وإنما فلا، قال في الكبرى، قلت: إن خلطها بأرداً منها صفة، فقد رجع وإن خلطها بمنتها في الصفة فلا، وقيل: لا يرجع بحال^(١٢).

فائدة: لو وصى له بصيرة طعام، فخلطها بطعم غيرها ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يكون رجوعاً جزم به في الحاوي^(١٣) إلا أن تكون النسخة مغلوطة، وجزم به في الهدية^(١٤)،

- (١) الممتع في شرح المقنع ٤ / ٢١٤ . ٢٢٣ .
- (٢) الهدية: ٤٦٩ / ٨ .
- (٣) المعني ٨ / ٤٦٩ .
- (٤) الشرح الكبير ٨ / ٢٦٧ .
- (٥) الإنصاف ١٧ / ٢٦٧ .
- (٦) عقد الفرائد ١ / ٤١١ .
- (٧) تقرير القواعد ١ / ١٧٧ .
- (٨) الإنصاف ١٧ / ٢٦٨ .
- (٩) عقد الفرائد ١ / ٤١١ .
- (١٠) الإنصاف ١٧ / ٢٦٨ .
- (١١) الفروع ٧ / ٤٣٧ .
- (١٢) الإنصاف ١٧ / ٢٦٨ .
- (١٣) الحاوي الصغير ٤٥٧ .
- (١٤) الهدية: ٢٢٣ .

والذهب^(١)، والمستوعب^(٢)، والخلاصة^(٣)، والمحرر^(٤)، والوجه الثاني: يكون رجوعاً، قال الحارثي: لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى: فهو رجوع، قطع به الموقف، والقاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وغيرهم. انتهى^(٥). فهذا هو الذهب صححه الحارثي، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: إن خلطها من الطعام بمثلها قدرًا وصفة، فعدم الرجوع أظهر، وإن اختلفا قدرًا أو صفة أو احتمل ذلك، فالرجوع أظهر لعدم الرجوع بالموصى به^(٦).

قوله: (إِنْ زَادَ فِي الدَّارِ عِمَارَةً، أَوْ انْهَمَ بَعْضُهَا، فَهُلْ يَسْتَحْقِهِ الْمَوْصِيُّ لَهُ، عَلَى وَجْهِيْنِ)^(٧). وأطلقهما في القواعد^(٨) وغيرها، أحدهما: لا يستحقه، صححه في التصحيح^(٩)، والنظم^(١٠) والثاني: يستحقه، قدمه في الرعايتين، والحاوي^(١١) وقال في التبصرة فيما إذا زاد في الدار عمارة لا يأخذ نماء منفصلًا، وفي متصل وجهان، وقال في الرعاية الكبرى، وقلت: الأنفاس له، والعمارة إرث، وقيل: إن صارت فضاء في حياة الموصي، بطلت الوصية وإن بقي اسمها، أخذها إلا ما انفصل منها^(١٢).

- (١) الإنصاف / ٢٦٩.
- (٢) المستوعب / ٢٥٤٠.
- (٣) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٩.
- (٤) المحتر / ١ / ٥٩١.
- (٥) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٩.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المقعن / ١٧ / ٢٦٩.
- (٨) تقرير القواعد / ٢ / ٥٣٦.
- (٩) الإنصاف / ١٧ / ٢٦٩.
- (١٠) عقد الفرائد / ١ / ٤١١.
- (١١) الحاوي الصغير / ٤٥٧.
- (١٢) الإنصاف / ١٧ / ٢٧٠.

فائدةتان:

إحداهما: لو بني الوارث في الدار، وكانت تخرج من الثالث، فقيل: يرجع على الموصى له بقيمة البناء، قدمه في الرعاية الكبرى^(١)، وقيل: لا يرجع عليه، وعليه أرش ما نقص من الدار، عما كانت عليه، قبل عمارته، وأطلقهما في الفروع^(٢)، وإن جهل الوصية فله قيمتها غير مقلوع.

الثانية: لو أوصى له بدار، دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب، ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم، وفيه حمل فهو للموصى له، ونقل غيره إن كان وصى به له، فيه حمل فهو له قال في عيون المسائل: لا يلزم الوارث سقي ثمرة موصى بها، لأنه لم يضمن تسلیم هذه الثمرة إلى الموصى له، بخلاف البيع^(٣).

قوله: (لو أوصى لرجل، ثم قال: إن قدم فلان فهو له فقدم في حياة الموصى فهو له). بلا نزاع.
(لو أن قدم بعد موته: فهو للأول في أحد الوجهين)^(٤). وهو المذهب صحيح في التصحيح^(٥) وجزم به في الوجيز^(٦) وغيره، واختاره القاضي^(٧) وقدمه في الفروع^(٨)، والخلاصة، والحاوي، واختاره القاضي^(٩) وفي الآخر: هو للقادم، وهو احتمال في الهدایة^(١٠).

- (١) الإنصال / ١٧ . ٢٧٠
- (٢) الفروع / ٧ . ٤٤١
- (٣) الفروع / ٧ . ٤٤٢
- (٤) المقعن / ١٧ . ٢٧١
- (٥) الإنصال / ١٧ . ٢٧٢
- (٦) الوجيز: . ٢٠٩
- (٧) الإنصال / ١٧ . ٢٧٢
- (٨) الفروع / ٧ . ٤٤٢
- (٩) الإنصال / ١٧ . ٢٧٢
- (١٠) الهدایة: . ٢٢٣

قوله: (وتخرج الواجبات من رأس المال). أوصى بها أو لم يوص، فإن وصي معها يتبرع اعتبر الثالث من الباقي، بعد إخراج الواجب^(١) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل ابن إبراهيم في حج لم يوص به، وزكاة، وكفاره من الثالث^(٢) ونقل أيضاً: من رأس ماله مع علم الورثة، ونقل عنه في زكاة، من كله مع الصدقة^(٣).

فائفتان:

إحداهما: إذا لم يف ماله بالواجب، الذي عليه تحاصوا على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه^(٤)، وعنده: تقدم الزكاة على الحج، اختاره جماعة ونقل عبد الله يبدأ بالدين، وذكره جماعة قوله كتقديمه بالرهينة، وتقدم ذلك، والذي قبله، بأتم من هذا، في الزكاة.

الثانية: المخرج لذلك: وصيه، ثم وارثه، ثم الحاكم على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: الحاكم بعد الوصي وهو احتمال لصاحب الرعاية. فإن أخرجه من لا ولية له، من ماله يبدأ، أجزأاً وإلا فوجهان^(٥)، وأطلقهما في الفروع^(٦) قلت: الصواب الإجزاء^(٧).

قوله: (إن قال: أخرجوا من ثلثي). فقال القاضي: يبدأ به. (إن فضل من الثالث شيء، فهو لصاحب التبرع، إلا بطلت الوصية)^(٨). يعني وإن لم يفضل شيء، بطلت الوصية وهو

(١) المقنع / ١٧ . ٢٧٤

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢ / ٤٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ٢ / ٥٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١ / ٢٢٢.

(٥) الإنصاف ١٧ / ٢٧٥.

(٦) الفروع ٧ / ٤٥٠.

(٧) الإنصاف ٧ / ٤٥٠.

(٨) المقنع ١٧ / ٢٧٦.

المذهب، جزم به في الوجيز^(١) وغيره، وقدمه في المحرر^(٢)، والفروع^(٣)، والفاتق^(٤)، وغيرهم وصححه الناظم^(٥)، واختاره القاضي، وابن عقيل قاله الحارثي، وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا^(٦)، وتابعه السامری، قال الشارح: فيحتمل ما قاله القاضي، ويحتمل ما قاله الموفق هنا يعني: أنه يقسم الثالث بينهما، ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور، وإنما قال الموفق: «فيحتمل على هذا». لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب، لأن قول القاضي يصدق عليه أيضاً^(٧) قال في الفروع، وقيل: بل يتزاحمان فيه، ويتمم الواجب من ثالثيه وقيل: من رأس ماله^(٨) وقال في الفاتق، وقيل يتناصفان، ويتمم الواجب من رأس المال، وقيل من ثالثيه^(٩) والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

-
- (١) الوجيز: ٢٠٩.
 - (٢) المحرر / ٦٠٠.
 - (٣) الفروع / ٤٥١.
 - (٤) الإنصاف / ٢٧٦.
 - (٥) عقد الفرائد / ٤١٢.
 - (٦) الإنصاف / ٢٧٧.
 - (٧) الشرح الكبير / ١٧ / ٢٧٦.
 - (٨) الفروع / ٧ / ٤٥١.
 - (٩) الإنصاف / ٢٧٧.

باب الموصى له

ولو لکفور الحرب أو ذمة جد
مكا تب ومن دبر وأم مولد
بوصى به فالعنق للسبق فابتدا
ويملک من الإيضا بقدر المشرد
وأعنته منه أو على قدره قد
وألغ لشخص أو بألف بأوكد
لموصى بباقي الربع أعنته وارفده
من الثالث وامنحه بربع المعدد
دبر مع مقداره إن يردد
وقيل اعتنق بعضاً ومقداره ازيد
وكل متى يقبله عبد لسيد
فتتعنق فتنكح بعد لم تتبعد
قد اولدها إن تنكح اردد بأجود
متى تلق حبا دون ميت ولو ودي
من ام فراش وطء زوج وسيد
فأدنى منْ الإيضاء له اشهد

وللجانز التمليلك صحيح وصبة
ووجهان في مرتدهم وتصح للـ
فإن لم يسع ثلث مدبره وما
وقال أبو يعلى يحرر بعضه
وصح بنحو الثالث أيضاً لبعده
فإن زاد عنه الثالث سلمه فاضلاً
وموصى له بالريع وهو كثُسع ما
وقيل بل أكمل بالسرابية عنته
وإن لم يسع ثلث الموصي وصبة الـ
فأعنته ثم ألغ ما لم يسع كذا
وينفذ إيهاه عبد لغيره
وموصى بعتق انشى بشرط تأييم
وموصى لها مع ذا بآلفين أو لمن
ويالحمل إن يملك ولل الحمل صحن
إذا ما حكمنا حين الإيضا بكونه
بأن تلد الموصى به ستة من الشهور

ولم يتحقق بالواطئ المتقصد
فصحح بما التقدير أو لا فأفسد
لما دون أو في وقت حمل بأجود
لما فوق مذكور بوصف مقيد
لحاق به في نسبة دون وبعد
تعرض لمعدوم من العمل تفسد
ولأن ذكرًا يعطى كذا إن يتعدد
تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
مدبر لغة الإيضا وتدبير أعبد
يه لها الإيضا وقيل بأوكد
يصح ويعطى كالزكاة المحدد
ومن كل صنف بجز إعطاء مفرد
ستهد في الذي أولى وقرباه أكد
وقوت حبيس أو عمارة مسجد
وفاضله وراث موصى بأوطد
لأهل جهاد الكفر لا الحج أورد
فيعتق ولو أبقى فمن بعد شرد
فيعتق إن يبتعد بما دون فاردد
الشرا أو عجز ثلث المفقود
يحج بال فيه من الثالث زود

ولأن تلقه من بعد ستة أشهر
سوى بجماع كان قبل وصبة
ومن باين إن تلقه بعد فرقه
ولا ينفذ الإيضا لمن ولدته ذي
وللحمل من زوج ومولى فشرطه
وكالذكر أنشى متى تطلقن وإن
وفي أن كان أنشى حملها فله كذا
فلا شيء يعطى واحد منها وإن
ولأن قتل الموصى له موصيًا أو الـ
ولأن جراحه ثم أوصى فمات لم
وموصى لأصناف الزكاة وبعضهم
وقد قيل ثمن كل صنف له هنا
ولأن قال ضع ثلثي حيث ترى ليج
وموصى لكتب الذكر والعلم محسن
ومال حبيس الخيل إن مات أعطه
ومن في سبيل الله يوصي فذلكم
ولأن قال يخدم عبدي الفضل عامه
ولأن قال يشرى عبد زيد بستة
والبقية للوراث أو كله مع امتناع
ومن لا عليه الحج إن يوصى عنه أن

فصل

كفايتها من حيث حل أو اجهد
يقل حجة بالآلف من ثلثه قد
ويطلب باقي الآلف يمنع ويحدد
وفاضل أجر المثل سواه وأمدد
يعينه أوفد سواه وأمدد
لوارث موصىٍ بل لنفل بأجود
على كل معروف من القرب اقصد
وحج وغزو ثم قراءه أورد
مازاد من فضل ففي الوقف فاعهد
وكتب لتوراة والانجيل يردد
من العون في فعل المعاصي لمعتد
بهذا وإيضاً ذمة وموحد
ومن ليس أهلَ الملك مطلقاً أورد
وزيد ليعطى الكل أزيد بأوْطَد
مع الجهل نصف المال للحي أرفد
وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
ليقسم ما بين الوصيين فأشهد

بها كلها في حجة بعد حجة
وأعط جميع الآلف من حج عنه إن
وإن بأب حجا من يعينه لها
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيما
من الثلث لكن إن أبي الحجة الذي
بأجرة مثل والذي فوقها إذا
ومن يوصى في أبواب بر فصوفه
وقيل إلى قوم المساكين صرفة
وعنه مكان الحج فكُّ أسيRNA
ومن يوصى في إثم كإحداث بيعة
شارب خمر أو مغن ونحو ذي
وسيان إيصاء التقى وفاجر
وللملك الإيصاء ملغ كمبـتـ
فموصى لمن لم يملك الملك مطلقاً
وموصى لإنسانين حي وميت
 وكل له مع علم موت بأجود
وقيل لحي نصفه مثلَ قوله

بثلث فُسُّدٍ عنده زد لأبعد
 فللأجنبي الثالث غير مصدّد
 في بينهما أقسمه وقيل لم بعد
 فسلم إليه الثالث غير مزهد
 له السادس يعطاه بغير تزيد
 لكل امرئ من غير خُلْفٍ معدد
 فرداً على زيد فتسعاً ليرفد
 وفيه من التفريع مثلُ الذي ابتدى
 لزيد جمِيعُ الثالث غير مصدّد
 بشيءٍ لزيد نصفه قسٌ وعدٌ
 له الربع أو سُبُّعاً من الفقراً ازدد
 إمامٌ وذي التأذين والقيم أحدٌ
 معيدٌ فسهمٌ بعد عشرٍ له قد
 يرى ناظراً في الوقف مع حسن مقصد
 وكم لا سوى محصورٍ جمعٌ مزيدٌ
 لقومٍ أولى وصفٍ جليٍ مقيدٌ
 مشاركةٌ في الوصفٍ في نصٍّ أَحْمَدٌ
 وللموصى جاران اسمهما العلى اردد
 بثلاثين من هذين جودٌ لمفردٌ
 إذا مت حراً ثم الفُ ليرفدٌ

وموصى لشخصٍ أجنبيٍ ووارثٌ
 وإن يوصى بالثلاثين إن رد وارثٌ
 وإن خصصوا بالرد ما فوق ثلثهم
 وإن جوزوا الإيصاً لوارثهم فقطٌ
 وللأجنبي الثالث أيضاً وقيل بل
 وبينهما الموصى به في إجازةٍ
 وإن يوصى لابنهِ وزيد بمالهِ
 وفي قول محفوظ له الثالث كلهٌ
 وموصى لزيد أو لآل بثلثهِ
 وموصى لزيد والمساكين يا فتىٌ
 ولكن عُرف الناس يا باه فأجعلنَّ
 ففي الفقرا والشيخ والمبتدين والـ
 لشيخهم عُشرٌ وإن كان معهم
 وباقيه للباقين كل له الذي
 وقيل كفردٌ منهم ان يحصروا له
 وموصى لزيد بالعبا وبثلثهِ
 فلا حظٌ في الثالث لزيد ولو غداً
 وموصى لواحد ذين أو جاره العلىٌ
 وعن أَحْمَدٍ بل صصحنها كقولهِ
 ولو قال في الأولى فعبدِي غانمٌ

وللمرء عبادان اسم الاثنين غانم
بالقرعة اعتقد واحداً لا تزيد
وفي الثاني يعطي الألف من ثلث ملحد
إلى عنق وراث الموصي المفقود
ومعنته السلطان إن لم يحرروا
 وبالكسب من موت الموصي له جد

قوله: (تصح الوصية لكل من يصح تملكه: من مسلم، وذمي ومرتد، وحربى)^(١).
تصح الوصية للمسلم، والذمي بلا نزاع. لكن إذا كان معيناً. أما غير المعين كاليهود
والنصارى ونحوهم فلا تصح. صرّح به الحارثي وغيره، وقطع به. وكذا، [الحربى]^(٢)،
نص عليه، والمرتد. على الصحيح من المذهب. أما المرتد: فاختار صحة الوصية له
أبو الخطاب وغيره. وقدمه المصنف هنا. قال الأزجى في متنبه، والفروع: تصح
لمن صح تملكه^(٣). وقدمه في الهدایة^(٤)، والمستوعب^(٥)، والخلاصة. وقال ابن أبي
موسى: لا تصح لمرتد^(٦). وأطلقهما في النظم وغيره، واختار في الرعاية: إن بقي
ملكه؛ صح الإيصاء له كالهبة له مطلقاً. وإن زال ملكه في الحال؛ فلا^(٧). قال في القاعدة
السادسة عشرة: فيه وجهان، بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قيل بزوال ملكه: لم تصح
الوصية له، وإلا صحت^(٨). وصحح الحارثي عدم البناء^(٩). وأما الحربى: فقال بصحمة

(١) المقعن ٢٨٠/١٧.

(٢) في الأصل الخرقى، والمثبت من الإنصال ٢٨٠/١٧.

(٣) الفروع ٤٥٥/٧.

(٤) الهدایة ٢٧٠/١.

(٥) المستوعب ٥٣١/٢.

(٦) الإرشاد ٤٢٠/١.

(٧) الرعاية الصغرى ٣٢/٢.

(٨) القواعد ١٢٦/١.

(٩) الإنصال ٢٨١/١٧.

الوصية له جماهير الأصحاب. وجزم به في الهدایة^(١)، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب^(٢)، والخلاصة^(٣)، والوجيز^(٤)، وغيرهم. قال في الفروع: هذا المذهب^(٥) قال في الرعاية: هذا الأشهر كالهبة إجماعاً^(٦). وقيل: لا تصح^(٧). وقال في المتخب: تصح لأهل دار الحرب. نقله ابن منصور. قال في الرعاية وعنده تصح لحربي في دار الحرب^(٨) قال الحارثي وال الصحيح من القول أنه إذا لم تتصرف بالقتال أو المظاهره صحت، وإلا لم تصح^(٩).

فائدة: لا تصح لكافر بمصحف، ولا لعبد مسلم، فلو كان العبد كافراً وأسلم قبل الموصي بطلت، وإن أسلم بعدها قبل العتق بطلت أيضاً، إن قيل يتوقف الملك على [القبول]^(١٠) وإن صحت ويحتمل أن تبطل، قاله في المغني^(١١).

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (وتصح لمكاتبه، ومدبره)^(١٢). هذا بلا نزاع. لكن لو صحت، وضاق الثالث عن المدبر: بدئ، بنفسه. فيقدم عتقه على وصيته. على الصحيح من المذهب. قدمه

(١) الهدایة/١ ٢٧٠

(٢) المستوعب/٢ ٥٣١

(٣) الإنصاف/١٧ ٢٨٢

(٤) الوجيز ٢٧٢.

(٥) الفروع/٧ ٤٥٥.

(٦) لم أجدها في الرعاية الصغرى، وهي في الإنصاف/١٧ ٢٨٢.

(٧) الإنصاف/١٧ ٢٨٢.

(٨) لعلها في الكبرى، وهي في الإنصاف/١٧ ٢٨٢.

(٩) الإنصاف/١٧ ٢٨٢.

(١٠) في الأصل «العتق».

(١١) المغني/٨ ٥١٣.

(١٢) المقعن/١٧ ٢٨٣.

في الرعایتين^(١)، والحاوى^(٢)، والحارثي^(٣)، والفاتق، والفروع^(٤)، والمغنى^(٥)، والشرح^(٦)، ونصره. وقال القاضي: يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه^(٧).

والثاني: قوله: (وتصح لأم ولده)^(٨). بلا نزاع. كوصيته: أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها. نقله المروذى رحمه الله تعالى.

فائدة: لو شرط عدم تزوجها، فلم تتزوج. وأخذت الوصية، ثم تزوجت، فقيل: تبطل^(٩)، قدمه ابن رزين في شرحه، بعد قول الخرقى: «إذا أوصى لعبده بجزء من ماله»^(١٠). قال في بدائع الفوائد قبل آخره بقريب من كراسين، قال في رواية أبي الحارث: ولو دفع إليها مالاً، يعني إلى زوجته، على إلا تزوج بعد موته. فتزوجت، ترد المال إلى ورثته^(١١). قال في الفروع في باب الشروط في النكاح: وإن أعطته مالاً على إلا يتزوج عليها: رده إذا تزوج. ولو دفع إليها مالاً على إلا تزوج بعد موته، فتزوجت: ردته إلى ورثته. نقله الحارث^(١٢). انتهى. فقياس هذا النص: أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت. فتبطل الوصية بردها. وهو ظاهر ما اختاره الحارثي^(١٣). وقيل: لا تبطل كوصيته بعتق أمته على إلا تزوج. فمات،

(١) الرعاية الصغرى ٢/٣١ وهي في الإنصال ١٧/٢٨٣.

(٢) الحاوي الصغير ١/٤٥٠.

(٣) الإنصال ١٧/٢٨٣.

(٤) الفروع ٧/٤٥٥.

(٥) المغنى ٨/٥٢٠.

(٦) الشرح الكبير ١٧/٢٨٦.

(٧) الإنصال ١٧/٢٨٣.

(٨) المقنع ١٧/٢٨٣.

(٩) الإنصال ١٧/٢٨٤.

(١٠) السابق ١٧/٢٨٣.

(١١) بدائع الفوائد ٤/١٢١.

(١٢) الفروع ٨/٢٦٣.

(١٣) الإنصال ١٧/٢٨٦.

وقالت لا أتزوج؛ عتقت. فإذا تزوجت: لم يبطل عتقها. قولًا واحدا. عند الأكثر^(١). وقال الحارثي: يحتمل الرد إلى الرق. وهو الأظهر^(٢)، ونصره.

قوله: (وتصح لعبد غيره)^(٣). هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنده: لا تصح الوصية لقن زمنها^(٤). ذكره ابن عقيل^(٥).

تبينهان:

أحدهما: يستثنى من كلام المصنف، وغيره من أطلق الوصية لعبد وارثه وقاتلته. فإنها لا تصح لهما، مالم يصرح حرا وقت نقل الملك. قاله في الفروع^(٦) وغيره. وهو واضح.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: صحة الوصية له. سواء قلنا يملك أو لا يملك، وصرح به ابن الزاغوني في الواضح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والذي قدمه في الفروع: أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك. فقال: وتصح لعبد إن ملك. وتقدم التبيه على ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (فإن قبلها فهي لسيده)^(٧). مراده: إذا لم يكن حرا وقت موت الموصي. فإن كان حرا وقت موته: فهي له. وهو واضح. وإن عتن بعد الموت وقبل القبول: فيه الخلاف المتقدم. وإن لم يعتن؛ فهي لسيده. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الحارثي: ويخرج أنها للعبد. ثم قال: وبالجملة فاختصاص العبد أظهر^(٨). وقال ابن رجب: المال للسيد. نصَّ عليه في رواية حنبل. وذكره القاضي وغيره. وبناء ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد^(٩).

- | | |
|---------------------|---------------------|
| (٢) المرجع السابق. | (١) المرجع السابق. |
| (٤) الإنصاف ١٧/٢٨٧. | (٣) المقنع ١٧/٢٨٧. |
| (٦) الفروع ٧/٤٥٦. | (٥) السابق ١٧/٢٧٨. |
| | (٧) المقنع ١٧/٢٨٧. |
| | (٨) الإنصاف ١٧/٢٨٨. |
| | (٩) القواعد ٣/٣٥١. |

فائدة: لو قبل السيد لنفسه؛ لم يصح. ذكره في الترغيب. ولا يفتقر العبد إلى إذن سيده. على الصحيح من المذهب. نصّ عليه في الهبة. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بلى^(١). اختاره أبو الخطاب في الانتصار.

قوله: (وتصح لعبد بمشاع)^(٢). وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا تصح لقن زمن الوصية^(٣) كما تقدم. ووجه في الفروع في صحة عتقه ووصيته لعبد بمشاع؛ روایتين، من قوله: «أنت حر بعد موتي بشهر». في باب المدبر^(٤).

فائدةتان:

الأولى: لو وصى له بربع ماله، وقيمة مائة، وله سواه ثمانمائة عتق، وأخذ مائة وخمسة وعشرين هذا الصحيح، ويخرج أن يعطى مائتين تكميل العتق بالسرaya من تمام الثلث، قال في الرعاية الكبرى، قلت: ويتحمل أن يعتق ربعه ويرث بقيته، ويتحمل بطلان الوصية؛ لأنها لسيده الوراث. انتهى. الثانية: تصح وصيته للعبد بنفسه أو رقبته، ويعتق بقبول ذلك إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث.

قوله: (وإن وصى له بمعين، أو بمائة؛ لم تصح)^(٥). هذا المذهب. قاله في الفروع^(٦)، وغيره. وصححه المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات^(٩). قال ابن رجب: أشهر الروايتين عدم الصحة^(١٠)؛ وجزم به في الوجيز^(١١)،

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| (١) الإنصاف ٢٩٨/١٧. | (٢) المقعن ٢٩٨/١٧. |
| (٣) الإنصاف ٢٩٨/١٧. | (٤) الفروع ١٣٢/٨. |
| (٥) المقعن ٢٩٠/١٧. | (٦) المقعن ٤٥٥/٧. |
| (٧) المغني ٥١٩/٨. | |
| (٨) الشرح الكبير ٢٩٠/١٧. | |
| (٩) شرح الزركشي ٦٧٣/٢. | |
| (١٠) القواعد ٤٦/٤. | |
| (١١) الوجيز ٢٧٢. | |

وغيره. وقدمه في الهدایة^(١)، والمستوعب^(٢)، والخلاصة^(٣)، والمحرر^(٤)، والرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦)، والفائق^(٧)، وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

تنبيه: من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد: هل يملك، أو لا؟ فإن قلنا يملك؛ صحت، وإنما فلا. وهي طريقة ابن أبي موسى، والشيرازي وابن عقيل، وغيرهم. وأشار إلى ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(٨). ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية بقدر المعين، أو المقدر من التركة لا بعينه. فيعود إلى الجزء المشاع. قال ابن رجب في فوائده: وهو بعيد جداً^(٩). وتقدم ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (وتصح للحمل، إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية)^(١٠). هذا بلا نزاع. لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حيا وهو اختيار القاضي، وابن عقيل في بعض كلامه^(١١)، أو يثبت الملك له من حين موت الموصي وقبول الولي له؟ واختار ابن عقيل أيضاً في بعض كلامه فيه وجهان^(١٢). وصرح أبو المعالي ابن منجا بالثاني، وقال: ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالاً زكرياً. وكذلك في المملوك بالإرث^(١٣). وحكي وجهاً آخر: أنه لا يجري في حول الزكاة، حتى يوضع. للتتردد في كونه حيا مالكاً كالمكاتب^(١٤). قال في القواعد: ولا يعرف هذا التفريع في المذهب^(١٥)

قوله: (بأن تضمه لأقل من ستة أشهر، إن كانت ذات زوج، أو سيد يطؤها، أو لأقل من

- | | |
|-------------------------|-------------------------|
| (١) الهدایة/١٢٧٠. | (٢) المستوعب/٢٥٣٢. |
| (٣) الانصاف/١٧٢٩١. | (٤) المحرر/٢٣٨٣. |
| (٥) الرعاية الصغرى/٢٣١. | (٦) الحاوي الصغير/١٤٥٠. |
| (٧) الانصاف/١٧٢٩١. | (٨) المرجع السابق. |
| (٩) القواعد/١٣٥٣١. | (١٠) المقنع/١٧٢٩٢. |
| (١١) الانصاف/١٧٢٩٢. | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) المرجع السابق. | (١٤) المرجع السابق. |
| (١٥) القواعد/٢٨٢. | |

أربع سنين، إن لم تكن كذلك). في أحد الوجهين^(١). يعني: إن لم تكن ذات زوج، ولا سيد يطئها. وأطلقهما في الفروع^(٢) وغيره أحدهما: تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم. وهو المذهب. قال في الوجيز: وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها^(٣). وصححه في التصحيح وجزم به في الكافي^(٤)، والمغني^(٥)، والشرح^(٦). وقدمه في الخلاصة^(٧). والوجه الثاني: لا تصح الوصية. لأنه مشكوك في وجوده. ولا يلزم من لحقوق النسب صحة الوصية. ويأتي كلامه في المحرر^(٨) وغيره.

تبنيهان:

أحدهما: قوله لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطئها. وكذا قال في المغني^(٩)، وجماعة. وقال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: إن أنت به لدون ستة أشهر من حين الوصية صحت، سواء كانت فرائشاً أو بائناً. لأن تتحقق وجوده حال الوصية^(١٠). قال الحارثي: وهو الصواب، جزماً^(١١). وهو كما قال.

والثاني: قوله: «أو لأقل من أربع سنين». هذا بناء منه على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. وهو المذهب، على ما في العدد، وأما إذا قلنا: إن أكثر مدة الحمل ستة سنين، فإن تضنه لأقل من ستين. والشارح - رحمه الله - جعل الوجهين، اللذين ذكرهما المصنف مبنيين على الخلاف في أكثر مدة الحمل^(١٢). والأولى أن الخلاف في صحة الوصية وعدمها. وعليه شرح ابن منجا^(١٣). وهو الصواب.

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| (١) المقعن ١٧/٢٩٢. | (٢) الفروع ٧/٤٥٧. |
| (٣) الوجيز ١/٢٧٢. | (٤) الكافي ٤/٣٢. |
| (٥) المغني ٨/٤٥٨. | (٦) الشرح الكبير ١٧/٢٩٢. |
| (٧) الإنصال ١٧/٢٩٣. | (٨) المحرر ٢/٣٨٣. |
| (٩) المغني ٨/٤٥٥. | (١٠) الإنصال ١٧/٢٩٤. |
| (١١) المرجع السابق. | (١٢) الشرح الكبير ١٧/٢٩٧. |
| (١٣) الممتع شرح المقعن ٢/٣٥٩. | |

فائدة: قال المصنف وغيره: فإن كانت فراشاً لزوج أو سيد، إلا أنه لا يطؤها لكونه غائباً في بلد بعيد، أو مريضاً مرضًا يمنع الوطء، أو كان أسيراً، أو محبوساً، أو علم الورثة أنه يطؤها، أو أقروا بذلك: فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا كان يطؤها^(١). قال المصنف: ويحتمل أنها متى أنت به في هذه الحال، أو وقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية، مثل أن تضنه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أنت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأumarات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملاً: صحت الوصية له^(٢). انتهى. قلت: وهذا هو الصواب. وجزم به في الكافي^(٣). قال الزركشي: وجزم به في المغني^(٤). وليس كذلك. وقد تقدم لفظه. قال في الرعاية الكبرى: ولا تصح الوصية للحمل، إلا أن تضنه لدون ستة أشهر من حين الوصية. وقيل: إذا ما وضعته بعدها لزوج أو سيد ولم يلحقهما نسبة إلا بتقدير وطء قبل الوصية: صحت له أيضاً^(٥). انتهى. وقال في الفروع: فإن أنت به لأكثر من ستة أشهر ولا وطء فوجهان. ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل^(٦). وقال في الرعاية الصغرى^(٧)، والحاوي^(٨)، والفاتق^(٩): ولا تصح وصية لحمل إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ وصي له. وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل ولم يلحق الواطئ نسبة إلا بوطء قبل الوصية: صحت، وإنما فلا. وإن ولد لأكثر مدة الحمل فأقل، ولا وطء إذاً: فوجهان. وقال في الكبرى: ولا تصح له إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ

(١) المغني ٤٥٧/٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لم أجده في الكافي، وهو في الإنصال ٢٩٦/١٧.

(٤) شرح الزركشي ٦٧٦/٢.

(٥) الإنصال ٢٩٦/١٧.

(٦) الفروع ٤٥٧/٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٢/٣١.

(٨) الحاوي الصغير ١/٤٥٠.

(٩) الإنصال ٢٩٦/١٧.

الوصية. وإن ولد بعدها قبل أكثر مدة الحمل إذا لم يلتحق فلا تصح الوصية له. وإن كانت بائتاً فكذلك. وقيل: لا تصح الوصية، وإن ولدته بعد أكثر مدة الحمل من حين الفرقه، وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم يلتحقه. فلا تصح الوصية له. وإن ولدته لأقل من أربع سنين منذ الفرقه لحقه، وصحت. وإن وصى لحمل من زوج أو سيد يلتحقه: صحت. وإن كان منفياً بلغان، أو بدعوى الاستبراء فلا. وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد، وما يطؤها بعد، أو مرض، أو أسر، أو حبس لحقه، وصحت الوصية. وقيل: وكذا إن وطئها. ويحتمل أن يلتحقه إن ظتنا أنه كان موجوداً حين الوصية^(١). انتهى.

تنبيه: قول المصنف: «لأقل من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين». وكذا قال الأصحاب. قال ابن منجا في شرحه: ولم يذكر المصنف «بأن تضيعه لستة أشهر^(٢)، أو لأربع سنين». ولا بد منها. فإنها إذا وضعته لستة أشهر، أو لأربع سنين؛ علم أيضاً أنه كان موجوداً. لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر. وتبع في ذلك المصنف في المغني. والصواب: ما قاله المصنف هنا والأصحاب. ولذلك قال الزركشي: انعكس على ابن منجا الأمر^(٣). انتهى.

فائدةتان:

إحداهما: لو وصى لحمل امرأة، فولدت ذكرًا وأنثى؛ تساويها في ذلك. وأما الوصية بالحمل: فتأتي في كلام المصنف في أول باب الموصى به.

الثانية: لو قال: «إن كان في بطنك ذكر: فله كذا. وإن كان أنثى: فكذا». فكان فيه ذكر وأنثى، فلهمَا شرط. ولو كان قال: «إن كان ما في بطنك ذكر: فله كذا، وإن كان ما في بطنك أنثى: فله كذا». فكان فيه ذكر وأنثى: فلا شيء لهما. قاله في الفروع^(٤). وإن كان ختني في المسألة الأولى، فقال في الكافي: له ما للأنثى حتى يتبيّن أمره^(٥).

(١) السابق ١٧/٢٩٧.

(٢) الممتع شرح المقنع ٣٥٨/٢.

(٣) شرح الزركشي ٢/٦٦٧.

(٤) الفروع ٧/٤٥٧.

(٥) الكافي ٤/٣٢.

قوله: (وإن وصى لمن تحمل هذه المرأة؛ لم تصح)^(١). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: تصح^(٤). وجزم ابن رزين بصحبة الوصية للمجهول والمعدوم، وصحتها بهما أيضاً^(٥). قال في القواعد الفقهية: لا تصح لمعدوم بالأصلية، كمن تحمل هذه الجارية، صرخ به القاضي، وابن عقيل^(٦). وفي دخول المتجدد بعد الوصية، قبل موت الموصي؛ روایتان^(٧). وذكر القاضي فيمن وصى لمواليه، وله مدبرون، وأمهات أولاد أنهم يدخلون. وعلل بأنهم أموال حال الموت. والوصية تعتبر بحال الموت. وخرج الشيخ تقى الدين - رحمة الله - على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت، فقال: بل هذا متجدد بعد الموت. فمنعه أولى. وأفتى الشيخ تقى الدين أيضاً بدخول المعدوم في الوصية تبعاً. كمن وصى بغلة ثمرة للفقراء، إلى أن يحدث لولده ولد^(٨).

فائدة: لو وصى بثلثه لأحد هذين. أو قال «لجري» أو «قربي فلان» باسم مشترك؛ لم تصح الوصية. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح^(٩). كقوله: «أعطوا ثلثي أحدهما». في أصح الوجهين. قال في القواعد الأصولية، فيما إذا قال: «لجري»، أو «قربي فلان». باسم مشترك، أصح الروایتين عند الأصحاب: لا تصح للإبهام^(١٠). واختار

- (١) المقعن ٢٩٨/١٧.
- (٢) الوجيز ٢٧٢/١.
- (٣) الفروع ٤٥٧/٧.
- (٤) الإنصاف ٢٩٨/١٧.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) القواعد ٣٢٢/٢.
- (٧) الإنصاف ٢٩٨/١٧.
- (٨) السابق ٢٩٩/١٧.
- (٩) الإنصاف ٢٩٩/١٧.
- (١٠) القواعد والقواعد الأصولية ١/٢٠١.

الصحة في غير الأولى، القاضي، وأبو بكر في الشافعي^(١)، وابن رجب^(٢)، وتقدم في التي قبلها كلام ابن رزين. وجزم المصنف في فتاويه: بعدم الصحة في المسألة الأولى. فعلى القول بالصحة: فقيل يعينه الورثة. جزم به في الرعاية الكبرى^(٣). وقيل: يعين بقرعة^(٤). قطع به في القواعد الفقهية^(٥). وهو الصواب. فعلى المذهب: لو قال: «عبدي غانم حر بعد موتي». وله مائة، وله عبدان بهذا الاسم: عتق أحدهما بقرعة. ولا شيء له. نقله يعقوب، وحنبل. وعلى الثانية: هي له من ثلثة. اختاره أبو بكر^(٦).

تبنيه: قال في القاعدة (١٠٥): محل الخلاف فيما إذا قال: «لجري فلان» باسم مشترك: إذا لم يكن قرينة. فإن كان ثم قرينة، أو غيرها: أنه أراد معيناً منهما، وأشار كل علينا معرفته: فهنا تصح الوصية بغير تردد. ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب^(٧).

قوله: (إن قتل الوصي الموصي؛ بطلت الوصية)^(٨). هذا المذهب. اختاره أبو بكر^(٩). والقاضي^(١٠)، وابن أبي موسى^(١١)، وأبو الخطاب^(١٢)، والمصنف^(١٣)، والشارح^(١٤)، وغيرهم.

(٢) القواعد ٣٢٢/٢.

(١) الأم ٦٩/٢.

(٣) الإنصاف ٣٠٠/١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القواعد ١٠٣/١.

(٦) الإنصاف ٣٠٠/١٧.

(٧) القواعد ٤١٨/٢.

(٨) المقتنع ٣٠٠/١٧.

(٩) الإنصاف ٣٠٠/١٧.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الإرشاد ٤٢٠/١.

(١٢) الإنصاف ٣٠٠/١٧.

(١٣) المعنى ٥٢١/٨.

(١٤) الشرح الكبير ٣٠٢/١٧.

وجزم به في الوجيز^(١)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٢) والفروع^(٣)، والفاتق^(٤)، وغيرهم. قال في القواعد: بطلت. روایة واحدة. على أصح الروایتين. وعنه لا تبطل^(٥). اختاره ابن حامد^(٦). قال الحارثي: اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس، وغيرهم^(٧).

قوله: (ولأن جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح: لم تبطل في ظاهر كلامه)^(٨). وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس^(٩)، والمصنف^(١٠)، والشارح^(١١)، وصاحب الفاتق^(١٢)، وغيرهم. وجزم به في الوجيز^(١٣)، وغيره. وقدمه في المحرر^(١٤)، والفروع^(١٥)، والرعايتين^(١٦)، والحاوي^(١٧)، وغيرهم. وقيل: تبطل. اختاره أبو بكر والقاضي. وجزم به ابن أبي موسى^(١٨).

(٢) المحرر/١٣٨٣.

(١) الوجيز/٢٧٢.

(٣) الفروع/٤٥٩.

(٤) الإنصاف/٣٠١/١٧.

(٥) القواعد/٤١٨/٢.

(٦) الإنصاف/٣٠١/١٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المقنع/٣٠٠/١٧.

(٩) الإنصاف/٣٠١/١٧.

(١٠) المغني/٨/٥٢١، ٥٢٢.

(١١) الشرح الكبير/١٧/٣٠٢.

(١٢) الإنصاف/٣٠١/١٧.

(١٣) الوجيز/٢٧٢.

(١٤) المحرر/١٣٨٣.

(١٥) الفروع/٤٥٩/٧.

(١٦) الرعاية الصغرى/٢/٣١.

(١٧) الحاوي الصغير/١/٤٥٠.

(١٨) الإنصاف/٣٠١/١٧.

قوله: (وقال أصحابنا: في الوصية للقاتل روایتان)^(١). قاله في المحرر^(٢)، والرعاية^(٣)، والحاوي^(٤). وقيل: في الحالين روایتان^(٥). وقال في الفروع^(٦)، وقال جماعة: في الوصية للقاتل روایتان، سواء أوصى له قبل الجرح، أو بعده. إحداهما: تصحُّ اختيارها، ابن حامد^(٧). والثانية: لا تصحُّ اختيارها أبو بكر^(٨). فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه: الصحة مطلقاً. اختياره ابن حامد. وعدمها مطلقاً. اختياره أبو بكر، والفرق بين أن يوصى له [بعد الجرح]^(٩). فيصح، وقبله: لا يصحُّ. وهو الصحيح من المذهب. وقال في الرعاية، وقيل: الوصية والتدبیر كالإرث^(١٠).

فائدة: مثل هذه المسألة: لو دبر عبد، وقتل سيده أو جرمه، خلافاً ومذهبًا. قاله: الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يبطل تدبیر العبد، دون الأمة^(١١). وقال في الفروع: فإن جعل التدبیر عتقاً بصفة: فوجهان^(١٢). وأطلقهما. ويأتي هذا آخر التدبیر محرراً.

قوله: (إن وصى لصنف من أصناف الزكاة، أو لجميع الأصناف؛ صحيحة. ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه في الزكاة)^(١٣). وهذا المذهب. وجزم به المصنف^(١٤)، والشارح^(١٥)

(١) المقنع/١٧ .٣٠٠

(٢) المحرر/١٣٨٣ .٤٥٠

(٣) الرعاية الصغرى/٢ .٣١

(٤) الحاوي الصغير/١ .٤٥٩

(٥) الإنصاف/١٧ .٣٠٢

(٦) المقنع/١٧ .٣٠٢

(٧) الإنصاف/١٧ .٣٠٢

(٨) المقنع/١٧ .٣٠٢

(٩) المقنع/١٧ .٣٠٢

(١٠) المقنع/١٧ .٣٠٢

(١١) المقنع/١٧ .٣٠٢

(١٢) المقنع/١٧ .٣٠٣

(١٣) المقنع/١٧ .٣٠٣

(١٤) المغني/٨ .٥٣٧

(١٥) الشرح الكبير/١٧ .٣٠٤، ٣٠٣

وابن منجا في شرحه^(۱)، وغيرهم. قال في الفروع في كتاب الوقف، فيما إذا وقف على الفقراء: لا يجوز إعطاء الفقير أكثر مما يعطى من الزكاة^(۲). وقدمه في المغني^(۳) وغيره هناك، وقدمه في النظم. هنا، وقال، وقيل: يعطى كل صنف ثمن. وقيل: يجوز. فاختار أبو الخطاب، وابن عقيل جواز زيادة المسكين على خمسين، وإن معناه منها في الزكاة^(۴). ذكروه في الوقف، وهذا مثله. قال الحارثي هنا: وهو الأقوى^(۵). وتقدم ذلك فليعاود.

فائدة: قال في الفائق، وغيره: الرقاب، والغارمون، وفي سيل الله وابن السبيل؛ مصارف الزكاة^(۶). وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف^(۷). فيعطي في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله -: أو يوفى ما استدين فيهم^(۸). انتهى. قلت: أما إذا أوصى لجميع أصناف الزكاة، كما قال المصنف هنا فإنهم يعطون بأجمعهم. وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة، فتعطى الأصناف الشمانية. أعني أنهم أهل للإعطاء. للدخولهم في كلامه. وحكم إعطائهم هنا كالزكاة، وصرّح بذلك المصنف في المغني^(۹)، والشارح^(۱۰)، وصاحب الحاوي^(۱۱). وقالوا: ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية، كما لو أوصى لثمان قبائل. وفرقوا بين هذا وبين الزكاة، حيث يجوز الاقتصر على صنف واحد أن آية الزكاة: أريد

- (۱) الممتع شرح المقنع ۲/۳۶۱.
- (۲) الفروع ۷/۳۶۳.
- (۳) المغني ۸/۵۳۷.
- (۴) الإنصال ۱۷/۳۰۴.
- (۵) المرجع السابق.
- (۶) الإنصال ۱۷/۳۰۴.
- (۷) الفروع ۷/۳۸۰.
- (۸) الإنصال ۱۷/۳۰۴.
- (۹) المغني ۸/۵۱۲.
- (۱۰) الشرح الكبير ۱۷/۳۰۴، ۳۰۵.
- (۱۱) الحاوي الصغير ۱/۴۵۱.

فيها بيان من يجوز الدفع إليه، والوصية أريد بها: بيان من يجب الدفع إليه. قال في الرعاية الكبرى: وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية: فلكل صنف الشمن. ويكتفى من كل صنف ثلاثة. وقيل: بل واحد^(١). ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة. وتقديم أقارب الموصي. ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده. انتهى. قال الحارثي: وظاهر كلام الأصحاب: جواز الاقتصار على البعض كالزكوة. والأقوى: أن لكل صنف ثمناً. قال: والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف^(٢). وعند أبي الخطاب: لا بد من ثلاثة، لكن لا تجب التسوية^(٣).

قوله: (إِنْ أَوْصَى لِفَرْسٍ حَبِيسٍ يَنْفَقُ عَلَيْهِ؛ صَحٌّ إِنْ ماتَ الْفَرْسُ؛ رَدَ الْمَوْصِيَّ بِهِ، أَوْ بَاقِيهِ، إِلَى الْوَرَثَةِ)^(٤). هذا المذهب. نص عليه^(٥). وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغني^(٦)، والشرح^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٩)، والفروع^(١٠)، والفاتق^(١١)، وغيرهم. وقيل: يصرف إلى فرس آخر حبيس. وهو احتمال لأبي الخطاب^(١٢).

قوله: (إِنْ أَوْصَى فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ؛ صَرْفٌ فِي الْقَرْبِ)^(١٣). هذا المذهب. اختاره

(٢) المرجع السابق.

(١) الإن النفاف ٣٠٦/١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ٣٠٦/١٧.

(٥) الإن النفاف ٣٠٦/١٧.

(٦) المغني ٥٧٨/٨.

(٧) الشرح الكبير ٣٠٦/١٧.

(٨) الوجيز ٢٧٢/١.

(٩) المحرر ٣٨٣/١.

(١٠) الفروع ٤٦٠/٧.

(١١) الإن النفاف ٣٠٦/١٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المقنع ٣١٠/١٧.

المصنف^(١) وغيره. وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الرعايتين^(٣)، والحاوي^(٤)، والفروع^(٥)، والفاتق^(٦)، والنظم، وغيرهم. وقيل عنه: يصرف في أربع جهات: في أقاربه، والمساكين، والحج، والجهاد^(٧). قال ابن منجا في شرحه: وهي المذهب^(٨). وقدمه في الهدایة^(٩) والمذهب^(١٠)، ومبوك الذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة^(١٣). وقبده في الفاتق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون. وهو كما قال. وعنده: فداء الأسرى، مكان الحج. ونقل المروذى فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء، جزء في الحج، وجزء في الجهاد، وجزء يصدق به في أقاربه^(١٤). زاد في التبصرة: والمساكين. وعنده: يصرف في الجهاد، والحج، وفاء الأسرى^(١٥). قال المصنف عن هذه الروايات: وهذا والله أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد. بل يجوز صرفه في الجهات كلها^(١٦). قال في الفروع: والأصح

- (١) المغني/٨ .٥٤٠.
- (٢) الوجيز .٢٧٣.
- (٣) الرعاية الصغرى/٢ .٣٢.
- (٤) الحاوي الصغير .٤٥١.
- (٥) الفروع/٧ .٤٦٥.
- (٦) الإنصاف/١٧ .٣١٠.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) الممتع شرح المقنع/٢ .٢٦٢.
- (٩) الهدایة/١٥ .٢٧٠.
- (١٠) الإنصاف/١٧ .٣١٠.
- (١١) المرجع السابق
- (١٢) المستوعب/٢ .٥٣٢.
- (١٣) الإنصاف/١٧ .٣١٠.
- (١٤) السابق .٣١١/١٧.
- (١٥) المرجع السابق.
- (١٦) المغني/٨ .٥٤٠.

لا يجب ذلك^(١). وذكر القاضي، وصاحب الترغيب: أن قوله: «ضع ثلثي حيث أراك الله» أو «في سبيل البر والقرية». يصرفه للفقير ومسكين وجوباً^(٢). قلت: هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب. لحكاياتهم الخلاف، وإطلاقهم. فعلى المذهب: أفضل القرب الغزو. فيبدأ به. نص عليه. قال في الفروع: ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال. يعني الذي حكاه من الخلاف في أول صلاة التطوع. وتقديم التنبية على ذلك في الوقف^(٣).

فائدتان:

إحداهما: لو قال: «ضع ثلثي حيث أراك الله». فله صرفه في أي جهة من جهات القرب، والأفضل: صرفه إلى فقراء أقاربه. فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع. فإن لم يجد فإلى جيرانه. وتقديم قريباً عن القاضي، وصاحب الترغيب: وجوب الدفع إلى الفقراء والمساكين في هذه المسألة.

الثانية: لا يشترط في صحة الوصية القرية، على الصحيح من المذهب. خلافاً للشيخ تقى الدين - رحمه الله - فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق؛ لم يصح. فلو وصى لأجهل الناس: لم يصح. وعلل في المعني الوصية لمسجد بأنه قرية^(٤). قال في الفروع: فدل على اشتراطها^(٥). وقال في الترغيب: تصح الوصية لعمارة قبور المشايخ والعلماء^(٦). قلت أنا: وفيه نظر ظاهر، وقال في التبصرة: إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر كنيسة، أو كتب التوراة لم يصح. ذكر ذلك في الفروع^(٧).

(١) الفروع ٣٧١/٧.

(٢) الإنفاق ٣١٢/١٧.

(٣) الفروع ٣٨٠/٧.

(٤) المعني ٢٤٣/٨.

(٥) الفروع ٣٣٨/٧.

(٦) الإنفاق ٣١٣/١٧.

(٧) الفروع ٣٣٨/٧.

قوله: (وإن وصى أن يحج عنه بـألف؛ صرف في حجة بعد أخرى حتى تنفذ)^(١). سواء كان راكباً أو راجلاً . وهذا المذهب جزم به في المحرر^(٢)، والوجيز^(٣)، والمنور^(٤)، والهداية^(٥)، والمذهب^(٦)، والمستوعب^(٧)، والخلاصة^(٨)، والنظم، والرعاية الصغرى^(٩)، والحاوي^(١٠)، وغيرهم . وقدمه في الفروع^(١١)، والرعاية الكبرى^(١٢) . وعنـه تصرف في حجة لا غير . والباقي إرث^(١٣) . ونقل ابن إبراهيم، بعد الحجة الأولى: تصرف في الحج، أو في سبيل الله^(١٤) . وقال في الفصول: من وصى أن يحج عنه بكلـذا: لم يستحق ما عين زائداً على النفقة؛ لأنـه بمثابة جـعالة^(١٥) . واختاره . ولا يجوز في الحج . واختار أبو محمد الجوزي: أنه إن وصـى بـألف يـحج بها: يـصرف في حـجة قـدر نـفـقـته حـتـى يـنـفـدـ . ولو قال: «ـحـجـوا عـنـي بـأـلـفـ، فـمـا فـضـلـ فـلـلـوـرـثـةـ»^(١٦) . فعلـى المـذـهـبـ: إنـ لـمـ تـكـفـ الـأـلـفـ، أـوـ الـبـقـيـةـ بـعـدـ الـإـخـرـاجـ: حـجـ بـهـ مـنـ حـيـثـ يـلـغـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . نـصـ عـلـيـهـ^(١٧)، وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـحـرـرـ^(١٨)، وـقـدـمـهـ فـيـ

- (١) المقعن ٣١٣ / ١٧.
- (٢) المحرر ١ / ٣٨٧.
- (٣) الوجيز ١ / ٢٧٢.
- (٤) المنور ١ / ٣١٢.
- (٥) الهداية ١ / ٢٧٤.
- (٦) الإنـاصـافـ ٣١٤ / ١٧.
- (٧) المستوعـبـ ٥٤١ / ٢.
- (٨) الإنـاصـافـ ٣١٤ / ١٧.
- (٩) الرـعاـيـةـ الصـغـرـىـ ٢ / ٣٨.
- (١٠) الـحاـويـ الصـغـيرـ ٤٥٧.
- (١١) الفـرـوـعـ ٤٦٨ / ٧.
- (١٢) الإنـاصـافـ ٣١٤ / ١٧.
- (١٣) المرـجـعـ السـابـقـ .
- (١٤) المرـجـعـ السـابـقـ .
- (١٥) المرـجـعـ السـابـقـ .
- (١٦) السـابـقـ ٣١٥ / ١٧.
- (١٧) المرـجـعـ السـابـقـ .
- (١٨) المـحـرـرـ ٣٨٧ / ١.

الفروع^(١)، والشرح^(٢)، والفائق^(٣)، والكافي^(٤). وقيل: يعان به في حجة^(٥). اختاره القاضي^(٦). وقدمه في الرعایتين^(٧)، والحاوی^(٨). قال ابن عبدوس في تذكرة وبقيتها: لاعجزة عن حجة لمصلحتها^(٩). انتهى. وعنده: يخیر^(١٠). فإن تعذر فهو إثر. قاله في الرعایة^(١١)، وغيره. قال الحارثي: وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكفل الحج^(١٢).

فائدةتان:

إحداهما: إذا كان الحج تطوعاً؛ أجزأ أن يحج عنه من الميقات، على الصحيح. صححه في الحاوی^(١٣). قال في الرعایة الكبرى: وهو أولى^(١٤) وقدمه في الرعایة الصغرى^(١٥)، والفائق^(١٦)، وقدمه في الفروع^(١٧)، وغيره، في كتاب الحج. قال الحارثي: وهو أقوى^(١٨). واختاره أبو بكر^(١٩)، وصاحب التلخيص، والمحرر^(٢٠). وقيل: لا تجزئ إلا من محل

- (١) الفروع/٧. ٤٦٨.
- (٢) الشرح الكبير/١٧. ٣١٤.
- (٣) الإنصال/١٧. ٣١٤.
- (٤) الكافي/٤. ٥٥.
- (٥) الإنصال/١٧. ٣١٤.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) الرعایة الصغرى/٢ وهي في الإنصال/١٧. ٣١٤.
- (٨) الحاوی الصغير/١. ٤٥٧.
- (٩) الإنصال/١٧. ٣١٥.
- (١٠) السابق/١٧. ٣١٦.
- (١١) الرعایة الصغرى/٢. ٣٨.
- (١٢) الإنصال/١٧. ٣١٦.
- (١٣) الحاوی الصغير. ٤٥٧.
- (١٤) الإنصال/١٧. ٣١٦.
- (١٥) الرعایة الصغرى/٢. ٣٨.
- (١٦) الإنصال/١٧. ٣١٦.
- (١٧) الفروع/٥. ٢٦٣.
- (١٨) الإنصال/١٧. ٣١٦.
- (١٩) المرجع السابق.
- (٢٠) المحرر/١. ٢٣٣.

وصيته، كحججه بنفسه^(١). وجزم به في الكافي^(٢). وقدمه في الرعاية الكبرى، قال عن الأولى: هو أولى^(٣). كما تقدم.

الثانية: إن كان الموصي قد حج حجة الإسلام؛ كانت الألف من ثلث ماله. وإن كانت عليه حجة الإسلام؛ فنفقتها من رأس المال، والباقي من الثلث.

قوله: (فإن قال: يحج عن حجة بألف؛ دفع الكل إلى من يحج عنه)^(٤). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المعني^(٥)، والمحرر^(٦)، والشرح^(٧)، والوجيز^(٨)، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٩)، والرعايتين^(١٠)، والحاوي^(١١)، والفائق^(١٢)، والمستوعب^(١٣). وقيل: البقية من نفقة الحجة إرث^(١٤). جزم به في التبصرة^(١٥)، وحكاه الحارثي رواية^(١٦)، وقدمه في الهدایة^(١٧)، وصححه في الخلاصة^(١٨).

(١) الإنصال ٣١٦/١٧.

(٢) الإنصال ٣١٦/١٧.

(٣) المعني ٥٤٥/٨.

(٤) الشرح الكبير ٣١٧/١٧.

(٥) الوجيز ٢٧٣.

(٦) الفروع ٤٦٨/٧.

(٧) الرعاية الصغرى ٣٨/٢.

(٨) الحاوي الصغير ٤٥٧/١.

(٩) الإنصال ٣١٧/١٧.

(١٠) المستوعب ٥٤١/٢.

(١١) الإنصال ٣١٧/١٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الهدایة ٢٧٤/١.

(١٥) الإنصال ٣١٧/١٧.

قوله: (فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عنى فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل: لم يعطه. وبطلت الوصية)^(١). يعني من أصلها إذا كان تطوعاً. وهذا أحد الوجهين. وهو احتمال في المعني^(٢)، والشرح^(٣)، والرعاية^(٤). وهو ظاهر ما جزم به في الهدایة^(٥)، والمذهب^(٦)، والمستوعب^(٧)، والخلاصة. فإن كلامهم ككلام المصنف. وجزم به في المحرر^(٨)، والمنور^(٩)، وصححه الحارثي^(١٠). والوجه الثاني: بطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة وأجرة. والبقية للورثة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وفي بعض نسخ المقنع لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه، وعليها شرح الشارح^(١١). وذكرها ابن منجا في المتن، ولم يشرحها^(١٢). بل علل البطلان فقط. فعلى هذه النسخة مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك، يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا. وجزم به في الكافي^(١٣)، والنظم، والوجيز^(١٤)، والرعاية الصغرى^(١٥)، والحاوي^(١٦). وقدمه في الرعاية الكبرى^(١٧)، والفاتق^(١٨)، والمعني^(١٩)، والشرح^(٢٠)، ونصراته. واختاره ابن عقيل^(٢١)، وذكر الناظم قوله: أن بقية الألف للذى حج.

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| (٢) المعني ٨/٥٤٦. | (١) المقنع ١٧/٣١٨. |
| (٤) الرعاية الصغرى ٢/٣٨. | (٣) الشرح الكبير ١٧/٣١٩. |
| (٦) الإنصاف ١٧/٣١٨. | (٥) الهدایة ١/٢٧٤. |
| (٨) المحرر ١/٣٨٧. | (٧) المستوعب ٢/٥٤١. |
| (١٠) انظر الإنصاف ١٧/٣١٨. | (٩) المنور ٣١٢. |
| (١٢) الممتع شرح المقنع ٢/٣٦٤. | (١١) الشرح الكبير ١٧/٣١٩. |
| (١٤) الوجيز ١/٢٧٢. | (١٣) الكافي ٤/٥٥. |
| | (١٥) الرعاية الصغرى ٢/٣٨. |
| | (١٦) الحاوي الصغير ١/٤٥٧. |
| | (١٧) الإنصاف ١٧/٣١٨. |
| | (١٨) السابق ١٧/٣١٩. |
| | (١٩) المعني ٨/٤٤٦. |
| | (٢٠) الشرح الكبير ١٧/٣١٩. |
| | (٢١) الإنصاف ١٧/٣١٩. |

تبنيه: محل هذا الخلاف: إذا كان الموصي قد حج حجة الإسلام. أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأبى من عينه: فإنه يقام غيره بمنفعة المثل، والفضل للورثة قولًا واحدًا. وهو واضح. ويحسب الفاضل في الثالث عن نفقة مثله وأجرة مثله للفرض.

فوائد:

منها: لو قال: «يحج عنى زيد بألف». فما فضل فهو وصية له إن حج. ولا يعطى إلا أيام الحج. قال الإمام أحمد - رحمه الله^(١). ويحتمل أن الفضلة للوارث.

ومنها: لا يصح أن يحج وصي بإخراجها. نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود^(٢). وأبي الحارث، وجعفر النسائي، وحرب، - رحمهم الله. قال: لأنه منفذ^(٣). فهو كقوله: «تصدق عنى به». لا يأخذ منه.

ومنها: لا يحج وارث على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية أبي داود رحمه الله^(٤)، وقدمه في الفروع^(٥)، وشرح الحارثي^(٦). واختار جماعة من الأصحاب: بلى، يحج عنه إن عينه، ولم يزد على نفقته. منهم الحارثي^(٧). وجزم به المصنف في المغني^(٨)، والشارح^(٩)، وشرح ابن رزين، وفي الفصول: إن لم يعينه جاز.

ومنها: لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صَحَّ.

ومنها: لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد؛ صَحَّ. وأحرم النائب بالفرض أولاً، إن كان عليه فرض.

(١) السابق ٣٢١/١٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٤٧٠/٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٥٤٧/٨.

(٦) الشرح الكبير ٣١٨/١٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الإنصاف ٣٢١/١٧.

ومنها: لو وصى بثلاث حجج. لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد. قال في الرعایتين، قال: ويحتمل أن تصح، إن كانت نفلاً. وتقديم في حكم قضاء رمضان، وكتاب الحج أيضاً: هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا؟^(١). وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم: حكى الإمام أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويعجز عن عدتهم من الأيام. قال: وهو أظهر. واختاره المجد، قال: فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة. وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله. وذكره في الرعایة قولًا، ولم يذكر قبله ما يخالفه، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم^(٢). انتهى كلامه في الفروع. ولم يستحق تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به، أو رأه بعد ذلك. وقد أطلق وجهين في صحة ذلك. ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي، وابن عقيل، والسامري: صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد، وقال: وهو أولى^(٣).

قوله: (فإن وصى لأهل سكته، فهو لأهل دربه)^(٤). هذا المذهب جزم به في المعني^(٥)، والشرح^(٦)، والوجيز^(٧)، والرعایة الصغرى^(٨)، والحاوي^(٩)، المستوعب^(١٠)، والهدایة^(١١)،

- (١) الإنصال ٣٢١ / ١٧.
- (٢) الفروع ٧٤ / ٥.
- (٣) الإنصال ٣٢٣ / ١٧.
- (٤) المقنع ٣٢٣ / ١٧.
- (٥) المعني ٥٣٧ / ٨.
- (٦) الشرح الكبير ٣٢٣ / ١٧.
- (٧) الوجيز ٢٧٣ / ١.
- (٨) الإنصال ٣٢٣ / ١٧.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) المستوعب ٥٣١ / ٢.
- (١١) الهدایة ٢٧٠ / ١.

والذهب^(١)، والخلاصة^(٢)، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٣)، والفروع^(٤)، وغيرهما. وقيل: مما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه^(٥).

فائدة: يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة: حال الوصية. نصّ عليه^(٦)، وجزم به في المستوعب^(٧)، وغيره، وقدمه في الفروع^(٨)، واختاره ابن أبي موسى^(٩)، وقال في المغني: ويستحق أيضاً لو طرأ إلى السكة بعد الوصية^(١٠). وقال في القاعدة السابعة بعد المائة: وفي دخول المتجدد بعد الوصية، وقبل موت الموصي؛ روایتان، ثم قال: والمنصوص فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكلذا وكذا، فسكنها قوم بعد موت الموصي، قال: إنما كانت الوصية للذين كانوا. ثم قال: ما أدرى كيف هذا؟ قيل: في شبهاً لهذا الكورة؟ قال: لا. الكورة وكثرة أهلها: خلاف هذا المعنى، ينزل قوم ويخرج قوم، يقسم بينهم^(١١). انتهى.

قوله: (وإن وصى لجيرانه؛ تناول أربعين داراً من كل جانب)^(١٢). هذا المذهب. نص عليه^(١٣). وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو حفص، والقاضي وأصحابه، والمصنف^(١٤)،

- (١) الإنضاف / ١٧ .٣٢٣
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) الفروع / ٧ .٣٦٢
- (٥) الإنضاف / ١٧ .٣٢٣
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المستوعب / ٢ .٥٣١
- (٨) الفروع / ٧ .٣٦٣
- (٩) الإرشاد / ١ .٢٤٥
- (١٠) الإنضاف / ١٧ .٣٢٣
- (١١) القواعد / ٢ .٣٢٤
- (١٢) المقنع / ١٧ .٣٢٤
- (١٣) الإنضاف / ١٧ .٣٢٤
- (١٤) المغني / ٨ .٥٣٦

والشارح^(١)، وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٣)، والفروع^(٤)، والفائق^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، والمستوعب^(٨)، والهداية^(٩)، والمذهب^(١٠)، والخلاصة^(١١). وقال أبو بكر: مستدار أربعين داراً^(١٢). وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمة الله^(١٣). قال في المستوعب: وقال أبو بكر، وقد قيل: مستدار أربعين داراً^(١٤). قال في الفائق، بعد قول أبي بكر، وقيل: من أربعة جوانب^(١٥). قال الشارح عن قول أبي بكر يعني: من كل جانب^(١٦). وعنده جيرانه: مستدار ثلاثين داراً. ذكرها في الفروع^(١٧)، وقال في الفائق: تناول أربعين داراً من كل جانب^(١٨)، وعنده: ثلاثين، ذكرها أبو الحسين^(١٩). فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها، لكن فسرها الحارثي بالأول، ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يعطى هنا إلا الجار

- (١) الشرح الكبير ١٧/٣٢٥.
- (٢) الوجيز ١/٢٧٣.
- (٣) المحرر ١/٣٨٢.
- (٤) الفروع ٧/٣٧٩.
- (٥) الإنصاف ١٧/٣٢٤.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المستوعب ٢/٥٣١.
- (٩) الهداية ١/٢٦٩، ٢٧٠.
- (١٠) الإنصاف ١٧/٣٢٤.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الإنصاف ١٧/٣٢٥.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) المستوعب ٢/٥٣١.
- (١٥) الإنصاف ١٧/٣٢٥.
- (١٦) الشرح الكبير ١٧/٣٢٤.
- (١٧) الفروع ٧/٣٧٩.
- (١٨) الإنصاف ١٧/٣٢٥.
- (١٩) المرجع السابق.

الملاصق^(١)، وقيل: يرجع فيه إلى العرف^(٢). قلت: وهو الصواب، إن لم يصح الحديث^(٣) وقد استدل المصنف، والشارح للمذهب بالحديث فيه. وقال: هذا نص لا يجوز العدول عنه إن صحيحاً. وإن لم يثبت، فالجاري هو المقارب. ويرجع في ذلك إلى العرف^(٤). انتها.

قوله: (ولأن وصي لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء. والأخ والجد سواء)^(٥) . هذا المذهب، بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز^(٦) ، وغيره. وقدمه في المغني^(٧) ، والشرح^(٨) ، والمحرر^(٩) ، والفروع^(١٠) ، وغيرهم. ويحتمل تقديم الابن على الأب، والأخ على الجد. وقيل: يقدم الجد على الأخ^(١١) .

تبنيه: قوله: (والأخ من الأب، والأخ من الأم سواء)^(١٢) . بلا نزاع. وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة، على ما تقدم في كتاب الوقف. قاله في الفروع^(١٣) ، وغيره. وكذا الحكم في أبنائهم، وكذلك يحمل ما قاله في المغني^(١٤) ، والكافي: أن الأب والأم سواء^(١٥) .

(٢) المرجع السابق.

(٤) المغني ٨/٥٣٦، الشرح الكبير ١٧/٣٢٥.

(١) المرجع السابق.

(٣) الإنضاج ١٧/٣٢٥.

(٥) المقنع ١٧/٣٢٥.

(٦) الوجيز ١/٢٧٣.

(٧) المغني ٨/٥٣١.

(٨) الشرح الكبير ١٧/٣٢٦.

(٩) المحترر ١/٣٨٢.

(١٠) الفروع ٧/٣٧٥.

(١١) الإنضاج ١٧/٣٢٥.

(١٢) المقنع ١٧/٣٢٧.

(١٣) الفروع ٧/٣٧٥.

(١٤) المغني ٨/٥٣١.

(١٥) الإنضاج ١٧/٣٢٧.

قوله: (والأخ من الأبوين أحق منهما)^(١). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وقال في الفروع، ويتجه رواية: كأخيه لأبيه، لسقوط الأمومة كالنكاح^(٢)، وجزم به في التبصرة^(٣). قلت: واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله^(٤). ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة، لكن ذكره في الوقف^(٥).

فائدة:

إحداهما: الأب أولى من ابن الابن، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(٦)، والحارثي^(٧)، وقطع به في المغني^(٨)، وغيره. وقدم في الترغيب: أن ابن الابن أولى. قال: وكل من قدم: قدم ولده، إلا الجد. فإنه يقدم على بني إخوته، وأخاه لأبيه^(٩). فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه.

الثانية: يستوي جداه وعماته كأبويه. على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(١٠).
وقيل: يقدم جده وعمه لأبيه^(١١).

قوله: (ولا تصح الوصية لكنيسة، ولا بيت نار)^(١٢). هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وقطع به أكثرهم، وذكر القاضي: أنه لو أوصى بحصر البيع وقنايلها وما شاكل ذلك، ولم

(٢) الفروع ٣٧٥/٧.

(٤) المرجع السابق.

(١) المقنع ٣٢٧/١٧.

(٣) الإنصاف ٣٢٧/١٧.

(٥) القواعد ٥٣٣/٢.

(٦) الفروع ٣٧٥/٧.

(٧) السابق ٣٢٨/١٧.

(٨) المغني ٥٣١/٨.

(٩) الإنصاف ٣٢٨/١٧.

(١٠) الفروع ٣٧٥/٧.

(١١) الإنصاف ٣٢٨/١٧.

(١٢) المقنع ٣٢٩/١٧.

يقصد إعظامها أن الوصية تصح. لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة^(١). قلت: وهذا ضعيف، ورده الشارح^(٢)، واقتصر عليه في الرعاية، وقال: فيه نظر^(٣). وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على صحة الوصية من الذمي لخدمة الكنيسة^(٤). قال في الهدایة، ومن تبعه: وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل؛ لم تصح الوصية^(٥). ونقل عبد الله ما يدل على صحتها، قال في الرعايتين: لم تصح على الأصح ثم قال: قلت: يتحمل الصحة على وصية ذمي بما يجوز له فعله من ذلك^(٦). انتهى. قلت: وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين.

قوله: (ولا لكتب التوراة، والإنجيل، ولا للملك، ولا لميت)^(٧). بلا تزاع. وقال في الرعاية: ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح^(٨)، وقيل: إن كان الموصي بذلك كافراً؛ صح، وإنما فلا^(٩). وتقدم قريباً في فائدة: هل تشترط قربة في الوصية أم لا؟

تنبيه: قوله (ولا لبهيمة)^(١٠). إن وصى لفرس حبيس: صح. إذا لم يقصد تمليكه كما صرح به المصنف قبل ذلك، وإن وصى لفرس زيد؛ صح، ولزم بدون قبول أصحابها، ويصرفها في علفه، ومراد المصنف هنا تمليك البهيمة.

قوله: (إن وصى لحي وميت يعلم موته، فالكل للحي)^(١١). وهو أحد الوجهين،

(٢) الشرح الكبير ١٧ / ٣٣٠.

(١) الإنصاف ١٧ / ٣٢٩.

(٣) الإنصاف ١٧ / ٣٢٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الهدایة ١١ / ٢٧١.

(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٣٨.

(٧) السابق ١٧ / ٣٣٠.

(٨) الرعاية الصغرى ٢ / ٣٣.

(٩) الإنصاف ١٧ / ٣٣٠.

(١٠) المقنع ١٧ / ٣٣١.

(١١) السابق ١٧ / ٣٣٢.

ونقل عن الإمام أحمد رحمة الله ما يدل عليه^(١). واختاره في الهدایة^(٢)، والکافی^(٣). وجزم به في الوجیز^(٤)، وصححه في النظم، وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٥). ويحتمل ألا يكون له إلا النصف، وهو المذهب. جزم به في المذهب^(٦)، وغيره. وقدمه في المستوعب^(٧)، والخلاصة^(٨)، والمحرر^(٩)، والمغنى^(١٠)، والشرح^(١١)، والرعايتين^(١٢)، والحاوي^(١٣)، والفروع^(١٤)، والفاتق^(١٥). قال الحارثي: هذا المذهب وعليه عامّة الأصحاب حتى أبو الخطاب في رعوس المسائل. ونصَّ عليه من روایة ابن منصور^(١٦)، وقال في الرعاية الكبرى: ويتوّجه القرعة بين الحي والميت^(١٧).

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يقل: هو بينهما، فإن قاله: كان له النصف، قولًا واحدًا.

- (١) الإنصاف ٣٣٢ / ١٧.
- (٢) الهدایة ٣٧١ / ١.
- (٣) الكافی ٣٤ / ٤.
- (٤) الوجیز ٣٧٣ / ١.
- (٥) الممتع شرح المقنع ٣٦٩ / ٢.
- (٦) الإنصاف ٣٣٢ / ١٧.
- (٧) المستوعب ٥٣٤ / ٢.
- (٨) الإنصاف ٣٣٢ / ١٧.
- (٩) المحرر ٣٨٤ / ١.
- (١٠) المغنى ٤١٤ / ٨.
- (١١) الشرح الكبير ٣٣٢ / ١٧.
- (١٢) الرعاية الصغرى ٣٣٢ / ١٧، الإنصاف ٣٣٢ / ٢.
- (١٣) الحاوي الصغير ٤٥٢ / ١.
- (١٤) الفروع ٤٦١ / ٧.
- (١٥) الإنصاف ٣٣٣ / ١٧.
- (١٦) المرجع السابق.
- (١٧) المرجع السابق.

قوله: (وإن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به)^(١). بلا نزاع.

فوائد:

إحداهما: لو وصى له ولجريل، أو له وللحائط بثلث ماله؛ كان له الجميع، على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٢). وقدمه في الفروع^(٣)، والرعاية الصغرى^(٤)، والحاوي^(٥)، والهدایة^(٦)، والمذهب^(٧)، والمستوعب^(٨)، والخلاصة^(٩)، وغيرهم. وقيل: له النصف^(١٠). وهو احتمال للقاضي، قلت: هي شبيهة بالي قبلها.

الثانية: لو وصى له وللسول بثلث ماله؛ قسم بينهما نصفين، على الصحيح من المذهب. نص عليه^(١١). وقدمه في الفروع^(١٢)، والفاتق^(١٣)، وجزم به في الرعایتين^(١٤)، والحاوي^(١٥)، والتلخيص^(١٦)، وقيل: الكل له^(١٧). فعل المذهب: يصرف ماللسول في المصالح. قاله في

- (١) المقعن ١٧/٣٣٢.
(٢) الإنصال ١٧/٣٣٤.
(٣) الفروع ٧/٤٦١.
(٤) الرعاية الصغرى ٢/٣٣.
(٥) الحاوي الصغير ٢/٤٥٢.
(٦) الهدایة ١/٢٧١.
(٧) الإنصال ١٧/٣٣٤.
(٨) المستوعب ٢/٥٣٤.
(٩) انظر الإنصال ١٧/٣٣٤.
(١٠) الإنصال ١٧/٣٣٤.
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الفروع ٧/٤٦١.
(١٣) الإنصال ١٧/٣٣٤.
(١٤) الرعاية الصغرى ٢/٣٣.
(١٥) الحاوي الصغير ١/٤٥٢.
(١٦) لم أثر عليه، في بحثي، وهي في الإنصال ١٧/٣٣٤.
(١٧) المرجع السابق.

الفروع^(١)، وقال في الرعایتين^(٢)، والحاوی^(٣)، والفاتق: يصرف في الكراع، وفي السلاح، والمصالح^(٤).

الثالثة: لو وصى له ولله؛ قسم نصفين، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعایتين^(٥)، والحاوی^(٦)، والفروع^(٧)، والفاتق^(٨)، وقبل: كله له^(٩) كالتى قبلها، جزم به في الكافى^(١٠).

الرابعة: لو وصى لزيد وللقراء بثلثه، قسم بين زيد والقراء نصفين، نصفه له ونصفه للقراء، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعایتين^(١١)، والحاوی، والفروع^(١٢)، وقال في الرعایة الكبرى: قلت: إذا أوصى لزيد وللقراء فهو كأحدهم، فيجوز أن يعطى أقل شيء^(١٣). انتهى. ولو كان زيد فقيراً: لم يستحق من نصيب القراء شيئاً. نص عليه في رواية ابن هانئ، وعلى بن سعيد، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونقل القاضي الاتفاق على ذلك^(١٤). مع أن ابن عقيل في فنونه حكى عنه: أنه خرج وجهاً بمشاركتهم إذا كان فقيراً، ذكره في القاعدة السابعة عشرة بعد المائة^(١٥).

(١) الفروع ٤٦١/٧.

(٢) لم أجدها في الرعایة الصغرى، وهي في الإنصال ٣٣٤/١٧.

(٣) الحاوی الصغير ٤٥٢/١.

(٤) الإنصال ٣٣٤/١٧.

(٥) الرعایة الصغرى ٣٣٤/٢.

(٦) لم أجدها في الحاوی الصغير، ولكن تقاس على التي قبلها، وهي في الإنصال ٣٣٤/١٧.

(٧) الفروع ٤٦١/٧.

(٨) الإنصال ٣٣٤/١٧.

(٩) المرجع السابق.

(١١) الرعایة الصغرى ٣٣٤/٢.

(١٢) الفروع ٤٦١/٧.

(١٣) انظر الإنصال ٣٣٤/١٧.

(١٤) الإنصال ٣٣٤/١٧.

(١٥) القواعد ٣٧٠/٢.

قوله: (وإن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله فرد الورثة فللأجنبى السادس)^(١). بلا نزع أعلمه. (وإن وصى لهما بثلثي ماله، فكذلك عند القاضي)^(٢). يعني: إذا رد الورثة نصف الوصية، وهو ما جاوز الثالث من غير تعين فيكون للأجنبى السادس، والسدس للوارث. هذا المذهب جزم به في الوجيز^(٣)، وغيره، وقدمه في الرعايتين^(٤)، والحاوى^(٥)، والفروع^(٦)، والفاتق^(٧)، وشرح ابن منجا^(٨)، واختاره ابن عقيل^(٩). وعند أبي الخطاب له الثالث كله كما لو رد الورثة وصيته^(١٠)، وقيل: السادس للأجنبى، ويبطل الباقى، فلا يستحق الوارث فيه شيئاً^(١١).

فوائد:

إحداهما: لو ردوا نصيب الوارث، كان للأجنبى الثالث كاملاً على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع^(١٢)، والرعايتين^(١٣)، والحاوى^(١٤)، وقيل: له السادس، ورده بعضهم^(١٥).

الثانية: لو أجازوا للوارث وحده فله الثالث بلا نزع، وكذا إن أجازوا للأجنبى وحده؛ فله

- (١) المقنع / ١٧ . ٣٣٥.
- (٢) المقنع / ١٧ . ٣٣٦، ٣٣٧.
- (٣) الوجيز . ٢٧٤، ٢٧٣.
- (٤) الرعاية الصغرى / ٢ . ٣٣، ٣٤.
- (٥) الحاوي الصغير / ١ . ٤٥٣.
- (٦) الفروع / ٧ . ٤٨٣.
- (٧) الإنصال / ١٧ . ٣٣٦.
- (٨) الممتنع شرح المقنع / ٢ . ٣٧٠.
- (٩) الإنصال / ١٧ . ٣٣٦.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الفروع / ٧ . ٤٨٣.
- (١٣) الرعاية الصغرى / ٢ . ٣٤.
- (١٤) الحاوي الصغير / ١ . ٤٥٣.
- (١٥) الإنصال / ١٧ . ٣٣٦.

الثالث على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاوطي^(٣)، وقيل: له السدس فقط^(٤).

الثالثة: لو ردوا وصية الوارث، ونصف وصية الأجنبي؛ فله السدس على الصحيح من المذهب، وهو ينزع إلى قول القاضي، وقدمه في الرعاية^(٥)، وغيرها. وقيل: له الثالث^(٦)، وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب.

قوله: (إإن وصى بماله لابنه وأجنبه، فرداً وصيته. فله التسع عند القاضي)^(٧). وهو الصحيح من المذهب، وجزم به في الوجيز^(٨)، وغيره وقدمه في الرعايتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والفائق، وعند أبي الخطاب: له الثالث^(١١). قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس^(١٢)، قال في الفائق: ويحتمل أن يكون له السدس، جعلاً لهما صنفاً^(١٣).

قوله: (إإن وصى لزيد، وللفقراء، والمساكين بثلثه فلزيـد التسع، والباقي لهما)^(١٤). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: قلت: ويحتمل أن له السدس. لأنهما هنا نصف^(١٥)، انتهى. قلت: يتخرج فيه أيضاً: أن يكون كأحدـهم، فيعطي أقل شيء، كما قاله صاحب الرعاية، على ما تقدم قريباً.

- (١) الفروع/٧/٤٨٣.
- (٢) الرعاية الصغرى/٢/٣٤.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) الرعاية الصغرى/٢/٣٤.
- (٥) الإنـاصـاف/١٧/٣٣٦.
- (٦) الـمـقـنـعـ/١٧/٣٣٨.
- (٧) الـمـقـنـعـ/١٧/٢٧٤.
- (٨) الـمـقـنـعـ/١٧/٤٥٣.
- (٩) الإنـاصـاف/١٧/٣٣٩.
- (١٠) الرعاية الصغرى/٢/٤٨٣.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) الرعاية الصغرى/٢/٣٤.
- (١٣) الإنـاصـاف/١٧/٣٣٩.
- (١٤) المـقـنـعـ/١٧/٣٣٩.
- (١٥) الرعاية الصغرى/٢/٣٤.

فوائد:

الأولى: لو وصى له وإخوته بثلث ماله: فهو كأحدهم. قدمه في الرعاية الكبرى، وقال: ويحتمل أن له النصف ولهم النصف^(١). قال الحارثي: أظهر الوجهين: أن له النصف، وقال في الفروع: ولو وصى له وللقراء بثلثه فنصفان^(٢). وقيل: هو كأحدهم، كلهم وإخوته في وجه^(٣). فظاهر ما قدمه: أن يكون له النصف، وهو احتمال في الرعاية، وهو المذهب وتقدم قريباً: إذا أوصى له وللقراء، أو له ولله، أو له ولرسوله، وما أشبه ذلك.

الثانية: لو وصى بburial كتب العلم؛ لم تدفن. قال الإمام أحمد - رحمه الله - وقال: ما يعجبني، ونقل الأثر: لا بأس، ونقل غيره: يحسب من ثلثه، وعنده: الوقف. قال الخلال: الأحوط دفنه.

الثالثة: لو وصى بإحرق ثلث ماله؛ صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. ذكره ابن عقيل، واقتصر عليه في الفروع^(٤). قلت: الذي ينبغي؛ أن ينظر في القراءن، فإن كان من أهل الخير، ونحوهم؛ صرف في ذلك، وإنما فهو لغو.

الرابعة: قال ابن عقيل، وابن الجوزي: لو وصى بجعل ثلثه في التراب صرف في تكفين الموتى، ولو وصى بجعله في الماء؛ صرف في عمل سفن للجهاد. قلت: وهذا من جنس ما قبله. وقال ابن الجوزي إما من عنده، وإما حكاية عن الإمام الشافعي^(٥) - رحمه الله - ولم يخالفه: لو أن رجلاً وصى بكتبه من العلم لأخر، فكان فيها كتب الكلام؛ لم تدخل في الوصية؛ لأنها ليس من العلم، وهو صحيح، والله أعلم^(٦).

٦٦٦٦٦٦

(١) الإنفاق ١٧ / ٣٤٠.

(٢) الإنفاق ١٧ / ٣٤٠.

(٣) الأم ٢ / ٦٩.

(٤) الفروع ٧ / ٤٦١.

(٥) الفروع ٧ / ٤٧١.

(٦) الإنفاق ١٧ / ٣٤١.

باب الموصى به

قوله: (تصح الوصية بالمعدوم، كالذى تحمل أنته، أو شجرته أبداً، أو مدة معينة)^(١).
هذا المذهب، وعليه الأصحاب، فإن حصل شيء؛ فهو له، وإنما بطلت. قال في الفروع:
ويعتبر إمكان الموصى به، وفي الترغيب وغيره: واختصاصه. فلو وصى بمال غيره؛ لم
يصح، ولو ملكه بعد. وتصح بزوجته، وقت فسخ النكاح فيه الخلاف. وبما تحمل
شجرته أبداً، أو إلى مدة، ولا يلزم الوراث السقى، لأنه لم يضمن تسليمها، بخلاف مشتر.
ومثله بمائة لا يملكها إذن. وفي الروضة: إن وصى بما تحمل هذه الأمة، أو هذه النخلة؛
لم تصح، لأن وصيته بمعدوم. والأشهر: ويحمل أنته، ويأخذ قيمته، نص عليه. وقيل:
ويدفع أجرة حضانته^(٢). انتهى. كلام صاحب الفروع. وقيل: لا تصح الوصية بحمل
أنته^(٣).

قوله: (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب، والزيت النجس، فإن لم يكن
له مال فللّموصى له بثلث ذلك)^(٤). يعني: إذا لم تجز الوراثة، وهذا بلا نزاع. وإن كان له
مال، فجميع ذلك للموصى له، وإن قل في أحد الوجهين^(٥). وصححه في التصحيح^(٦).

(١) المقنعم ٣٤٢/١٧.

(٢) الفروع ٤٦٤/٧.

(٣) الإنفاق ٣٤٣/١٧.

(٤) المقنعم ٣٤٤/١٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنفاق ٣٤٤/١٧.

وجزم به في الخلاصة^(١)، والوجيز^(٢)، والحاوي^(٣)، إلا أن تكون النسخة مغلوطة، وقدمه في الهدایة^(٤)، والمستوعب^(٥). قال الحارثي: وهو الأظهر عند الأصحاب، وفي الآخر: له ثلاثة^(٦) وهو المذهب، قدمه في الرعایتين^(٧)، والفروع^(٨)، والفاتق^(٩). واختاره في المحرر^(١٠)، قال الحارثي: ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يضم إلى المال بالقيمة فتقدر المالية فيه. كتقديرها في الجزء في بعض الصور، ثم يعتبر من الثالث كأنه مال. قال: وهذا أصح^(١١).

فوائد:

إحداها: الكلب المباح النفع: كلب الصيد، والماشية، والزرع، لا غير. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا الأشهر. وقال في الرعایة الكبرى: في الصيد، وقيل: أو بستان^(١٢)، وقاله في الرعایتين في آدابهما^(١٣)، وقيل: وكلب البيوت أيضاً^(١٤). وهو احتمال للمصنف. فعليه: تصح الوصیة أيضاً، وأما الجرو الصغير فيباح تربيته لما يباح اقتناوه له،

(١) المرجع السابق.

(٢) الوجيز / ١ .٥٢٧

(٣) الحاوي الصغير / ١ .٤٥٥

(٤) الهدایة / ١ .٢٧٣

(٥) المستوعب / ٢ .٥٣٨

(٦) الإنصاف / ١٧ .٣٤٥

(٧) الرعایة الصغرى / ٢ .٣٧

(٨) الفروع / ٧ .٤٦٤

(٩) الإنصاف / ١٧ .٣٤٥

(١٠) المحرر / ١ .٣٨٦

(١١) الإنصاف / ١٧ .٣٤٥

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

على الصحيح من المذهب. صصحه في الفروع^(١)، والرعاية الصغرى في آدابهما^(٢)، والمصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهم. وقدمه في الكافي^(٥)، فتصح الوصية به، وقيل: لا تجوز تربيته، فلا تصح الوصية به^(٦). أما إن كان عنده ما يصيد به، ولم يصد به، أو يصاد به عند الحاجة إلى الصيد، أو لحفظ ماشية، أو زرع، إن حصل^(٧): فخلاف، قاله في الفروع^(٨). وذكره في المغني^(٩)، والشرح^(١٠); احتمالين مطلقين، ذكره في البيع. قلت: الذي يظهر أن ذلك كالجرأ الصغير. وقدم في الكافي: الجواز^(١١). وقدمه ابن رزين^(١٢)، وجعل في الرعاية^(١٣): الكلب الكبير، الذي لا يصيد به لهواً، كالجرأ الصغير، وأطلق الخلاف فيه، وجزم بالكراء في آداب الرعايتين^(١٤). وقال في الواضح: الكلب ليس مما يملكه^(١٥). وفي طريقة بعض الأصحاب: إنما يصح لملك اليد الثابت له كخمر تخلل، ولو مات من في يده خمر: ورث عنه، فلهذا يورث الكلب. نظراً إلى اليد حسا.

الثانية: تقسم الكلاب المباحة بين الورثة، والموصى له، والموصى لهما بالعدد، فإن تشاحوا فقرعة.

- (١) الفروع /٧ ٤٦٥.
- (٢) الإنفاق /١٧ ٣٤٩.
- (٣) المغني /٦ ٣٢٤.
- (٤) الشرح الكبير /١٧ ٣٤٦.
- (٥) الكافي /٤ ٤٨.
- (٦) الإنفاق /١٧ ٣٤٩.
- (٧) الفروع /٧ ٤٦٥.
- (٨) المغني /٦ ٣٥٧.
- (٩) الشرح الكبير /١١ ٣٢.
- (١٠) الكافي /٤ ٤٨.
- (١١) الإنفاق /١٧ ٣٤٧.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) المرجع السابق.

الثالثة: لو أوصى له بكلب، وله كلاب. قال في الرعاية: له أحدها بالقرعة^(١)، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته^(٢)، وعنده: بل ما شاء الورثة^(٣). انتهى. قلت: وهو الصواب.

تبنيه: أفادنا المصنف رحمه الله بقوله: «وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت النجس»^(٤). أن ذلك على القول بجواز الاستصبح به، وهو المذهب، على ما تقدم، أما على القول بعدم الجواز: فما فيه نفع مباح، فلا تصح الوصية به. وهو صحيح، صرخ به المصنف^(٥)، والشارح^(٦)، وغيرهما. وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: الإطلاق^(٧)، وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده.

قوله: (وتصح الوصية بالمجهول كعبد وشاة)^(٨). بلا نزاع. ويعطى ما يقع عليه الاسم. فإن اختلف الاسم بالحقيقة والعرف، كالشاة، هي في العرف للأئم الكبيرة، والبعير، والثور، هو في العرف للذكر يعني: الذكر الكبير وحده، وفي الحقيقة للذكر والأئم: غلب العرف، هذا اختيار المصنف^(٩). وصححه الناظم، وجزم به في الوجيز^(١٠). وقدم في الرعايتين^(١١): أن «الشاة» للأئم، وجزم به في التبصرة^(١٢) في «البعير» و«الثور». وقال المصنف: العبد للذكر

- (١) الرعاية الصغرى ٣٧/٢.
- (٢) الإنصال ٣٤٧/١٧.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المقنع ٣٤٤/١٧.
- (٥) المغني ١١/٨٧.
- (٦) الشرح الكبير ٣٤٧/١٧.
- (٧) الإنصال ٣٤٨/١٧.
- (٨) المقنع ٣٤٨/١٧.
- (٩) المغني ٨/٥٦٨.
- (١٠) الوجيز ١/٢٧٥.
- (١١) الرعاية الصغرى ٢/٣٧، الإنصال ١٧/٣٤٩.
- (١٢) الإنصال ١٧/٣٤٩.

المعروف^(١)، وقدمه في الفروع^(٢)، والحارثي^(٣)، عند القاضي، وغيره: لا يشترط كونه ذكرًا^(٤). وقال في الفروع: في الوقف فيما إذا أوصى بعد في إجزاء ختني [غير مشكل]^(٥)[٠] وجهان. جزم الحارثي أنه لا يدخل في مطلق العبد^(٦)، (وقال أصحابنا: تغلب الحقيقة)^(٧). وهو المذهب، فيتناول الذكور والإإناث، والصغراء والكبار، وأطلق في الشرح^(٨) في «البعير» وجهين. وقال القاضي في الخلاف: «الشاة» اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار.

قوله: (والدابة اسم للذكر والأئمّة من الخيل والبغال والحمير)^(٩). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. فستقييد يمين من حلف لا يركب دابة بها. وفي الترغيب وجه في وصية بذاته؛ يرجع إلى عرف البلد^(١٠)، وذكر أبو الخطاب في التمهيد في الحقيقة العرفية أن «الدابة» اسم للفرس عرفاً، عند الإطلاق: ينصرف إليه. وذكره في الفنون عن أصولي، يعني بنفسه. قال: لأن لها نوع قوّة من الدبيب: ولأنه ذو كروفر^(١١).

فوائد: الحصان والجمل والحمار للذكر، والناقة والبقرة والحجرة والأتان للأئمّة، وأما الفرس فللذكر وللأئمّة، قال في الفائق: قلت: والبلغ للذكر، والبلغة يحمل وجهين^(١٢). انتهى.

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ٤٦٦/٧.

(٣) الإنصاف ٣٤٩/١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الأصل: ختني مشكل والمثبت من الفروع ٣٨٣/٧.

(٦) الإنصاف ٣٥٠/١٧.

(٧) المقعن ٣٤٩/١٧.

(٨) الشرح الكبير ٣٥١/١٧.

(٩) المقعن ٣٦١/١٧.

(١٠) الإنصاف ٣٥٢/١٧.

(١١) التمهيد ٢٦٧/٢.

(١٢) الإنصاف ٣٥٢/١٧.

ولو قال: «عشرة من إيلي وغنمٍ» فهو للذكر والأنثى، على الصحيح. وقال المصنف^(١)، والشارح^(٢): يحتمل أنه قال: «عشرة» بالهاء، فهو للذكر، وبعدها للإناث. و«الرقيق» للذكر والأنثى والختن.

قوله: (وإن وصى له بغير معين كعبد من عبده صَحَّ ويعطيه الورثة ما شاءوا منهم في ظاهر كلامه)^(٣). هو إحدى الروايتين، ونص عليه في رواية ابن منصور، وهو المذهب^(٤). اختاره القاضي^(٥)، وأبو الخطاب^(٦)، والشريف أبو جعفر في خلافهما^(٧)، والشيرازي^(٨)، والمصنف^(٩)، وابن عبدوس في تذكرة^(٩)، وقدمه في الرعايتين^(١٠)، والحاوي^(١١)، وصححه في النظم، وقال الخرقى: يعطى واحد بالقرعة^(١٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله^(١٣)، اختاره ابن أبي موسى^(١٤)، وصاحب المحرر^(١٥). وقال في التبصرة: هاتان الروايتان في كل لفظ احتمل معنيين، قال: ويحتمل حمله على ظاهرهما^(١٦).

(٢) الشرح الكبير / ٨، ٣٥٠، ٣٥١.

(١) المغني / ٨، ٥٦٧.

(٣) المقنع / ١٧، ٣٥٢.

(٤) الإنصاف / ١٧، ٣٢٥.

(٥) السابق / ١٧، ٣٥٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني / ٨، ٥٦٦.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الرعاية الصغرى / ٢، ٣٥.

(١١) الحاوي الصغير / ١، ٤٥٤.

(١٢) مختصر الخرقى / ١، ١٦٣.

(١٣) الإنصاف / ١٧، ٣٥٣.

(١٤) الإرشاد / ١، ٤٢٢.

(١٥) المحرر / ١، ٣٨٥.

(١٦) الإنصاف / ١٧، ٣٥٤.

فائدة: قال القاضي في هذه المسألة: يعطيه الورثة ما شاءوا من عبد أو أمة. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال المصنف: الصحيح عندي أنه لا يستحق إلا ذكرًا^(١)، وهو المذهب، كما تقدم، وظاهر النظم الإطلاق.

قوله: (فإن لم يكن له عبيد؛ لم تصح الوصية في أحد الوجهين)^(٢). وهو المذهب. صححه في التصحيف^(٣)، والنظم، وجزم به في الوجيز^(٤). قال الحارثي: المذهب البطلان^(٥)، وقدمه في المحرر^(٦)، والفروع^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩)، وتصح في الآخر. ويشترى له ما يسمى عبدً، فعلى المذهب لو ملك عبداً قبل موته، فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان. أحدهما: تصح، وهو الصحيح، جزم به في الحاوي^(١٠)، وقدمه في الرعايتين^(١١). والثاني: لا تصح، كمن وصى لعمرو بعد زيد ثم ملكه.

فائدة: لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسئي. فلم يوجد فيما شيء استحق مائة على الصحيح من المذهب، نص عليه^(١٢). قال في الفروع: استحق مائة على المنصوص^(١٣)، وجزم به في الرعايتين^(١٤)، وهو ظاهر ما جزم به الحارثي^(١٥)، وقيل: لا يستحق شيئاً^(١٦).

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| (١) المغني ٨/٥٦٦. | (٢) المقنع ١٧/٣٥٤. |
| (٣) الإنفاق ١٧/٣٥٣. | (٤) الوجيز ١/٢٧٥. |
| (٥) الإنفاق ١٧/٣٥٣. | (٦) المحرر ١/٣٥٨. |
| (٧) الفروع ٧/٤٤٧. | (٨) الرعاية الصغرى ٢/٣٥. |
| (٩) الحاوي الصغير ١/٤٥٤. | |
| (١٠) الإنفاق ١٧/٣٥٤. | |
| (١١) الرعاية الصغرى ٢/٣٥. | |
| (١٢) الإنفاق ١٧/٣٥٥. | |
| (١٣) الفروع ٧/٤٦٧. | |
| (١٤) الإنفاق ١٧/٣٥٥. | |
| (١٥) المرجع السابق. | |
| (١٦) المرجع السابق. | |

قوله: (إن كان له عبيد فماتوا إلا واحداً؛ تعينت فيه)^(١). وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، والفائق^(٤)، والرعاية الصغرى^(٥)، والحاوى^(٦)، وقدمه في الفروع^(٧)، والرعاية الكبرى^(٨). وقيل: يتعين بالقرعة^(٩). قال في الرعاية الكبرى: ويتجه أن يقع بين الحي والميت^(١٠).

فائدة: لو لم يكن له إلا عبد واحد؛ صحت، وتعينت فيه، على الصحيح من المذهب. قاله القاضي^(١١)، وأبن عقيل^(١٢)، والمصنف^(١٣)، وغيرهم. وقال الحارثي: قياس المذهب: بطلان الوصية^(١٤)، ولو تلف رقيمه كلهم قبل موت الموصي: بطلت الوصية. ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط؛ فكذلك.

قوله: (إن قتلوا كلهم فله قيمة أحدهم على قاتله)^(١٥). إما بالقرعة، أو باختيار الورثة، على الخلاف المتقدم. قاله الأصحاب، وقال في الرعايتين^(١٦)، والحاوى^(١٧): وإن قتلوا في

- (١) المقنع /١٧ .٣٥٥.
- (٢) المغني /٨ .٥٧٢.
- (٣) الشرح الكبير /١٧ .٣٥٥.
- (٤) الإن النف /١٧ .٣٥٥.
- (٥) الرعاية الصغرى /٢ .٣٥.
- (٦) الحاوى الصغير /١ .٤٥٤.
- (٧) الفروع /٧ .٦٤٧.
- (٨) الإن النف /١٧ .٣٥٦.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) الإن النف /١٧ .٣٥٦.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المغني /٨ .٣٥٥.
- (١٤) الإن النف /١٧ .٣٥٦.
- (١٥) المقنع /١٧ .٣٥٥.
- (١٦) الرعاية الصغرى /٢ .٣٥.
- (١٧) الحاوى الصغير /١ .٤٥٤.

حياته: بطلت. وإن قتلوا بعد موته أخذ قيمة عبد من قاتله، وقاله في النظم، وغيره، فيحمل كلام المصنف^(١) على ذلك.

قوله: (إن وصى له بقوس وله أقواس للرمي والبندق والنار، فله قوس النشاب، لأنه أظهرها، إلا أن يقتربن به قرينة تصرفه إلى غيره)^(٢). هذا المذهب، صحيحه المصنف^(٣) وغيره، وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٥)، والفاق^(٦)، والرعايتين^(٧)، والحاوي^(٨)، والنظم. قال الحارثي: وهو الأصح^(٩). وعند أبي الخطاب: له واحد منها كالوصية بعد من عبيده، واختاره في الهدایة^(١٠)، وقيل: له واحد منها غير قوس البندق^(١١)، وأطلقهن في الفائق^(١٢). وقيل: له ما يرمي به عادة^(١٣). قال في الرعايتين، والحاوي: فله قوس النشاب^(١٤). وقيل: والنبل^(١٥)، قال في المذهب: فيه وجهان، أحدهما: تصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضي^(١٦).

- (١) المعني/٨ .٣٥٦/١٧ .
- (٢) المعنون/٨ .٥٧٠/١ .
- (٣) المعني/٨ .٤٦٧/٧ .
- (٤) الوجيز/١ .٣٥٧/١٧ .
- (٥) الفروع/٢ .٣٧/٢ .
- (٦) الإنصاف/١ .٤٥٦/١ .
- (٧) الرعاية الصغرى/١ .٣٥٧/١٧ .
- (٨) الحاوي الصغير/١ .٢٧٣/٧ .
- (٩) الإنصاف/١ .٤٥٦/١ .
- (١٠) الهدایة/٢ .٣٧/٢ .
- (١١) الإنصاف/١٧ .٣٥٧/١٧ .
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الإنصاف/١٧ .٣٥٧/١٧ .
- (١٤) الرعاية الصغرى/٢ .٣٧/٢ .
- (١٥) الإنصاف/١٧ .٣٥٨/١٧ .
- (١٦) المرجع السابق.

فوائد:

إحداها: يُعطى قوساً معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب، قدمه في المغني^(١) والشرح^(٢)، والفروع^(٣)، والفاتق^(٤). قال الحارثي: وهو الأظهر^(٥)، وقيل: يُعطى قوساً مع وتره^(٦)، جزم به في الترغيب^(٧)، وبه جزم القاضي^(٨)، وابن عقيل^(٩)، وقاله الحارثي^(١٠).

الثانية: قوس النشاب: هو الفارسي، وقوس النبل: هو العربي، وقوس جرخ، وقوس بمجرى، وهو الذي يوضع في مجراة السهم، فيخرج من المجرى، وقوس البندق: هو قوس جلاحق.

الثالثة: لو كان له أقواس من جنس، أو قوس نشاب ونبل. وقلنا: يُعطى من كل منهما: أعطي أحدها بالقرعة، قدمه في الرعایتين^(١١)، والحاوي^(١٢). وقيل: بل برضاء الورثة^(١٣). قوله: (وإن وصى له بكلب، أو طبل، وله منها مباح ومحرم؛ انصرف إلى المباح، وإن لم يكن له إلا محروم؛ لم تصح الوصية)^(١٤). بلا نزاع.

(٢) الشرح الكبير ١٧/٣٣٩.

(١) المغني ٨/٥٧١.

(٤) الإنصال ١٧/٣٥٨.

(٣) الفروع ٧/٤٦٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الرعاية الصغرى ٢/٣٧، في الإنصال ١٧/٣٥٩.

(١٢) الحاوي الصغير ١/٤٥٦.

(١٣) الإنصال ١٧/٣٥٩.

(١٤) المقعن ١٧/٣٥٩.

قوله: (وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم)^(١). جزم به في المغني^(٢)، والشرح^(٣)، وغيرهما. ولا أعلم فيها خلاف.

قوله: (وإن وصى بثلثه، فاستحدث مالاً؛ دخل ثلثه في الوصية)^(٤). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٥)، والمغني^(٦)، والشرح^(٧)، وغيرهم. وقدمه في المحرر^(٨)، والرعايتين^(٩)، والحاوي^(١٠)، والفروع^(١١)، والنظام، والفتائق^(١٢)، وغيرهم. وعنده^(١٣) يدخل المتجدد مع علمه به، أو قوله: «بثلثي يوم الموت». وإلا فلا.

تبنيه: قد يدخل في كرمه لو نصب أحجولة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإن الصيد يكون للناصبه، فيدخل ثلثه في الوصية، وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في الفروع^(١٤)، وقال في الانتصار، وغيره: لا يدخل، ويكون كله للورثة^(١٥).

(١) السابق / ١٧ / ٣٦٠.

(٢) المغني / ٨ / ٥٤٩.

(٣) الشرح الكبير / ١٧ / ٣٦٠.

(٤) المقعن / ١٧ / ٣٦١.

(٥) الوجيز / ٢٧٥.

(٦) المغني / ٨ / ٥٤٩.

(٧) الشرح الكبير / ١٧ / ٣٦١٩.

(٨) المحرر / ٢ / ٣٨٧.

(٩) الرعاية الصغرى / ٢ / ٣٩.

(١٠) الحاوي الصغير / ٤٥٨.

(١١) الفروع / ٧ / ٤٧١.

(١٢) الإنصال / ١٧ / ٣٦١.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) الفروع / ٧ / ٤٧١.

(١٥) الإنصال / ١٧ / ٣٦١.

قوله: (وإن قتل وأخذت ديته، فهل تدخل في الوصية؟ على روایتين^(١)). إحداهما: تدخل. فتكون من جملة التركة، وهو المذهب. قال الإمام أحمد - رحمة الله - قد: (قضى النبي - ﷺ - أن الديمة ميراث^(٢) واختاره القاضي^(٣)، وغيره. وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وصححه في التصحيح^(٥)، وشرح الحارثي^(٦)، وغيرهما. وقدمه في المحرر^(٧)، والنظم، والفروع^(٨)، وغيرهم. قال في الخلاصة: وتوخذ ديون المقتول ووصاياته من ديته على الأصح^(٩)، ويأتي كلامه في الرعايتين^(١٠)، والحاوي^(١١)، والفائق في التي بعدها^(١٢)، ومال إليه الزركشي^(١٣). والرواية الثانية: لا تدخل؛ ف تكون للورثة خاصة^(١٤). وقيل: يقضى منها الدين أيضاً، على الرواية الثانية^(١٥). وهو ظاهر ما قطع به المصنف في المغني^(١٦)، والشارح^(١٧)، وابن

(١) المقعن ٣٦٢/١٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٢٢٤.

(٣) الإنصال ٣٦٢/١٧.

(٤) الوجيز ٢٧٥/١.

(٥) الإنصال ٣٦٢/١٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحرر ٣٨٧/٢.

(٨) الفروع ٤٧٢/٧.

(٩) الإنصال ٣٦٣/١٧.

(١٠) الرعاية الصغرى ٢/٣٩.

(١١) الحاوي الصغير ١/٤٥٨.

(١٢) الإنصال ٣٦٢/١٧.

(١٣) شرح الزركشي ٢/٦٨١.

(١٤) الإنصال ٣٦٣/١٧.

(١٥) المرجع السابق.

(١٦) المغني ٨/٥٤٩.

(١٧) الشرح الكبير ٣٦٣، ٣٦٢/١٧.

رزين في شرحه^(١). فإنهم قالوا على الرواية الثانية، وكذلك يقضى منها دينه، ويجهز منها. وطريقة المجد^(٢)، وصاحب الفروع^(٣)، وغيرهما: أن وفاء الدين مبني على الروايتين، إن قلنا له: قضيت دينه، وإن قلنا للورثة: فلا، وهو المذهب، وأما تجهيزه: فإنه منها بلا نزاع. تبيه: مبني الخلاف هنا على أن تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة؟ فيه روایتان^(٤). والصحيح من المذهب: أنها تحدث على ملك الميت.

قوله: (وإن وصى بمعين بقدر نصف الديمة، فهل تحسب الديمة على الورثة؟ على وجهين)^(٥). بناء على الروايتين المتقدمتين. قاله الشارح^(٦)، وابن منجا^(٧)، والحارثي^(٨)، وقال في الرعایتين^(٩)، والحاوي الصغير^(١٠)، والفائق^(١١): ودية المقتول عمداً.

قوله: (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة، فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبداً، أو مدة معينة؟ صحيحاً)^(١٢). بلا نزاع أعلم، وللورثة عتقها بلا نزاع. ولهم بيعها مسلوبة المنفعة على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا، وغيره: هذا المذهب^(١٣)، وصححه في النظم، وقدمه في

(١) الإنفاق / ١٧ . ٣٦٣

(٢) المحرر / ٢ . ٣٨٧

(٣) الفروع / ٧ . ٤٧٢

(٤) الإنفاق / ١٧ . ٣٦٣

(٥) المقعن / ١٧ . ٣٦٢

(٦) الشرح الكبير / ١٧ . ٣٦٤

(٧) الممتنع شرح المقعن / ٢ . ٣٨١

(٨) الإنفاق / ١٧ . ٣٦٤

(٩) الرعایة الصغرى / ٢ . ٣٩

(١٠) لم أجدها في الحاوي الصغير.

(١١) الإنفاق / ١٧ . ٣٦٤

(١٢) المقعن / ١٧ . ٣٦٤

(١٣) الممتنع شرح المقعن / ٢ . ٢٨٢

المستوعب^(١)، والمغني^(٢)، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤)، والحارثي^(٥)، والفروع^(٦)، والهداية^(٧)، والمذهب^(٨)، والخلاصة^(٩)، وغيرهم. وقطع به القاضي^(١٠)، وابن عقيل^(١١)، وقيل: لا يصح بيعها مطلقاً^(١٢)، وقيل: يصح لمالك نفعها لا غير^(١٣)، اختاره أبو الخطاب^(١٤)، وغيره. وأطلقهن في الفائق^(١٥)، وهن في الكافي^(١٦) احتمالات مطلقات.

تبنيه: قوله: (وللورثة عتقها)^(١٧). يعني مجاناً، أما عتقها عن كفاره: فلا يجزئ على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعایتين^(١٨)، والحاوي، والفروع^(١٩)، والفائق^(٢٠): وقيل:

- (١) المستوعب ٢/٥٣٧.
- (٢) المغني ٨/٤٦٢.
- (٣) المحرر ٢/٣٨٦.
- (٤) الشرح الكبير ١٧/٣٦٤.
- (٥) الإنصاف ١٧/٣٦٦.
- (٦) الفروع ٧/٤٧٢.
- (٧) الهدایة ١/٢٧٢.
- (٨) الإنصاف ١٧/٣٦٦.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) الإنصاف ١٧/٣٦٦.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) المرجع السابق.
- (١٦) الكافي ٤/٥٢، ٥٣.
- (١٧) المقنع ١٧/٣٦٦.
- (١٨) الرعایة الصغرى ٢/٣٦.
- (١٩) الفروع ٧/٤٧٢.
- (٢٠) الإنصاف ١٧/٣٦٧.

يجزئ كعبد مؤجر^(١). وأطلقهما في التلخيص^(٢)، وشرح الحارثي^(٣)، ومتى قلنا بالجواز إما مجاناً، وإما عن كفاره، على هذا القول فانتفاع رب الوصية به باق.

فائدة: صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا.

قوله: (ولهم ولاية تزويعها). يعني للورثة الذين يملكون رقبتها^(٤)، وال الصحيح من المذهب: أن وليها مالك رقبتها، جزم به في الكافي^(٥)، والمغني^(٦)، والشرح^(٧)، وغيرهم. وقدمه في الرعایتين^(٨)، والحاوي^(٩)، والفروع^(١٠)، والفاتق^(١١)، والحارثي^(١٢)، وصححه^(١٣)، وغيرهم. وقيل: وليها مالك رقبتها ومالك المنفعة جميعاً. فعلى المذهب: لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة، قاله في المغني^(١٤)، والشرح^(١٥)، والمحرر^(١٦)، والفروع^(١٧)، وغيرهم.

(٢) المرجع السابق.

(١) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقتنع ٣٦٧/١٧.

(٥) الكافي ٥٢/٤.

(٦) المغني ٤٦٢/٨.

(٧) الشرح الكبير ٣٦٧/١٧.

(٨) الرعایة الصغری ٣٦/٢.

(٩) الحاوي الصغير ٤٥٥.

(١٠) الفروع ٤٧٣/٧.

(١١) الإنصاف ٣٦٨/١٧.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المغني ٤٦٣، ٤٦٢/٨.

(١٥) الشرح الكبير ٣٦٧/٣.

(١٦) المحرر ٣٨٦.

(١٧) الفروع ٤٧٣/٧.

قوله: (وأخذ مهرها في كل موضع وجوب^(١)). يعني لمالك الرقة ذلك. وهذا اختيار المصنف^(٢)، وابن عقيل^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤)، وقدمه في الرعايتين^(٥)، والحاوي، وقال أصحابنا: مهرها للوصي^(٦)، يعني: للموصى له بنفعها، وهو المذهب. جزم به في المنور^(٧)، وغيره، وقدمه في المحرر^(٨)، وغيره. وصححه في النظم، والحارثي^(٩)، وغيرهما. قال في الفائق: هذا قول الجمهور^(١٠)، وهذه المسألة: من غير الغالب الذي ذكرناه في الخطبة من المصطلح في معرفة المذهب.

قوله: (وإن وطئت بشبهة، فالولد حرج، وللورثة قيمة ولدها عند الوضع على الواطئ)^(١١). يعني لأصحاب الرقة، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، جزم به في الوجيز^(١٢)، وغيره. وقدمه في المحرر^(١٣)، والنظم، والرعايتين^(١٤)، والحاوي^(١٥)، والفروع^(١٦)، والفائق^(١٧)، وغيرهم، وقيل: يشتري بها ما يقوم مقامها^(١٨).

- | | |
|-----------------------|-----------------------------|
| (٢) المغني / ٨ .٤٦٢ | (١) المقعن / ١٧ .٣٦٨ |
| (٤) الوجيز / ١ .٢٧٥ | (٣) الإنصاف / ١٧ .٣٦٩ |
| (٦) الإنصاف / ١٧ .٣٦٩ | (٥) الرعاية الصغرى / ٢ / ٣٦ |
| | (٧) المنور / ١ .٣١١ |
| | (٨) المحرر / ٢ .٣٨٦ |
| | (٩) الإنصاف / ١٧ .٣٦٩ |
| | (١٠) المرجع السابق. |
| | (١١) المقعن / ١٧ .٣٦٩ |
| | (١٢) الوجيز .٢٧٦ |
| | (١٣) المحرر .٣٨٦ |
| | (١٤) الرعاية الصغرى / ٢ .٣٦ |
| | (١٥) الحاوي الصغير / ١ .٤٥٥ |
| | (١٦) الفروع / ٧ .٤٧٢ |
| | (١٧) الإنصاف / ١٧ .٣٧٠ |
| | (١٨) المرجع السابق. |

قوله: (وإن قلت فلهم قيمتها في أحد الوجهين^(١)). وتبطل الوصية، وهو المذهب، صحيحه في التصحیح^(٢)، وغيره. وجزم به في الوجيز^(٣)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٤)، والنظم^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، والفروع^(٨)، والفاتق^(٩)، وغيرهم. وفي الآخر: يشري بها ما يقوم مقامها، قدّمه في الهدایة، والتبصرة^(١٠)، والمذهب^(١١)، والمستوعب^(١٢)، والخلاصة^(١٣)، واختاره القاضي^(١٤)، والمصنف^(١٥).

تبنيه: يبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها: هل تلزمه القيمة، أم لا؟ قاله في الفروع^(١٦).

فائدة: لو قتلها الورثة لزمهن قيمة المنفعة، ذكره في الانتصار عند الكلام على الخلع بمحرم، قلت: وعموم كلام المصنف، وغيره من الأصحاب: أن قتل الوارث كقتل غيره.

(١) المقعن ١٧ / ٣٧٠.

(٢) انظر الانصاف ١٧ / ٣٧٠

(٣) الوجيز ١ / ٢٧٦.

(٤) المحرر ٢ / ٣٨٦.

(٥) عقد الفرائد ١ / ٤١٥.

(٦) الرعاية الصغرى ٢ / ٣٦.

(٧) الحاوي الصغير ١ / ٤٥٥.

(٨) الفروع ٧ / ٤٧٣.

(٩) الانصاف ١٧ / ٣٧٠.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المستوعب ٢ / ٥٣٦.

(١٣) الانصاف ١٧ / ٣٧٠

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) المعنى ٨ / ٤٦٤.

(١٦) الفروع ٧ / ٤٧٣.

قوله: (وليس لواحد منهما وطؤها)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال في الترغيب: في جواز وطء مالك الرقة وجهان^(٢).

فائدة: لو وطئها واحد منها فلا حد عليه، وولده حر، فإن كان الواطئ مالك الرقة؛ صارت أم ولد. إلا فلا، وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان، وكذلك المهر على ما تقدم من اختيار المصنف، و اختيار الأصحاب. وقيل: يجب الحد على صاحب المتفعة إذا وطع^(٣)، فعلى هذا: يكون ولده مملوكاً، وهو احتمال في المغني^(٤)، وغيره. قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة: لا يجوز للوارث وطؤها إذا كان موصى بمنافعها، على أصح الوجهين، وهو قول القاضي، خلافاً لابن عقيل^(٥).

قوله: (وإن ولدت من زوج، أو زنا؛ فحكمه حكمها)^(٦). هذا أحد الوجهين، جزم به في الهدایة^(٧)، والمذهب^(٨)، ومسبوك الذهب^(٩)، والمستوعب^(١٠)، والخلاصة^(١١)، والكافی^(١٢)، وشرح ابن منجا^(١٣)، وقدمه في الرعايتين^(١٤)، والحاوي^(١٥)، والفاتق^(١٦)، والشرح^(١٧). وقال

- | | |
|------------------------|----------------------------------|
| (٢) الإنصاف / ١٧ . ٣٧١ | (١) المقعن / ١٧ . ٣٧١ |
| (٤) المغني / ٨ . ٤٦٣ | (٣) المرجع السابق. |
| (٦) المقعن / ١٧ . ٣٧٣ | (٥) القواعد / ٣ . ٢٨ |
| (٨) الإنصاف / ١٧ . ٣٧٢ | (٧) الهدایة / ١ . ٢٧٢ |
| | (٩) المرجع السابق. |
| | (١٠) المستوعب / ٢ . ٥٦٣ |
| | (١١) الإنصاف / ١٧ . ٣٧٢ |
| | (١٢) الكافی / ٤ . ٥٢ |
| | (١٣) الممتع شرح المقعن / ٢ . ٣٨٥ |
| | (١٤) الرعاية الصغرى / ٢ . ٣٦ |
| | (١٥) الحاوي الصغير / ١ . ٤٥٥ |
| | (١٦) الإنصاف / ١٧ . ٣٧٣ |
| | (١٧) الشرح الكبير / ١٧ . ٣٧٢ |

المصنف، والشارح: ويحتمل أن يكون لمالك الرقبة^(١). قدمه في المحرر^(٢)، والفروع^(٣)، والنظم. وجذم به في المنور^(٤)، وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة. قال في القاعدة الحادية والعشرين: الولد هل هو كالجزء، أو كالكسب؟ والأظهر: أنه كجزء، ثم قال مفرعاً على ذلك: لو ولدت الموصى، بمنافعها، فإن قلنا: الولد كسب، فكله لصاحب المنفعة، وإن قلنا: هو جزء، فيه وجهان، أحدهما: أنه بمنزلتها، الثاني: أنه للورثة، لأن الأجزاء لهم دون المنافع^(٥).

قوله: (وفي نفقتها ثلاثة أوجه)^(٦). وهن احتمالات في الهدایة^(٧)، قال في الفروع^(٨): وفي نفقتها وجهان، انتهي. أحدهما: أنه في كسبها، فإن عدم، في في بيت المال. قال المصنف^(٩)، وتبعه الشارح^(١٠): فإن لم يكن لها كسب، فقيل: يجب في بيت المال^(١١). قال الحارثي: هو قول الأصحاب^(١٢)، وقال المصنف عن القول إنه يكون في كسبها: هو راجع إلى إيجابها على صاحب المنفعة^(١٣)، وهذا الوجه للقاضي في المفرد^(١٤). والوجه الثاني: أنها على مالكها، يعني: على مالك الرقبة، وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهب الإمام أحمد،

- (١) المعني/٨ .٤٦٢.
- (٢) المحرر/١ .٣٨٦.
- (٣) الفروع/٧ .٤٧٢.
- (٤) المنور/١ .٣١١.
- (٥) القواعد/١ .١٧.
- (٦) المقنع/١٧ .٣٧٣.
- (٧) الهدایة/١ .٢٧٢.
- (٨) الفروع/٧ .٤٧٤.
- (٩) المعني/٨ .٤٦١.
- (١٠) الشرح الكبير/١٧ .٣٧٤.
- (١١) الإنصاف/١٧ .٣٧٤.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المعني/٨ .٤٦١.
- (١٤) الإنصاف/١٧ .٣٧٤.

رحمه الله^(١). وجذب به في الوجيز^(٢)، وأبو الخطاب في رءوس المسائل^(٣)، وابن بكروس، وغيرهم. وعند القاضي مثله، وقدمه في الرعایتين، والفائق^(٤)، والحاوي^(٥). والوجه الثالث: أنه على الموصي، وهو مالك المتنفع، وهو المذهب، صحيحه في التصحيح^(٦)، واختاره المصنف^(٧)، والشارح^(٨)، وجذب به في المنور^(٩)، ومنتخب الأرجي^(١٠) وقدمه في الخلاصة^(١١)، والمحرر^(١٢)، والنظم، وتجرید العناية^(١٣).

قوله: (وفي اعتبارها من الثالث: وجهان، أحدهما: يعتبر جميعها من الثالث)^(١٤). وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الوجيز^(١٥)، وصححه في التصحيح^(١٦)، وقدمه في الرعایتين^(١٧)، والحاوي^(١٨)، والفائق^(١٩). والوجه الثاني: تقوم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة

- (١) المعني / ٨ .٤٦١.
- (٢) الوجيز / ١ .٢٧٥.
- (٣) الإنصاف / ١٧ .٣٧٥.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الحاوي الصغير / ١ .٤٥٥.
- (٦) الإنصاف / ١٧ .٣٧٥.
- (٧) المعني / ٨ .٤٦١.
- (٨) الشرح الكبير / ١٧ .٣٧٤.
- (٩) المنور / ١ .٣١١.
- (١٠) الإنصاف / ١٧ .٣٧٥.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المحترر / ١ .٣٨٦.
- (١٣) تجرید العناية / ١ .١٠٤.
- (١٤) المقنع / ١٧ .٣٧٥.
- (١٥) الوجيز / ١ .٢٧٦.
- (١٦) الإنصاف / ١٧ .٣٧٥.
- (١٧) الرعاية الصغرى / ٢ .٣٦.
- (١٨) الحاوي الصغير / ١ .٤٥٥.
- (١٩) الإنصاف / ١٧ .٣٧٥.

المنفعة، فيعتبر ما بينهما. اختاره القاضي^(١)، وقدمه في الخلاصة^(٢)، والنظم. وقيل: إن وصى بمنفعة على التأييد؛ اعتبرت قيمة الرقبة بمنافعها من الثالث، لأن عبداً لا منفعة له لا قيمة له، وإن كانت الوصية بمدة معلومة؛ اعتبرت المنفعة فقط من الثالث^(٣). اختاره في المستوعب^(٤)، وأطلقهما في الفروع أيضاً، فقال: وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلثه، أو ما قيمتها بمنفعتها وبدونه؟ فيها وجهان^(٥). وإن وصى بمنفعتها وقتاً، فقيل: كذلك^(٦)، وقيل: يعتبر وحده من ثلثه، لإمكان تقويمه مفرداً^(٧)، انتهى.فائدة لومات الموصى له بمنفعتها كانت المنفعة لورثته، على الصحيح من المذهب. جزم به في الانتصار في الأجرة بالعقد، وقال: ويحتمل مثله في هبة نفع داره، وسكنها شهراً: تسليمها. انتهى، وقدمه في الفروع^(٨).

وقيل: بل لورثة الموصي^(٩)، قلت: وينبغي أن يكون الحكم كذلك، فيما إذا مات الموصى له برقبتها: أن تكون الرقبة لوارثه.

قوله: (إإن وصى لرجل بمكاتبة؛ صح، ويكون كما لو اشتراه)^(١٠). على ما يأتي في باب الكتابة، وهذا بلا نزاع. (إإن وصى له بمال الكتابة، أو بنجم منها؛ صح)^(١١). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن القاضي قال في الخلاف فيمن مات وعليه زكاة: إن الوصية لا تصح بمال الكتابة والعقل، لأنه غير مستقر^(١٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) الإنصال ١٧/٣٧٦.

(٣) الفروع ٧/٤٧٥.

(٤) الإنصال ١٧/٣٧٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفروع ٧/٤٥٧.

(٧) الإنصال ١٧/٣٧٦.

(٨) المقعن ١٧/٣٧٨.

(٩) المقعن ١٧/٣٨٠.

(١٠) المقعن ١٧/٣٧٦.

(١١) المقعن ١٧/٣٧٦.

(١٢) الإنصال ١٧/٣٧٦.

فائدة:

إحداهما: لو قال: «ضعوا نجما من كتابته». فلهم وضع أي نجم شاءوا، وإن قال: «ضعوا ما شاء المكاتب». فالكل، على الصحيح من المذهب إذا شاء، وقيل: لا^(١). كما لو قال: «ضعوا ما شاء من مالها». وإن قال: «ضعوا أكثر ما عليه، ومثل نصفه». وضع عنه فوق نصفه فوق ريعه، يعني: بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أو لا.

الثانية: لو أوصى لمكتابه بأوسط نجومه، وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر، تعلق الوضع بالشفع المتوسط، كالاربعة، المتوسطة منها: الثاني والثالث، وكالستة، المتوسط منها: الثالث والرابع، قال في القواعد الأصولية: ذكره أبو محمد المقدسي، وغيره.

قوله: (إن وصي له بمال الكتابة، أو بنجم منها؛ ص)^(٢). بلا نزاع، وللموصي له الاستيفاء والإبراء، ويعتق بأحدهما، والولاء للسيد، فإن عجز: فأراد الوارث تعجيزه، فالحكم للوارث.

قوله: (إن وصى برقبة لرجل، وبما عليه لآخر؛ ص، فإن أدى عتق، وإن عجز فهو لصاحب الرقبة، وبطلت وصية صاحب المال فيما بقي عليه)^(٣). إذا أدى لصاحب المال، أو أبدأه منه: عتق وبطلت الوصية، على الصحيح من المذهب، وعلى الأصحاب. قال الشارح: ويحتمل ألا يبطل وصية صاحب الرقبة، ويكون الولاء له، لأنه أقامه مقام نفسه^(٤)، ومال إليه وقواه، فإن عجز: فنسخ صاحب الرقبة كتابته، وكان رقيقاً له، وبطلت وصية صاحب المال، وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً فهو له.

قوله: (ومن أوصي له بشيء بعينه، فتلف قبل موت الموصي، أو بعده بطلت الوصية)^(٥). بلا نزاع. (إن تلف المال كله غيره، بعد موت الموصي فهو للموصي له)^(٦). بلا نزاع.

(١) الانصاف ١٧/٣٧٩.

(٢) المقنق ١٧/٣٨٠.

(٣) السابق ١٧/٣٨١.

(٤) الشرح الكبير ١٧/٣٨١.

(٥) المقنق ١٧/٣٨٣.

(٦) السابق ١٧/٣٨٤.

قوله: (إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ زَمَانًا: قَوْمٌ وَقْتُ الْمَوْتِ، لَا وَقْتُ الْأَخْذِ) ^(١). يعني: إذا أوصي له بشيء معين فيما، وهذا المذهب مطلقاً، نص عليه في رواية ابن منصور ^(٢)، وقطع به الخرقى ^(٣)، والمصنف ^(٤)، والشارح ^(٥)، وغيرهم. وقدمه في الفروع ^(٦)، وغيره. قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قول الخرقى هو قول قدماء الأصحاب، وهو أوجه من قول المجد ^(٧)، يعني الآتى، وجزم به في الوجيز ^(٨)، وغيره، وقدمه في الفروع ^(٩)، وغيره. وقال في المحرر: إن قلنا: يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، سعراً وصفة ^(١٠). انتهى. فبني ذلك على أن الملك بين الموت والقبول: هل هو للموصى له، أو للورثة على ما تقدم.

قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مَعِينٌ إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دِينٌ فِي ذَمَّةٍ مُوسِرٌ أَوْ مَعْسُرٌ؛ فَلِلْمَوْصِي لَهُ ثَلَاثٌ الْمَوْصِي بِهِ، وَكُلُّمَا اقْتَضَى مِنَ الدِّينِ شَيْءٌ؛ أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَائِبِ شَيْءٌ؛ مَلْكٌ مِنَ الْمَوْصِي بِهِ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ حَتَّى يُمْلِكَ كُلُّهُ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمُدَبِّرِ) ^(١١). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز ^(١٢)، والمحرر ^(١٣)، والرعايتين ^(١٤)، والحاوى ^(١٥)،

- | | |
|----------------------------------|------------------------|
| (١) المقنع / ١٧ . ٣٨٤ | (٢) الإنصاف / ١٧ . ٣٨٥ |
| (٣) مختصر الخرقى . ٥٧٢ | (٤) المعنى / ٨ . ٥٧٣ |
| (٥) الشرح الكبير . ٣٨٥ / ١٧ | (٦) الفروع . ٤٧١ / ٧ |
| (٧) الإنصاف . ٣٨٥ / ١٧ | |
| (٨) الوجيز / ١ . ٢٧٦ | |
| (٩) الفروع / ٧ . ٣٦٣ | |
| (١٠) المحرر / ١ . ٣٧٦ | |
| (١١) المقنع / ١٧ - ٣٨٦ . ٣٨٩ | |
| (١٢) الوجيز / ١ . ٢٧٦ | |
| (١٣) المحرر / ٢ . ٣٨٦ | |
| (١٤) الرعاية الصغرى / ٢ . ٣٩، ٣٨ | |
| (١٥) الحاوي الصغير / ١ . ٤٥٨ | |

وغيرهم. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، ونصراء، وذكره الخرقى^(٣) في المدبر، وقدمه في الفائق^(٤)، والحارثي وقال: قاله الأصحاب، وصححه، وقيل: لا يدفع إليه شيء، بل يوقف^(٥)؛ لأن الورثة شركاؤه في التركة، فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثلاه. قلت: وهذا بعيد جدًا، فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين؛ يبقى ثلاثة. فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء البتة؛ فللورثة الباقي من هذا الموصى به، فما يحصل للموصى له شيء إلا للورثة مثلاه، غايتها: أنه غير معين، ولا يضر ذلك، فعلى المذهب: تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفتة، من يوم الموت إلى يوم الحصول.

قوله: (إن وصى له بثلث عبد، فاستحق ثلاثة فله الثالث الباقي)^(٦). يعني: إن خرج من ثلث التركة، قاله الأصحاب، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني^(٧)، والشرح^(٨)، والوجيز^(٩)، وشرح الحارثي^(١٠)، والفائق^(١١)، وغيرهم، وقدمه في الفروع^(١٢)، وغيره، وقيل: له ثلث ثلاثة لا غير^(١٣).

(١) المغني / ٨ .٥٧٥

(٢) الشرح الكبير / ١٧ .٣٨٦

(٣) الخرقى / ١ .١٦٤

(٤) الإنضاف / ١٧ .٣٨٧

(٥) المرجع السابق.

(٦) المقعن / ١٧ .٣٩١

(٧) المغني / ٨ .٥٧٢

(٨) الشرح الكبير / ١٧ .٣٩٢

(٩) الوجيز / ١ .٢٧٦

(١٠) الإنضاف / ١٧ .٣٩٢

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع / ٧ .٤٦٣

(١٣) الإنضاف / ١٧ .٣٩٢

فائدة: مثل ذلك لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون، فتلف، أو استحق ثلثاها، خلافاً ومنهباً.

قوله: (إِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثٍ ثَلَاثَةً أَعْبَدَ، فَاسْتَحْقَ اثْنَانَ، أَوْ مَا تَأْتِيَ فَلَهُ ثُلْثٌ الْبَاقِي) ^(١). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز ^(٢)، وغيره. وقدمه في المحرر ^(٣)، والنظم، والفروع ^(٤)، والفتائق ^(٥)، والحارثي ^(٦)، وغيرهم. وقيل: جميعه إذا لم يجاوز ثلث قيمتها ^(٧).

قوله: (إِنْ وَصَّى لَهُ بَعْدَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، قِيمَتَهُ مَائَةً، وَلَا خَرَبَ بِثُلْثٍ مَالَهُ، وَمَلْكُهُ غَيْرُ الْعَبْدِ مَائَتَانَ، فَأَجَازَ الْوِرَثَةَ؛ فَلِمَوْصِي لَهُ بِالثُلْثِ ثَلَاثَ الْمَائِتَيْنِ وَرِبْعَ الْعَبْدِ، وَلِمَوْصِي لَهُ بِالْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعَهُ) ^(٨). وهذا المذهب، أعني: في المزاحمة في العبد، وعليه الأصحاب الخرقى، فمن بعده. قال الشارح ^(٩): وهو قول سائر الأصحاب، قال ابن رجب ^(١٠): وتبع الخرقى على ذلك: ابن حامد، والقاضى، والأصحاب ثم قال: فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين، ولا إشكال على هذا، وإن حمل، إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين، فهو وجه آخر، ثم قال: ونصوص الإمام أحمد - رحمه الله - وأصوله: مخالفة لذلك، ثم قال: وقد ذكر ابن حامد: أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى، وأنكروها عليه، ونسبوه إلى التفرد بها، ذكر ذلك في القاعدة السابعة عشرة بعد المائة.

(٢) الوجيز ١/٢٧٦.

(١) المقعن ١٧/٣٩١.

(٤) الفروع ٧/٤٦٣.

(٣) المحرر ١/٣٨٥.

(٥) الإنصال ١٧/٣٩٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المقعن ١٧/٣٩٣.

(٩) الشرح الكبير ١٧/٣٩٤.

(١٠) القواعد ٢/٥٤٢.

قوله: (وإن ردوا، فقال الخرقى: للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد، وللموصى له بالعبد نصفه)^(١). وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال الحارثي: هو قول الخرقى، ومعظم الأصحاب^(٢). قال الزركشى: هو قول جمهور الأصحاب^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٥)، والنظم، والزركشى^(٦)، وغيرهم. قال المصنف^(٧): وعندى أنه يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهم في حال الإجازة لصاحب الثلث: خمس المائتين، وعشرون العبد، ونصف عشره، ولصاحب العبد ربعه وخمسه، وهو تخريج في المحرر^(٨). قال في القاعدة - [١١٥][٩] - : وفي تخريج صاحب المحرر نظر وذكره^(١٠).

قوله: (وإن كانت الوصية بالنصف، مكان الثلث، فردوه لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلاثة)^(١١). وهذا اختيار المصنف، وجزم به في الوجيز^(١٢)، فوافق المصنف هنا، وخالقه في التي قبلها، وهو غريب، وقال أبو الخطاب: لصاحب النصف خمس المائتين، وخمس العبد، ولصاحب العبد خمساه، وهو قياس قول الخرقى^(١٣)، وهو الصحيح، قال الزركشى: وهو قول جمهور^(١٤).

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| (١) المقعن /١٧ .٣٩٣ | (٢) الإنصال /١٧ .٣٩٦ |
| (٣) شرح الزركشى /٢ .٦٧٥ | (٤) الوجيز .٢٧٧ |
| (٥) المحرر /١ .٣٨٩ | (٦) شرح الزركشى /٢ .٦٧٥ |
| (٧) المغني /٨ .٥٢٦ | |
| (٨) المحرر /١ .٣٨٩ | |
| (٩) في الأصل .١٥ | |
| (١٠) القواعد /٢ .٥١٧ | |
| (١١) المقعن /١٧ .٣٩٧ | |
| (١٢) الوجيز /١ .٢٧٧ | |
| (١٣) الإنصال /١٧ .٣٩٨ | |
| (١٤) شرح الزركشى على الخرقى /٢ .٦٥٧ | |

قوله: (وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، فلم يزيد الثلث)^(١). يعني: الثالث الثاني، (عن المائة بطلت وصية صاحب التمام، وقسم الثالث بين الآخرين على قدر وصيتهما، وإن زاد على المائة، فأجاز الورثة؛ نفذت الوصية على ما قال الموصي، وإن ردوا فلكل واحد نصف وصيته عندي)^(٢). وجزم به في الوجيز^(٣)، وقدمه في النظم، والرعايتين^(٤)، والحاوي^(٥)، والفائق^(٦)، وقال القاضي: ليس لصاحب التمام شيء حتى تكمل المائة لصاحبه، ثم يكون له ما فضل عنها، ويجوز أن يزاحم به، ولا يعطى، كولد الأب مع ولد الأبوين في مزاحمة الجد^(٧). قال الحارثي: الأصح ما قال القاضي، واختاره في المجرد إذا جاوز الثالث مائتين^(٨)، قال في الفروع، وقيل: إن جاوز المائتين فلللموصي بالثالث: نصف وصيته له، وللموصى له بالمائة: مائة، وللثالث: نصف الزائد، وإن جاوز مائة: فلللموصى له الأول: نصف وصيته، وللموصى له الثاني: بقية الثالث مع معادلته بالثالث^(٩). انتهى. وقال في المحرر^(١٠). وعندي بطل وصية التمام ه هنا، ويقتسم الآخران الثالث، لأن لا وصية لغيرهما، كما إذا لم يجاوز الثالث مائة، وأطلقهما في الشرح^(١١). وقيل: إن جاوز الثالث مائتين: فلللموصى له بثلث ماله: نصف وصيته، ولصاحب المائة: مائة، وللثالث نصف الزائد^(١٢)، وأطلقهن في الفروع^(١٣).

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| (١) المقعن /١٧ .٤٠٠ | (٢) المرجع السابق. |
| (٣) الوجيز /١ .٢٧٧ | (٤) الرعاية الصغرى /٢ .٤٠ |
| (٥) الحاوي الصغير /١ .٤٥٩ | (٦) الإنصالف /١٧ .٤٠١ |
| (٧) المرجع السابق. | |
| (٨) الإنصالف /١٧ .٤٠١ | |
| (٩) الفروع /٧ .٤٨٢ | |
| (١٠) المحرر /٢ .٣٩١ | |
| (١١) الشرح الكبير /٤٠١ ، ٤٠٠ | |
| (١٢) الإنصالف /١٧ .٤٠٢ | |
| (١٣) الفروع /٧ .٤٨٢ ، ٤٨١ | |

قوله: (إذا وصى بمثل نصيب وارث معين، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة)^(١). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وفي الفصول احتمال^(٢)، ولو لم يرثه ذلك الذي أوصي بمثل نصبيه، لمانع به، من رق وغيره. وقال في الفائق: والمحتر له مثل نصيب أحدهم غير مزاد^(٣)، ويقسم الباقي، فإذا وصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان، فله الثالث، على المذهب. وله النصف على ما اختاره في الفائق، ويقسم النصف الباقي بين الابنين، وله قوة.

قوله: (إإن وصى له بنصيب ابنه، فكذلك، في أحد الوجهين)^(٤). يعني له مثل نصبيه في أحد الوجهين، وهو المذهب، جزم به القاضي في الجامع الصغير^(٥)، والشريف^(٦)، وأبو الخطاب في خلافيهما^(٧)، والشيرازي^(٨)، ومال إليه المصنف^(٩)، والمجد^(١٠)، والشارح^(١١)، وغيرهم، قال في المذهب، وغيره: صحت الوصية في ظاهر المذهب^(١٢). قال الحارثي: هو الصحيح عندهم، وفي الآخر: لا تصح الوصية، وهو الذي ذكره القاضي^(١٣). قال الزركشي: قاله القاضي في المجرد^(١٤)، وقال الحارثي: لكن رجع عنه^(١٥).

- (١) المقنع ٤٠٣/١٧.
- (٢) الإنصال ٤٠٣/١٧.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المقنع ٤٠٤/١٧.
- (٥) الجامع الصغير ٢١٢.
- (٦) الإنصال ٤٠٥/١٧.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المغني ٤٢٦/٨.
- (١٠) المحرر ١/٣٩٠.
- (١١) الشرح الكبير ٤٠٣/١٧.
- (١٢) الإنصال ٤٠٥/١٧.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) المرجع السابق.
- (١٥) الإنصال ٤٠٦، ٤٠٥/١٧.

فائدة: لو وصى له بمثل نصيب ولده، وله ابن وبنت، فله مثل نصيب البت، نقل ابن الحكم، واقتصر عليه في الفروع^(١).

قوله: (إإن وصى له بضعف نصيب ابنه، أو بضعفه فله مثله مرتين، وإن وصى له بثلاثة أضعافه؛ فله ثلاثة أمثاله)^(٢). قال المصنف: هذا هو الصحيح عندي^(٣)، واختاره الشارح^(٤)، وصاحب الحاوي^(٥)، وقال أصحابنا: ضعفه ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه: أربعة أمثاله، كلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز^(٦)، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره^(٧).

قوله: (إإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان؛ فله مثل ماله لو كانت الوصية، وهو موجود، فإذا كان الوراث أربعة بينين، فللموصى له السادس. وإن كانوا ثلاثة فله الخامس)^(٨). هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الحارثي، وعن بعض أصحابنا: إقامة الوصي مقام الابن المقدر^(٩). انتهى.

قوله: (ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان، إلا مثل نصيب سادس لو كان: فقد أوصى له بالخامس إلا السادس بعد الوصية)^(١٠). هكذا موجود في النسخ المعروفة

- (١) الفروع / ٤٧٧.
- (٢) المقنع / ٤٠٦.
- (٣) المعني / ٤٢٩.
- (٤) الشرح الكبير / ٤٠٦.
- (٥) الحاوي الصغير / ٤٦٠.
- (٦) الوجيز / ٢٧٨.
- (٧) الفروع / ٤٧٩.
- (٨) المقنع / ٤٠٩.
- (٩) الإنصاف / ٤١١.
- (١٠) المقنع / ٤٠٩.

المشهورة. ووُجِدَ في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: «لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان». قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف: «وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان». قال: فعلى هذا يصح أنه وصى بالخمس إلا السادس^(١). قال في الفروع: كذا قال^(٢)، وهو كما قال صاحب الفروع، فإنه على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم، فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه، وأعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها ما قلناه أولاً، وعليها شرح الشارح^(٣) وابن منجا^(٤). لكن قوله: «فقد أوصى بالخمس إلا السادس». مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه، بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة: أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع، فيكون له سهم من اثنين وأربعين، وكذلك قال الحارثي^(٥)، وصاحب الفروع^(٦)، وغيرهما. لكن في الفروع «سهمان من اثنين وأربعين»^(٧) وهو سبقة قلم، والله أعلم. وأجاب الحارثي عن ذلك، فقال: قولهم: «أوصى بالخمس إلا السادس». صحيح. باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب هو المستنى، وهو طريقة الشافية^(٨). انتهى. قلت: وهو موافق لما اختاره في الفائق، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث، على ما تقدم. قال في الفروع: وما قاله الحارثي صحيح^(٩)، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: «أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم، إلا بمثل نصيب ابن خامس، لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السادس». قال: ويوافق هذا قول ابن رزين في اثنين، ووصى

(١) الإنصاف ٤١٢/١٧.

(٢) الشرح الكبير ٤١٢/١٧، ٤١٣.

(٣) الإنصاف ٤١٣/١٧.

(٤) الفروع ٤٧٨/٧.

(٥) السابق ٤٧٩/٧.

(٦) الإنصاف ٤١٣/١٧.

(٧) الفروع ٤٧٩/٧.

(٨) الإنصاف ٤١٣/١٧.

(٩) السابق ٤٧٩/٧.

بمثل نصيب ابن ثالث لو كان: له الربع، وإلا مثل نصيب رابع، لو كان من واحد وعشرين^(١). انتهى. فتلخص لنا أن المصنف وجد له ثلاثة نسخ مختلفة قرئت عليه؛ إحداها: الأولى، وهي المشكلة على قواعد الأصحاب، ولذلك أجاب عنها الحارثي. والثانية: ما ذكرها الناظم^(٢)، وتقدم ما فسرها به، والتفسير أيضاً مشكل على قواعد الأصحاب؛ ولذلك رده في الفروع، وتقدم أن قواعد الأصحاب تقتضي على هذه النسخة أنه أوصى بالخمس إلا السبع، وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي، وما اختاره في الفائق^(٣). فكان صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة، والذي يظهر، بل هو كالصريح في ذلك: أن معناهما مختلف. وأن النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي، رحمة الله. وهذه النسخة تابع فيها طريقة الأصحاب، ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره. فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب، وهو أولى. فتلخص لنا: أن المصنف وجد له ثلاثة نسخ مختلفة، قرئت عليه. والثالثة: فيها: «أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس». فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السادس، وهو موافق لما فسر وأولى من النسخ المعروفة، والله أعلم.

قوله: (إن أوصى له بسهم من ماله، فيه ثلاثة روايات)^(٤). إحداها: له السادس بمنزلة السادس مفروض، إن لم تكمل فروض المسألة، أو كانوا عصبة؛ أعطي سداً كاماً، وإن كملت فروضها؛ أعييلت به؛ وإن عالت؛ أعييل معها، وهو المذهب. نقلها ابن منصور، وحرب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، وأصحابه، كالشريف وأبي الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وغيرهم^(٥). وفسر الزركشي كلام الخرقى بذلك^(٦). قال الحارثي: هذا

(٢) الإنصاف ٤١٤/١٧.

(١) المرجع السابق.

(٤) المقتنع ٤١٨/١٧.

(٣) المرجع السابق.

(٥) الإنصاف ٤١٨/١٧.

(٦) الزركشي ٢/٦٦١.

أصح عند عامة^(١) الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٢)، ومنتخب الأدبي^(٣)، وغيرهما. وقدمه في النظم، والفروع^(٤)، والخلاصة^(٥)، والرعايتين^(٦)، والحاوي^(٧)، والفاتق^(٨)، وغيرهم، وهو من المفردات. والرواية الثانية: له سهم مما تصح منه المسألة، ما لم يزد على السدس، والرواية التي ذكرها الخرقى وغيره: ليس فيها «ما لم يزد على السدس». بل قالوا: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، لكن قال القاضى: معناه ما لم يزد على السدس. فإن زاد عليه؛ أعطى السدس، ورد الحارثى ما قال القاضى^(٩). قال في الفروع: وعنده له سهم واحد، مما تصح منه المسألة، مضموماً إليها. اختاره الخرقى^(١٠). انتهى. قلت: ليس الأمر كما قال، فإن الخرقى قال: وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس. وقد روى عن أبي عبد الله رواية أخرى: يعطى سهما مما تصح منه الفريضة. انتهى. فالظاهر: أنه سبقة قلم. والرواية الثالثة: له مثل نصيب أقل لم يزد على السدس. واختار الخلال وصاحبه: قوله مثل نصيب أقل الورثة، سواء كان أقل من السدس أو أكثر. قال في الهدایة، في تتمة الرواية: فإن زاد على السدس؛ أعطى السدس، وهو قول الخلال، وصاحبه^(١١). انتهى. وقيل: يعطى سداً كاملاً. أطلقه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية حرب^(١٢)، وهو كالتصريح في المنور^(١٣)، فإنه قال:

- (١) الإنصاف ٤١٨ / ١٧.
- (٢) الوجيز ١ / ٢٧٨.
- (٣) الإنصاف ٤١٨ / ١٧.
- (٤) الفروع ٤٧٦ / ٧.
- (٥) الإنصاف ٤١٨ / ١٧.
- (٦) الرعاية الصغرى ٤٢ / ٢.
- (٧) الحاوي الصغير ٤٦٠ / ١.
- (٨) الإنصاف ٤١٨ / ١٧.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) الفروع ٤٧٩ / ٧.
- (١١) الهدایة ٢٧٥ / ١.
- (١٢) الإنصاف ٤٢٣ / ١٧.
- (١٣) المنور ٣١٤ / ١.

وإن وصى بسهم من ماله؛ أعطى سدس، وقال المصنف في المغني^(١)، والشارح^(٢): والذي يقتضيه القياس أنه إن صَحَّ أن السهم في لسان العرب: السادس، أو صَحَّ الحديث، وهو: أنه - عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - أَعْطَى رجلاً أوصى له بسهم من ماله السادس». فهو كما لو أوصى بسدس من ماله، وإن فهو كما لو أوصى بجزء من ماله، على ما اختاره الإمام الشافعي، وأبن المنذر رحمهما الله تعالى: أن الورثة يعطوه ما شاءوا^(٣).

تبنيه: قول المصنف في الرواية الثانية والثالثة: «ما لم يزد على السادس». قاله القاضي، وجماعة من الأصحاب، منهم: المصنف، وأطلق الباقيون الروایتين، وقواه الحارثي^(٤). قال في الرعايتين^(٥)، والحاوي^(٦) على الرواية الثانية، والثالثة له السادس، وإن جاوزه الموصى به.

قوله: (وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولاخر بنصفه، فالمال بينهما على ثلاثة، إن أجيزة لهم، والثالث على ثلاثة مع الرد)^(٧). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي الترغيب: وجه فيمن أوصى بماله لوارثه، ولاخر بثلثه، وأجيزة: فللأجنبي ثلثه، ومع الرد: هل الثالث بينهما على أربعة، أو على ثلاثة، أو هو للأجنبي؟ فيه الخلاف^(٨). قوله: (فإن أجيزة لصاحب المال وحده، فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب المال، في أحد الوجهين)^(٩). وهو

(١) المغني /٨ .٤٢٤.

(٢) الشرح الكبير /١٧ .٤١٨.

(٣) الإنصاف /١٧ .٤٢٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الرعاية الصغرى /٢ .٤٢.

(٦) الحاوي الصغير /١ .٤٦٠.

(٧) المقنع /١٧ .٤٣٣.

(٨) الإنصاف /١٧ .٤٣٣.

(٩) المقنع /١٧ .٤٣٣.

المذهب. صحّحه في التصحیح^(۱)، والمحرر^(۲)، وجزم به في الوجیز^(۳)، وغيره. وقدمه في الفروع^(۴)، وغيره. وفي الأخير: ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له في حال الإجازة لهما، ويبقى التسعان للورثة، وقدمه في الرعایتين^(۵)، والحاوی.

تبیه: قوله: (ليس له إلا ثلثا المال التي كانت له في حال الإجازة)^(۶). كذا وجد بخط المصنف، رحمة الله. وكان الأصل أن يقول: «إلا ثلثا المال اللتان كانتا له في حال الإجازة». بشنیة «التي» وبضمیر الشنیة في «كان» لأن الصفة والضمیر يشترط مطابقة كل واحد منهما لمن هو له، وإنما أفردا وأنثا باعتبار المعنى، أي: السهام الستة التي كانت له، نصّ على ذلك في المطلع^(۷).

قوله: (وإن أجازوا لصاحب النصف وحده، فله النصف على الوجه، الأول)^(۸). وهو المذهب، وعلى الوجه الثالث: له الثالث، ولصاحب المال: التسعان، والوجهان الآتیان في کلام المصنف بعد هذا مبنيان على الوجهين المتقدمین، وقد علمت المذهب منهما.

قوله: (إذا أخلف ابنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولاخر بمثل نصيب ابن؛ ففيها وجهان)^(۹). أحدهما: (لصاحب النصیب ثلث عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثالث بين الوصیین)^(۱۰). وهو المذهب. قال في الھادیة: هذا قیاس المذهب عندي^(۱۱)، وجزم به في

(۱) الانصاف ۱/۱۷. ۴۳۳.

(۲) المحتر ۱/۳۸۹.

(۳) الوجیز ۱/۲۸۰.

(۴) الفروع ۷/۴۸۱.

(۵) الرعایة الصغری ۲/۴۴.

(۶) المقنع ۱/۱۷. ۴۳۴.

(۷) المطلع على أبواب المقنع ۱/۲۹۷.

(۸) المقنع ۱/۱۷. ۴۳۴.

(۹) السابق ۱/۱۷. ۴۳۶.

(۱۰) المرجع السابق.

(۱۱) الھادیة ۱/۲۸۰.

الوجيز^(١)، وقدمه في الرعایتين^(٢)، والحاوى. والوجه الثاني: (الصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن، وهو ثلث الباقي، وذلك التسعان عند الإجازة، وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة)^(٣). وهو احتمال في الهدایة^(٤)، وقدمه في المستوعب. قال الحارثي: وهذا أصح بلا مرية^(٥).

قوله: (وإن كان الجزء الموصى به النصف: خرج فيها وجه ثالث، وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الإجازة ثلث الثنائي، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة، لصاحب النصف تسع، ولصاحب النصيب أربعة)^(٦). والمذهب الأول، قال الحارثي عن الوجه الثالث: وليس بالقوى^(٧)، وأطلقهن في الشرح^(٨). والمسائل المفرعة بعد ذلك مبنية على الخلاف هنا، وقد علمت المذهب هنا.

فائدة جليلة: قوله: (وإن خلف أمّا وبنتاً وأختاً، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبعين ما يبقى، ولا آخر بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى، ولا آخر بمثل نصيب البنت؛ وثلث ما يبقى، فقل: مسألة الورثة من ستة، وهي بقية مال ذهب ثلثه، فزد عليه مثل نصفه ثلاثة، ثم رد مثل نصيب البنت؛ يكن اثنى عشر، فهي بقية مال ذهب ربعه، فزد عليه مثل ثلثه، ومثل نصيب الأخت: صارت ثمانية عشر، وهي بقية مال ذهب سبعه، فزد عليه سدسها، ومثل نصيب الأم؛ يكن اثنين وعشرين)^(٩). هذه الطريقة تسمى «طريقة المنكوس» وهي غير مطردة. ولنا فيها طريقة

(١) الوجيز ٢٨٠ / ٢.

(٢) الرعایه الصغری ٤٥٠ / ٢.

(٣) المقنع ٤٣٦ / ١٧.

(٤) الهدایة ٢٨٠ / ١.

(٥) الإنصال ٤٣٧ / ١٧.

(٦) المقنع ٤٣٨ / ١٧.

(٧) الإنصال ٤٣٨ / ١٧.

(٨) الشرح الكبير ٤٢٥ / ١٧.

(٩) المقنع ٤٤٨ / ١٧.

مطردة، ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب، ولكن أفادنيها بعض مشايخنا، وذلك أن نقول: انكسر معنا على ثلاثة، وأربعة، وبسبعين، وهذه الأعداد متباينة، فاضرب بعضها في بعض: تبلغ أربعة وثمانين، ثلثها ثمانية وعشرون، وربعها أحد وعشرون. وبسبعينا اثنا عشر، ومجموع ذلك واحد وستون. يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون، وهو النصيب، فاحفظه. ثم تأتي إلى نصيب البت، وهو ثلاثة، تلقي ثلثه، وهو واحد، يبقى اثنان، وتلقي من نصيب الأخت ربعة، وهو نصف سهم، يبقى سهم ونصف، وتلقي من نصيب الأم سبعة، وهو سبع سهم، يبقى ستة أسbury، فتجمع الباقى بعد الذي أقيمه من أنصباء الثلاثة، يكون أربعة أسهم وسبعين ونصف سبع، فتضيفها إلى المسألة، وهي ست، يكون المجموع عشرة أسهم، وسبعين ونصف سبع، فاضرب ذلك في الأربعه والثمانين التي حصلت من مخرج الكسور؛ يكون ثمانمائة وسبعين، ومنها تصبح للموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة، مضروب في النصيب، وهو ثلاثة وعشرون. يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهماً، وله سبع الباقى من الثمانمائة والسبعين، وهو مائة وأحد وعشرون، بلغ المجموع له مائة وأربعة وأربعين، وللموصى له بمثل نصيب الأخت سهمنان من ستة، مضروبان في النصيب، يبلغ ستة وأربعة. وله رباع الباقى من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وستة، يكون المجموع له مائتين وأثنين وخمسين. وللموصى له بمثل نصيب البت: ثلاثة مضروبة في ثلاثة وعشرين، تبلغ تسعة وستين، وله ثلث الباقى من الثمانمائة والسبعين، وقدره مائتان وبسبعين وستون، يكون المجموع له ثلاثة وستة وثلاثين، فمجموع سهام الموصى لهم سبعمائة واثنان وثلاثون سهماً. والباقي للورثة، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهماً. للأم السادس من ذلك، وقدره ثلاثة وعشرون سهماً. وللأخت الثالث، وقدره ستة وأربعون سهماً. وللبت النصف، وقدره تسعة وستون سهماً، والله أعلم. وإن أردت أن تعطي الموصى له بمثل نصيب البت وثلث ما يبقى أولاً، أو الموصى له بمثل نصيب الأخت وربع ما يبقى؛ فافعل، يصح العمل معك كما قلنا، بخلاف طريقة المصنف، فإنها لا تعمل إلا على طريقة واحدة، وهي التي ذكرها فأحييت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف، وليقاس عليها ما شابهها لاطرادها، والله الموفق.

واستمر بنا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة، ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة، وكان فيها رجل من الأفاضل المحررين في الفرائض والوصايا، فسألته عن هذه المسألة، فتردد فيها. وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين. وكنت قبل ذلك قد كتبت الطريقة الأولى في التبيح، كما في الأصل، فلما تحرر عندي أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح؛ أضربنا عن هذه التي في الأصل، وأثبتنا هذه، وهي المعتمد عليها. وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة، وإنما هي عمل، لتصح قسمتها مطلقاً، من غير نظر إلى ما يحصل لكل واحد. وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضوع. ويعرف بالتأمل عند النظر، وأثبتت هذه الطريقة، وضربت على الأولى التي في الأصل هنا، فليحرر.

٦٠٦٠٦٠٦٠

باب الموصى إليه

فائدة: الدخول في الوصية للقوى عليها قرية، وقال في المعني: قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى^(١)، انتهى. قلت: وهو الصواب، لا سيما في هذه الأزمة.

تبنيه: شمل قوله: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل)^(٢). العدل العاجز إذا كان أميناً، وهو صحيح، وهو المذهب. قطع به أكثر الأصحاب، وحكاه المصنف^(٣)، والشارح^(٤) إجماعاً. لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العجز، وقدمه في الفروع^(٥)، وقال في الترغيب: لا تصح^(٦). واختار ابن عقيل إيداله^(٧)، وقال في الكافي: للحاكم إيداله^(٨).

قوله: (وإن كان عبداً)^(٩). تصح الوصية إلى العبد، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده. ذكره القاضي في التعليق، ومن بعده، وتصح إلى عبد نفسه قاله ابن حامد، وتابعه في الكافي^(١٠).

(١) المعني/٨. ٥٦٠.

(٢) المقنع/١٧. ٤٦٤.

(٣) المعني/٨. ٥٥٢.

(٤) الشرح الكبير/١٧. ٤٦٤.

(٥) الفروع/٧. ٤٨٦.

(٦) الإنصاف/١٧. ٤٦٤.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الكافي/٤. ٦٣.

(٩) المقنع/١٧. ٤٦٤.

(١٠) الكافي/٤. ٦٢.

والرعايتين^(١)، والفائق^(٢)، وغيرهم، وقطع به الزركشي^(٣) وغيره. قال في القواعد الأساسية: هذا مذهبنا^(٤)، قال في الفروع: تصح الوصية إلى رشيد عدل، ولو رقيق^(٥)، قال القاضي: قياس المذهب يقتضي ذلك^(٦).

تبنيهان:

الأول: يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل العدل مطلقاً؛ فيشمل مستور الحال، وهو المذهب. ويحتمل أن يريد العدل ظاهراً وباطناً، وهو قول في المذهب.

الثاني: ظاهر كلام المصنف عدم صحة وصية المسلم إلى كافر^(٧)، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر المجد في شرحه أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية، نقله الحارثي^(٨).

قوله: (أو مراهقاً)^(٩). قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق، وهو إحدى الروايتين، قال القاضي: قياس المذهب صحة الوصية إلى الممیز^(١٠)، وجزم به في الهدایة^(١١)، والمذهب^(١٢)، والمستوعب^(١٣)، والخلاصة^(١٤)، وشرح ابن منجا^(١٥)، ومنتخب الأدبي^(١٦).

(١) الرعاية الصغرى ٢٨/٢، الإنصال ٤٦٤/١٧.

(٢) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(٣) شرح الزركشي ٢/٦٨٣.

(٤) الفروع ٤٦٨/٧.

(٥) القواعد والفوائد الأساسية ١/٢١٦.

(٦) المعني ٥٥٢/٨.

(٧) المقعن ٤٦٤/١٧.

(٨) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(٩) الهدایة ٢٦٦/١١.

(١٠) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(١١) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(١٢) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(١٣) المستوعب ٥٢٣/٢.

(١٤) الإنصال ٤٦٤/١٧.

(١٥) الممتع شرح المقعن ٤٥٩/٢.

(١٦) الإنصال ٤٦٤/١٧.

قال في القواعد الأصولية: قال هذا كثير من الأصحاب^(١). وقال الحارثي: هو قول أكثر الأصحاب^(٢)، وعنه لا تصح إليه حتى يبلغ^(٣)، وهو المذهب. واختارة المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، والمجد، وغيرهم. قال في الوجيز: مكلف^(٦)، وقدمه في المحرر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والحاوي^(٩)، والفروع^(١٠)، والنظم، والفتائق^(١١)، وغيرهم. وجذب به في المنور^(١٢)، وغيره. قال في الكافي: وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان^(١٣).

تبنيه: ظاهر تقييد المصنف بالمراد أنها لا تصح إلى ممیز قبل أن يراها، وهو ظاهر كلامه في الهدایة^(١٤)، وغيرها، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجذب به في الوجيز^(١٥)، وغيره. وقدمه في الرعاية، والمحرر^(١٦)، والفروع^(١٧)، والفتائق^(١٨)، وغيرهم. وعنه تصح، قاله كثير من الأصحاب^(١٩). قال القاضي: هذا قياس المذهب كما تقدم.

- (١) القواعد والفوائد الأصولية ٢٤ / ١٧ .٤٦٦ .
- (٢) الإنصال ٢٤ / ١٧ .٤٦٦ .
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المعني ٨ / ٥٥٣ .
- (٥) الشرح الكبير ١٧ / ٤٦٥ .٢٨٢ .
- (٦) الوجيز ١ / ٣٩٢ .
- (٧) المحرر ١ / ٣٩٢ .
- (٨) الرعاية الصغرى ٢ / ٢٨ ، الإنصال ١٧ / ٤٦٤ .
- (٩) الحاوي الصغير ١ / ٤٤٧ .
- (١٠) الفروع ٧ / ٤٨٦ .
- (١١) الإنصال ١٧ / ٤٦٦ .
- (١٢) المنور ١ / ٣١٥ .
- (١٣) الكافي ٤ / ٦٢ .
- (١٤) الهدایة ١ / ٢٦٧ .
- (١٥) الوجيز ١ / ٢٨٢ .
- (١٦) المحرر ١ / ٣٩٢ .
- (١٧) الفروع ٧ / ٤٨٦ .
- (١٨) الإنصال ١٧ / ٤٦٨ .
- (١٩) المرجع السابق.

فائدة:

إحداهما: لا تصح الوصية إلى السفيه. على الصحيح من المذهب، وعنده تصح.

الثانية: لا نظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤاً في ذلك^(١). قال الشيخ تقى الدين - رحمة الله - فيمن أوصى إليه بإخراج حجة: أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعاً^(٢). وإنما للولي العام الاعتراض؛ لعدم أهليته، أو فعله محرماً. قال في الفروع: ظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف، ونقل ابن منصور: إذا كان الوصي متهمًا لم يخرج من يده، ويجعل معه آخر، ونقل يوسف بن موسى: إن كان الوصي متهمًا ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف، يعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه. ثم إن ضمه بأجرة من الوصية: توجه جوازه، ومن الوصي: فيه نظر، بخلاف ضمه مع فاسق، قاله في الفروع^(٣).

قوله: (ولا تصح إلى غيرهم)^(٤). قدم المصنف هنا أنها لا تصح إلى فاسق، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم: القاضي، وعامة أصحابه، ومنهم: الشريف، وأبو الخطاب في خلافهما، والشيرازي^(٥)، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء، وغيرهم^(٦). واختاره ابن عبدوس في تذكرةه^(٧)، وجزم به في الوجيز^(٨)، وقدمه في الكافي^(٩).

(١) الإنصال ٤٦٧/١٧.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٨٠.

(٣) الفروع ٧/٤٨٧.

(٤) المقعن ٤٦٨/١٧.

(٥) الإنصال ٤٦٨/١٧.

(٦) التذكرة في الفقه ١٧٥/١، المقعن شرح الخرقى ٢/٨٠٦.

(٧) الإنصال ٤٦٨/١٧.

(٨) الوجيز ١/٢٨٢.

(٩) الكافي ٤/٦١.

والمحرر^(١)، والرعايتين^(٢)، والحاوي^(٣)، والهداية^(٤)، والخلاصة^(٥)، والنظم، ونصره المصنف^(٦)، والشارح^(٧). وعنہ تصح إلى الفاسق، ويضم إليه الحاكم أميناً، قاله الخرقى، وابن أبي موسى^(٨)، وقدمه في الفروع^(٩)، وقدمه في الفائق^(١٠). وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع. قال القاضي: هذه الرواية محمولة على من طرأ فسقه بعد الوصية^(١١). وقيل: تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه، ويضم إليه أمين. اختاره جماعة من الأصحاب^(١٢)، وعنہ: تصح إلى إليه من غير ضم أمين، حكاماً أبو الخطاب في خلافه^(١٣). قلت: وهو بعيد جداً، قال في الخلاصة: ويشترط في الوصي العدالة^(١٤)، وعنہ: يضم إلى الفاسق أمين^(١٥)، ويأتي: هل تصح الوصية إلى الكافر آخر الباب؟

قوله: (وإن كانوا على غير هذه الصفات، ثم وجدت عند الموت؛ فهل تصح؟ على وجهين)^(١٦). وأطلقهما في الهداية^(١٧)، اعلم أن في هذه المسألة أوجهها، أحدها: يشترط

- (١) المحرر/١ ٣٩٢.
- (٢) الرعاية الصغرى/٢ ٢٨.
- (٣) الحاوي الصغير/١ ٤٤٧.
- (٤) الهداية/١ ٢٦٧.
- (٥) الإنصاف/١٧ ٤٦٨.
- (٦) المغني/٨ ٥٥٣.
- (٧) الشرح الكبير/١٧ ٤٦٩.
- (٨) الإرشاد/١ ٤٢٣.
- (٩) الفروع/٧ ٤٨٦ ولم يقدمه.
- (١٠) الإنصاف/١٧ ٤٩٦.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) المرجع السابق.
- (١٤) الإنصاف/١٧ ٤٦٩.
- (١٥) المرجع السابق.
- (١٦) المقعن/١٧ ٤٦٩.
- (١٧) الهداية/١ ٢٦٧.

وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وما بينهما، وهو احتمال في الرعاية^(١)، وقول في الفروع^(٢)، ووجه للقاضي في المجرد^(٣). والثاني: يكفي وجودها عند الموت فقط. وهو أحد وجهي المصنف^(٤)، صحيحة في التصحيف^(٥)، وجزم به في الوجيز^(٦)، والمنور^(٧). والثالث: يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته^(٨)، ونصره المصنف^(٩)، والشارح^(١٠)، وقدمه في النظم، والفروع^(١١) ويحمله الوجه الثاني للمصنف. والرابع: يكفي وجودها عند الوصية فقط، وهو احتمال في الرعاية، وتخریج في الفائق^(١٢)، وهو ظاهر ما قدمه في تجريد العناية^(١٣)، ويضم إليه أمين. قال في الرعاية: ومن كان أهلاً عند موت الموصي، لا عند الوصية إليه؛ فوجهان. ومن كان أهلاً عند الوصية إليه، فزالت عند موت الموصي؛ بطلت^(١٤). قلت: ويحمل أن يضم إليه أمين، فإن كان أهلاً عند الوصية، ثم زالت، ثم عادت عند الموت: صحت. وفيها احتمال، كما لو زالت بعد الموت ثم عادت. انتهى.

- (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٨.
- (٢) الفروع ٧/٤٨٨.
- (٣) الإنصاف ١٧/٤٦٩.
- (٤) المغني ٨/٥٥٤.
- (٥) الإنصاف ١٧/٤٦٩.
- (٦) الوجيز ١/٢٨٢.
- (٧) المنور ١/٣١٥.
- (٨) الإنصاف ١٧/٤٧٠.
- (٩) المغني ٨/٥٤٤.
- (١٠) الشرح الكبير ١٧/٤٧٠.
- (١١) الفروع ٧/٤٨٨.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) تجريد العناية ١/١٠٣.
- (١٤) الرعاية الصغرى ٢/٢٨.

قوله: (وإذا أوصى إلى واحد، وبعده إلى آخر، فهما وصيتان). نص عليه. (إلا أن يقول: قد أخرجت الأول)^(١). نص عليه^(٢). (وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه)^(٣). نص عليه^(٤). وذكر الحارثي ما يدل على رواية الجواز^(٥)، وتقدم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنين، أو كان لهما بأصل الاستحقاق، في كتاب الوقف، وهذا يشيء ذلك.

فائدة: لو وصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما على ذلك. قال الحارثي: من الفقهاء منْ قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما، أو الغير بإذنهما، ولم يخالف الحارثي هذا القائل^(٦)، قلت: وهو الظاهر. وأنه يكفي إذن أحدهما لوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر، ورضاه بذلك، ولا يشترط توکيل الاثنين، كما هو ظاهر كلامه الأول.

قوله: (فإن مات أحدهما؛ أقام الحاكم مقامه أمينا)^(٧). وكذلك لو وجد ما يوجب عزله، بلا نزع. قال المصنف: أو غاب. لكن لو ماتا، أو وجد منها ما يوجب عزلهما، ففي الاكتفاء بواحد؛ وجهان^(٨). قال في الفائق: ولو ماتا جاز إقامة واحد في أصبح الروايتين^(٩). قال في الرعاية الكبرى: وإن وجد منها ما يوجب عزلهما، جاز أن يقيم الحاكم بدلهم واحداً في

(١) المقنع ٤٧١ / ١٧.

(٢) الإنصاف ٤٧١ / ١٧.

(٣) المقنع ٤٧١ / ١٧.

(٤) الإنصاف ٤٧١ / ١٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الإنصاف ٣٧٢ / ١٧.

(٧) المقنع ٤٧٤ / ١٧.

(٨) المغني ٥٥٩ / ٨.

(٩) الإنصاف ٤٧٤ / ١٧.

الأصح^(١) . وقال في الرعاية الصغرى: وإن ماتا جاز أن يقيم الحكم واحداً في الأصح^(٢) . قال ابن رزين في شرحه: فإن تغير حالهما فله نصب واحد^(٣) . وقيل: لا ينصب إلا اثنين^(٤) .

تنبيه: هذه الأحكام المتقدمة إذا لم يجعل لكل واحد منها التصرف منفرداً. فاما إن جعل لكل واحد منها التصرف منفرداً كما صرخ به المصنف فمات أحدهما؛ أو خرج من أهلية الوصية؛ لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه، إلا أن يعجز عن التصرف وحده. وإن ماتا معًا، أو خرجا من الوصية: فللحاكم أن يقيم واحداً، ولو حدث عجز لضعف، أو علة، أو كثرة عمل ونحوه، ولم يكن لكل واحد منها التصرف منفرداً؛ ضم إليه أمين. جزم به في المغني^(٥) ، والشرح^(٦) . وقال ابن رزين: ضم إليه أمين^(٧) ، ولم ينزعز إجماعاً، وقيل: له ذلك^(٨) ، وأطلقلهما في الفروع^(٩) .

قوله: (وكذلك إن فسق)^(١٠) : يعني أقام الحكم مقامه أميناً وينعزل، فشمل كلام المصنف صورتين، إحداهما: أن يكون وصياً منفرداً. الثاني: أن يكون مضافاً إلى وصي آخر. واعلم أن هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الفاسق لا تصح الوصية إليه، وينعزل إذا طرأ عليه الفسق، كما تقدم التنبيه عليه. (وعنه يضم إليه أمين)^(١١) ، قدمه في الفروع^(١٢) ، والفاتئ^(١٣) ،

(٢) الرعاية الصغرى/٢٨.

(١) المرجع السابق.

(٤) الإنصال السابق.

(٣) الإنصال/١٧/٤٧٤.

(٥) المغني/٨/٥٥٩.

(٦) الشرح الكبير/١٧/٤٧٥.

(٧) الإنصال/١٧/٤٧٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) الفروع/٧/٤٩٠.

(١٠) المقنع/١٧/٤٧٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) الفروع/٧/٤٨٩.

(١٣) الإنصال/١٧/٤٧٧.

كما تقدم، وعنه: يضم إليه هنا أمين، وإن أبطلنا الوصية إلى الفاسق لطريانه^(١)، اختاره جماعة من الأصحاب، كما تقدم.

فوائد: لو وصى إليه قبل أن يبلغ ليكون وصيا بعد بلوغه، أو حتى يحضر فلان، أو إن مات فلان، ففلان وصي؛ صح. ويصير الثاني وصيا عند الشرط، ذكره الأصحاب. ويسمى «الوصي المتظر». قال في المستوعب: لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه، فإن الوصية تصح، ويسمى «الوصي المتظر»^(٢). انتهى. وكذا لو قال: أوصيت إليه سنة، ثم إلى فلان. للخبر الصحيح: (أميركم زيد، فإن قتل: فجعفر، فإن قتل: فعبد الله بن رواحة)^(٣). والوصية كالتأمير. قال في الفروع: ويتجه: لا، يعني ليست الوصية؛ لأن الوصية استنابة بعد الموت، فهي كالوكلة في الحياة، ولهذا: هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصي إليه؟ ولا تصح إلا في معلوم، وللوصي عزله، وغير ذلك، كالوكيل. ولذلك لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة من الأصحاب، إذا قال الخليفة: الإمام بعدي فلان، فإن مات ففلان في حياتي، أو إذا تغير حاله: فالخليفة فلان؛ صح، وكذا في الثالث والرابع، وإن قال: فلان ولني عهدي، فإن ولني ثم مات، ففلان بعده؛ لم يصح للثاني، وعلمه بأنه إذا ولني، وصار إماماً حصل التصرف، وبقي النظر والاختيار إليه، فكان العهد إليه فيما يراه، وفي التي قبلها: جعل العهد إلى غيره عند موته، أو تغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعمود إليه إمامية. قال في الفروع: وظاهر هذا، أنه لو علق ولني الأمر ولالية حكم أو وظيفة بشرط شغورها، أو بشرط، فوجد الشرط بعد موت ولني الأمر والقيام مقامه: أن ولايته تبطل. وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه. يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولالية الحكم بالوكلة في مسائل، وأنه لو علق عتقاً أو غيره بشرط بطل بموته. قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته. قال في المعنى وغيره: ولأن إطلاق الشرط يتضمن الحياة، انتهى كلام صاحب الفروع^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) البخاري ٤٢٦.

(٣) الفروع ٧/٤٩١.

وظاهر كلامه: صحة ولایة الحكم والوظائف بشرط شعورها، أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولی الأمر، وهو ظاهر كلامه.

قوله: (ويصح قبوله للوصية في حياة الموصي، وبعد موته)^(١). بلا نزاع. وتقدم صفة الإيجاب والقبول.

قوله: (وله عزل نفسه متى شاء)^(٢). هذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، قال في القاعدة الستين: أطلق كثير من الأصحاب: أن له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره، وقدمه في الكافي^(٥)، والرعاية^(٦)، والحاوي^(٧)، والفروع^(٨)، والفائق^(٩)، وشرح الحارثي، ونصرة^(١٠). وقيل: له ذلك إن وجد حاكم، وإلا فلا، ونقله الأثرم^(١١)، وقدمه في المحرر^(١٢)، والنظام. وعنه: ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله، إذا لم يعلمه بذلك. وعنه: ليس له ذلك بعد موته، ذكره ابن أبي موسى، قاله في الفروع^(١٣). قال في القواعد: وحکى ابن أبي موسى رواية: ليس له الرد بحال إذا قبلها، ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت، وحکاهم القاضي في خلافه صريحاً في الحالين^(١٤).

- (١) المقوع /١٧ .٤٨٠.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) القواعد /١ .٣٤٠.
- (٤) الوجيز /١ .٢٨٢.
- (٥) الكافي /٤ .٦٥.
- (٦) الرعاية الصغرى /٢ .٢٨.
- (٧) الحاوي الصغير /١ .٤٤٨.
- (٨) الفروع /٧ .٤٤٩.
- (٩) الإنصاف /١٧ .٤٨١.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المحرر /١ .٣٩٢.
- (١٣) الفروع /٧ .٤٩١.
- (١٤) القواعد /١ .٣٤٠.

قوله: (وليس للوصي أن يوصي إلا أن يجعل ذلك إليه)^(١). وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابن عبادوس في تذكرته^(٢). قال الشارح: وهو الظاهر من قول الخرقى^(٣) وجزم به في الوجيز^(٤)، وغيره. وصححه في النظم، وغيره. وقدمه في الفائق^(٥) وغيره. قال الحارثي: هذا أشهر الروايتين^(٦). قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح. انتهى^(٧). قال في القواعد الأصولية: أشهرهما عدم الجواز^(٨). قال الحارثي: لو غالب على الظن أن القاضي يسند إلى من ليس أهلا، أو أنه ظالم: اتجه جواز الإيصاء، قوله واحدا. بل يجب، لما فيه من حفظ الأمانة، وصون المال عن التلف، والضياع^(٩). انتهى. وعنده: له ذلك وقدمه ابن رزين في شرحه^(١٠). ويكون الثاني وصيّاً لهما قاله جماعة، منهم صاحب الترغيب^(١١)، قال الحارثي: وهو مشكل. قال القاضي: يكون الثاني وصيّاً عن الأول، فلو طرأ للأول ما يخرجه عن الأهلية؛ انعزل الثاني؛ لأنّه فرع، قال في الرعاية الكبرى: فإن أطلق فروايتان^(١٢)، وقيل: فيما يتولاه مثله، وقال في الرعاية الصغرى: وإن أطلق فروايتان فيما يتولاه مثله، فاختلف نقله في محل الروايتين^(١٣).

- (١) المقعن ٤٨١ / ١٧.
- (٢) الإنصال ٤٨١ / ١٧.
- (٣) الشرح الكبير ٤٨٢ / ١٧.
- (٤) الوجيز ٢٨٢ / ١.
- (٥) الإنصال ٤٨٢ / ١٧.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) الممتع شرح المقعن ٤٦٣ / ٢.
- (٨) القواعد والفوائد الأصولية ١١ / ١.
- (٩) الإنصال ٤٨٢ / ١٧.
- (١٠) السابق ٤٨٣ / ١٧.
- (١١) المرجع السابق.
- (١٢) المرجع السابق.
- (١٣) الرعاية الصغرى ٢٨ / ٢.

فائدة: إن نهاد الوصي عن الإيصاء؛ لم يكن له ذلك، وله أن يوصي إلى غيره بإذنه فيما وصاه به، على الصحيح من المذهب وقيل: ليس له ذلك^(١)، وقيل: إن أذن له في الوصية إلى شخص معين: جاز، وإنما فلا^(٢)، وأما جواز توكيل الوصي فقد تقدم في الوكالة.

تبنيه: شمل قوله: (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله)^(٣). الإيصاء بتزويع موليته، ولو كانت صغيرة، وهو صحيح. وله إجبارها كالأب على الصحيح من المذهب، وذلك على ما يأتي. قال المجد في شرحه بعد قول المصنف في الوصية بالنكاح: وعلى هذا تصح الوصية [بالخلافة من الإمام]^(٤). وبه قال القاضي^(٥)؟ قلت: وقطع به الحارثي، وغيره.

تبنيه آخر: ظاهر قوله: (والنظر في أمر الأطفال)^(٦). أنه لا يصح أن يجعله وصيًّا على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوراث، وهو صحيح. وكذا لا يصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشه، ولو مع غيبته. ومفهوم قوله: «يملك الموصي فعله». أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله، وهو صحيح. فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر، ونحو ذلك، قاله في الوجيز^(٧)، وغيره.

قوله: (وإذا أوصى بت分区 ثلاثة، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم)^(٨). وكذا لو جحدوا ما في أيديهم، (أخرجه كله مما في يده)^(٩). وهو المذهب، جزم به في الوجيز^(١٠)، وقدمه في

(١) الإنصاف / ١٧ / ٤٨٣٠.

(٢) المقنع / ١٧ / ٤٨٤.

(٣) الإنصاف / ١٧ / ٤٨٤.

(٤) المقنع / ١٧ / ٤٨٤.

(٥) الوجيز / ١ / ٢٨٢.

(٦) المقنع / ١٧ / ٤٨٨.

(٧) الوجيز / ١ / ٢٨٢.

(٨) المقنع / ١٧ / ٤٨٨.

(٩) المراجع السابق.

(١٠) الوجيز / ١ / ٢٨٢.

الرعايتين^(١)، والحاوي^(٢)، والفائق^(٣) والهداية^(٤)، المستوعب^(٥)، والخلاصة^(٦)، وشرح ابن رزين^(٧)، عنه يخرج ثلث ما في يده، ويحبس باقيه، ليخرجوا ثلث ما معهم^(٨)، وأطلقهما في النظم، وغيره، وذكر أبو بكر في التنبيه؛ أنه لا يحبس الباقي، بل يسلمه إليهم، ويطالبهم بثلث ما في أيديهم، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٩)، قال المصنف^(١٠)، وتبعه الشارح^(١١)؛ ويمكن حمل الروايتين الأولتين على اختلاف حالين، فال الأولى: محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً، والثانية: محمولة على ما إذا كان المال أجناساً، فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس، وقال في الرعاية، وقيل: إن كانت التركة جنساً واحداً؛ أخرج الثلث كله مما معه، وإلا أخرج ثلاثة فقط.

فائدة: لو ظهر دين يستغرق التركة، أو جهل موصى له، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم، ثم ثبت ذلك؛ لم يضمن، على الصحيح من المذهب، قال في الرعاية الكبرى قلت: بل يرجع به لوفاء الدين، عنه يضمن^(١٢).

قوله: (إإن أوصاه بقضاء دين معين، فأبى ذلك الورثة؛ قضاه بغير علمه)^(١٣). يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته، أو أبوا الدفع، وهذا المذهب، جزم به في الوجيز^(١٤)، وقدمه في

- | | |
|------------------------|---------------------------|
| (٢) الحاوي الصغير ٤٤٨. | (١) الرعاية الصغرى ٢/٢٩. |
| (٤) الهداية ١/٢٦٧. | (٣) الإنصال ١٧/٤٨٨. |
| (٦) الإنصال ١٧/٤٨٨. | (٥) المستوعب ٢/٥٢٥. |
| (٨) المرجع السابق | (٧) المرجع السابق |
| | (٩) الإنصال ١٧/٤٨٨. |
| | (١٠) المغني ٨/٥٦٨. |
| | (١١) الشرح الكبير ١٧/٤٨٩. |
| | (١٢) الإنصال ١٧/٤٨٨. |
| | (١٣) المقعن ١٧/٤٩٠. |
| | (١٤) الوجيز ١/٢٨٢. |

المغني^(١)، والشرح^(٢)، والرعايةين^(٣)، والحاوي^(٤)، والنظم. قال ابن منجا: هذا المذهب^(٥) وعنده: لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة^(٦). وقال في الرعاية وغيره: وعنده يقضيه إن أذن له فيه حاكم^(٧)، قال في الهدایة^(٨)، والمستوعب^(٩): اختاره أبو بكر^(١٠). وعنده فيمن عليه دين لميت، وعلى الميت دين يقضي دين الميت إن لم يخف تبعه^(١١). وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره. فإذا كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه، ويعلم أن الميت الذي له الدين عليه دين آخر، وجحده الورثة، فقضاه مما عليه: ففيه ثلاثة روايات. إحداها: هذه، أعني يقضيه إن لم يخف تبعه. والثانية: لا يقضيه، ولا يبرأ بذلك، قدمه ابن رزين في شرحه^(١٢). والثالثة: يبرأ بالداعع بالقضاء باطننا^(١٣)، وهو هذه الرواية الناظم، وأطلقهن في الفائق^(١٤)، وأطلق الآخرين في الفروع^(١٥)، وقدم في الرعاية^(١٦)، والحاوي: جواز قضائهما مطلقاً في الباطن^(١٧).

(٢) الشرح الكبير / ١٧ . ٤٩٠

(١) المغني / ٨ . ٥٦٢

(٣) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٩

(٤) الحاوي الصغير / ١ . ٤٤٨

(٥) الممتع شرح المقنع / ٢ . ٤٦٥

(٦) الإنصاف / ١٧ . ٤٩٠

(٧) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٩

(٨) الهدایة / ١ . ٢٦٨

(٩) المستوعب / ٢ . ٥٢٥

(١٠) الإنصاف / ١٧ . ٤٩٠

(١١) السابق / ١٧ . ٤٩١

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) الفروع / ٧ . ٤٩٤

(١٦) الرعاية الصغرى / ٢ . ٢٩

(١٧) الحاوي الصغير / ١ . ٤٤٨

فائدة: لو أقام الذي له الحق ببينة شهدت بحقه، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم؟ فيه روایتان^(١)، وأطلقهما في المعني^(٢)، والنظم، لكن جعلهما في المعني، والشرح^(٣) في جواز الدفع، لا في لزوم الدفع. قال ابن أبي المجد في مصنفه: لزمه قضاوه بدون حضور حاكم، على الأصح، وقدمه ابن رزين في شرحه^(٤).

فائدة: يجوز لمن عليه دين لميت: أن يدفع إلى من أوصي له به إذا كان معيناً، إن شاء دفعه إلى الموصى إليه والوارث معاً، وقيل: أو الموصى إليه بقبض حقوقه^(٥)؛ وهو احتمال في الرعاية. وإن صرف أجنبى الموصى به لمعين وقيل: أو لغيره في جهته: لم يضممه^(٦). وإن وصاه بإعطاء مدع ديناً بيمينه؛ نفذه من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين رحمة الله. ونقل ابن هانئ ببينة، ونقله عبد الله أيضاً: يقبل مع صدق المدعي^(٧).

تبنيه: قوله: (وتصح وصية الكافر إلى مسلم)^(٨). بلا نزاع، لكن بشرط ألا يكون في تركته خمر ولا خنزير. قوله: (إلى من كان عدلاً في دينه)^(٩): يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلاً في دينه، وهو المذهب جزم به في الوجيز^(١٠)، وتذكرة ابن عبدوس^(١١)، ومنتخب الأرجي^(١٢)، وقدمه ابن منجا في شرحه^(١٣)، قال العارثي: الأظهر الصحة^(١٤).

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| (١) الإن النفاذ / ١٧ . ٤٩١. | (٢) المعني / ٨ . ٥٦٣. |
| (٣) الشرح الكبير / ١٧ . ٤٩٢. | (٤) الإن النفاذ / ١٧ . ٤٩٢. |
| (٥) السابق . ٤٩٣ / ١٧ . | (٦) المرجع السابق. |
| (٧) الفروع / ٧ . ٤٥٩. | (٨) المقعن / ١٧ . ٤٩٣. |
| (٩) المرجع السابق. | (١٠) الوجيز / ١ . ٢٨٣. |
| (١١) الإن النفاذ . ٤٩٣ / ١٧ . | (١٢) المرجع السابق. |
| (١٣) الممتع شرح المقعن / ٢ . ٤٦٦. | (١٤) الإن النفاذ / ١٧ . ٤٩٤. |

واختاره القاضي^(١)، قال المجد: وجدته بخطه^(٢)، وقيل: لا تصح^(٣)، قال في المستوعب: ولا تصح الوصية إلى كافر^(٤). قال في المذهب: ولا تصح إلا إلى مسلم^(٥)، وكذا هو ظاهر كلامه في الهدایة^(٦)، وأطلقهما في النظم وغيره، وظاهر كلام المجد، وجماعه أنه لو كان غير عدل في دينه: أن فيه الخلاف الذي في المسلم^(٧).

قوله: (إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت، أو أعطه من شئت؛ لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى ولده)^(٨). هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه^(٩)، وجزم به في الوجيز^(١٠)، وغيره. وقدمه في المغني^(١١)، والشرح^(١٢)، والنظم، والرعايتين^(١٣)، والحاوي^(١٤)، والفروع^(١٥)، والفاق^(١٦). وقال: اختاره الأكثرون في الولد، ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له، ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط، واختار المصنف^(١٧) والمجد^(١٨) جواز دفعه إلى ولده، قال العارثي:

- (١) المرجع السابق.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) المستوعب/٢٣.
- (٥) الإنصاف/١٧.
- (٦) الهدایة/١٢.
- (٧) الإنصاف/١٧.
- (٨) المقنع/١٧.
- (٩) الإنصاف/١٧.
- (١٠) الوجيز/٢٨٣.
- (١١) المغني/٨.
- (١٢) الشرح الكبير/١٧.
- (١٣) الرعاية الصغرى/٢.
- (١٤) الحاوي الصغير/٤٤٨.
- (١٥) الفروع/٧.
- (١٦) الإنصاف/١٧.
- (١٧) المغني/٨.
- (١٨) المحرر/٣٩٣.

وهو المذهب، [والصحيح من المذهب لا يجوز]^(۱). قال في المحرر: ومنه أصحابنا^(۲).

تبیہ: مفہوم قوله: (لم یجز له أخذده، ولا دفعه إلى ولده). جواز أخذ والدہ وأقاربه الوارثین، سواء كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا اختيار المصنف^(۳)، والمجد^(۴). قال الحارثی، وهو المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا يجوز دفعه إليهم، نص عليه كولده^(۵)، وقدمه في الفروع^(۶)، واختار جماعة من الأصحاب: أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه، فقط. وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يعطى الولد ولا الوالد، منهم صاحب النظم. وذكر ابن رزین في منع من يمونه وجها^(۷).

فائدة: قال في الفائق: وليس له دفعه إلى ورثة الموصي^(۸)، ذكره المجد في شرح الهدایۃ^(۹)، ونص عليه في رواية أبي الصقر، وأبي داود وقاله الحارثی^(۱۰).

قوله: (إإن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص؛ فله البيع على الكبار والصغار)^(۱۱). يعني: إذا امتنع الكبار من البيع، أو كانوا أغائیین، وهذا المذهب، نص عليه^(۱۲)، وجذم به في المحرر^(۱۳)، والوجیز^(۱۴)، والمنور^(۱۵)،

(۱) سقط من الأصل، والمثبت من الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۵.

(۲) المحرر ۱/۳۹۳.

(۳) الكافي ۲/۲۷۵.

(۴) الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۵.

(۵) المرجع السابق.

(۶) الفروع ۷/۷ .۴۹۶.

(۷) الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۵.

(۸) الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۵.

(۹) المرجع السابق.

(۱۰) الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۵.

(۱۱) المقعن ۱/۱۷ .۴۹۶.

(۱۲) الانصاف ۱/۱۷ .۴۹۶.

(۱۳) المحرر ۱/۳۹۳.

(۱۴) الوجیز ۱/۲۸۳ .

(۱۵) المنور ۱/۳۱۶ .

ومتنخب الأرجي^(١). وقدمه في الرعایتين^(٢)، والنظم، والحاوي^(٣)، والفروع^(٤)، وشرح
الحارثي^(٥). قال في الفائق: والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع
بعضه نقص، ولو كان الكل كباراً، وامتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني. وذكره في
الشافي، واختاره شيخنا لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك، لا بقيمة النصف^(٦). انتهى كلام
صاحب الفائق. ويحتمل أنه ليس له البيع على الكبار، وهو أقىس، واختاره المصنف^(٧)،
والشارح^(٨). قلت: وهو الصواب، لأنه لا يزال الضرر بالضرر، وقيل: بيع بقدر حصة
الصغار، وقدر الدين والوصية، إن كانت^(٩). وقال في الرعایة، قلت: إن قلنا: التركة لا تنتقل
إليهم مع الدين؛ جاز بيعه للدين والوصية.

فائدةتان:

إحداهما: لو كان الكل كباراً، وعلى الميت دين، أو وصية؛ باعه الموصى إليه إذا أبوا
بيعه، وكذا لو امتنع البعض. نص عليه في رواية الميموني^(١٠)، وتقديم ذلك في كلام صاحب
الفائق.

الثانية: لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه، ولا وصي؛ جاز لمسلم حضره أن يحوز تركته،
ويعمل الأصلح فيها من بيع وغيره، على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وقيل: لا بيع

(٢) الرعایة الصغرى ٢/٢٩.

(١) الإنصال ١٧/٤٩٦.

(٣) الحاوي الصغير ١/٤٤٩.

(٤) الفروع ٧/٤٩٦.

(٥) الإنصال ١٧/٤٩٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المعني ٨/٤٥٢.

(٨) الشرح الكبير ١٧/٤٩٨.

(٩) الإنصال ١٧/٤٩٧.

(١٠) المرجع السابق.

الإماء^(١)، ذكره في الفروع^(٢)، وقال في الرعاية، وقيل: بيع ما يخاف فساده، والحيوان، ولا بيع ريقه إلا حاكم^(٣). وعنده يلي بيع جواريه حاكم، إن تعذر نقلها إلى ورثته، أو مكاتبتهم ليحضروا وأياخذوها^(٤). انتهى. ويكتفون من التركة إن كانت، ولم تتعذر، وإلا كفنه من عنده، ورجع على التركة إن كانت. وإن على من تلزمته نفقة إن نوى الرجوع، ولم يوجد حاكم، فإن تعذر إذنه، أو أبي الإذن: رجع، على الصحيح من المذهب، وقيل: فيه وجهان، كإمكانه ولم يستأذنه، ولم ينبو، مع إذنه^(٥).

فائدة: الفرائض جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر، والاسم الفريضة، وتسمى قسمة المواريث فرائض. قال المصنف هنا: وهي قسمة المواريث. وقال في «الكافي»^(٦)، و«الزركشي»^(٧): هي العلم بقسمة المواريث، فيحتمل أن يكون في كلام المصنف هنا حذف، ليوافق ما في «الكافي». وقال في «الرعاية الكبرى»^(٨): هي معرفة الورثة وسهامهم، وقسمة التركة بينهم، وقال في «الصغرى»: هي قسمة الإرث^(٩). وقلت: معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.

قوله: (وأسباب التوارث ثلاثة، رحم، ونكاح، وولاء)^(١٠). فالرحم القرابة. والنكاح عقده، وإن عرى عن الوطء. والولاء نعمة السيد على ريقه بعتقه، فيصير بذلك وارثاً موروثاً. قال في «الرعاية»: وأسباب الإرث: نسب خاص، ونكاح خاص، وولاء عتق خاص، ونحوه. انتهى. وال الصحيح من المذهب أن أسباب التوارث ثلاثة لا غير، وأنه

- | | |
|--------------------------|--------------------|
| (١) المرجع السابق. | (٢) الفروع ٤٩٧/٧. |
| (٣) الإنصاف ٤٩٨/١٧. | (٤) المرجع السابق. |
| (٥) الإنصاف ٤٩٨/١٧. | (٦) الكافي ٤/٦٧. |
| (٧) شرح الزركشي ٣/٥. | |
| (٨) الإنصاف ٦/١٨. | |
| (٩) الرعاية الصغرى ٢/٥٢. | |
| (١٠) المقنع ١٨/٧. | |

لا يرث ولا يورث بغيرهم، نص عليه^(١)، وعليه الأصحاب. وعنه أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يده وكونهما من أهل الديوان^(٢). ولا عمل عليه. زاد الشيخ تقى الدين في الرواية، والتقطاط الطفل، واختار أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء^(٣)، واختاره في «الفائق» أيضًا، وقيل: يرث عبد سيده عند عدم الوارث^(٤)، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال في «السياسة الشرعية»: وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معتقه^(٥). ونقل ابن الحكم^(٦). أن أحمد سئل عن ذلك، فقال: لا أدري^(٧). ويأتي في أول باب المعتق بعضه، رواية بإرث العبد من قريبه عند عدم الوارث، وقول بإرث المكاتب من عتيقه في صورة.

فائدة: المعاقدة هي المؤاخاة. والمعاقدة هي المحالفة.

قوله: (والوارث ثلاثة؛ ذو فرض، وعصابات - بلا نزاع - وذور حرم)^(٨). على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه لا يرث ذوي الأرحام^(٩)، ويأتي ذلك في بابه.

فائدةتان:

إحداهما: قوله في عددهم: (والأخ من الأم)^(١٠). قال في الوجيز^(١١)، والفروع: وقد

(١) الإنفاق ١٨/٧. (٢) الإنفاق ١٨/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩. (٤) الإنفاق ١٨/٨.

(٥) لم أجدها في السياسة الشرعية، وهي في الفروع ٨/٧.

(٦) محمد بن الحكم، أبو بكر، الأحول، كان خاصاً بأبي عبد الله، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢٩٥.

(٧) الإنفاق ١٨/٩.

(٨) المقنع ١٨/١٢.

(٩) الإنفاق ١٨/١٢.

(١٠) المقنع ١٨/١٣.

(١١) الوجيز ١/٢٨٥.

يعصب أخته من غير أبيه بموت أمه عنهما^(١). قلت: في هذا نظر ظاهر فإن الأم إذا ماتت عنهما: لا يرثان منها، إلا بكونهما أولاً ذاداً، لا لكونهم إخوة لأم، فعلى ما قالا: يعايا بها.

الثانية قوله: (وللزوج الربع إذا كان لها ولد، أو ولد ابن، النصف مع عدمهما. وللمرأة الشمن إذا كان لها ولد، أو ولد ابن. والربع مع عدمهما)^(٢). وهذا بلا نزاع، ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحاً. فلو كان فاسداً: فلا توارث بينهما، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذى، وجعفر بن محمد، وتوقف في رواية ابن منصور^(٣)، وأما إذا كان باطلًا: فلا توارث، بلا نزاع.

قوله: (وللجد حال رابع، وهو مع الإخوة والأخوات من الأبوين أو لأب؛ فإنه يقاسمهم كأخر)^(٤). هذا مبني على الصحيح من المذهب، من أن الجد لا يسقط الإخوة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وعليه التفريع وعنه يسقط الجد الإخوة^(٥). اختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة^(٦). وأبو حفص البرمكي والأجري، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري أيضاً، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق^(٧). قال في الفروع: وهو أظهر^(٨). قلت: وهو الصواب. وحديث: (أفترضكم زيد)^(٩). ضعفه الشيخ تقى الدين^(١٠) - رحمة الله - قال ابن الجوزي: الأجرى من أعيان أصحابنا^(١١).

(١) الفروع ٨/٩.

(٢) المقعن ١٨/١٣.

(٣) الإنصاف ١٨/١٥.

(٤) المقعن ١٨/١٦.

(٥) الإنصاف ١٨/١٧.

(٦) تقرير القواعد ٣/١٢٠.

(٧) الإنصاف ١٨/١٩.

(٨) الفروع ٨/١٨.

(٩) الترمذى ٣٧٩٠، وابن ماجه ١٥٤.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١.

(١١) والصحىح، والله أعلم، قال ابن الجوزي: الأجرى من أعيان أصحابنا. الإنصاف ١٨/٢٠.

قوله: (فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس؛ فهو له. وسقط من معه منهم، إلا في الأكدرية^(١)). تستحق الأخت في الأكدرية جزءاً من التركة، وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا ترث الأخت مع الجد فيها، فتسقط، كما لو كان مكانها.

فائدة: سميت «أكدرية» لتكديرها أصول زيد - رضي الله عنه - في الجد، في الأشهر عنه. وقيل: إن عبد الملك بن مروان: سأله عنها رجلاً اسمه «الأكدر» فنسبت إليه، وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها. وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة. وقيل: لأن زيداً رضي الله عنه كدر على الأخت ميراثها، وقيل: لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها، وكثرة اختلافهم^(٢).

فائدة: قوله: (وإن لم يكن فيها زوج سميت الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها)^(٣). وكان أقوالهم: خرقها، وجملة الأقوال فيها: سبعة، ولهذا تسمى المسبعة، وترجع إلى ستة، ولهذا تسمى المسدسة. واختلف فيها خمسة من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود، ولهذا تسمى المثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة، وتسمى أربعة، وتسمى المثلثة، والعثمانية؛ لأن عثمان - رضي الله عنه - قسمها على ثلاثة، وتسمى أيضاً: الشعبية، والحجاجية. لأن الحجاج سأله الشعبي امتحاناً، فأصاب، فغاف عنه^(٤).

فائدة: لو عدم الجد من الأكدرية؛ سميت «المباهلة» لما سئل عنها لم يعلمهما، وقال «من شاء باهله» فسميت «المباهلة» لذلك. وتأتي قصتها في أصول المسائل.

(١) المقعن ١٨/٢٥.

(٢) جميع هذه الأقوال في الإنصال ٢٦، ٢٥/١٨.

(٣) المقعن ١٨/٣٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/٣٠٣.

فائدة: قوله: (فإن كان جد وأخت من أبوين، وأخت من أب فالمال بينهم على أربعة للجد سهماً. ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأبوين، فأخذت ما في يد اختها كله)^(١). فيقال: امرأة حبلى جاءت إلى قوم، فقالت للورثة: لا تعجلوا، إن ألد أنتي لاترث. وإن ألد أنتين أو ذكراء؛ ورث العشر فقط، وإن ألد ذكرين ورثا السادس، فهي أم الأخت من الأب، في هذه المسألة.

قوله: (وللأم أربعة أحوال: حال لها السادس. وهو مع وجود الولد، أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات)^(٢). أما مع وجود الولد، أو ولد الابن: فلها السادس، بالنص والإجماع. وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات: فلها السادس أيضاً. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كانوا محجوبين أو لا. واختار الشيخ تقي الدين^(٣) رحمة الله: أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثالث إلى السادس إلا إذا كانوا وارثين معها. فإن كانوا محجوبين بالأب ورثت السادس، فلها في مثل أبوين وأخوين الثالث عنده، والأصحاب على خلافه.

قوله: (وحال لها ثالث ما بقي، وهي مع زوج وأبوبين وامرأة، وأبوبين)^(٤). هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وقد روى عن الإمام أحمد - رحمة الله - أنه قال: ظاهر القرآن لها الثالث. وهو مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥). قال المصنف في المغني: والحججة معه، لو لا إجماع الصحابة^(٦). انتهى. وهاتان المسألتان تسميان «العمريتين».

تبنيه: ظاهر قوله: (وحال رابع، وهي إذا لم يكن لولدها أب لكونه ولد زنا، أو منفيًا بلعن، فإنه منقطع تعصييه من جهة من نفاه)^(٧). أنه لا ينقطع تعصييه من غير جهة من نفاه. مثل: أن تلد

(١) المقعن ١٨/٣٣. (٢) المقعن ١٨/٣٨.

(٣) اختبارات شيخ الإسلام للبعلي ١/٢٨٤. (٤) المقعن ١٨/٣٩.

(٥) الإنصاف ١٨/٤١.

(٦) المغني ٩/٢٣، ٢٤.

(٧) المقعن ١٨/٣٩.

توأمين، فيرث أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب، والصحيح من المذهب: أنه لا يرث بالأخوة من الأب، قدمه في الفروع^(١). وقيل: يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة دون غيره^(٢).

قوله: (وعصبته عصبة أمه)^(٣). مراده: إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن. فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن، فالصحيح من المذهب: ما قدمه المصنف هنا. واختاره الخرقى، والقاضى وغيرهما^(٤)، وجزم به في الوجيز^(٥)، وغيره. وقدمه في المحرر^(٦)، والفروع^(٧)، والفائق^(٨)، وهو من المفردات. عنه^(٩). أنها هي عصبته، اختاره أبو بكر والشيخ تقى الدين^(١٠)، وصاحب الفائق^(١١)، وقدمه في الرعايتين، والحاوى، فعلى المذهب يرث أخوه لأمه مع ابنته لا أخته لأمه، فيعايا بها وعلى الثانية إن لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح. عنه يرد على ذوي الفروض، فإن عدموا فعصبتها عصبته، والتفرع الآتى بعد ذلك على هذه الروايات، وقد علمت المذهب منها.

فائدة: قوله: (وإذا مات ابن الملاعنة، وخلف أمه وجدته؛ فلأمها الثالث وباقيه للجدة)^(١٢). على الرواية الثانية. وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها، فيعايا بها، وعلى الأولى، والثالثة: للأم جميع المال.

(١) الإنصال ٤٣/١٨.

(٢) الفروع ٨/١٥.

(٣) المقنع ١٨/٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الوجيز ١/٢٨٩.

(٦) المحرر ٢/٣٩٨.

(٧) الفروع ٨/١٤.

(٨) الإنصال ١٨/٤٥.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الفروع ٨/١٤.

(١١) الإنصال ١٨/٤٥.

(١٢) المقنع ١٨/٥٢.

قوله في الجدات: (فإن كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن)^(١). وهو المذهب، اختاره الخرقى^(٢)، والمصنف^(٣)، والشارح^(٤)، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكيرته^(٥)، وغيره. وقدمه في الخلاصة^(٦)، والمحرر^(٧)، والرعايتين^(٨)، والفروع^(٩)، والحاوى^(١٠)، وغيرهم. وعنه: أن القربي من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، فتشاركتها^(١١). وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد. قاله في الهدایة وغيره^(١٢)، وجزم به القاضي في جامعه^(١٣)، ولم يعز في كتاب الروايتين الرواية الأولى إلا إلى الخرقى^(١٤)، وصححه ابن عقيل في تذكيرته^(١٥). قال في إدراك الغاية: تشاركتها في الأشهر^(١٦)، فعلى الرواية الثانية: لا يتصور أن جدة ترث معها أمها، مثل أن يكون للميت جدة هي أم أبيه. وتكون أمها أم أم الميت. وذلك بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وجدته التي هي أم خالته موجودة. وكذلك ابنتها التي هي أمها، ثم تخلف

(١) السابق /١٨/٦٠.

(٢) مختصر الخرقى /١/٨٩.

(٣) المغني /٩/٥٨.

(٤) الشرح الكبير /١٨/٦٠.

(٥) الإنصاف /١٨/٦٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المحرر /٢/٣٩٥.

(٨) الرعاية الصغرى /٢/٥٩.

(٩) الفروع /٨/١٥.

(١٠) الحاوي الصغير /١/٤٧٩.

(١١) الإنصاف /١٨/٦١.

(١٢) الهدایة /٢/٢٢٩.

(١٣) الإنصاف /١٨/٦١.

(١٤) الرعايتين /١/٥٥.

(١٥) التذكرة /١/١٩٩٢.

(١٦) إدراك الغاية /١/٢٤٠.

ولدا، فيموت الولد. فيختلف أم أبيه وأمها التي هي أم أميه، فيشتراكان في الميراث على هذه الرواية، فيعانيا بها. قلت: ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب. أنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من الجدات بيتها.

قوله: (فاما أم أبي الأم، وأم أبي الجد؛ فلا ميراث لهما)^(١). أما أم أبي الأم فهي من ذوي الأرحام، على ما يأتي. وأما أم أبي الجد فالصحيح من المذهب: أنها من ذوي الأرحام. فلا ترث بنفسها فرضاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز^(٢)، وغيره. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره. وقيل: ترث، وليس من ذوي الأرحام. ومثلها أم جد الجد، ولو علت أبوة^(٤) واختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله -^(٥)، وصاحب الفائق^(٦)، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وكذلك إن كثرت^(٧).

قوله: (وتترث الجدة وابنها حي)^(٨). يعني: سواء كان أباً أو جدًّا، كما لو كان عمًا اتفاقاً، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وعنده: لا ترث^(٩). فعليها: لأم الأم مع الأب وأمه السادس كاملاً، على الصحيح، قدمه في الفروع^(١٠)، والرعايتين^(١١)، والحاوى^(١٢). قال في القواعد: وهو الصحيح. لزوال المزاحمة، مع قيام الاستحقاق

(١) المقعن ٢٨٦/١ الوجيز

(٢) المقعن ١٨/٦٣

(٣) الفروع ٨/٦

(٤) الانصاف ١٨/٦٤

(٥) الفروع ٨/٦

(٦) الانصاف ١٨/٦٤

(٧) المرجع السابق

(٨) المقعن ١٨/٦٥

(٩) الانصاف ١٨/٦٥

(١٠) لم يقدمه ٨/٦ إنما قدم الرواية الثانية.

(١١) لم يقدمه في الصغرى ٢/٦٠

(١٢) قدم الأولى أيضاً في الحاوى الصغير ١/٤٧٩

لجميـعه^(١) وقيل: لها نصف السادس معاداة بأم [الأب]^(٢) التي لا ترث على هذه الرواية^(٣). وذكر مأخذـه في القوـاعد، وكذلك الـوجهان إذا كان معها أم أم الأب، إلا أن تسقط البـعدـى بالقـربـى، على القـولـ بالـمعـادـةـ، قالـهـ فيـ المـحرـرـ^(٤)، وغـيرـهـ.

قولـهـ: (إـنـ اـجـتـمـعـتـ جـدـةـ ذاتـ قـرـابـتـينـ معـ أـخـوـينـ، فـلـهـاـ ثـلـثـاـ السـدـسـ فيـ قـيـاسـ قـوـلهـ)^(٥). وـهـوـ المـذـهـبـ، اـخـتـارـهـ التـيمـيـ^(٦)، وـالـمـصـنـفـ، وجـزـمـ بـهـ فيـ الـوجـيزـ^(٧)، وـغـيرـهـ. وـقـدـمـهـ فيـ المـحرـرـ^(٨)، وـالـفـرـوعـ^(٩)، وـالـفـائـقـ^(١٠)، وـالـرـاعـيـاتـينـ^(١١)، وـالـحاـويـ^(١٢)، وـغـيرـهـ. وـهـوـ منـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ، وجـزـمـ بـهـ نـاظـمـهـاـ^(١٣)، وـعـنـهـ: تـرـثـ بـأـقـواـهـاـ^(١٤)، فـلـوـ تـزـوـجـ بـنـتـ عـمـتـهـ، فـجـدـتـهـ أمـ أمـ ولـهـمـاـ، وأـمـ أـبـيـ أـبـيـهـ، وـلـوـ تـزـوـجـ بـنـتـ خـالـتـهـ، فـجـدـتـهـ أمـ أمـ أمـ، وأـمـ أـبـ.

فـائـدـةـ: لـوـ أـدـلـتـ جـدـةـ بـثـلـاثـ جـهـاتـ تـرـثـ بـهـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ مـعـهـاـ جـدـةـ أـخـرىـ وـارـثـةـ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ المـذـهـبـ، وـعـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ: تـرـثـ مـعـهـاـ رـبـعـ السـدـسـ، أـوـ نـصـفـهـ. عـلـىـ

(١) أقربـشـيءـ لـهـ فيـ القـوـاعـدـ ٩٣/٣.

(٢) فيـ الأـصـلـ «الأـمـ». والمـبـثـتـ منـ الإـنـصـافـ ٦٦/١٨.

(٣) الإـنـصـافـ ٦٦/١٨.

(٤) المـحرـرـ ٣٩٥/٢.

(٥) المـقـنـعـ ٦٨/١٨.

(٦) الإـنـصـافـ ٦٨/١٨.

(٧) الـوجـيزـ ٢٨٦/١.

(٨) المـحرـرـ ٣٩٥/٢.

(٩) الفـرـوعـ ١٦/٨.

(١٠) الإـنـصـافـ ٦٩/١٨.

(١١) الرـاعـيـةـ الصـغـرـىـ ٦٠/٢ـ، الإـنـصـافـ ٦٩/١٨ـ.

(١٢) الـحاـويـ الصـغـيرـ ٤٨٠/١ـ.

(١٣) الـمنـحـ الشـافـيـاتـ شـرـحـ الـمـفـرـدـاتـ ٥٥١/٢ـ.

(١٤) الإـنـصـافـ ٦٩/١٨ـ.

اختلاف الروايتين، وتقدم في باب اللقيط أنه لو ألحق بأبوبين: أن لأمي أبيه اللذين أحق بهما مع أم نصف السدس، ولأم الأم نصفه، فيعانيا بها.

فائدة: فإن كانت بنت وبنات ابن، فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلاثين، فيمكن عولها بهذا السدس كله، فلو عصبها أخوها والحالة هذه فهو الأخ المشئوم؛ لأنه ضرها وما انتفع، ذكره في عيون المسائل، والمنتخب، وغيرهما^(١). وكذا الأخت لأب فأكثر مع الإخوة للأبوبين، فأما الأخت من الأب، وهي القائلة إذا كانت حاملاً مع زوج وأخت لأبوبين: إن ألد ذكراً فأكثر، أو ذكرًا وأنثى لم يرثا. وإن ألد أنثى ورثت، فيعانيا بها. وكذا الحكم في بنات [ابن الابن]^(٢) مع بنت الابن.

نبية: ظاهر قوله في الحجب: (ويسقط ولد الأبوين بثلاثة. بالابن، وابنه، والأب. ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، وبالأخ لأبوبين. لأن الجد لا يسقطهم)^(٣). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. كما تقدم والله أعلم.

٦٠٦٥٦٤٦٤٦٥٦٤

(١) الإنصال ١٨ / ٧٤.

(٢) ابن الابن، والله أعلم، الإنصال ١٨ / ٧٤ وفي الأصل بنات الابن.

(٣) المقنع ١٨ / ٨٣.

باب العصبات

تبنيه: ظاهر قوله: (ثم الجد، وإن علا، ثم الأخ من الأبوين)^(١). أن الجد أولى من الإخوة من الأبوين، أو الأب، وهو صحيح في الجملة. أما حمله على إطلاقه فضعيف، فقد تقدم أن الصحيح من المذهب: أن الإخوة يقاسمونه. وأما أنه أولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب، ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السادس؛ ورثه، وأسقطهم؟ وكذا إذا لم يبق من المال شيء؛ أعييل بسهمه. وتسقط الإخوة.

فائدة: بعد ذكر ترتيب العصبات؛ لا يرث بنو أب أعلى معبني أب أقرب منه، هذا صحيح بلا نزاع. نص عليه^(٢): فعلى هذا لونكح امرأة، وتزوج أبوه ابنته؛ فابن الأب عم، وابن الابن خال. فيرثه حاله دون عمه، فيعايا بها. ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه، دون أخيه، فيعايا بها. ويقال أيضاً: ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي، فيعايا بها. فلو كان الإخوة سبعة؛ ورثوه سواء، فيعايا بها. ولو كان الأب تزوج الأم، وتزوج ابنه ابنته، فابن الأب منها عم ولد الابن وخالة، فيعايا بها. ولو تزوج زيد أم عمرو، وتزوج عمرو بنت زيد، فابن زيد عم ابن عمرو وخالة، فيعايا بها. ولو تزوج كل واحد منهمما أخت الآخر، فولد كل واحد منها ابن خال ولد الآخر، فيعايا بها. ولو تزوج كل واحد منهمما بنت الآخر، فولد كل واحد منها خال ولد الآخر ولو تزوج كل واحد أم الآخر، فهما القائلتان: مرحبا بابنينا، وزوجينا وابني زوجينا، وولد كل واحد عم الآخر، فيعايا بها.

(١) المقنع/١٨/٩٠.

(٢) الإنصاف/١٨/٩١.

فائدة: قوله: (إذا انقرض العصبة من النسب؛ ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده) ^(١).
هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنهم: يقدم الرد ذوو الأرحام على الإرث بالولاء ^(٢).

فائدة: قوله: «إذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته من بعده
يعني الأقرب فالأقرب، عصبات النسب. فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب، على
الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، وخرج ابن الزاغوني في كتابه «التلخيص».
في الفرائض من مسألة النكاح رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في
الإرث والولاء ^(٣).

فائدة: قوله: (ومتي كان بعض بنى الأعمام زوجاً، أو أخاً من أم؛ أخذ فرضه، وشارك
الباقين في تعصبيهم) ^(٤). فلو تزوج ابنة عمه، فأولدها بنتاً ورثت البنت النصف، وأبوها
النصف بالفرض والتعصيب، فيعاياها ولو أولدها بنتين؛ ورثوها أثلاثاً. فيعاياها. ولو كانوا
ثلاث إخوة لأبوين، أحدهم تزوج ابنة عمه، فإذا ماتت؛ ورث الزوج ثلثي التركة، والأخرين
الآخرين) الثالث، فيعاياها، ولو تزوجت رجلاً، فولدت ولداً، ثم تزوجت أخيه لأبيه، وله
خمسة أولاد ذكور. ثم ولدت منه مثلهم، ثم تزوجت آخر، فولدت له خمس بنين أيضاً، ثم
ماتت، ثم مات ولدها الأول؛ ورث منه خمسة إخوة نصفاً، وخمسة ثلثاً، وخمسة سدسًا،
فيعاياها.

قوله: (إذا استفرقت الفروض المال، فلا شيء للعصبة، كزوج وأم، وإخوة لأم، وإخوة
لأبوين، أو لأب؛ للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث. وسقوط سائرهم) ^(٥).

(١) المقنع ٩٢/١٨.

(٢) الإنصاف ٩٢/١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المقنع ٩٥/١٨.

(٥) المقنع ١٠٠/١٨.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب أن الإخوة من الآبدين يشاركون الإخوة من الأم في الثالث^(١)، وهو قول في الرعاية، وتسمى «المشركة» و«الحمارية» إذا كان فيها إخوة لأبدين.

فائلة: قوله: (ولو كان مكانهم أخوات لأبدين، أو لأب؛ عالت إلى عشرة)^(٢). بلا نزاع (وسميت ذات الفروخ). وتسمى أيضاً «الشريحية» لحدوثها في زمن شريح القاضي؛ لأن الزوج سأله فأعطاه النصف، فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة. فخرج وهو يقول: ما أعطيت النصف، ولا الثالث. وكان شريح يقول: إذا رأيتك رأيت حكماً جائزاً، وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً؛ لأنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة.



(١) الإنفاق ١٠١، ١٠٢ / ١٨.

(٢) المقعن ١٠٥ / ١٨.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٧	باب الوديعة
١٠	فصل
٥٢	باب إحياء الموات
٩٣	باب الجمالة
١٠٥	باب اللقطة
١٠٦	فصل في باقي الأموال
١٠٨	فصل
١٠٩	فصل
١٤٧	باب اللقيط
١٤٨	فصل
١٤٨	فصل
١٤٩	فصل
١٨٧	كتاب الوقف
١٨٨	فصل
١٩٠	فصل
١٩٥	فصل
٣٠٣	باب الهبة
٣٠٥	فصل
٣٠٦	فصل في المشاع
٣٠٦	فصل في عطية الأولاد
٣٠٧	فصل
٣٠٨	فصل
٣٠٩	فصل في تبرعات المريض
٣١١	فصل

رقم الصفحةالموضوع

٣١٢.....	فصل فيما تختلف به العطية الرصبة
٣١٣.....	فصل
٣١٣.....	فصل
٣١٤.....	فصل
٣١٥.....	فصل
٣٨٨.....	كتاب الوصايا
٣٨٩.....	فصل
٣٩٠.....	فصل
٣٩٢.....	فصل
٤٣٣.....	باب الموصى له
٤٣٥.....	فصل
٤٧١.....	باب الموصى به
٥٠٨.....	باب الموصى إليه
٥٣٦.....	باب العصبات

